المطوّل

في شرح الصّيغة القانونيّة للدّعاوى والأوراق القضائيّة

تشريع - فقه - قضاء

المجلّد الأوّل

في المرافعات

أوراق المحضرين ونظريّة الدّعوى والطّلب

2

المستشار
سيّد حسن البغّال
مدرس القانون بالكلية الفنية العسكرية
سابقًا

عالم الكتب

الباب العاشر :

نظـــر الدعـــوى

تقـــديـــم

عندما تنعقد المحكمة لنظر دعوى ما ، فإنها تنعقد فى يوم محدد سلفا ، ومن المفترض أن علم به جميع أطراف الخصومة ، وهو ما يعرف بيوم الجلسة .

والجلسة هى فترة زمنية يجلس فيها القاضى أو القضاة فى قاعة أو حجرة بمبنى المحكمة التى أقيمت ورفعت الدعوى أمامها ، ويساعد القاضى أو القضاة كاتب (أمين سر) يحرر محضر هذه الجلسة أو الجلسات إذا تعددت فى الدعوى الواحدة ويوقعه مع القاضى .

والجلسة بهذا المفهوم تتحدد زمانا بالفترة الزمنية التى يستغرقها نظر الدعوى ، وتحدد مكانا بالمقر الذى يتم فيه مرور هذه الفترة الزمنية .

ويطلق مجازا على كامل الفترات الزمنية التى يستغرقها الوقت فى نظر جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة معينة فى يوم معين بالجلسة
والجلسة بمفهومها الحقيقى أو معناها المجازى يتعين بحسب الأصل أن تكون علنية ولرئيس المحكمة المنعقدة وحده سلطة إدارة حركة الجلسة وضبطها بما يعنى فى الوقت نفسه أن له وحده سلطة إدارة حركة الدعوى فى حدود ونطاق القضية والتى تتحدد بالطلب الأصلى والطلبات العارضة دون خروج عن هذا النطاق مع مرونة فى تكليف هذا الطلب او تلك الطلبات أيا كان التكليف الذى يعتنقه الخصوم ، بحيث يكون للمحكمة ان تسبغ على هذه الطلبات التكييف القانونى الصحيح لها .
وتبدأ إجراءات الجلسة بإثبات كل ما يدور فيها بما لا يخرج عن الحدود سالفة البيان ، وذلك فى محضر يطلق عليه محضر الجلسة .
وأول ما يثبت فى هذا المحضر ـ محضر الجلسة ـ هو إثبات حضور او غياب الخصوم وبيان التمثيل القانونى لهم أو الوكالة بالخصومة إن وجد هذا أو ذاك .

ويبدأ القاضي بعد ذلك فى إثبات ما يبديه الخصوم من طلبات او دفوع أو أوجه دفاع ، وما يقدمونه من مستندات او مذكرات ، وقد يستجيب لطلبات التاجيل أو لا يستجيب بحسب الأحوال .

وعندما تتهيأ الدعوى للفصل فيها ، فإنه يقرر حجز الدعوى للحكم وقد يقرر يوم النطق بالحكم إعادتها إلى المرافعة اما لما يرتأيه من ثمة أسباب تدعو إلى ذلك ، أو أن يكون ذلك بناء على أسباب وجيهة يتقدم بها أطراف الخصومة .

وخلال نظر الدعوى ، قد يتفق الخصوم على إنهاء الدعوى صلحا فيتقدمون بإتفاق صلح يطلبون إثباته بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى .

وهنا ، وطالما أن هذا الصلح لا يخالف النظام العام او الأداب العامة فإن القاضى يقوم بإثبات ذلك بمحضر الجلسة ، ويكون دوره فى هذه الحالة دور الموثق .

ودراسة إجراءات نظر الدعوى تقتضى منا بعض التفصيل على الوجه التالى .

أولا : الجلســـة

١ ـ محضر الجلسات
٢ ـ علانية الجلسات
٣ ـ نظام إدارة الجلسة
٤ ـ تحضير الدعوى وطلبات التأجيل وضم الدعاوى .

١ - محضـــر الجلســـة
مـــادة ٢٥ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٢٥ : " يجب أن يحضر مـع القـاضى فـى الجلسـات وفـى جميـع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

محضـر الجلسة وبياناتـه :

● يكون لكل جلسة محضر يحرر بواسطة كاتب المحكمة الذى يحضر بهذه الجلسة ، ويدون الكاتب فى هذا المحضر ساعة إفتتاح الجلسة وساعة اختتامها واسم أو اسماء القضاة واسمه ورقم الدعوى والسنة التى قيدت فيها ونوعها ، واسماء الخصوم وصفتهم واسماء وكلائهم إن مثلوا بوكلاء عنهم ، ثم كل ما ابداه الخصوم أو تقدموا به من مستندات أو مذكرات اضافة إلى ما حدث من وقائع بالجلسة ، واخيرا قرار المحكمة بشأن الدعوى سواء بتأجيلها للسبب الذى من أجله تم التأجيل أو بقفل باب المرافعة فيها وحجزها للحكم .

ويلى ذلك توقيع القاضى والكاتب على هذا المحضر .

محضر الجلسة ورقة رسمية :

● محضر الجلسة ورقة من أوراق المرافعات وهى ورقة رسمية ، ويسبغ عليها هذه الرسمية انها محررة بواسطة موظف عمومى إلى جانب انها بشأن عمل رسمى وموقعة من موظف عمومى إلى جانب أنها بشأن عمل - بالدرجة الأولى قام به أحد أعضاء السلطة القضائية .

●● محضر الجلسة يعتبر وثيقة رسمية ، وما اثبت به حجة على الطاعنة والتى لا يجوز لها أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن ١٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٠٠٠)

ولهذا فإن الشهادة التى تصدر من قلم كتاب المحكمة على خلاف ما ورد بمحضر الجلسة لا تصلح لإهدار ما ورد بهذا المحضر :

●● الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة للتدليل على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة لا تصلح دليلا لنفى ما ورد بمحضر الجلسة على خلاف ذلك . (١)

ويتعين أن يوقع القاضى وكاتب الجلسة هذا المحضر وإلا كان باطلا ، غير أنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام ، إذا كان الحكم لم يستند إليه :

● من المسلم به أن محضر الجلسة الذى لم يحرر بواسطة كاتب من المحكمة هو محضر ليس باطلا فحسب بل انه محضر هو والعدم سواء ولكن المحضر الذى يحرره كاتب المحكمة ولا يوقعه أولا يوقعه القاضى ، فان البطلان بشأنه يعتبر بطلانا نسبيا .

لم يحدد القانون موعدا معينا لتوقيع محضر الجلسة :

● لم يحدد القانون موعدا معينا لتوقيع محضر الجلسة وعلى ذلك يجوز توقيعه من القاضى والكاتب حتى صدور الحكم ، غير انه إذا ما صدر الحكم قبل أن يوقع القاضى والكاتب أو ايهما على محضر الجلسة ، فانه يمتنع عليهما أو على ايهما توقيعه ، إذ تكون الدعوى قد خرجت عن اختصاصهما .

وإذا ما دفع خصم ببطلان ما أثبت بمحضر الجلسة قبل توقيع كل من القاضى والكاتب فانه يمتنع عليهما أو على أحدهما التوقيع عليه حتى ولو كانت الدعوى مازالت منظورة ، إذ يكون الخصم قد تعلق حقه بهذا الدفع .(٢)

● ولا ينال من ذلك ما سبق أن قلنا به من انه لايجوز الطعن على محضر الجلسة إلا بالتزوير ، ذلك لأنه قبل ان يتم التوقيع على محضر

---

(١) (نقض ١٩٦٤/٥/٧ طعن ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ٦٤٣)

(٢) (ملحق التعليق على قانون المرافعات للمستشار عزالدين الديناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٧٦)

الجلسة من القاضى وكاتب الجلسة فان هذا المحضر لا يكتسب الصفة الرسمية .

ولهذا فاذا ما دفع خصم ببطلان محضر الجلسة الذى لم يتم توقيعه وامتنع على القاضى وكاتب الجلسة التوقيع عليه ، لتعلق حق هذا الخصم بهذا الدفع ، ثم صدر الحكم واستند فيما استند عليه على محضر الجلسة هذا كان الحكم باطلا .

ومحضر الجلسة يكمل الحكم بشأن اسماء الخصوم وأعضاء الهيئة التى أصدرته :

● إذا ما ورد الحكم خاليا من اسماء الخصوم أو بعضهم أو من اسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته أو بعضهم أو اسم الكاتب ، أو إذا ما ورد خطأ فى اسم من هذه الاسماء ، فان محضر الجلسة يكمل الحكم فى شأن ذلك .

●● يجب وفقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين فى الحكم اسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين .... و ..... و .... ثم تذيل بعبارة " صدر هذا الحكم وتلى علنا بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره ، أما السيد المستشار .... الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم " فان هذه العبارة لا تفيد فى معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا فى الدعوى بعد سماعهم المرافعة واشتركوا فى الحكم ، وانه وان كان ما يثبت فى محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملا للحكم فى هذا الخصوص ، إلا انه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه ، يبين انه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة وهى هيئة كما ورد بمحضر جلسة ..... برئاسة المستشار .... وعضوية ثلاثة مستشارين ..... و ..... و ..... لما كان ذلك فانه لايعرف من بيانات الحكم

المطعون فيه وبيانات محضر جلسة النطق به اسم المستشارين الأخرين اللذين سمعا المرافعة واشتركا فى الحكم إلى جانب المستشار .... ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان .(١)

محضر التحقيق الذى تجريه المحكمة لا يعدو أن يكون محضر جلسة :

● يذهب بعض الفقة إلى وجوب التفرقة بين محضر الجلسة الذى يثبت به حضور الخصوم ووكلائهم ومرافعاتهم وما يقدمونه من دفوع ودفاع ومذكرات وبين محضر التحقيق الذى تسمع فيه المحكمة شهود الطرفين تنفيذا للحكم الصادر منها باجراء التحقيق وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الاثبات .(٢)

● غير اننا إزاء صراحة نص المادة ٢٥ من قانون المرافعات والتى نصت على وجوب ان يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا ، نرى أن هذه التفرقة لا مبرر لها .

للقاضى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يأمر بمحو كل ما يخالف النظام العام أو الاداب العامة من محضر الجلسة :

● للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة ، أو المخالفة للنظام العام أو الاداب العامة من محضر الجلسة وذلك استنادا إلى ما تقضى به المادة ١٠٥ من قانون المرافعات .

ويسرى هذا الحكم أيضا على أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات التى تقدم فى الدعوى :

●● محو العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب أو النظام العام من المذكرات وفقا للمادة ١٢٧ مرافعات (المقابلة للمادة ١٠٤ من قانون

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/١٦ طعن ٩٣٨ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٧١٠)
(٢) (ملحق التعليق على قانون المرافعات - المرجع السابق ص ٧٥)

المرافعات الحالى) رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع واطلق له الخيار فى استعمالها أو اهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه بحيث إذا اختار أحد الأمرين فلا يكون مطالبا ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى هذا الاختيار ومن ثم فان إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصورا مخلا .(١)

---

(١) (نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ مج س ٣ ص ١٧٦)

٢ - علانيـة الجلسـات

مـادة ١٠١ مرافعـات

نصوص القانون :

مـادة ١٠١ : تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تنعقد جلسات المحاكم - كأصل عام - وكمبدأ أساسى - بصفة علنية :

● القاعدة العامة فى جلسات المحاكم - ومن المبادىء الأساسية ، انها تنعقد بصفة علنية ، بحيث يباح وتباح لمن يشاء من الأفراد حضورها دون أى عائق يحجب عنهم هذا الحق .

والمقصود بعلانية الجلسات إذن ، هو انعقاد الجلسة فى زمان ومكان وبصورة تسمح لمن يشاء أن يتواجد اثناء انعقادها دون أن يمنعه من ذلك أى عائق .

ويترتب على هذا المفهوم ، انه طالما انعقدت الجلسة بمثل هذه الصورة ، فان ذلك أمر يكفى لاسباغ صفة العلانية عليها حتى ولو لم يحضر هذه الجلسة غير خصوم الدعوى .

● وإذا كانت الضرورات العملية ، تقتضى انعقاد الجلسة فى غرفة من غرف المحكمة لعدم وجود قاعات كافية بمبنى المحكمة ، فان ذلك لا ينال من علانية انعقاد الجلسة طالما تركت ابواب الغرفة مفتوحة وطالما انه لا يحظر على أى من الأفراد دخولها بالمقدار الذى تتسع لهؤلاء الأفراد .

الحكمة من وجوب علانية الجلسات :

● الحكمة من وجوب انعقاد الجلسة بصفة علنية هو ضمان حسن اداء العدالة وتمكين الرأى العام للمجتمع من مراقبة اداء القضاء لوظيفته بما يبعث الثقة فى حسن تطبيق القانون وارساء قواعد العدالة .

غير أن تنظيم الدخول لأماكن إنعقاد الجلسات لا يتنافى مع علانية انعقادها :

● فى الحالات التى تنظر فيها بعض القضايا الهامة التى تثير رغبة لدى كثيرين لحضورها قد يقتضى الأمر أن يقصر الدخول إلى قاعة الجلسة على عدد محدود يتناسب مع مقدار اتساع القاعة ، أو أن ينظم الدخول بموجب بطاقات توزع على من يشاء من الأفراد ، وذلك أمر لا ينال من مبدأ علنية الجلسات ، إذ تكون العلانية مكفولة لهذا القدر الذى سمح به مكان انعقاد الجلسة .

ويتفرع عن مبدأ علانية الجلسات الحق فى النشر وحق كل مواطن فى الحصول على صورة رسمية من محضر الجلسة :

● تأكيدا لمبدأ علانية الجلسات فانه يحق لوسائل الاعلام المختلفة أن تقوم بنشر كل ما يدور فى قاعات المحاكم من احداث ووقائع ومرافعات وذلك بكافة الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة .

●● نشر أنباء المحاكمات فرع من علانيتها وامتداد لهذه العلانية طالما لم يحظر هذا النشر طبقا للقانون .(١)

● وتأكيدا لمبدأ علانية الجلسات فانه يحق لكل شخص ولو لم يكن طرفا فى الخصومة أن يحصل على صورة رسمية من محضر الجلسة العلنية .

ولهذا فانه أبعد ما يكون عن صواب القانون رفض أقلام الكتاب تسليم صور رسمية من محاضر الجلسات العلنية لغير الاخصام بحجة

---

(١) (نقض ١٩٨٣/٣/٢ طعن ٧٣٤ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ٦٢٤)

وزعم ان ثمة تعليمات تفرض ذلك ، لأنه على فرض صدور مثل هذه التعليمات ، فانه لايمكن أن تمنع حقا كفله القانون .

●● النص فى المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١/١٧١ من قانون المرافعات ـ يدل على أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وأن تجرى المرافعة فيها علناً وكيفية قيام المحكمة بالنداء على خصوم الدعوى علنا ـ مدعين ومدعى عليهم ـ وإثبات حضورهم من عدمه والإستماع لأقوالهم ودفوعهم ومقتضيات دفاعهم وتعقبه بعد إنتهاء المرافعة بالنطق بالحكم فيها فى ذات الجلسة أو تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها حسب ظروف وملابسات السير فى الدعوى . وبالنظر للأهمية البالغة لهذه القاعدة الأصلية ـ علانية الجلسات ـ لما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة (١٠١) من قانون المرافعات المشار إليها بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وآخرها المادة (١٦٩) من دستور جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن إمكان العبث بها ومن ثم فإنها من الإجراءات المتعلقة بنظم التقاضى الأساسية المتصلة بالنظام العام التى يترتب عليها بطلان الأحكام الصادرة بالمخالفة لأحكامها . (١)

وإذا كان الأصل العام هو علانية انعقاد الجلسة ، فان المشرع أجاز انعقادها بصفة سرية فى حالات وأوجب هذه السرية فى حالات أخرى :

● قدر المشرع ان ثمة اعتبارات معينة قد تتصل بالحفاظ على الروابط الأسرية واسرار العائلات ، وقد تتصل باسرار الدولة ، أو بالاداب العامة ، تقتضى فرض السرية على ما يدور بالجلسة صونا للاسرة أو حماية للوطن أو رعاية لمبادىء الاخلاق ، ومن ثم أجاز للمحكمة أن تعقد جلساتها التى تثور فيها مثل هذه الأمور بصفة سرية .

● ومن ناحية أخرى فقد قدر المشرع سلفا أن ثمة نوعية من الدعاوى

---

(١) (نقض ١٩٩٧/١١/٢٠ طعن ٧٥٨٨ لسنة ٦٢ قضائية)

يقتضى الأمر عدم انعقاد الجلسة بشأنها بصفة علنية لأسباب معينة ، ومن ثم أوجب ألا تنعقد جلسات نظرها بصفة علنية ، وإنما فى غرفة المشورة والتى لا يدخلها غير الخصوم ووكلائهم .

●● أوجب المشرع نظر الدعوى الناشئة عن تطبيق القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ (القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حاليا) فى جلسات سرية ، ولما كان هذا الاجراء يتعلق بنظم التقاضى الاساسية ويتصل بالنظام العام فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع فيها يدور حول تحديد أرباح الطاعن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لأحكام القانون سالف الذكر وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف نظر فى جلسات علنية فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان ويتعين نقضه .(١)

●● مفاد المادتين ٨٧١ و٨٧٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للاجانب فى غرفة مشورة ، وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات ، بأنه ينظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر بذلك السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، مما مفاده انه يقصد بغرفة المشورة عقد الجلسة سرية بالنظر لأن قضايا الأحوال الشخصية تدور حول حالة الشخص وأهليته ونظام الأسرة ، وهى كلها مسائل يجب أن تعرض فى أضيق نطاق وألا تلوك الالسن ما يدور فيها ، ولذا اقتضت ارادة المشرع وجوب نظرها فى غير علانية ، ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى ، يؤيد هذا النظر أن الأصل فى الجلسات أن تكون علنية وان تجرى المرافعة فيها علنا ، ولما لهذه القاعدة الأصلية من أهمية بالغة ولما فيها من ضمان حقوق الدفاع المقدسة لم يكتف المشرع بالنص عليها فى المادة ١٠١ من

---

(١) (نقض ١٩٧٧/٢/٥ طعن ٦١٨ لسنة ٤١ ق مج س ٢٨ ص ٣٨٠)

قانون المرافعات الواردة في الأحكام العامة بل ضمنها دساتير الدولة المتعاقبة وأخرها المادة ١٦٩ من دستور جمهورية مصر العربية في سنة ١٩٧١ لتكون بعيدة عن امكان العبث بها ، فاذا ما عنى المشرع بابراز وجوب السرية في أحوال معينة فانها في حدود هذا النطاق تعتبر من القواعد الأساسية في المرافعات التي تصم الحكم عند تخلفها بالبطلان دون حاجة إلى النص عليه صراحة ، ودون امكان القول في شأنها بتحقق الغاية من الاجراء في معنى المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، يظاهر هذا القول أن المادتين ٨٦٩ و ٩٧٠ الواردتين في الكتاب الرابع من قانون المرافعات واللتين ابقى عليهما قانون المرافعات الحالي رسما طريقا لرفع الدعوى في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب يخالف الطريق المعتاد في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٦٣ وما بعدها ، فلا تعلن عريضة الدعوى فيها إلى الخصم وإنما يتولى قلم الكتاب اعلانها إلى المدعى عليه على نماذج خاصة روعي الاقتصار فيها على ذكر موجز الطلب امعانا في السرية وحفاظا على الحرمات والأسرار ، لما كان ما تقدم وكان النزاع في الدعوى يدور حول ثبوت نسب صغير تدعي زوجة مصرية ثبوته لأب كويتي الجنسية ، وبهذه المثابة يتعلق هذا النزاع بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية للاجانب مما كان يوجب عقد الجلسة سرية ، وكان الثابت في محضر الجلسات أن الاستئناف نظر في جلسات علنية فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان .(١)

مخالفة مبدأ العلانية أمر يبطل الحكم ، غير انه لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع بعد أن استنفذت محكمة أول درجة ولايتها :

●● بطلان الحكم الابتدائي لصدوره في جلسة سرية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يسوغ اعادة القضية لمحكمة أول درجة بعد أن استنفذت ولايتها بالحكم في موضوعها ويتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فيها بحكم جديد تراعى فيه الإجراء الصحيح الواجب اتباعه .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/٢/٨ طعن ١٤ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ص ٤٢٦)

(٢) (نقض ١٩٦٥/٥/٥ طعن ٩٥ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ص ٥٥٧)

وإذا لم تتنبه محكمة الاستئناف لهذا العيب الجوهرى وجاء حكمها مستندا إلى أسباب حكم محكمة أول درجة كان حكمها باطلاً ، أما أن جاءت باسباب جديدة ولم تحل فى أسبابها إلى أسباب حكم محكمة أول درجة فلا يكون لهذا العيب الجوهرى من أثر على حكمها :

●● متى كان الحكم الابتدائى قد صدر فى جلسة سرية وفى ذلك ما يبطله وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى هذا العيب الجوهرى وعرضت للموضوع وفصلت فيه بأسباب مستقلة لم تحل فيها إلى ما جاء بالحكم الابتدائى من أسباب ، فان النعى على حكمها بأنه صدر على غير مقتضى القانون يكون غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها .(١)

ويتعين أن يصدر الحكم فى جلسة علنية حتى ولو إنعقدت جلسات المرافعات بصفة سرية :

● فى جميع الحالات ، وأيا كانت الاعتبارات التى تقتضى جعل الجلسة سرية فانه عملا بنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات يتعين وبصفة دائمة أن يتم النطق بالحكم فى جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلا .

●● انه وأن كانت دعوى المخاصمة تنظر فى غرفة المشورة عملا بنص المادة ٤٩٥ مرافعات إلا انه يتعين النطق بالحكم علانية ومخالفة ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم ، وهو أمر يتعلق بالنظام العام وتتصدى له المحكمة ولو من تلقاء نفسها .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٦٥/٥/١٣ طعن ٣٦١ لسنة ٢٩ ق مج س ١٦ ص ٥٧٧)
(٢) (نقض ١٩٨٣/٣/١٠ الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ٦٦٦)
و(نقض ١٩٧١/٦/١ طعن ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٧١٦)
و(نقض ١٩٧٦/١٢/٨ طعن ٣١ لسنة ٤٤ لاحوال شخصية مج س ٢٧ ص ١٧٢١)

٣ - نظـام ادارة الجلسـة
المواد ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٧ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ١٠٤ : ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله فـى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماه أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ، أو بتغريمه خمسين جنيهاً ، ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها ان توقع اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مـادة ١٠٦ : مع مراعاة أحكام قانون المحاماه بأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لاجراء ما يلزم فيها ، فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا إقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مـادة ١٠٧ : مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

رئيس الجلسة هو قاضى المحكمة أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال :

● رئيس الجلسة هو القاضى الذى تنظر امامه الدعوى ، عندما تكون هيئة المحكمة من قاض واحد كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الجزئية ، أما إذا كانت هيئة المحكمة تتشكل من أكثر من قاض كما هو الحال بالنسبة لباقى درجات المحاكم فرئيس الجلسة هو أقدم القضاة فيها .

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها - سلطاته بشأن ذلك :

● خول المشرع لرئيس الجلسة سلطات واسعة فى سبيل ضبطها وادارتها وله فى سبيل ذلك :

١ - أن يخرج من الجلسة كل شخص يخل بنظامها ، فان لم يمتثل مثل هذا الشخص وتمادى فى اخلاله بنظام الجلسة كان لرئيس الجلسة أن يحكم عليه فورا بالحبس البسيط ٢٤ ساعة أو أن يوقع عليه غرامة مقدارها خمسون جنيها ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن .

غير أن لرئيس الجلسة والى ما قبل انتهائها أن يرجع عن هذا الحكم .

٢ - وإذا وقع الاخلال ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة ، ولو كانوا من غير موظفيها فلرئيس الجلسة توقيع جزاء تأديبى من الجزاءات التأديبية التى يجوز لرئيس المصلحة توقيعها بشرط أن يتم توقيع الجزاء أثناء الجلسة وأن يثبت فى محضرها .

ولرئيس الجلسة أيضا أن يعدل عن توقيع هذا الجزاء إلى ما قبل إنتهاء الجلسة .

٣ - وإذا وقعت جريمة أثناء إنعقاد الجلسة فلرئيسها أن يأمر بتحرير محضر بشأنها ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه بشأنها .

وإذا كانت الجريمة التى إرتكبت أثناء إنعقاد الجلسة جناية أو جنحة كان لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على من إرتكبها وإحالته إلى النيابة العامة .

٤ - إذا كانت الجريمة التى وقعت أثناء الجلسة تشكل جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها كان لهيئة المحكمة أن تحاكم المتعدى وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بشرط أن يتم ذلك فى ذات الجلسة التى وقع فيها فعل التعدى ، ويتم تنفيذ هذا الحكم حتى لو أقيم إستئناف عنه .

ويجوز لهيئة المحكمة أن تحرر محضرا بذلك وتأمر بإحالته مع المتعدى مقبوضا عليه إلى النيابة العامة .

٥ - إذا شهد شاهد زورا أمام المحكمة بالجلسة فلهيئة المحكمة أن تحاكم شاهد الزور هذا وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .
ويتم تنفيذ هذا الحكم ولو حصل إستئناف عنه .
غير أنه يشترط أن تكون الشهادة الزور قد تم الإدلاء بها فى الجلسة بعد حلف اليمين .

●● من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه إعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حالة وما يقرره صدقا فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه ألا يؤخذ برواية دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الخرى .(١)

حكم ما يقع من المحامين أو يرتكب فى حقهم أثناء إنعقاد الجلسة :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإنه إستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه

---

(١) (نقض جنائى ١٩٧٦/٣/٢٢ مج س٢٧ ص ٣٤٠)

إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته تقابيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

● ووفقا لنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة فإنه فى الحالات المبينة بالمادة ٤٩ سالفة الذكر لايجوز القبض على المحامى أو حبسه إحتياطيا ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام او من ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية او الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من اعضاء الهيئة التى وقع الإعتداء عليها .

● ووفقا لنص المادة ٥٤ من قانون المحاماة يعاقب كل من تعدى على محام أو اهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

٤ ـ تحضير الدعوى وطلبات التأجيل وضم الدعاوى
المادتان ٩٧ و ٩٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٩٧ : تجرى المرافعة فى أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستنداً كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

مادة ٩٨ : لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على ألا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع .

المذكرة الإيضاحية :

ضمانا لمراعاة هذه المواعيد نص المشروع على أنه إذا تقدم أحد الخصوم فى الجلسة الأولى بمستند فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المحدد له وترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها .

وعملا على الإسراع فى إعداد الدعوى للفصل فيها نص المشروع على عدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى الخصوم على ألا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

مفهوم تحضير الدعوى وضرورته :

● لا شك أن المثالى حين تنعقد المحكمة لنظر قضية ما ان يكون كل من الخصوم فيها قد أعد أقواله وطلباته ، وأحضر أوراقه ومستنداته

بل وأتاح لخصمه الآخر ـ قبل المثول أمام القضاء أن يعلم ما هو منسوب إليه أو مطلوب منه ، وان يطلع على المستندات التى يحتج بها عليه ، ليتمكن بدوره من إعداد دفاعه وأسانيد رده ، بل إن المحكمة ـ قبل إنعقادها لنظر قضية ما يجب أن تكون لديها فكرة واضحة عن موضوعها ومطلوبها ، من واقع أوراقها على الأقل ، بذلك تحصل مواجهة كاملة بين الخصوم ، أو مقابلة وافية بين إدعاءاتهم وأسانيدهم ، فلا يكون ثمة مقتضى لتراخى تحقيق الدعوى أو الفصل فيها ، ولا يتأجل نظرها بسبب عدم إستعداد سابق أو مماطلة من بعض خصومها ذلك هو تحضير الدعوى بالمقابلة للمرافعة فيها .

وتتجلى أهمية تحضير الدعوى إذا كانت المحكمة تنعقد مشكلة من عدد من القضاة لا من قاض فرد ، وكان عليها أن تنظر عددا كبيرا من القضايا ، فإن سرعة إنجازها وعدم تعطيل قضاة المحكمة يتوقف على كمال تحضير تلك الدعاوى .(١)

تردد تشريعات المرافعات المصرية على مختلف صور التحضير :

● عرفت المرافعات المصرية فى تطورها التشريعى صورا ثلاثة من أساليب التحضير :

الأولى : إندماج التحضير فى المرافعة .

والثانية : إستقلال مرحلة التحضير لدى قاضى التحضير عن المرافعة لدى المحكمة بكامل هيئتها .

والثالثة : إستقلال مرحلة التحضير وحصولها فى قلم الكتاب ، وتفرغ المحكمة للمرافعة ... والواقع أن تحضير الدعوى فى القضاء المصرى تعاقبت عليه التعديلات التشريعية منذ سنة ١٨٨٣ إلى ١٩٦٨ ، فقد عدلت أحكامه من قانون المرافعات الأهلى سنة ١٨٩٢ ثم سنة ١٩١٠ ثم سنة ١٩٣٣ ، وعدلت أحكامه فى قانون المرافعات السابق الصادر سنة ١٩٤٩ وفى سنة ١٩٥٣ ثم فى سنة ١٩٦٢ وإستبقى القانون الجديد الصادر سنة ١٩٦٨ جوهر تعديلات سنة ١٩٦٢ مع تغييرات

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٥٥٧ بند ٥٢٥)

يسيرة ، وتراوحت كل تلك التعديلات التشريعية بين إدماج التحضير في المرافعة وإستقلاله عنها ، وبين تعميم التحضير المستقل لدى أهم طبقات المحاكم أو حصره في أضيق الحدود .

... ثم صدرت تعديلات أخرى أهمها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ ، والذى إستوجب الحكم بالغرامة على الخصوم إذا لم يتقدم أحدهم بمستندات كان فى إمكانه تقديمها فى الموعد المقرر فى المادة ٦٥ مرافعات .

ولا يتسع المقام لتقصى كل أحكام تلك التعديلات التشريعية ، فقد كان كل تعديل يدعى فشل النظام السابق عليه فى تحضير الدعاوى ، ثم لا يلبث أن ينسب إليه الفشل بدوره ، والواقع أن تلك الصور صالحة جميعا إذا أحسن تطبيقها ، وفاشلة حتما إذا أسيء هذا التطبيق ولذلك لا نرى جدوى من التقلب بينها ، والأجدى أن يتوخى الحزم فى تطبيق أى نظام منها .

وعلى كل حال فخلاصة النظام السابق على سنة ١٩٦٢ أنه كان يأخذ بالصور الثلاث للتحضير ، الأولى لدى المحاكم الجزئية . والثانية لدى المحاكم الإبتدائية كقاعدة ، والثالثة فى الإستئناف والنقض .

تحضير الدعوى فى قانون المرافعات الحالى :

● لم يعد تحضير الدعوى فى تشريع المرافعات القائم مرحلة مستقلة عن المرافعة فيها بإستثناء محكمة النقض على ما سنرى فيما بعد — وإن كان إيداع المستندات من جانب طرفى الخصوم يجب ما أمكن أن يحصل قبل الجلسة الاولى التى يمكن نظريا أن تجرى المرافعة فيها ، وعلى أية حال فإن للمحكمة سلطة تقديرية فى منح الاجال الضرورية لتقديم المستندات والاطلاع والرد عليها مع الإلتزام بالتعديل الذى جرى بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

لاتلتزم المحكمة بالإستجابة لطلب التأجيل إذا تبين لها أن الدعوى مستوفاة :

●● المحكمة غير ملزمة بأن تستجيب لطلب التأجيل متى تبين لها أن

الدعوى مستوفاة .(١)

إلتزام المحكمة بالتأجيل لإدخال ضامن فى الدعوى ـ شرطه :

● نص المادة ١١٩ مرافعات صريح فى أنه إذا لم يكن الخصم قد كلف ضامنه بالحضور فى الموعد المحدد أو تكون الجلسة المحددة للدعوى الأصلية قد خلت قبل إنقضاء هذا الأجل فإن المحكمة لا تلتزم بالتأجيل لإدخال الضامن وإنما يكون لها أن تجيب طلب الضمان أو لا تجيبه إلى طلبه بحسب ما تراه ، إذ أن إجابة طلب التأجيل فى هذه الحالة تكون من إطلاقات قاضى الموضوع وداخله فى سلطته التقديرية.(٢)

طلب التأجيل لإتخاذ طريق الطعن بالتزوير :

●● طلب تأجيل الدعوى أو إعادتها للمرافعة لإتخاذ طريق الطعن بالتزوير لا تلتزم المحكمة بالإستجابة إليه متى إستبان لها أن القصد منه هو المماطلة .(٣)

تستقل المحكمة ببحث مدى جدوى طلب ضم قضية إلى أخرى :

●● أن سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم مفادها إستقلالها بمدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى أو وقف إحداهما ريثما يفصل فى الأخرى .(٤)

وإذا ضمت دعويين تتحدان خصوما وسببا وموضوعا فإن كلاً منهما تفقد الإستقلال ويترتب على ذلك إندماجهما :

●● وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى دعوتين ضمتا ـ أثره ـ

---

(١) (نقض ١٩٧٥/١١/١٨ طعن ٥٣٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ع ٢ ص ١٤١٤)
(٢) (نقض ١٩٧٨/٦/٢٢ طعن ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٥٢٠)
(٣) (نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ قضائية)
(٤) (نقض ١٩٨٤/١/٢٦ طعن ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٣١٠)
و(نقض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٧١٠)

إندماجهما وفقدان كل منهما إستقلالها وتعجيل الإستئناف الصادر فى إحداهما دون الأخرى بعد إنقطاع سير الخصومة يشمل الإستئنافين معا والقضاء بأن التعجيل قاصر على ما عجل فقط - خطأ .(١)

●● انه وان كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضها تسهيلا للإجراءات لايترتب عليه إندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى - فضلا عن إتخاذهما سببا وخصوما - فإنهما تندمجان وتفقد كل منهما إستقلالها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن موضوع الإستئنافين ..... موضوع واحد يدور حول طلب زيادة او إلغاء التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف للطاعن ، والسبب فيها واحد هو توافر المسئولية التقصيرية فى حق المطعون ضدها او إنتفاؤها ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم فيها ، فإن ضم الإستئنافين يؤدى إلى إندماجهما ويفقد كل منهما إستقلاله ، ومن ثم فإن تعجيل أحدهما — بعد نقض الحكم الصادر فيهما — يكون شاملا لهما معا لإندماج إحداهما فى الآخر .(٢)

●● وضم دعويين مختلفتين سببا وموضوعا - أثره - عدم إندماجهما وإستقلال كل منهما ولو إتحد الخصوم فيها — الإستثناء — أن يكون الطلب فى إحدى الدعويين هو الوجه الآخر للطلب فى الدعوى الأخرى مع الإتحاد فى السبب والخصوم - أثر ذلك - إندماجهما وفقدان كل من الدعويين إستقلالها ، مثال ، الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع والدعوى ببطلانه .(٣)

●● انه وإن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إندماج إحداهما فى الأخرى

---

(١) (نقض ١٨/٥/١٩٨٤ طعن رقم ١٨١٥ لسنة ٥٠ قضائية)
(٢) (نقض ٢٠/٢/١٩٧٨ طعن ٥٥٦ لسنة ٤٣ ق مج س٢٩ ص٥٢٤)
(٣) (نقض ١٧/١/١٩٨٤ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٠ قضائية)

بحيث تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى الدعويين المضمومتين ، هو ذات الطلب فى الدعوى الأخرى وإتحدا خصوما وسببا فإنهما يندمجان ، وتفقد كل منهما إستقلالها وكان الثابت أن موضوع الخصومة فى الدعوى ... تجارى كلى القاهرة هو ذات موضوع الخصومة فى الدعوى .... تجارى كلى القاهرة ، وهو يدور حول ما إذا كان الطاعن قد عزل كمصفٍ لشركة ... وعين بدلا منه المطعون ضده الأول ام أن الطاعن ما زال قائما بأعمال التصفية ، ومن ثم فإن ضم هاتين الدعويين يترتب عليه إندماجهما وتفقد كل منهما إستقلالها .(١)

ويجوز طلب ضم دعوى منظورة أمام دائرة أخرى أو محكمة أخرى ولو إختلفتا خصوما وموضوعا إذا كانت مستندات الخصم فى إحداهما هى ذات مستنداته فى الأخرى :

● يجوز للخصم أن يطلب ضم دعوى منظورة أمام دائرة أخرى إذا كانت مستنداته فى الدعوى المطروحة هى بذاتها مستنداته المقدمة أمام الدائرة الأخرى .

● وغالبا ما تستجيب المحكمة إلى هذا الطلب وتحيل الدعوى إلى الدائرة الأخرى إذا كان رقم قيد هذه الدعوى أسبق من رقم قيد الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، وإن كان رقم قيد الدعوى المقدم بشأنها الطلب هو الأسبق فإن المحكمة تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة لاحقة على جلسة الدعوى الأخرى وتكلف الخصم بأن يقدم طلبه إلى الدائرة الأخرى لإحالة الدعوى إليها .

وجوب تأجيل نظر الدعوى فى حالة تنازل محامى أحد الخصوم عن وكالته :

●● وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تأجيل نظر الدعوى بعد إتاحة المجال لأطرافها لإبداء دفاعهم فيها ليس حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه وإنما هو من إطلاقات

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/١٦ طعن ٨٩٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ١٩٩)

محكمة الموضوع فلها أن لا تجيبهم إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة ، وأن مفاد نص المادة ٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تأجيل الدعوى لتغيير المحامى الموكل قاصر على حالة تنازل المحامى عن التوكيل وذلك ليتمكن الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها ، أما إذا كان قد وكل محاميا آخر بالفعل وباشر الخصومة عنه فلا موجب للتأجيل وإذ كان الثابت بالأوراق أن الجمعية الطاعنة وكلت محاميا آخر بعد وفاة محاميها وحضر عن الجمعية الطاعنة أمام محكمة الإستئناف فلا على المحكمة إن هى لم تستجب لطلب هذا المحامى تأجيل نظر الإستئناف للإطلاع والإستعداد طالما أنها وجدت أن الدعوى مستوفاة ، وإذ لم تقدم الجمعية الطاعنة ما يدل على أن مفردات القضية ضمت فى اليوم الذى قررت فيه المحكمة حجز الدعوى للحكم فإن ما تنعاه فى هذا الصدد يكون مفتقرا إلى دليله ومن ثم غير مقبول ويضحى النعى برمته على غير أساس . (١)

---

(١) (نقض ١٩٩٤/٣/٣١ طعن ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٥ ع ١ ص ٦١٢)

١ ـ إثبات الحضور والغياب
٢ ـ إثبات التمثيل القانونى

١ - إثبات الحضور والغياب
المواد ٧٢ و ٧٣ ومن ٨٢ حتى ٨٦ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٧٢ : فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضرعنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٧٣ : يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماه وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى إثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر .

مادة ٨٢ : إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها فإذا إنقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

مادة ٨٣ : إذا حضر المدعى عليه فى أية جلسة أوأودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى كما لايجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما.

مادة ٨٤ : إذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى فإذا

لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها الخصم الغائب ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حكما حضوريا .

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد اعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم فى الدعوى حكما حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر إعلان الشخص الإعتبارى العام أو الخاص فى مركز إدارته أو فى هيئة قضايا الدولة بحسب الأحوال إعلاناً لشخصه .

مادة ٨٥ : إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه .

فإذا كان البطلان راجعاً إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٨٦ : إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة أعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

المذكرة الايضاحية :

١ - عدل المشروع المادة ٧٢ منه من صياغة المادة ٨٢ المقابلة لها فى القانون القائم على نحو يبرز معه انه يقع على الوكيل الحاضر عن الخصم واجبان اساسيان أولهما أن يقرر حضوره عن خصمه فى محضر الجلسة وذلك حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما أن يثبت قبل جلسة المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه ولم ير المشروع أن يتعرض لطرق إثبات هذه الوكالة مكتفيا فى ذلك بالاحالة إلى قانون المحاماه الذى نظم الأمر فى المواد ٢٦و٢٧و٢٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الاحالة إلى مضمون

الأحكام التى نصت عليها تلك المواد غير مقصورة على من وجهت الخطاب إليهم فيها ، فيسرى حكمها على إثبات وكالة كل من يجوز حضوره عن الخصم ولو لم يكن محاميا وهو ما أدى إلى الاستغناء عن حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من القانون القائم التى كانت تجيز اعطاء التوكيل فى الجلسة إذ ان حكمها مقرر فى المادة ٢٧ من قانون المحاماه المشار إليه .

٢ - تضمن المشروع فى المادة ٨١ منه قاعدة مستحدثة مقتضاها انه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، وذلك إذا كان الخصوم قد ابدوا أقوالهم فيها ، وإلا قررت المحكمة شطبها .

وهدف المشروع من هذا النص ، تفادى تراكم القضايا امام المحاكم ، لأنه ما دام الخصوم قد ابدوا اقوالهم ودفاعهم فليس ثمة ما يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ولو تغيب الخصوم .

على انه من البديهى ان المقصود من عبارة " حكمت المحكمة فى الدعوى " ان المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها سواء فى نفس الجلسة أو فى جلسة لاحقة إذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى .

وقد رأى المشروع تقصير المدة التى تبقى فيها الدعوى قائمة بعد شطبها من ستة أشهر إلى ستين يوما ليحفز الخصوم على تعجيل السير فيها ، منعا لتراكم الدعاوى امام القضاء .

٣ - وعندما عدل المشرع المادة ٨٢ بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بشأن هذا التعديل مايلى :

نظرا لما يعمد إليه بعض المتقاضين تلاعبا ، ورغبة فى إطالة أمد النزاع ، من التغيب عن الحضور ليقرر شطب الدعوى ، ثم يطلب السير فيها فى الأجل المحدد ، ثم يعود للتغيب ويتكرر شطبها عديد من المرات ، ونظرا لما يتعين أن يتوافر فى المتقاضى من جدية تتناسب مع طرقه محراب العدالة ، لذلك رأى المشرع النص على حظر شطب الدعوى لأكثر من مرة واحدة ، وبذلك تعدل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ فنصت فى حكمها الجديد على أنه إذا إنقضى ستون يوما

على شطب الدعوى ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فى الدعوى حكمت المحكمة بإعتبارها كأن لم تكن .

وبديهى أن مقصود المشرع مما أورده عن عدم حضور الطرفين بعد السير فى الدعوى هو أن تكون الدعوى قد شطبت ثم جرى السير فيها ولم يحضرا ، وهنا لا يتصور أن يكون الشطب الذى وقع قبل السير فيها إلا لمرة واحدة .

٤ - تعالج الفقرة الثانية من المادة ٨١ حالة غياب المدعى أو المدعين أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضور المدعى عليه .

ومقتضى نص هذه الفقرة ان المحكمة تنظر الدعوى وتحكم فيها دون حاجة إلى تأجيلها كما يقضى بذلك القانون القائم لأن المدعى وقد رفع الدعوى فهو عالم بقيامها كما انه يعلم بالجلسة المحددة لنظرها اذ توجب المادة ٦٧ من المشروع تحديد الجلسة فى حضوره وقد ابدى اقواله فى صحيفتها فلا يكون غيابه مانعا من نظر الدعوى .

أما إذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الأخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى وإنما تستمر المحكمة فى نظرها .

٥ - تتناول المادة ٨٤ حالة غياب المدعى عليه وحده ، وقد تضمنت الفقرة الأولى منها حكما مستحدثا محصله انه إذا كان المدعى عليه الغائب فى الجلسة الأولى قد اعلنت صحيفة الدعوى لشخصه ، فتحقق بذلك علمه بقيام الدعوى ، فلا محل لتأجيلها واعادة اعلانه كما يقضى بذلك القانون القائم ، وإنما تستمر المحكمة فى نظر الدعوى دون احتفاء بغياب المدعى عليه .

اما إذا لم تكن صحيفة الدعوى قد اعلنت لشخص المدعى عليه ، فيتعين فى حالة غيابه فى الجلسة الأولى تأجيل الدعوى واعادة اعلانه بالجلسة الجديدة لاحتمال جهله بقيام الدعوى ، وذلك ما لم تكن الدعوى من الدعاوى المستعجلة ، فان المحكمة تنظرها ولو تغيب المدعى عليه الذى لم يعلن لشخصه فى الجلسة الأولى لأن هذه الدعاوى لا تحتمل الارجاء .

وتتناول الفقرة الثانية من المادة حالة غياب المدعى عليهم إذا تعددوا وكان البعض الأخر لم يعلن لشخصه ، ويقضى نصها بأنه يجب على المحكمة فى هذه الحالة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، وذلك تفاديا لتعارض الأحكام إذا اعملت القاعدة العامة التى نص عليها المشروع فى الفقرة الأولى فحكم فى الدعوى بالنسبة لمن اعلن لشخصه وأرجىء نظرها بالنسبة لمن لم يعلن لشخصه ، وواضح انه إذا تعدد المدعى عليهم وتغيبوا جميعا فى الجلسة الأولى وكانوا قد اعلنوا جميعا لأشخاصهم أو لم يكونوا قد اعلنوا جميعا لأشخاصهم ، فانه يطبق فى هذه الحالة حكم القاعدة العامة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تبدأ إجراءات الجلسة بالمناداة على الخصوم :

● تبدأ إجراءات الجلسة ـ فى الدعوى المطروحة ـ بالمناداة على الخصوم متى جاء دورها فى رول المحكمة ، وذلك للمثول امامها واثبات حضورهم .

وبالنداء على الخصوم للمثول امام المحكمة يحدث أحد إحتمالين :

١ ـ أما أن يلبى الخصوم جميعا النداء ويمثلون امام المحكمة ، فيسير نظر الدعوى وفقا للاجراءات القانونية .

٢ ـ واما أن يتخلف الخصوم جميعهم أو يتخلف بعضهم عن المثول أو عن تلبية النداء ، وهنا يقرر المشرع احكاما خاصة تتعلق بسير الدعوى سبق أن أوردنا تفصيلا بعضها فيما سبق ونورد هنا البعض الآخر :

● إذا تغيب المدعى فى الجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه وحضر المدعى عليه ، فإن الأمر يتوقف على مسلك المدعى عليه .

أ) فإذا لم يبد المدعى عليه أقوالا أو طلبات ، وكان موقفه سلبيا بحتا ، فان المحكمة تقضى بشطب الدعوى ، أو أن تحكم فيها إذا كانت صالحة للفصل فيها .

ب) اما إذا أبدى المدعى عليه أقوالا أو طلبات فقد أوجب القانون

على المحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى .

وإذا كان ما ابداه المدعى عليه لا ينطوى إلا على دفاع راد على طلبات المدعى ، كان للمحكمة أن تصدر حكمها فى الدعوى دون ما تأجيل ودون أن تكلف المدعى عليه باعلان المدعى .
أما إذا كان ما أبداه المدعى عليه ينطوى على طلبات ما ، كطلب عارض مثلا ، تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى مع تكليف المدعى عليه باعلان المدعى بهذه الطلبات .

●● يدل نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات أن المشرع استحدث قاعدة مقتضاها انه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك على خلاف ما كانت توجبه المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق من الحكم بشطب الدعوى إذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور أو عند حضور المدعى دون ابدائه طلبات ما ، بما مفاده أن للمحكمة السلطة فى نظر الدعوى والفصل فيها عند غياب المدعى أو المستأنف وتخلفه عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر دعواه سواء اكانت هى الجلسة الأولى أم كانت من الجلسات التالية متى تبينت انها صالحة للفصل فيها ، ولم يوجب الشارع فى هذه الحالة اعلان المدعى الغائب بالطلبات وتكليفه بالحضور إلا إذا ابدى المدعى عليه طلبا عارضا ، وليس من هذا القبيل طلب رفض الدعوى .(١)

ويعتبر المدعى عليه حاضرا فى الحالات الآتية :

● يعتبر المدعى عليه حاضرا فى الدعوى :
١ - إذا حضر بنفسه أو بوكيل عنه فى أية جلسة ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك ، ويعتد بهذا الحضور فى درجة التقاضى التى حضر فيها - وفى حدود الطلبات التى اقيمت بشأنها الدعوى أو أية طلبات جديدة تكون قد ابديت فى مواجهته أو باعلانه بها قبل هذا الحضور .
٢ - ويعتبر المدعى عليه حاضرا إذا أودع مذكرة بدفاعه ، إذ بهذه

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٤٨ قضائية)

المذكرة يعتبر عالما بقيام الخصومة واستعمل حقه فى الدفاع بشأنها .
٣ - كذلك يعتبر المدعى عليه حاضرا إذا كانت صحيفة الدعوى قد تم اعلانها لشخصه .

●● النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون المرافعات على انه " يدل على أن المشرع أوجب اعادة اعلان المدعى عليه الذى لم يحضر بالجلسة الأولى ولم يكن قد اعلن لشخصه لما افترضه فى تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على اعادة الاعلان افتراض علمه بها ، لما كان ذلك وكان نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية امام محكمة الأحالة ويكون تحريك الدعوى امام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها من أحد الخصمين بتكليفه بالحضور يعلن إلى الخصم الأخر اعلانا قانونيا خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة إلى اعادة الاعلان لأن الخصومة متى أستأنف سيرها تعود إلى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع ذلك أن الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله .(١)

تخلف الخصم عن الحضور عند المناداة عليه ثم حضوره قبل انتهاء الجلسة - أثر ذلك :

● قدر المشرع احتمال حضور الغائب بعد أن يكون قد حصل النداء عليه وأثبت غيابه وصدر عليه حكم ما فى الدعوى ، فرأى رعاية له - انه إذا حصل هذا الحضور قبل انفضاض الجلسة ، وجب على المحكمة اهدار الحكم الذى سبق ان اصدرته واعادة النداء على الخصوم لاعادة نظر الدعوى .

وإذا كان الخصم الذى سبق حضوره - ذات الجلسة - قد انصرف تعين تأجيل الدعوى لجلسة جديدة يعلنه بها الخصم الذى حضر بعد تغيبه .

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٥/١٤ طعن ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ١٢٨٨)

وينطبق هذا الحكم سواء كان المدعى هو الذى تغيب فى بداية الجلسة أم المدعى عليه .

وبديهى انه إذا كان الحكم قد صدر لصالح الخصم الذى حضر بعد تغيبه عند المناداة عليه فان هذا الحكم يبقى ولا يزول .

إذا لم يكن المدعى عليه قد اعلن لشخصه ، فإنه - فى غير الدعاوى المستعجلة - يتعين إعادة إعلانه - وعدم إتخاذ هذا الإجراء يبطل الحكم :

●● مفاد نص المادة ٨٤ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب إعادة إعلان المدعى عليه إذا لم يحضر بالجلسة وكانت صحيفة الدعوى لم تعلن لشخصه - وذلك فى غير الدعاوى المستعجلة - حتى يعتبر الحكم حضورياً بقوة القانون ، ويترتب على عدم إتباع ذلك الإجراء فى أحوال وجوبه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعن الأول بصفته ممثلاً لورثة البائع له للحكم بإلزامه من تركه المورث بما أوفى به لمصلحة الضرائب ثم عاد وإختصم الطاعنين عن نفسيهما بإعتبار أنهما المالكان للمحل والبائعان له بصحيفة لم تعلن لشخصيهما وقد تخلفا عن حضور جميع الجلسات أمام محكمة أول درجة ولم يقم المطعون عليه بإعادة إعلانهما بعد إختصامهما بشخصيهما حتى يكون الحكم حضورياً فى حقهما وفق القانون وهو ما لا يغنى عنه سبق إعادة إعلان الطاعن الأول بوصفه ممثلاً للتركة فإن الحكم المستأنف يكون باطلاً . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف وأحال إليه فى أسبابه رغم بطلانه وتمسك الطاعنان بهذا البطلان أمام محكمة الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

---

(١) (نقض ١٩٩٠/١٢/١٦ طعن ٢٧٩٠ لسنة ٥٧ قضائية)
و (نقض ١٩٩٧/٤/٣ طعن ١٢٢١ لسنة ٦٦ قضائية)

متى تعتبر الجلسة منتهية وغير منعقدة :

● تعتبر الجلسة منتهية فور انتهاء المحكمة من نظر الدعاوى المدرجة فى رول الجلسة فاذا انتهى القاضى من نظر الدعاوى المعروضة عليه وظل فى غرفة المداولة أو فى قاعة الجلسة بعد انتهاء نظر الدعاوى فان ذلك لا يمنع من اعتبار الجلسة منتهية .

٢ - إثبات التمثيل القانونى
المواد من ٧٢ حتى ٧٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٧٢ : فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو اصهارهم إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٧٣ : يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماه وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى إثبات وكالته فى ميعاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر .

مادة ٧٤ : بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

وعلى الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

مادة ٧٥ : التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها واعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا .

وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة ٧٦ : لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به

ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

مادة ٧٧ : إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل .

مادة ٧٨ : يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل .

مادة ٧٩ : كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه اثناء نظر القضية في الجلسة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الوكالة بالخصومة :

● لا يلزم ـ امام القضاء المدني ـ حضور الخصوم شخصيا ، إذ يكفي أن يحضر من يمثلهم قانونا .

وتمثيل الخصوم امام القضاء المدني قد يكون بناء على نيابة قانونية كما هو الحال بالنسبة للأولياء والأوصياء ، وقد يكون بناء على نيابة اتفاقية أو وكالة .

ويجيز القانون للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصهارهم وذوى قرباهم حتى الدرجة الثالثة وذلك امام المحاكم الجزئية والابتدائية دون سواهما .

● وتعنى الوكالة بالخصومة قيام أطراف الدعوى بتوكيل شخص معين للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية ، والوكيل عندما يباشر

هذه الأعمال فإنه يباشرها باسم ولصالح الموكل بناء على عقد الوكالة بالخصومة .

الوكالة بالخصومة اجبارية فى الحالات التالية :

● الوكالة بالخصومة إجبارية فى الأحوال الآتية :

١ - امام محكمة النقض ، فصحيفة الطعن بالنقض لابد من توقيع محام مقبول للمرافعة امام هذه المحكمة عليها ، وإلا كان البطلان هو الجزاء .

٢ - صحف الاستئناف ، سواء امام محكمة الاستئناف العليا أو امام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يجب توقيع محام عليها وإلا كانت باطلة .

٣ - صحف الدعاوى وأوامر الاداء امام المحاكم الابتدائية يجب توقيع محام عليها وامام المحكمة الجزئية يجب هذا التوقيع إذا زادت القيمة عن النصاب النهائى لهذه المحاكم كما هو الشأن فى دعاوى قسمة الاموال الشائعة .

اما امام المحاكم الجزئية ، والمحاكم الابتدائية ، والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فيمتنع على الخصوم التوقيع على صحف الدعاوى ، وصحف الطعون فقط ، ويمكن لهم الحضور امام هذه المحاكم واتخاذ إجراءات فى الخصومة .

الوكالة العامة بالخصومة :

● وهى تتناول مختلف الخصومات وليست قاصرة على خصومة معينة أو مرحلة فيها ، فيكون للوكيل سلطة القيام بجميع الأعمال الاجرائية باسم ولصالح موكله ، سواء لبدء الخصومة ، والسير فيها ومتابعتها واتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية ، واعلان الأحكام الصادرة فيها .

ولايستثنى من ذلك إلا الأعمال التى يشترط فيها القانون توكيلا خاصا مثل الاقرار بالحق ، والصلح ، التحكيم ، ترك الخصومة ، النزول عن الحق فى الطعن .

الوكالة الخاصة بالخصومة :

● وهى تكون خاصة بخصومة معينة فقط ، أو بمرحلة فيها مثل الطعن بالاستئناف ، أو بعمل إجرائى معين داخل الخصومة مثل تقديم الادعاء بالتزوير فى ذات الخصومة القائمة ، وهنا تنحصر سلطة الوكيل بالخصومة فى اتخاذ هذا العمل فقط .(١)

الوكالة الخاصة حتمية فى التصرفات القانونية الآتية :

● وفقا لنص المادة ٧٦ من قانون المرافعات فإنه لا يصح بغير تفويض خاص الأقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف أخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

●● التفويض بالصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضته ، فان ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .(٢)

●● إذا كان التوكيل خالية عباراته من النص على التنازل عن الحقوق ، ولكنه صريح فى تخويل الوكيل إجراء الصلح ، وتنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه فهذا لا يكون تنازلا محضا من طرف واحد وإنما هو صلح مما يتسع له حدود التوكيل .(٣)

●● لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٦٩١)
(٢) (نقض ١٩٨٠/٣/٥ طعن ٤٧ لسنة ٤٨ ق مج س ٣١ ص ٧٥٢)
(٣) (نقض ١٩٤٣/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ١٢٣٦)

تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، وإختص بها المشرع أشخاصا معينين وإستلزم إثبات هذه الوكالة وفقا لأحكام قانون المحاماة ، تطبيقا لنص المادتين ٧٢ ، ٧٣ من قانون المرافعات ، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطا لازما لرفع الدعوى ابتداءا ببدء إستعمال الحق فى التقاضى ، بإعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الإلتجاء إلى القضاء ، بل يكون لمحكمة الموضوع فى هذا الصدد أن تستخلص من المستندات المقدمة فى الدعوى ومن القرائن ومن ظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى . وإذ كان ذلك وكان دفع الطاعنين محل النعى قد أسس على إنتفاء صفة والد المطعون ضده الأول فى رفع الدعوى نيابة عنه لبلوغه آنذاك سن الرشد ، وإقتصر الدفع على ذلك فحسب ـ دون أن يمتد إلى الوكالة فى الخصومة أمام القضاء ـ وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من سكوت المطعون ضده الأول عن قيام والده برفع الدعوى أمام محكمة أول درجة نيابة عنه رغم بلوغه سن الرشد ثم مبادرته إلى إستئناف الحكم الصادر برفض الدعوى توصلا إلى الحكم به بالطلبات المرفوعة بها موافقته ورضاءه إجراء رفع الدعوى الذى إتخذه والده نيابة عنه مما يدل على إستناد الوالد فى رفعها إلى قيام وكالة ضمنية بينهما فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى إنتهى إليها دون مخالفة للقانون ، ومن ثم يغدو النعى بهذا السبب على غير أساس.(١)

●● النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات ـ على أن يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان :
أولهما : أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، **وثانيهما** : أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصا

---

(١) (نقض ٤/١/١٩٩٠ طعن ٥٩٣ لسنة ٥٥ قضائية)

والإقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاما . وإذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الإستئناف المودعة صورتها الرسمية فى ملف الطعن أنها خلت من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته عنه . وكانت المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت وأعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة وإعتبرت النطق بقرارها إعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة أو أية جلسة تالية إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ أنه يحضر عن الطاعن عن محام آخر مادام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التى جحدها الطاعن . (١)

●● المقرر أنه لا يجوز أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ولم يعتد بالإتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن زوجته لعدم تقديمه سند الوكالة للوقوف على مدى سعته رغم أن المطعون ضدها الثانية مثلت فى الدعوى بمدافع عنها لم يعترض على وكالة زوجها عنها فى ابرام الإتفاق ولم ينع عليه بشىء وكان الثابت بالمخالصة المؤرخة ١٩٨٩/٦/٢٧ المقدمة من الشركة الطاعنة إستلام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ووكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثانية مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة التسوية الودية التى تمت بينه وبين الشركة الطاعنة عن الأضرار المادية والأدبية والمورثة نتيجة وفاة إبنه إثر حادث سيارة هيئة النقل العام المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وبتنازله عن أصل الحق وعن الإستئناف المقام منه ومن المطعون ضدها الثانية ، بما مؤداه أن المطعون ضده الأول قد قبض قيمة التعويض المحكوم به نهائيا لأولاده القصر الثلاثة ومقداره ألف وخمسمائة جنيه بواقع خمسمائة جنيه لكل منهم وأنه تنازل عن نفسه

---

(١) (نقض ١٩٨٠/٢/١٩ طعن ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥٤١)

وبصفته وكيلاً عن زوجته على وجه التقابل عن جزء من إدعائه فيما يتعلق بالتعويض المتنازع عليه ، وتخالص عما حكم به لهما ابتدائيا وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحاً ، وإنقضاء ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع بما يعنى إنتهاء الخصومة فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والحكم بإنتهاء الخصومة فى الإستئنافين صلحاً . (١)

التوقيع المقروء على صحيفة الطعن بالنقض هو الذى يضمن جدية الطعن وكفاية أسبابه :

●● إذا كانت صحيفة الطعن قد صدرت بإسم محام مقبول أمام محكمة النقض وموكل من الطاعنين إلا أن التوقيع على الصحيفة سبقه لفظ (عنه) بما يقطع بأن الوكيل المذكور ليس هو صاحب التوقيع ، وكان التوقيع غير مقروء ولا يمكن الإستدلال منه عن صاحبه وصفته فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد أودع من محام مقبول أمام محكمة النقض موكلاً عن الطاعنين لأن الغاية من توقيع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض لا تتحقق فى هذه الصورة إذ أن التوقيع وحده هو الذى يضمن جدية الطعن وكفاية أسبابه على النحو الذى يتطلبه القانون . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٩٦/٣/١٢ طعن ١٦٧٧ لسنة ٦٤ ق مج س ٤٧ ع ١ ص ٤٦٠)
(٢) (نقض ١٩٩٠/٥/٢٤ طعن ٥٣٥ لسنة ٥٨ قضائية)

ثالثا : التقيـد بنطاق الدعـوى

١ ـ إلتزام المحكمة بذلـك

٢ ـ إلتزام الخصوم بذلـك

٣ ـ تكييف الدعـــــوى

١ - إلتزام المحكمة بنطاق الدعوى

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يتحدد نطاق الدعوى بالطلب الأصلى وما قد يكون قد قدم أثناء نظر الدعوى من طلبات عارضة :

● يتحدد نطاق الدعوى بالمطالبة القضائية التى انطوت عليها صحيفة افتتاح الدعوى كما يتحدد وأيضا بالطلبات العارضة التى يجيز المشرع التقدم بها من أى من الأخصام اثناء نظر الدعوى ، والتى سبق وأن تناولناها فى الباب السادس من هذا المجلد .

ومن ثم تنظر المحكمة إلى عناصر الدعوى التى تتضمنها المطالبة القضائية من حيث اشخاصها ومحلها وسببها وإلى عناصر الطلبات العارضة التى قد تكون قدمت أثناء نظر الدعوى ، بحيث تدور الخصومة حول هذه العناصر دون غيرها .

وهذا التحديد لنطاق الدعوى يلتزم به القاضى والخصوم .

إلتزام القاضى بالتقيد فى حكمه بحدود طلبات الخصوم المقدمة إليه فى الدعوى :

● التزام القاضى بنطاق الدعوى يتمثل فى أمرين :

أ) ليس للقاضى اغفال الفصل فى أى طلب مقدم له ، فاذا كان يريد رفض طلب ما ، فعليه أن يبين ذلك ، فلا يستطيع أن يكتفى بتجاهله ، ويجب أن ينظر القاضى إلى كل ما يقدمه الخصم من طلبات فى الخصومة ما لم يعدل عن طلب ما ، ولا يعتبر مجرد اغفال خصم فى مذكرته الختامية لطلب قدمه قبل ذلك فى الخصومة ، عدولا عن هذا الطلب .

ب) ليس للقاضى الفصل خارج ما قدم له من طلبات ، سواء بتغيير مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليه الخصوم ، ولهذا ليس للقاضى أن يغير فى السبب الذى اقيمت عليها الدعوى ، أو فى محلها ، أو أن يفصل فى الدعوى فى مواجهة شخص لم يختصم فيها ، على انه يلاحظ أن المحكمة وان التزمت بالطلبات المطروحة عليها من الخصوم وبالتالى بما تضمنه من وقائع

يقوم عليها الطلب ، إلا انها لا تلتزم بتكييف الخصوم لهذه الوقائع أو الطلبات ، إذ عليها اعطاؤها التكييف القانونى الصحيح وفقا لما تتبينه من الوقائع المعروضة عليها .(١)

●● متى كان الظاهر من أسباب الحكم أن المدعى وجه طلبه برد المبلغ إلى أحد المدعى عليهم وان المحكمة فهمت دعواه الصورية ولكنها قصدت لأسباب أوردتها فى حكمها ان تلزم آخر من المدعى عليهم برد ذلك المبلغ على الرغم من أن الطلب لم يكن موجها إليه فان فى ذلك ما يعيب الحكم لمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة إليه .(٢)

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به واظهرت فيه انها قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعلمت انها بقضائها هذا المطعون فيه انها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك اصرت على القضاء مسببة أياه فى هذا الخصوص اما إذا لم يبد من الحكم انه يقصد تجاوز طلبات المطعون عليهم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فان سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس اعادة النظر وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، وإذ كان الحكم الابتدائى الذى ابداه الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه جاء خلوا مما يفيد تعمد القضاء بتثبيت ملكية المطعون عليهم عدا الأخيرة لمساحة تجاوز المساحة الموضحة بصحيفة الدعوى أو بصحيفة تعديل الطلبات فانه كان يتعين الطعن فى الحكم بطريق الالتماس ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .(٣)

---

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٥١٣)

(٢) (نقض ١٩٥٨/٥/١٥ طعن ١٧٤ لسنة ٢٤ ق مج س ٩ ص ٤٨٢)

(٣) (نقض ١٩٧٩/٣/١ طعن ٦٤١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ص ٦٨٢)

●● العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما طلبوه على نحو صريح وجازم ، وتتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية ، بحيث إذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية - التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا - بعض الطلبات التى كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الأخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهى اذ تقضى بشىء لم يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه ، وهى مدركة حقيقة ، ما قدم لها من طلبات وعالمة بأنها انما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، مسببة اياه فى هذا الخصوص ، فيكون سبيل الطعن عليه هو النقض ، اما إذا لم تتعمد المحكمة ذلك وقضت بما صدر له حكمها عن سهو وعدم ادراك ، دون تسبيب لوجهة نظرها ، كان هذا من وجوه التماس إعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات .(١)

●● للمدعى عليه طبقا للفقرتين (١) ، (٢) من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية بين ما يطالبه به المدعى وما يدعى استحقاقه بذمته أو أى طلب يترتب على اجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها ، فإذا لم يتقدم بهذه الطلبات العارضة فلا تملك المحكمة اثارتها من تلقاء نفسها والفصل فيها ، وإذ كان ذلك وكان القول بأن الطاعن يستحق فوائد عما يستحقه بذمة المطعون ضدها يقابل نصيبها فى تكاليف المبانى التى اقامها من ماله حتى لا يحكم لها بما تطالب به من ريع حصتها فى المبانى هو من الطلبات العارضة التى يمتنع على المحكمة اثارتها والفصل فيها من تلقاء نفسها واذ تنكبت ذلك وقضت للطاعن بفوائد لم يطلبها تجاوز ما تطالب به المطعون ضدها فانه يكون قد قضى بما لم يطلبه المدعى عليه - الطاعن - ويجوز التماس اعادة النظر فى حكمها طبقا للمادة ٢٤١ بند (٥) من قانون المرافعات ، بيد انها قضت باستحقاق الطاعن للفوائد وهى على بينة من انه لم يطلبها وانها تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر منه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة اياه

---

(١) (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن ١٢٨ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٢ ع ١ ص ٣٣١)

ويبرز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم بمعنى أن يكون الحكم قد بين أولا أن المحكمة قد احاطت بالطلبات تحديدا ، وثانيا ـ انها قصدت الحكم بغيرها فانه يمتنع الطعن عليه بطريق الالتماس ويكون طريق الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض وإذ كان البين من الحكم الملتمس فيه الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ انه قضى باستحقاق الطاعن بفوائد تستنفذ الريع دون أن يقيم قضاءه هذا على انه استوضح الطلبات المعروضة وقصد القضاء بها بما لم يطلبه الطاعن ولم يكن للحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢ حجية تلزم المحكمة بأن تقضى للطاعن بالفوائد ذلك أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه والالتفات عما تضمنه من آراء قانونية وافتراضات واقعية بقصد انارة الطريق امام التحقيق المأمور به حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها فإن استنزال الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٣ للفوائد المستحقة للطاعن من الريع كان يستلزم تمسكه بالمقاصة القضائية وهو طلب عارض لم تتنبه المحكمة إلى انه لم يسبق ابداؤه ولا ينهض للقول بقضائها فيه قصدا عن بصر وبصيرة ما خلصت إليه من حجية حكم الخبرة على استحقاق الفائدة لأن مجرد استحقاقها لا يستتبع وجوب استنزالها ، ومن ثم يكون الطعن فى أسبابه الثلاثة على غير أساس متعين الرفض .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٣٠٩)

٢ - التزام الخصوم بنطاق الدعوى

أراء الشراح :

● ينحصر دور الخصوم في طرح الادعاء على المحكمة ، والاستمرار في التمسك بهذا الادعاء طوال مراحل الخصومة والقيام بكافة الأعمال الاجرائية الى يلتزمون بها لتهيئة هذا الادعاء للفصل فيه بحكم فاصل في الدعوى ، وعليهم التمسك بالوقائع والاسانيد القانونية وتقديم المستندات اللازمة لتدعيم أو نفى هذا الادعاء كل ذلك في حدود الطلب أو الطلبات المعروضة امام المحكمة .

● وليس لأى من الخصوم أن يخرج عن نطاق الطلبات المطروحة امام المحكمة في أى عنصر من عناصرها ، ويمتد هذا المنع إلى كل ما يتعلق بأوجه الدفاع أو الدفوع أو تقديم أدلة الاثبات ، إذ يتعين أن يكون كل ذلك متعلقاً بما قدم من طلبات أصلية كانت أم عارضة .

٣ - تكييف الدعوى

لا شأن للخصوم بالتكييف القانونى للمسائل الاجرائية أو الموضوعية :

● التكييف القانونى مسألة قانونية يلتزم القاضى بالقيام بها من تلقاء نفسه ، وإذا ما قام الخصوم باعطاء أى تكييف للنزاع فان هذا التكييف لا يلزم القاضى إلا بالقدر الذى يكون فيه صحيحا .

ويتعين على القاضى دائما تكييف الدعوى التى قام الخصوم بتكييفها قانونا ليرى مدى صحتها ، فيأخذ بها إن وجد أن التكييف الذى انزله الخصوم عليها صحيحا ، أو يلتفت عنه إن وجده خاطئا ثم يبحث عن التكييف الصحيح وينزل أحكامه .

●● تكييف الواقعة تكييفا صحيحا أمر يتعين على القاضى أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه أى من الخصوم ذلك .(١)

محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد فى ذلك بتكييف الخصوم :

●● من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن محكمة الموضوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها إذا حصل من الحكم المطعون فيه بما له من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى أن اكتتاب المؤسسين كان صوريا وانهم تخلفوا عن تغطية رأس المال ووصف هذا الخطأ بأنه خطأ تعاقدى فانه يكون قد التزم صحيح القانون .(٢)

●● للمدعى الحق فى أن يكيف دعواه ، سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع ، بحسب ما يرى ، وحقه فى ذلك يقابله حق المدعى عليه فى كشف خطأ هذا التكييف ، والقاضى يهيمن على هذا وذاك من

---

(١) (نقض ١٩٦٥/١١/٢٥ طعن ١٣٦ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١١٤٥)
(٢) (نقض ١٩٦٨/٤/٢ طعن ١٤٩ لسنة ٣٠ ق مج س ١٩ ص ٦٨٩)

حيث انطباق هذا التكييف على الواقع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه ، فيجب على القاضى إلا يتقيد بتكييف المدعى للحق الذى يطالب به ، بل عليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أم غير صحيح وإلا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة ولو للفصل فى مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعا ، لأن الأخذ بتكييف المدعى - على علته - قد يجر إلى حرمان المدعى عليه من حق ربما كان لا يضيع عليه لو بحث القاضى هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل المتعلقة بالموضوع .(١)

عدم تقيد المحكمة بالتكييف الخاطىء الذى يعطيه المدعى لدعواه وحقها فى اعطاء الوصف الصحيح - حقها فى اعتبار دعوى استرداد الحيازة دعوى منع تعرض :

●● ان تكييف المدعى دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه لا يقيد القاضى ولا يصح أن يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

فإذا رفع المدعى دعواه على اعتبار انها دعوى استرداد حيازة ووصفها صراحة بذلك ولكن كان الظاهر من صحيفتها أن الحق الذى استمسك به والواقعة التى ذكرها يستلزمان أن تكون الدعوى دعوى منع تعرض ، ففهمتها المحكمة على حقيقتها وقضت فيها على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح ، فلا يصح النعى على حكمها بمخالفة القانون .(٢)

●● أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفة دعواه لا يقيد قاضى الموضوع ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .(٣)

---

(١) (نقض ١٩٣٣/٥/٢٥ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٣ قضائية)
(٢) (نقض ١٩٤٦/٣/٢١ الطعن رقم ٤١ لسنة ١٥ قضائية)
(٣) (نقض ١٩٧٩/٥/١٤ طعن ٦١١ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٣١٩)
و(نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ طعن ٤٢٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٨٠)

رابعـــا : تنظيم المرافعـــــة

١ ـ إثبات الصلـــح

٢ ـ الحق فى تقديم مستندات

٣ ـ المرافعات الشفوية والمكتوبة

١ - إثبات الصلح

مادة ١٠٣ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٠٣ : للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه .

ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام .

ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات إتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بالحاق ما إتفقوا عليه - كتابة أو شفاهة بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الإتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذى اثبت فيه الإتفاق.

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجوز للمحكمة أن تصدق على الصلح الذى يحصل امامها من الطرفين أو يقر الطرفان الحاضران بشخصيهما أو بوكلاء مفوضين بالصلح بحصوله منهما ، وهى فى هذا التصديق تقوم بوظيفة الموثق ولذلك لا يعدو محضرها فى هذا الشأن أن يكون عقدا ليس له حجية الأحكام وإن اعطى شكلها .

● وإذا صدقت المحكمة على محضر الصلح فى غيبة أحد الخصوم أو دون موافقته فلا يكتسب هذا المحضر صفة الرسمية ولا تنزل أحكام المادة ١٠٣ مرافعات عليه ، وليس فلا جدوى من تكليف المحكمة الخصم الحاضر بإعلان خصمه الغائب بمحضر الصلح الذى سبق أن وقع عليه ، ذلك لأنه ان لم يحضر هذا الخصم بعد إعلانه بمحضر الصلح هذا فلا تملك المحكمة التصديق على الصلح .

غير أن ذلك لا يمنع من أن تفسح المحكمة المجال للخصم الحاضر لتكليف الخصم الغائب للحضور امام المحكمة لاقرار الصلح فان حضر وأقر الصلح انزلت المحكمة حكم المادة ١٠٣ مرافعات اما إن تقاعس عن الحضور فلا يجوز اقرار هذا الصلح والتصديق عليه .

وإذا قدم محضر الصلح من أحد طرفى الخصومة ولم يحضر الخصم الآخر والذى سبق له أن وقع على محضر الصلح خارج مجلس القضاء فانه يمكن اعتبار ورقة الصلح مستندا فى الدعوى شأنها فى ذلك شأن أى مستند قدم فيها :

●● انه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، إلا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه .(١)

حالة تقديم محضر صلح فى دعوى تم التدخل فيها تدخلا هجوميا :

● إذا رفعت الدعوى من مدع على مدعى عليه وحضرا بالجلسة وطلبا انهاء الدعوى صلحا إلا أن خصما آخر قد حضر وطلب تدخله هجوميا فى الدعوى وكانت له شبهة حق تستدعى قبول تدخله فلا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تقضى باثبات الصلح أو الحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة قبل أن تقضى فى طلب التدخل .(٢)

تقديم محضر صلح من بعض خصوم فى دعوى تقبل التجزئة :

● إذا كان فى الدعوى خصوم متعددون وتم الصلح من بعضهم فقط وكانت الدعوى تقبل التجزئة قضت المحكمة باثبات الصلح أو الحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة بالنسبة للخصوم المتصالحين أما إذا كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فلا يجوز لها ذلك والأصل فى الصلح انه لا يقبل التجزئة إلا إذا قصد المتعاقدان ان تكون اجزاؤه مستقلة

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٥/٥ طعن ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ص ٢٨٧)
و (نقض ١٩٨٧/٢/٢٦ طعن ١٢٥٩ لسنة ٥٣ قضائية)

(٢) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٢٥٩)

بعضها عن بعض .

يتعين للتصديق على الصلح الذى يمثل بشأنه وكلاء أن يكونوا مفوضين بالصلح :

● إذا مثل فى الدعوى عن الأطراف المتصالحة وكلاء فيتعين أن يكونوا مفوضين بالصلح ولا تكفى الوكالة العامة وذلك عملا بنص المادة ٧٦ من قانون المرافعات .

ولا يجوز التصالح فيما يخالف النظام العام أو الآداب العامة :

●● تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة امر يتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يكون محلا لصلح أو تحكيم ويترتب على ذلك بطلان الالتزام الناشىء عن هذا الصلح .(١)

●● عدم جواز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، م ٥٥١ مدنى . وضع قيود على زواج المصرية بأجنبى مؤداه تعلقه بالنظام العام فلا يجوز الصلح عليها . قضاء محكمة أول درجة بإلحاق عقد الصلح المتضمن بنود عقد الزواج المنعقد بين المصرية والأجنبى بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى دون مراعاة الشروط التى إستوجبها القانون . أثره . جواز إستئنافه من النيابة العامة . علة ذلك . (٢)

●● الاتفاق بالصلح والتنازل بين رب العمل والعامل لا يعد باطلا إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . (٣)

التمسك بانقضاء المنازعة صلحا :

●● عقد الصلح وان كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها

---

(١) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ع ٢ ص ١٩٨٩)
(٢) (نقض ١٩٩٢/٣/٣١ طعن ٣٣ لسنة ٥٨ قضائية أحوال شخصية)
و (نقض ١٩٩٦/٥/٢٦ طعن ٧٩٥ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٧ ع ١ ص ٨٦٣)
(٣) (نقض ١٩٨٠/٤/١٣ الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ قضائية)

ويفرض على كل منهما إلتزاماً بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الأخر فيما تم التصالح عليه ، إلا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له التمسك به إذا جدد الطرف الأخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فاذا لم يقم احدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى إجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الأخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فانه لايكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولايجوز الاستناد إليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى . (١)

---

(١) (نقض ١٩٧٠/٦/١١ طعن ٢٩٥ و ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ١٠٣١)

٢ - الحق فى تقديم مستندات
المواد ٦٥ و ٩٥ و ٩٧ و ١٦٨ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٦٥ : يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بمايلى :

١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعى منها .

٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب .

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

٤- مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم .

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد فى جميع الأحوال . وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم إستيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضى - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى وإسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .

وعلى المدعى عليه ، فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق

بها مستنداته ، أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها .

مادة ٩٥ : فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

مادة ٩٧ : تجرى المرافعة فى أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستنداً كان فى إمكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

مادة ١٦٨ : لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا .

المذكرة الايضاحية :

١ - أوجب المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٦٥ على المدعى

عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى انقص ميعاد الحضور فيها أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل حتى تتهيأ الدعوى لنظرها فى الجلسة الأولى .

٢ - ضمانا لمراعاة هذه المواعيد نص المشروع عند تعديل المادة ٩٧ بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على انه إذا تقدم أحد الخصوم فى الجلسة الأولى بمستند كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المحدد له وترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وعملا على الاسراع فى اعداد الدعوى للفصل فيها نص المشروع على عدم جواز تأجيل الدعوى لأكثر من مرة واحدة ولا تجاوز أسبوعين .

٣ - وجاء فى تقرير اللجنة التشريعية عن نص المادة ١٦٨ ما يلى :

" وأضافت اللجنة إلى نص المادة ١٦٨ .. التى لا تجيز للمحكمة أثناء المداولة سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه كما لا تجيز لها قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الأخر عليها عبارة " وإلا كان العمل باطلا " وذلك حتى يكون الأصل عند حدوث المخالفة هو بطلان العمل فلا يقع على المتمسك بالبطلان عبء اثبات عدم تحقق الغاية " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تنظيم المشرع لمراحل وكيفية تقديم المستندات فى الدعوى :

● إن الدفاع فى الدعوى حق للخصم فله أن يبدى دفاعه على الوجه الذى يريده ، ويكفى لضمان حقه فى الدفاع أن يمكن من ابدائه ، ولكن ومن ناحية أخرى فان صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المشرع لاستعماله ، ومن ثم ورغبة من المشرع فى عدم اضاعة وقت المحاكم عبثا اضافة إلى رغبته فى عدم مباغتة الخصم الأخر الأمر الذى يدعوه إلى طلب التأجيل مما يعطل الفصل فى الدعاوى ، فقد وضع المشرع

قواعد من شأنها تحقيق التوازن بين صوالح الخصوم والمصلحة العامة وذلك فيما نص عليه فى المادتين ٦٥ و ٩٧ مرافعات على الوجه التالى :

١ ـ على المدعى أن يرفق بصحيفة دعواه عند ايداعها جميع المستندات المؤيدة لها ، ومذكرة شارحة لهذه الدعوى .

٢ ـ على المدعى عليه ، قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه ، وعليه أن يرفق بهذه المذكرة مستنداته المؤيدة لدفاعه فيها ، ولا يعفى المدعى عليه من هذا الواجب إلا بالنسبة للدعاوى المستعجلة والدعاوى الموضوعية التى اتقص ميعاد الحضور فيها ، وعلة هذا الاعفاء هو أن قصر ميعاد الحضور لايمكن المدعى عليه من القيام بالايداع قبل الجلسة بثلاثة أيام .

٣ ـ لا يقبل بعد ذلك من المدعى عليه تقديم مستندات فى القضية حتى لا يتعطل نظر القضية ، ولكن صيانة لحق الدفاع يجوز لأى منهم أن يقدم :

أ) المستندات التى ما كان يستطيع تقديمها فى الميعاد ، كما لو تعلق الأمر بمستند حصل عليه المدعى بعد رفعه الدعوى .

ب) المستندات التى ما كان يتصور تقديمها فى ذلك الميعاد ، كما لو تعلق الأمر بمستندات يقدمها الخصم تأييدا لرده على دفاع الخصم أو طلباته العارضة ، وفى هذه الحالة يكون للخصم الحق فى طلب التأجيل لاعداد رده وتقديم مستندات الرد ، وتؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى الميعاد الذى تراه مناسبا .

جـ) المستندات التى كان يستطيع تقديمها فى الميعاد ، وعندئذ إذا ترتب على قبول المستند تأخير نظر القضية ، بأن اضطرت المحكمة ـ صيانة لحق الدفاع ـ إلى التأجيل بناء على طلب الخصم الأخر للاطلاع على المستندات والرد عليها ، وجب على المحكمة الحكم على مقدم المستند بغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

● والمذكرة الشارحة والمستندات المقدمة من المدعى والمرفقة

بصحيفة دعواه أو المقدمة من المدعى عليه قبل الجلسة الأولى بثلاثة أيام لا تعلن إلى الطرف الآخر ، ومع ذلك يجوز للخصوم طلب الاطلاع على هذه الأوراق فى قلم الكتاب وطلب الحصول على صور منها .

القواعد المنظمة لتقديم المستندات هى قواعد تنظيمية :

● القواعد المنظمة لتقديم المذكرات والمستندات هى قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان ، مع ملاحظة ما تقضى به المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من أنه لايجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا .

المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بالجلسة - عدم إلتزامه باعلان خصمه بها - علة ذلك - وجوب متابعة الخصم لاجراءات الدعوى وجلساتها :

●● للخصم أن يقدم مستنداته ومذكراته بالجلسة سواء حضرها خصمه الآخر أو تغيب عن حضورها ولا يلتزم باعلانها لخصمه الغائب إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدى فى جلستها من دفاع ويقدم فيها من أوراق ولا أدل على ذلك من أن المشرع لم يتطلب فى المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إطلاع الخصم واعلانه بما يقدمه خصمه من أوراق ومذكرات إلا فى حالة تقديمها اثناء المداولة التى تنقطع بها صلة الخصوم بالدعوى وتصبح فى حوزة المحكمة لبحثها والمداولة فيها .(١)

المستندات التى تقدم فى فترة حجز الدعوى للحكم يتعين للاستناد عليها ، أن تكون المحكمة قد صرحت بها وأن يكون الخصم قد اعلن بها ويفحواها ولم يطلب فتح باب المرافعة للرد عليها :

● رأى المشرع حماية لحق الدفاع منع المحاكم من قبول مستندات فى

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/١٩ طعن ٢ لسنة ٤٦ قضائية مج س ٣٠ ص ٨٥٩)

فترة حجز الدعوى للحكم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

وباستعراض أحكام محكمة النقض منذ عام ١٩٧٠ وحتى الآن نجد انها ترددت كثيرا فى الأخذ بضوابط محددة بهذا الشأن إذ نجد انها تارة تكتفى بوجوب ثبوت اعلان الخصم الآخر بالمستند وفحواه واطلاعه عليه سواء فى ذلك أكانت المحكمة قد أذنت بتقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم أم لم تأذن ، وتارة أخرى توجب للاخذ بهذا المستند أن يكون قد تم اعلان فحواه وأن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمه .

ثم تعود محكمة النقض بعد ذلك وتكتفى باشتراط ثبوت اعلان المستند للخصم الآخر سواء فى ذلك أكانت المحكمة قد صرحت بتقديم مستندات أم لم تصرح .

غير أن احدث أحكام محكمة النقض بهذا الصدد يتجه إلى وجوب أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مستندات وأن يثبت أن الخصم الآخر قد اعلن بها واطلع عليها .

ويبدو هذا التردد واضحا جليا من الأحكام التالية :

●● ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لابداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ، ولما كان الثابت أن الطاعنين اطلعوا على المستند الذى قدمته الشركة المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم وردوا عليه فى مذكراتهم وأسفر الحكم المطعون فيه إلى دفاعهم المذكور وتناوله الرد فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص - لتقديم المستند فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن تأذن المحكمة بتقديم مستندات - يكون فى غير محله .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٥/١٢/٣٠ الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٠ قضائية)

●● شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها واطلع عليها ، وليس يكفى فى ذلك اعلان للحافظة ولو تضمنت فحوى المستند ما دام لم يثبت اطلاع الخصم عليه بذاته .(١)

●● النص فى المادة ١٦٨ من تقنين المرافعات على انه " لايجوز للمحكمة اثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقا من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلا " والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن " ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " يدل على أن الشارع رأى حمايةً لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع أثناء المداولة لأحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه ومن قبول مستندات أو مذكرات من أحدهم دون اطلاع الخصم الآخر عليها ورتب على مخالفة ذلك البطلان ، وإذا ثبت تحقق الغاية التى قصد الشارع إلى تحقيقها من خلال الواقعة المعروضة رغم تخلف هذا الشكل أو البيان ، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان ، فاذا كان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٨ المودعة من الطاعنة أن طرفى الخصومة حضرا بتلك الجلسة وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه سلمت صورتها للآخر وتضمنت مذكرة المطعون ضده - المودعة صورة رسمية منها بملف الطعن - الاشارة إلى فحوى الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على المطعون ضده قبل الهيئة والتى قدمها بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥ والمعلاة تحت رقم ١٥ دوسية ، وكان مفاد ذلك أن الطاعنة قد احيطت علما بايداع هذا المستند واتيحت لها فرصة الرد على ما جاء بمذكرة المطعون ضده فى خصوصه وذلك بتصريح من المحكمة بتقديم المذكرات خلال أسبوع من حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/١١/٣٠ وقد كان فى مكنة الطاعنة أن تتقدم بما قد يعن لها من دفاع خاصة وقد مد أجل الحكم اداريا إلى جلسة

---

(١) (نقض ١٩٧٨/٥/٣١ طعن ٤٩١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٣٦٧)

١٩٧٦/١٢/١٦ دون أن تطلب من المحكمة فتح باب المرافعة فانه لا يعاب على المحكمة ان هى عولت فى قضائها على هذا المستند المطروح فى الدعوى إذ قد اتيحت للطاعنة فرصة للرد عليه وبذلك تحققت الغاية التى قصدها الشارع باطلاع الخصم على ما يقدمه خصمه من دفاع أو أوراق أو مذكرات مع تمكنه من الرد عليه فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .(١)

●● شرط تقديم مستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم هو أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديمها واطلع الخصوم عليها ، وليس يكفى فى ذلك اعلان الحافظة ولو تضمنت فحوى المستند ما دام لم يثبت اطلاع الخصم عليه بذاته .(٢)

●● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ما ترمى إليه المادة ١٦٨ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها إنما هو ألا يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه . (٣)

طلب اعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات - من اطلاقات محكمة الموضوع عدم التزامها بالاشارة إلى هذا الطلب فى حكمها :

●● طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات جديدة ، هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولا يعاب عليها عدم الاستجابة إليه وبالتالى فهى ليست ملزمة بالاشارة إلى هذا الطلب فى حكمها .(٤)

●● لا تثريب على محكمة الموضوع - بحسب الأصل - إن هى لم

---

(١) (نقض ١٩٨١/١/٢٦ طعن ١٦٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٢ ع ١ ص ٣٢١)
(٢) (نقض ١٩٨٤/٥/٢٧ طعن ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ١٤٤١)
(٣) (نقض ١٩٩٣/٦/٢٩ طعن ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق مج س ٤٤ ع ٢ ص ٧٨٥)
(٤) (نقض ١٩٧٥/١١/١٨ الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٠ قضائية)

تستجب للطلب المقدم إليها لفتح باب المرافعة فى الدعوى والتصريح بتقديم مستندات لأن إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته هو من إطلاقات تلك المحكمة فلا يعيب الحكم الإلتفات عنه ، أو إغفال الإشارة إليه بما يعد رفضاً ضمنياً للطلب . (١)

وإذا قدم خصم مستندات كان من شأنها التأثير فى الدعوى وأفصح الخصم عن دلالتها تعين على المحكمة أن تتناولها وأن تشير إليها :

●● متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير فى الدعوى وتمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من الدلالة فإنه يكون مشوباً بالقصور . وأنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها كان هذا الحكم باطلا ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها فى ١٩٩٣/١٠/٢٠ - تاريخ وقوع الحادث لدى شركة أخرى ، وقدمت شهادة من إدارة المرور المختصة تفيد ذلك ، فلم يرد الحكم على دلالتها وعول على الشهادة المقدمة من المطعون ضدهما التى تفيد أن تلك السيارة كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى ١٩٩٢/١/٧، ١٩٩٣/١٢/٢٨ ، ١٩٩٤/٧/١٥ ، وهو ما لا يفيد أن التأمين يغطى الوقت الذى وقع فيه الحادث بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ ، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٧/١/١ طعن ٨٧٨ لسنة ٥٤ ق مج س ٣٨ ع ١ ص ١٠)

(٢) (نقض ١٩٩٨/١/٦ طعن ٦٩٥ لسنة ٦٦ قضائية)

٣ - المرافعات الشفوية والمكتوبة
المواد ٦٥ و ٩٥ و ٩٧ و ١٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٦٥ : يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلى :

١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعى منها .

٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب .

٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسئولية المدعى ، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

٤- مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم .

وعلى قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد فى جميع الأحوال . وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم إستيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية ليفصل فيه فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى أو بتكليف طالب قيدها بإستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب . فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضى - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى وإسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للإطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه .

وعلى المدعى عليه ، فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق

بها مستنداته ، أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها .

مادة ٩٥ : في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة أخر من يتكلم .

مادة ٩٧ : تجرى المرافعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

مادة ١٠٢ : يجب الإستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه أخر من يتكلم .

مادة ١٧١ فقرة ثانية : وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعي يعقبه

ميعاد للمدعى عليه لتبادلها ، بإعلانها ، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل وصورة إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على المادة ١٧١ بعد إضافة الفقرة الثانية إليها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مايلى :
لم يتضمن القانون القائم تنظيماً لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، مما أثار العديد من المشكلات في العمل ، لذلك حرص المشرع على وضع نظام لتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم يكفل العدالة والمساواة بين طرفى الخصومة ويحقق لهما اليسر فى عرض دفاعهما ، فنصت المادة الثالثة من المشروع على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٧١ من قانون المرافعات ، تنص على أن تبادل المذكرات يكون بطريق الإعلان أو الإيداع ، وأنه فى حالة ما إذا صرحت المحكمة بتبادل المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم وجب عليها تحديد طريق تبادلها سواء بالإعلان ، أو بالإيداع ، وتحديد ميعاد للمدعى يقدم فيه مذكرته يعقبه ميعاد آخر للمدعى عليه لتقديم مذكرة بالرد على مذكرة المدعى ، ثم أوجبت فى حالة الإيداع بقلم الكتاب أن تكون المذكرة من أصل وصورة بقدر عدد الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال وصورة إضافية يؤشر عليها قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وما قد يكون مرفقاً بها من مستندات وتاريخ الإيداع مع ختمها بخاتم المحكمة ، وردها للمودع ، والغرض من الصورة الإضافية أن تكون بمثابة دليل على الإيداع وتاريخه ، ويقوم قلم الكتاب بتسليم صور المذكرات إلى الخصوم أو وكلائهم بحسب الأحوال بعد توقيعهم على الأصل بالإستلام ، كما تضمن التعديل النص على عدم جواز سحب المستندات من الملف إلا إذا لم يطعن فى الحكم أو كانت قد انقضت مواعيد الطعن فيه ، إلا إذا أمر رئيس المحكمة بما يخالف ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المرافعات الشفوية :

● المرافعة - إصطلاحا - هى الشرح الشفوى من الخصم أو محاميه للإدعاءات - أو أوجه الدفاع - وأسانيدها أمام المحكمة ، وتسمع المحكمة أولا مرافعة المدعى أو محاميه ثم تسمع مرافعة المدعى عليه أو محاميه ، وللمحكمة أن تستمع إلى أيهما أكثر من مرة وفقا لما تراه حتى تتضح لها الحقيقة بما فيه الكفاية ، على أنها يجب أن تراعى دائما أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا أن تكون النيابة متدخلة فى الخصومة ، إذ عندئذ تكون هى - كما قدمنا آخر من يتكلم .

● وللخصوم ومحاميهم الحق فى إبداء أقوالهم بالجلسة ، فلا يجوز للمحكمة مقاطعتهم ، على أن لها أن تستوقف مرافعة أى من الخصوم لكى تطرح ما تراه مفيدا من الأسئلة أو لإبداء ما يعن لها من ملاحظات ، كما أن لها - تطبيقا لمبدأ الإقتصاد فى الخصومة - أن تمنع أى خصم أو محاميه من الإسترسال فى المرافعة إذا كان كلامه خارجا عن موضوع القضية أو عما يقتضيه الدفاع فيها ، ولهذا فإن للمحكمة أن تنبه الخصم أو محاميه إلى عدم إستعمال عبارات جارحة أو مخالفة للآداب أو النظام العام فى مرافعته ، فإن لم ينتبه كان لها منعه من الإسترسال فى المرافعة مع الأمر بمحو ما يكون قد أثبت من هذه العبارات فى محضر الجلسة .(١)

●● من المبادىء الأصلية فى النظام القضائى أن المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة وأن الخصوم إذا طلبوا من المحكمة الإستماع إلى مرافعتهم فلم تمكنهم من ذلك فإنها تكون قد أخلت بحقهم فى الدفاع ، والأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المرافعة أن يقدم دليله .(٢)

---

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى ص ٥١٩)

(٢) (نقض ١٩٨٤/٥/٩ طعن ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ١٢٢٨)

مذكرات الدفاع - متى تعتبر قائمة فى الدعوى :

●● إذا كانت مذكرة الطاعن قد أعلن بها المطعون ضدهما وردا على ما جاء فيها ، وكانت محكمة الإستئناف إلى أن صدر الحكم المطعون فيه لم تأمر بإستبعادها فإنها تكون قائمة قانونا أمامها بإعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة إليها ، ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها .(١)

عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ، الحكمة منه - عدم إتاحة الفرصة بإبداع دفاع لم يتمكن الخصم الآخر من الرد عليه .

●● متى كانت المذكرة قد أعلنت لوكيل الطاعن فى ١٩٧٣/٥/١٣ وأعلن الطاعن مذكرته الختامية للمطعون عليها فى ١٩٧٣/٥/١٧ فيكون قد توافرت له فرصة الرد على ما تضمنته مذكرة خصمه من دفاع ، وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الغرض من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وفقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم ولإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه وهو ما لم يتحقق فى خصوصية هذه الدعوى ، فإن الإدعاء بإعلان المذكرة بعد الميعاد المخصص لتقديم المذكرات يكون فى غير محله .(٢)

حجز الدعوى للحكم دون مرافعة بالجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات - تقديم المستأنف عليه مذكرة فى الميعاد أثبت بها وفاة المستأنف فى ذات يوم الجلسة - أثره إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون :

●● تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ مرافعات على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، وتنص المادة ١٣١ من ذات

---

(١) (نقض ١٩٧٠/٤/٧ طعن ٥٤ لسنة ٣٦ ق مج س٢١ ص ٥٧٦)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ طعن ٨٨٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٥٨٠ قاعدة ١١٣)

القانون على أنه " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ... " وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الإستئناف طلب الحاضران عن طرف الخصومة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ومذكرات فى عشرة أيام ، قبل إنقضاء هذا الأجل تقدمت الشركة المطعون ضدها بمذكرة إلى المحكمة وأوردت بها أن المستأنف توفى فى ذات يوم جلسة المرافعة وطلبت الحكم بانقطاع سير الخصومة ، ولكن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى ، وكان يبين من ذلك ان الخصوم لم يبدوا اقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة الشفوية وقبل الوفاة ، ولا يعد بناب المرافعة الكتابية مقفولا أمامهم بعد أن رخصت المحكمة لهم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات خلاله ، وبذلك لاتكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة فيها قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل .(١)

استبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد - لا اخلال بحق الدفاع :

●● متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن سمعت دفاع الخصوم واقوال شهودهم منحتهم اجلا لتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم فيها ولم تقدم المستأنف عليها مذكرتها فى الميعاد فان استبعاد الحكم المطعون فيه لمذكرتها المقدمة بعد الميعاد لا ينطوى على اخلال بحقها فى الدفاع .(٢)

مد أجل الحكم لتقديم مذكرات - مسألة تقديرية :

●● متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد معين ، ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة بدفاعه خلال الميعاد فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تمد له الأجل الذى حددته لتقديم

---

(١) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٩ طعن ٤٨١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٨٠٩)
(٢) (نقض ١٩٧٢/٦/١٥ طعن ١٨٠ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١١٣٨)

المذكرة فيه حتى ولو أجلت اصدار حكمها إلى جلسة أخرى .(١)

إذا حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فيتعين تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه

● وفقاً لنص المادة ١٧١ من قانون المرافعات فإنه إذا ما صرحت المحكمة بتقديم مذكرات فيتعين على المحكمة أن تحدد ميعاداً للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه ويكون الميعاد لكل منهما مساو للأخر ، ولا يستصوب عملاً بحكم هذا النص أن يصرح لمن يشاء بتقديم مذكرات دون تحديد مدة للمدعى يعقبها مدة مساوية للمدعى عليه .

● وإذا ما كان التصريح للخصوم بتقديم مذكرات خلال مدة حجز الدعوى للحكم وكان تقديمها عن طريق الإيداع بقلم الكتاب فإنه يتعين على أمين سر الجلسة أن يوقع باستلام أصل المذكرة وعدد من الصور بقدر عدد خصوم الطرف الأخر ولا يحق لأمين السر الإمتناع عن التوقيع على صورة يحتفظ بها مقدم المذكرة .

---

(١) (نقض ١٩٧٣/٢/٨ مج س ٢٤ ص ١٦٥)

خامسا : قفل وفتح باب المرافعة

١ ـ قفل باب المرافعة

٢ ـ فتح باب المرافعة

١ - قفل باب المرافعة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● بعد انتهاء المرافعات يأمر القاضى أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال بقفل باب المرافعة أى بحجز الدعوى للحكم وذلك تمهيدا لاصدار الحكم ، والمحكمة وهى تفعل ذلك اما الا تصرح بتقديم مستندات أو مذكرات واما أن تصرح بذلك فى أجل محدد يتعين الالتزام به .

ويقفل باب المرافعة فى الدعوى دون التصريح بتقديم مستندات أو مذكرات ، تقطع صلة الخصوم بالدعوى ، فلا يجوز لهم أو للغير تقديم أى طلبات بشأنها وإذا قدمت مثل هذه الطلبات ، فإن للمحكمة أن تلتفت عنها أو أن تستجيب لها بحسب ما يتراءى لها من مجريات وظروف الدعوى وهذه الطلبات .

وإذا ما إلتفتت المحكمة عن مثل هذه الطلبات فإنها لا تلتزم بالرد عليها ، بشرط ألا تستند إليها فى حكمها .

● أما إذا قررت المحكمة قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستندات أو مذكرات فى أجل معين ، فإن مؤدى ذلك أن باب المرافعة يظل مفتوحا ولا يقفل إلا بإنقضاء هذا الأجل .

وإذا ما إنتهى هذا الأجل وتقدم خصم بمذكرة أو مستند إلتفتت المحكمة عنه وأمرت بإستبعاده غير أنه إن لم يذكر عنه شيئا فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم الصادر فى الدعوى .

● وإذا أمرت المحكمة بقفل باب المرافعة ، فإنه إذا حدث سبب من أسباب إنقطاع الخصومة كموت أحد الخصوم أو فقد أهليته ، فإن ذلك لا يؤدى إلى إنقطاع الخصومة ما دامت الدعوى قد تهيأت للحكم ، وفى هذه الحالة يجب إصدار الحكم على أساس الطلبات والمذكرات التى قدمت قبل قيام سبب الإنقطاع ، أما إذا كانت القضية قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى الميعاد الذى حددته المحكمة ، ثم قام بأحد الخصوم سبب من أسباب إنقطاع الخصومة قبل إنقضاء الميعاد

فلا يجوز الحكم فى الدعوى إذ أن باب المرافعة لم يكن مقفولا تماما ، وبالتالى لم تكن عناصر القضية قد تم تركيزها ، ولم تكن المحكمة قد قدرت صلاحيتها للفصل فيها بحالتها ، وهنا يجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد .

أما إذا حدث سبب الإنقطاع بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم مذكرات ، حتى ولو لم تقدم أية مذكرات بالفعل فإن باب المرافعة يعتبر مقفولا ولا تتركز عناصر الدعوى ، ويجوز الحكم فيها لأنها كانت مهيأة للحكم فيها قبل قيام سبب الإنقطاع .(١)

حجز الدعوى للحكم - إعتبار المرافعة منتهية - مثال :

●● للخصم أن يبدى أوجه دفاعه ويدلى بطلباته الختامية فى الدعوى على النحو الذى يريده شفاها كان أو كتابة أو هما معا ، وإذ كان المحامى الحاضر عن الطاعن - بالجلسة التى أعيدت إليها المرافعة فى الدعوى - قد أفصح عن تصميمه على طلباته فى الدعوى ، مما يفيد إكتفاءه بما سبق إبداؤه فيها من دفاع ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى إعتبرت المرافعة فى الدعوى منتهية وحجزتها لإصدار الحكم فيها.(٢)

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور نبيل إسماعيل عمر ص ٨٨٥ وما بعدها)

(٢) (نقض ١٩٧٤/٣/٤ مج س ٢٥ ص ٤٣)

٢ - فتح باب المرافعة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● قرار قفل باب المرافعة فى الدعوى هو عمل من أعمال إدارة الجلسة ، ومن ثم فلا تستنفذ به المحكمة ولايتها ويجوز لها أن تعود فيه إما بناء على ما لها من سلطة تقديرية كأن ترى أن الدعوى ما زالت فى حاجة إلى إستيفاء بعض النقاط أو أن تجد أن خصما لم يتم إعلانه إعلانا صحيحا إلى غير ذلك من الأمور التى يتطلب الأمر إستيفاءها لأداء حسن العدالة .

وقد يكون فتح باب المرافعة بناء على طلب أحد الخصوم لما قد يثيره فى طلبه من وقائع أو أسانيد يكون لها تأثير على الفصل فى الدعوى .

وأيا كان الأمر فإن قرار فتح باب المرافعة متروك لسلطة المحكمة التقديرية ، وإذا كان قرار فتح باب المرافعة يتطلب ذكر الأسباب الجدية التى تبرر للمحكمة تقرير فتح باب المرافعة فإنها غير ملزمة ببيان أسباب رفضها لطلب فتح باب المرافعة .

إعادة الدعوى إلى المرافعة - من إطلاقات قاضى الموضوع :

●● إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا على محكمة الإستئناف إذا هى قضت فى الدعوى دون أن تستجيب لهذا الطلب .(١)

تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة - من إطلاقات محكمة الموضوع :

●● متى كان الثابت فى الأوراق أن وكيل الطاعن حضر أمام محكمة الإستئناف بجلسة ... وطلب حجز الدعوى للحكم وأجيب إلى طلبه فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب إعادة الدعوى للمرافعة الذى قدمه بعد ذلك لضم ملف الجنحة المستأنفة لأن تقدير

---

(١) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٤ طعن ٩ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٦ ع ٢ ص ١٦٩٢)

مدى الجد فى هذا الطلب هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع . (١)

طلب تأجيل الدعوى أو إعادتها للمرافعة لإتخاذ طريق الطعن بالتزوير ـ عدم إلتزام المحكمة بإجابته متى إستبانت أن القصد منه هو المماطلة:

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزما بالسير فى إجراءات الإدعاء بالتزوير متى إستبان له ذلك بناء على أسباب تغيراته فمتى طلب الخصم تأخير الفصل فى الدعوى ليتمكن من الإدعاء بتزوير ورقة رفعت الدعوى بناء عليها ، او طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة لإتاحة الفرصة له بذلك ، فمن حق القاضى بما له من سلطة للفصل فى الموضوع أن ترد ـ هذا الطلب وأن تهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جادا فيه وأنه لم يبغ منه إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت . (٢)

إذا ما تقرر فتح باب المرافعة فيتعين إعلان من لم يكن قد حضر من الخصوم بذلك :

● إذا ما تقرر فتح باب المرافعة سواء فى ذلك أكان قرار فتح باب المرافعة بناء على طلب أحد الخصوم أو بقرار من المحكمة فإنه يتعين إخطار كافة الخصوم الذين لم يكن أحد منهم قد حضر جلسة من الجلسات .

ولا يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى بعد ذلك إلا إذا تبين لها وتحققت من إعلان هؤلاء الخصوم سواء تم هذا الإعلان عن طريق أحد الخصوم أو عن طريق قلم كتاب المحكمة ، ونفس الوضع فيما إذا إنقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب كتأجيل إدارى على سبيل المثال .

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١٢/٧ طعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٨٦٥ قاعدة ٣٩٠)
(٢) (نقض ١٩٧٨/٤/١ طعن ١٥٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ٩٤٢)

غير أن بطلان الإجراءات لعدم إعلان أحد الخصوم إذا ما توجب إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة - نسبى - لا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به :

●● أنه وإن كان الواجب على المحكمة أن تتحقق من إعلان الخصم الذى لم يثبت حضوره وقت النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة إعتبارا بأن آخر إجراء تم فى مواجهته هو إقفال باب المرافعة فيصير لزاما إعلانه بفتحها من جديد ، ولئن كان الثابت أن المطعون عليها الأولى لم تعلن بهذا القرار رغم أنها لم تكن حاضرة النطق به ، إلا أنه كانت الخصومة قد إنعقدت فى الأصل صحيحة قبل حجز الدعوى للحكم ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها هو تخلف الإعلان لأحد الخصوم فيما بعد إعادة الدعوى للمرافعة ، وكان ما يترتب على ذلك من بطلان لا يتعلق بالنظام العام ويتمخض لمصلحة المطعون عليها الأولى وحدها فلا يجوز للطاعنين التمسك به .(١)

●● البطلان المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الجلسة التى أعيدت فيها الدعوى للمرافعة ، بطلان نسبى لا يجوز أن يتمسك به إلا لمن شرع لمصلحته .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ طعن ٤٠٣ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٢٢٤)
(٢) (نقض ١٩٧٨/١/٣١ طعن ٦٢١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٣٦٠)

الباب الحادى عشر :

الأوامر على العرائض

أولاً : ماهية الأمر على عريضة

ثـانيـــاً : قواعد الإختصاص فى طلب الأمرعلى عريضة

ثـالثـــاً : حالات إستصدار الأمر على عريضة

رابعـــاً : إجراءات تقديم الطلب

خامساً : إصدار الأمر

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه

ســابعاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة

أولاً : ماهية الأمر على عريضة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● الأوامر على العرائض هى صورة من صور ممارسة الشخص لحقه فى الإلتجاء إلى القضاء ، ويعتبر الأمر على عريضة الصورة العادية التى تصدر فيها أهم الأعمال الولائية التى تقوم بها السلطة القضائية .

● وحيث يستلزم القانون لأمكان إتخاذ إجراء تحفظى " أمرا " من القضاء بذلك ، او حيث ينبغى " إستئذان " القضاء للقيام بعمل قانونى أو إجراء قضائى ، أو حيث تجب " مصادقة " القضاء على تصرف قانونى أو على قرار ولائى ، وبشرط ألا يكون ثمة " نزاع " قائم على شىء من ذلك من قبل - لا يكون الالتجاء إلى القضاء للحصول على أمره أو إذنه أو مصادقته بدعوى ، حيث لا نزاع أو خصم ، أو حيث المراد التحفظ فى غفلة من الخصم ، وإنما يكون الإلتجاء إلى القضاء " بعريضة " تقدم إليه من ذى الشأن ، مبينا بها المطلوب وما يبرره ، ويجيب عليها القاضى بالقبول أو الرفض دون سماع من قد يعينه الأمر ممن عدا طالبه ، وهذه هى الأوامر على العرائض .

●● ولهذا قيل وبحق أن الأوامر على العرائض - وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات - هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة لهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى طبيعتها السرعة أو المبالغة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفذ القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب .(١)

---

(١) (نقض ١٨/١٢/١٩٧٨ طعن ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق مج س ٢٩ ص ١٩٤٣)

● ويرى الأستاذ العشماوى انه لم يعد هناك شك فى أنه يوجد للقضاء بجانب وظيفته القضائية وظيفة ولائية أو إدارية يباشرها ، بما له من حق الولاية ربما تستلزم مصلحة الأفراد الذين يلجأون لحماية السلطة القضائية ، وإنما وجه الصعوبة هو تحديد هذه الوظيفة وبيان ماهيتها وما يميزها عن الوظيفة القضائية .

ويزيد فى هذه الصعوبة أن المشرع لم يضع نصوصا وافية تبين نوع الوظيفة الولائية وما يدخل فيها ، بل جاء ببعض حالات متفرقة تضمنتها مواد مختلفة ، ومن المتفق عليه أن هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر ، (**كان ذلك قبل تعديل نص المادة ١٩٤ والذى إستلزم أن يكون ذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون**) ولا تدخل بذاتها على طبيعة العمل الولائى ، فليس من السهل وضع تعريف جامع مانع وكل محاولة فى هذا الباب قد أخفقت بسبب عدم الإتفاق على مدلول الوظيفة الولائية ، فقد قيل فى بيان ماهية العمل الولائى أنه ما كان إداريا بطبيعته وقضائيا من وجهة الشكل الذى إتخذه ولكن هذا التحديد لم يكن كافيا من كل الوجوه بسبب كون البعض يدخل فى طبيعة العمل ما يدخله البعض الأخر فى الشكل وعلى كل حال فهو من الوجهة النظرية أو فى تحديد يمكن وضعه بالعمل الولائى هو عمل يتخذ فى ظاهره شكل الحكم ، من حيث صدوره ، من قاض منوط إصدار الأحكام القضائية ولكنه فى أساسه عمل إدارى يميزه عن العمل القضائى خلوه من تلك المميزات التى ذكرناها عند التكلم عن الوظيفة القضائية .

فيشترط فى العمل الولائى أن يتخذ بعيدا عن أية منازعة ، ويمكن إجمال أنواع الأعمال التى يقوم بها القضاء فى حدود وظيفته الولائية ، إستنادا لهذه الخاصية فى الأنواع الآتية :

النوع الأول : عندما يقوم القاضى باثبات شهادات الافراد (كالاعلامات الشرعية مثلا) وعندم يثبت اقرارات الخصوم واتفاقهم (كوظيفة قاضى المصالحات فى فرنسا ، بالنسبة للقضايا التى تعرض عليه للصلح) وقد كان هذا النوع (وظيفة التوثيق) كثيرا فى الوقت السالف حيث كان القضاة يقومون بتوثيق العقود الرسمية ، ولكن النظام الحالى

يجعل وظيفة التوثيق من اختصاص الموثقين أو كتبة العقود ومع ذلك فلا يزال القضاة يقومون بأثبات الاشهادات ، واصدار الاعلامات الشرعية في مسائل المواريث ، وما اليها وثبوت النسب والاقرار بقيام الزوجية أو حصول الفرقة وغير ذلك .

النوع الثاني : ما يقوم به القضاء من الاعمال بقصد صيانة او استثمار اموال عديمي الاهلية أو الغائبين وبالجملة ما تعلق بمسائل الولاية على المال .

النوع الثالث : ما يقوم به القضاء من الامر باتخاذ الاجراءات الوقتية أو التحفظية بعيدا عن كل منازعة قضائية كالأمر بوضع اختام على التركات أو محال التجارة واقامة حراس للمحافظة عليها وذلك بقصد حماية الحقوق المعروضة للخطر .

فاذا كان العمل متخذا في منازعة أو له صلة بها اعتبر قضائيا ، مثال ذلك الأوامر التي تتضمن اجراءات التنفيذ قبل رفع الدعوى أو اثناءها ، أو بعد الفصل فيها ، وتتعلق بها ولو لم تتخذ في مواجهة الخصم الاخر ، وكذلك يعتبر عملا قضائيا كل ما له علاقة بتنفيذ الاحكام أو السندات الواجبة التنفيذ .

ولكن هناك رأيا أخر أكثر شيوعا وقبولا (من الوجة العملية) من الرأى الأول مضمونه أن معيار التفرقة بين الوظيفة الولائية والقضائية لا يرجع لقيام النزاع أو عدم قيامه ، ولا لطبيعة الاعمال التي تقوم بها المحاكم ، ولكن إلى امر متعلق بالشكل وهو ما إذا كانت هذه الاعمال قد اتخذت في مواجهة الخصم الاخر ، أو بغير سابقة علمه ، فيكون عمل القاضي قضائيا إذا اتخذ قراره بعد سماع أقوال الخصم الأخر ودعوته لابداء اقواله ولو لم يحضر ويكون ولائيا إذا لم يكن هناك قضية ولا مواجهة ولا مرافقة ، وطبقا لهذا الرأى تكون جميع الأوامر التي تصدر في غير مواجهة الخصوم عملا ولائيا ، ولو تعلقت بنزاع مرفوع للقضاء .

ويلاحظ أن الرأى الأول اصح من الوجهة العلمية اذ ليست اجراءات المرافعة هى التى تبين طبيعة وظيفة القاضى ولكن العمل نفسه ، بصرف النظر عن الاجراءات التى تتبع للقيام به ، هو الذى يحدد هذه الطبيعة ، فلا يجوز تسمية الأمر الصادر بحجز تحفظى - كالحجز على امتعة المستأجر وحجز الدين والحجز الاستحقاقى - عملا ولائيا مع انه متعلق بنزاع حقيقى وخصومة قائمة أو على وشك القيام ، وأمر الحجز ذاته يحدد عادة الجلسة التى ينظر بها فمثل هذا الأمر يجب اعتباره عملا قضائيا بلا نزاع .

ومن القائلين بضرورة توفر شرط اتخاذ الأمر بعيدا عن كل منازعة من يعتبر امر الحجز التحفظى وامر تقصير ميعاد الاعلان عملا ولائيا ، باعتبار ان لا صلة لهما بالخصومة ، لأن الخصومة لا تقوم إلا بعد صدور الأمر بتقصير الاجل وان أمر الحجز ليس من اجراءاتها ولو أدى إليها ، ومن المحتمل الا يؤدى اليها ، فقد لا ينازع المحجوز عليه فيه ويوضح لما يطلبه الحاجز . (١)

اجراءات استصدارالأمر على عريضة لا يخضع لمبدأ المواجهة :

● يطلب الأمر على عريضة ، ويصدر ، دون تكليف المطلوب اصدار الأمر ضده ، للحضور ، وانعدام المواجهة يحقق الهدف من صدور الأمر على عريضة ، اذ يرمى به طالب استصدار الأمر إلى مباغتة الخصم بتنفيذ الأمر الصادر على العريضة ، اذ لو علم الخصم مسبقا لفسد الغرض المقصود تحقيقه من استصدار الأمر .

● ولهذا قيل وبحق انه لا يجوز للقاضى الأمر ان يكلف طالب استصدار الأمر اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده ، أو تكليف قلم الكتاب القيام بذلك ، وان فعل كان ذلك يمثل مخالفة للقانون الذى لم يستلزم هذا الاجراء وإنما رسم طريقا يسلكه الصادر ضده الأمر للتظلم من صدوره .(٢)

---

(١) (المرافعات للمشاوى ص ٢٢٨)
(٢) (المرجع السابق ص ٢٣٠)

ثانياً : قواعد الاختصاص
بشأن طلب الأمر على عريضة
المادتان ١٩٤ و ٢٧ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٤ : فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة ٢٧ : قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ١٩٤ مرافعات عند تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ مايلى :

" ذهب رأى فى ظل المادة ١٩٤ من التقنين الحالى إلى أن الحالات التى يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت فى التشريع على سبيل الحصر فى حين ذهب الرأى السائد قضاء وفقها إلى أن تلك الحالات لم ترد على سبيل الحصر بما يتيح إصدار الأمر فى حالة يرى القاضى أنها تحتاج إلى الحماية الوقتية بالإجراء الذى يراه مناسبا لهذه الحماية .

وإذا كان الرأى الأخير قد يتيح مرونة تمكن القضاء من مواجهة الحالات العملية التى تحتاج إلى حماية وقتية دون أن يكون قد ورد فيها نص ، إلا أن الشكوى كثرت من إساءة إستخدام هذا النظام وصدور الكثير من الأوامر على عرائض فى حالات لم تقتض صدور أمر فيها

وحرصا على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدفه الشارع منها فقد إتجه المشروع إلى تقييد سلطة القاضى فى إصدار الأمر على عريضة فنص على تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ بحيث لا يكون للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة فى غير الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له إصدار هذا الأمر . "

(أ) الاختصاص النوعى

آراء الشراح :

● يقدم طلب الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق به ، حالة ما اذا كان النزاع لم يعرض على القضاء بعد .

اما اذا كان النزاع معروضا على القضاء ففى هذه الحالة يكون طالب استصدار الأمر بالخيار فى أن يتقدم بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية أو لرئيس المحكمة أى لرئيس الهيئة التى تنظر النزاع .

● واذا ما كان النزاع معروضا امام محكمة استئنافية فيجوز لطالب استصدار الأمر أن يتقدم بطلبه إلى رئيس المحكمة الاستئنافية ، وان كان ذلك سوف يتأثر به وكما سوف يتبين فيما بعد ، نهائية أو عدم نهائية الحكم الذى قد يصدر بشأن التظلم من هذا الأمر إذا ما اقيم التظلم امام القاضى الامر .

● واذا كان نص المادة ١٩٤ مرافعات يفترض ان الامر المطلوب يتصل بموضوع يمكن ان تتحدد بشأنه " محكمة مختصة نوعيا ، ومحليا أيضا ، فان الأمر قد يدق فى حالة ما اذا كان يصعب تحديد الموضوع الأصيل الذى يتصل به الامر ، أو اذا ما كان الامر الذى يتصل به الامر ، أو اذا ما كان الامر لا يعدو أن يكون مجرد استئذان القضاء فى القيام باجراء لصالح طالبه لا يمكن الجزم بأنه (ضد) شخص معين تتحدد بموطنه المحكمة المختصة محليا .

... واذا ما كان الامر كذلك فانه يتعين عندئذ تطبيق القواعد العامة

والتى تفيد ان المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الولاية العامة ، وانه عند عدم وجود موطن للمدعى عليه (أو فى حالة عدم وجود مدعى عليه كما فى المثال السابق) فيكون موطن المدعى عندئذ هو الذى تتحدد به المحكمة المختصة محليا .

● ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعى وجوب امتناع القاضى عن اصدار الامر لتعلق هذه المخالفة بالنظام العام ، واذا ما أصدر الامر اعتبر الامر باطلا لصدوره من قاض غير مختص باصداره .

● واذا ما تبين للقاضى انه غير مختص نوعيا بنظر الامر فانه لا يستطيع احالته إلى القاضى المختص تطبيقا لنص المادة ١١٠ مرافعات ذلك لأنه لا يصدر حكما وإنما أمرا باجراء وقتى ، ومن ثم فلا مناص من الرفض فقط دون الاحالة .(١)

(ب) الاختصاص القيمى

● تقدم طلبات استصدار الاوامر على العرائض إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو إلى القاضى الجزئى فى المحكمة الجزئية باعتباره قاضيا للامور الوقتية ، وذلك بحسب نصاب الاختصاص .

● غير انه قد توجد بعض النصوص التى تقرر اختصاص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية بصرف النظر عن قيمة النزاع ، كما هو الشأن بالنسبة للدائن الذى يطلب أخذ اختصاص على عقارات مدينه ، اذ تقضى الفقرة الأولى من المادة ١٠٨٩ من القانون المدنى انه " على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه ان يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها " .

---

(١) (الأوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجة ص ٣١)

(جـ) الاختصـاص المحلـى

● وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون المرافعات فانه " فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها ، وفى المنازعات ..... " .

● وفى تظلم من أمر صدر على عريضة بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات شركة من الشركات دفع ببطلان الامر الصادر على العريضة لمخالفته لقواعد الاختصاص المحلى ، وجاء فى عريضة التظلم ما يلى:

١ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات على ما يلى :
" وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها التنفيذ " .
... وتنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات على ما يلى :
" فى الاحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار امر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .
... وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على ما يلى :
" على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال .... " .
... وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مرافعات على ما يلى :
" يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة

التنفيذ التى يقع فى دائرتها ، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه " .

... هذا هو اذن ، حكم القانون فيما يتعلق بالاختصاص المحلى الذى يتعين على الدائن أن يترسم خطاه فيما لو شاء أن يستصدر امرا بالحجز التحفظى سواء كان ذلك من قاضى الاداء اذا ما توافرت شرائط اللجوء إليه ، أو من قاضى التنفيذ فى الحالات التى يوجب فيها القانون على طالب الامر أن يلجأ إليه .

... ولا توجد قواعد تحكم الاختصاص المحلى غير ذلك .

... وبالرغم من ذلك ، ومن صراحة هذه النصوص ، نجد أن الشركة المتظلم ضدها قد سلكت مسلكا آخر أبعد ما يكون عن صواب القانون والواقع .

... وآية ذلك :

٢ - ... أية ذلك ما يبين ويستبين من مطالعة عقد المقاولة من الباطن المؤرخ ١٩٨١/١٢/٩ والذى يبين منه بكل جلاء ووضوح أن عنوان الشركة المتظلمة هو :

... شارع رمسيس بالقاهرة كما يبين ذلك بصدر العقد .

... وقد جاء نص البند (١٧) من العقد واضح الدلالة على ان الطرفين قد اتخذا العنوانين المذكورين بهذا العقد (أى عنوان الشركة المتظلمة سالف الذكر وعنوان الشركة المتظلم ضدها المذكور بالعقد) محلين مختارين لكل منهما وأى تغيير فى أحد العنوانين أو كليهما يخطر به كل طرف الطرف الآخر فورا .

وعنوان الشركة المتظلمة سالف البيان يقع فى دائرة قسم الازبكية ، أى انه يدخل فى نطاق الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة .

... ويبين من مطالعة كتاب صادر من الشركة المتظلم ضدها إلى الشركة المتظلمة بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٠ أن الشركة المتظلم ضدها تراسل الشركة المتظلمة على عنوان المركز الرئيسى للشركة المتظلمة والكائن برقم ... شارع الخليفه المأمون بدائرة قسم مصر الجديدة ، بما يفيد ويؤكد أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن المركز الرئيسى للشركة المتظلمة قد انتقل من العنوان الثابت بعقد المقاولة وهو

تابع لدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى عنوان آخر تابع هو ايضا لمحكمة شمال القاهرة .

... ومع ذلك ، تغفل الشركة المتظلم ضدها ذلك ، وتعقد بمحض ارادتها الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بزعم أن مقر الشركة هو ... شارع شفيق منصور بالزمالك ، وهى تعلم علم اليقين أن هذا العنوان ليس عنوان مركز الشركة المتظلمة ولا فرعا من فروعها وانه لم يكن يعدو مجرد استراحة يقيم فيها الخبراء والمهندسون المشرفون على المشروع ، وانه مجرد شقة استأجرت بجوار المشروع لاقامة التنفيذين الذين يباشرون العمل بالمشروع .

... ولعله ليس من غير المفيد الاشارة إلى ما تقضى به المادة ٥٢ من قانون المرافعات من انه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها .

٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، وكان قد بان واستبان أن مقر الشركة المتظلمة الثابت بعقد المقاولة المؤرخ ١٩٨١/١٢/٩ ، وهو فى ذات الوقت مركزها الرئيسى يقع فى دائرة اختصاص محكمة الازبكية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

... وكان الثابت والبين أن الثابت من مطالعة عقد المقاولة المذكور أن طرفاه قد اقرا باتخاذهما هذا العنوان محلا مختارا لهما ما لم يخطر احدهما الاخر بتغييره .

... وكان قد بان وإستبان أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن مركز ادارة الشركة المتظلمة قد انتقل إلى دائرة محكمة مصر الجديدة التابعة وبالتالى لمحكمة شمال القاهرة ، ويؤكد هذا كتاب الشركة المتظلم ضدها إلى الشركة المتظلمة المؤرخ ١٩٨٥/٤/١٠ .

... وكان يبين ويستبين ان مركز ادارة الشركة المتظلمة لم يكن فى يوم من الايام برقم .... بشارع شفيق منصور بالزمالك ، وان العنوان المذكور ليس فرعا للشركة المتظلمة ولا يعدو سوى انه كان مقرا للخبراء القائمين على تنفيذ المشروع لوجوده بجواره ، ولا ادل على ذلك من انه بعد أن انتهى تنفيذ المشروع قامت الشركة المتظلم ضدها

بمخاطبة الشركة المتظلمة بمركزها الرئيسى بشارع الخليفة المأمون الواقع فى اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

... واذن ، فقد ادخلت الشركة المتظلم ضدها الغش عندما ضمنت طلبها عنوانا تعلم علم اليقين انه لا وجود له ، وانه ليس عنوان الشركة المتظلمة .

... وحيث انه بالترتيب على ما تقدم يكون امر الحجز التحفظى المتظلم فيه قد صدر مخالفا لقواعد الاختصاص المحلى بما يتعين معه الغاؤه .

● وقد قيل بأنه يراعى عند تحديد قاضى الامور الوقتية المختص باصدار الامر قواعد الاختصاص المحلى فينظر إلى المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختصة محليا بالدعوى الموضوعية التى يتعلق بها الامر ويعتبر هذا اختصاصا متعلقا بوظيفة هذه المحكمة فيكون ، رغم انه اختصاص محلى ، متعلقا بالنظام العام وعلى ذلك فانه يتعين على قاضى الامور الوقتية أن يبحث من تلقاء نفسه مسألة اختصاصه محليا بالطلب المعروض - لأن المفروض أن الطلب ينظر فى غيبة الخصم ومن ثم فلا مجال لحضوره حتى يدفع بعدم الاختصاص المحلى - فان تبين انه غير مختص محليا باصداره وفقا للقواعد سالفة الذكر أمر برفضه .(١)

---

(١) (الوسيط فى القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٨٨٣ والمستشار مصطفى هرجه الاوامر على العرائض ص ٣٢)

ثالثاً : حالات إستصدار الامر على عريضة
الصيغة رقم (٦٩)
مادة ١٩٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٤ : " فى الاحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار امر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد من ٢٩٣ حتى ٢٩٦

الصيغة

السيد الإستاذ قاضى محكمة .... (بصفته قاضياً للامور الوقتية)

مقدمه ... ... ومهنته ... ... ويقيم ... برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ....

ضد

السيد / ... ... ومهنته ... والمقيم ... برقم .... بشارع ... بدائرة قسم .....

(يذكر موضوع الطلب والاسباب والنص القانونى الذى يستند عليه مقدم العريضة والمستندات المؤيدة له والتى ترفق بالطلب) .

لذلك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم بـ .... (تذكر الطلبات) .

الطالب

امضاء

آراء الشراح :

● أورد المشرع حصراً للحالات التى يجوز فيها التقدم بطلب لاستصدار امر على عريضة فى مواضع متفرقة من قانون المرافعات وبعض قوانين اخرى ومن هذه الحالات وعلى سبيل المثال نذكر منها :

١ - تقصير المواعيد القانونية للحضور (مادة ٦٦ مرافعات) .
٢ - حالات الحجز التحفظى . مادة ٣١٩ مرافعات)
٣ - الامر باجراء توزيع الثمن بين الدائنين عند عدم الاتفاق .
٤ - الامر بتنفيذ احكام المحكمين (مادة ١/٥٠٩ مرافعات)
٥ - تقدير المصاريف التى قضى بالزام الخصم بها (مادة١٨٩ مرافعات) .

حالات طلب استصدار الامر على عريضة ، وفقا لرأى جمهور الشراح قبل تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر طلب إستصدار الأوامر الوقتية على ما ينص عليه القانون :

● ذهب الرأى الغالب فقها الى ان حالات اصدار الاوامر على العرائض والتى وردت فى نصوص القوانين المختلفة إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر وانه يمكن استصدار امر على عريضة كلما اقتضت المصلحة ذلك دون الاستناد إلى سند تشريعى وفى ذلك قيل بأن حالات اصدار الاوامر على العرائض انما وردت على سبيل المثال لا الحصر وعلى ذلك فانه يجوز للقاضى اصدار الاوامر على العرائض فى حالات لم يرد نص بشأنها .

كما قرر الدكتور فتحى والى انه يمكن استصدار امر على عريضة اذا توافرت شروط استصداره ولو لم يوجد نص خاص به ، وفى تأييد ذلك الرأى الاخير قيل بضرورة تمييز الاعمال الولائية عن الاعمال القضائية نظرا لاختلاف النظام القانونى الذى يحكم كلا منهما وذلك لاختلاف الدور الذى يقوم به القضاء الولائى عن ذلك الخاص بالقضاء بمعناه الفنى ، واذا كان الامر كذلك فانه من الطبيعى الا تستنفذ هذه الاعمال الولائية ولاية القاضى الذى يصدرها والذى يستطيع ان يعدل عما سبق له اتخاذه أو يعدل فيه كما ان هذه الاعمال من ناحية أخرى لاتحوز الحجية القضائية المقررة لاعمال القضاء الموضوعى والاعمال

الولائية كثيرة ومتنوعة ولا تدخل تحت حصروان كان الفقة المقارن بذل جهدا كبير محاولا حصر وتصنيف هذه الاعمال الولائية وان سلم الفقة فى عمومه بصعوبة حصر كافة الاعمال الولائية وان كان المشرع المصرى قد افرد فصلا خاصا لبيان التنظيم القانونى لاهم الاعمال الولائية وهى الاوامر على العرائض فى المواد ١٩٤ وما بعدها وذلك باعتبار هذه الاوامر النموذج العام للاعمال الولائية ، والى هذا الرأى أيضا يذهب الدكتور عبد الباسط جميعى الذى قرر بأن القانون لم يحدد حالات معينة يجوز فيها ان يمارس القاضى سلطته الولائية فى اصدار أوامر على ما يقدم اليه من عرائض بل يكون للقاضى هذا الحق كلما وجد ما يدعو إلى ذلك - دون حصرولا تحديد - وهذا هو ما يدل عليه نص المادة (١٩٤) مرافعات التى تقرر أن التقدم لقاضى الامور الوقتية يحصل فى الأحوال (التى يكون للخصم فيها وجه فى استصدار أمر) أى أن المرجع فى ذلك الى وجاهة الطلب أى وجود وجه للطالب فى تقديمه وذلك دون تحديد أو حصر لهذه الأحوال .

وأيد هذا الاتجاه ايضا الدكتور حسن صلاح الدين مصطفى الليبدى فى رسالته للدكتوراه عن الاوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصري فيقول ان نماذج الاوامر التى اشارت إليها النصوص لا تعدو أن تكون اقتراحات بوسائل أو اسباب قدر المشرع صلاحيتها للقضاء إلى المقصود فانه يكون من المنطقى الا تنحصر وسائل تحقيق مقاصد الاحكام القانونية فيها وأن يكون هناك أكثر من مجال للقضاء فى ابتكار وسائل اخرى تحقق المقاصد ولهذا السبب أجمع الفقة الفرنسى المعاصر على عدم انحصار الاوامر فى الحالات المنصوص عليها كما اجمع أو - كاد يجمع - على حق القضاء فى تعديل النماذج التى صاغها القانون بأن يضيف إليها شرطا أو أكثر وهو النظام الذى ابتدعه القاضى د . بلوم عند رئاسته لمحكمة السين خلال المنتصف الأول من القرن الماضى بمناسبة أوامر حجوز ما للمدين لدى الغير حيث كان يضيف اليها شرط الرجوع إليه بصفة مستعجلة عند المنازعة بصددها وقد تابعه فيه رجال القضاء فى فرنسا بعد ذلك كما اقره عليه الشراح هناك ولقى تأييدا فى مصر وهكذا يستطيع القضاء رفض الوسيلة التى

اقترحها له القانون كما يستطيع تعديلها باضافة شروط إليها كما أن له كامل الحق فى ابتكار نماذج من لدنه لم ترد على لسان التشريع كالامر بمنع المدين من السفر للخارج وكالامر باعادة الحالة إلى ما كانت عليه فى حالة الغاء الأحكام التى جرى التنفيذ بمقتضاها وذلك لتحقيق مقاصد القانون ، والرأى أن نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات قد نص على انه فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر ... والمستفاد من ذلك أن المشرع لم يحدد هذه الأحوال على سبيل الحصر بل جاء النص عاما وكل ما اشترطه هو أن يكون للخصم وجه فى استصدار الامر ، أى أن يكون للخصم حق فى استصداره يستوى فى ذلك أن يستند طالب الامر إلى نص تشريعى يمكن تطبيقه أو إلى العرف أو مبادىء الشريعة الاسلامية أو حتى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

ومن جهة أخرى فانه نظرا للتطور السريع فى شتى مجالات الحياة وكثرة وتشعب المشاكل الناجمة عن ذلك والتى لم يلاحقها التطور التشريعى ومن ثم يكون المتفق مع طبيعة القاضى الولائية هو عدم التقيد بنص خاص يجيز له اصدار الامر ، بل يجب ان تترك له الحرية فى اصدار الاوامر على العرائض طالما تحقق من توافر شرط المصلحة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قانون المرافعات والتى تنص على انه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وذلك مشروط بالا يترتب على صدور الامر الفصل بشكل قطعى فى أمر هو محل منازعة حالة أو مستقبلة وذلك نظرا لأن الاوامر الولائية لا تحوز حجية الشىء المحكوم به وإنما حجيتها موقوتة ويستطيع ذات القاضى الأمر أن يعدل عنها أو يعدل فيها تبعا لتغير الظروف على أن يكون ذلك بصفة عامة فى نطاق اختصاص القضاء العادى .(١)

● ولهذا فقد كان قاضى الامور الوقتية يقوم بإعمال تقديره فى مختلف

---

(١) (بحث ممتع للمستشار مصطفى فرجه المرجع السابق ص ١٣ وما بعدها)

المجالات وله سلطة تقديرية واسعة فى قبول الامر أو رفضه كليا أو جزئيا .

... غير أن هناك ضوابط تنير الطريق امامه فى عمله هذا إذ انه يقدر احتمال وجود الحق أو المركز القانونى الذى يتعلق بالامر ، ويقدر ان هناك استعجال أو خطر قد يترتب عليه وقوع ضرر يتعرض له طالب الامر اذا ما انتظر إلى حين حصوله على حماية حقه بوسائل التقاضى العادية .

● غير أن هذه الأراء جميعها أصبح لا محل لها بعد تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر إستصدار الأوامر الوقتية على ما يوجد بشأن نص قانونى فحسب .

● هذا وقد تصدر الاوامر على العرائض بناء على طلب اشخاص ليسوا من الخصوم الاصليين فى النزاع الذى يدور حوله طلب الامر على العريضة اذا تعلقت بموضوع ناشىء عن الخصومة الأصلية ، ومثال ذلك طلبات تقدير أتعاب الخبراء والشهود والحراس القضائيين .

رابعاً : اجراءات تقديم الطلب

آراء الشـــراح :

تنحصر اجراءات استصدار الامر من القاضى فيما يلـــى :

١ - يجب تقديم العريضة " من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

٢ - ويجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة علـى احدى نسختى العريضة ، فى اليوم التالى لتقديمها علـى الأكـثر " ، ولا نعتقد ان التأخير اليسير فى اصدار الامر يترتب عليه بطلان ما ، وان كان يمكن اعتباره اهمالا من القاضى تجوز مساءلته اداريا عنه ، اما الامتناع عن الاجابة على العريضة فهو من الاسباب التى تجيز مخاصمة القاضى .

" ولا يلزم ذكر الاسباب التى بنى عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التى اقتضت اصدار الامر ، والا كان باطلا " .

٣ - وعلى كل حال " يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الامر ، وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الاكثر .

● ويلاحظ انه اذا لم يعين طالب استصدار الامر موطنا له فى البلدة التى بها مقر المحكمة فان ذلك لا يبطل طلب استصدار الامر وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون المرافعات والتى تنص على انه " اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز اعلانه فى قلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار ".

لا يلزم توقيع محام على طلب استصدار الامر على عريضة :

● توقيع المحامى على وسائل التقاضى لا يلزم إلا فى صحف الدعاوى وطلبات اوامر الاداء ، وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، اما فيما يتعلق بالاوامر على العرائض فلم يضع المشرع نصا يستلزم ذلك ، ومن ثم يجوز تقديمها مباشرة من طالبها .(١)

---

(١) (الاوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجه ص ٣١)

خامساً : إصـــدار الامـــــر

آراء الشراح واحكام القضاء :

سلطات قاضى الامور الوقتية فى الاوامر على العرائض :

● لقاضى الامور الوقتية أن يجيب الطالب الى مطلبه أو أن يرفض هذا الطلب ، وله أن يجيب بعض الطلبات ويرفض البعض الاخر .

غير انه ليس للقاضى قبول الطلب واصدار الامر إلا إذا كان هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانونى الذى يتعلق به الامر ، وكان هناك استعجال أى خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق - على فرض وجوده - اذا لم يحصل الطالب على الامر المطلوب ، وكان المطلوب بالامر مجرد اجراء وقتى لا يمس الموضوع .(١)

لا الزام بتسبيب الامر إلا إذا كان صادرا بالمخالفة لامر سبق صدوره :

● لا يلتزم قاضى الامور الوقتية بتسبيب الامر الصادر منه على عريضة وسواء فى ذلك أكان الامر بالقبول أو الرفض إلا إذا كان صادرا بالمخالفة لامر سابق فعندئذ يجب ان يبين اسباب عدوله عن الامر السابق وإلا كان الامر باطلا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات .

● ويرى الاستاذ محمد كمال عبدالعزيز أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات لا يحتم التسبيب إلا فى حالة صدور امر مخالف لامر سابق ، وانه إذا كان الامر السابق قد صدر بالرفض فلا محل للتسبيب .(٢)

غير أن هذه الحجة تفترض أن اصطلاح أمر ينطبق على قرار القاضى بقبول الطلب ولا ينطبق على قراره برفضه فى حين أن

---

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٨٨٤)

(٢) (تقنين المرافعات ص ٣٧٨)

المشرع يستعمل اصطلاح أمر فى الحالين ، ودليل ذلك أن المادة ١٩٧ تنص على انه " للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ..... " .(١)

● وينطبق نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات أيا كانت الفترة الزمنية بين الامرين ، كما ينطبق النص ايضا ولو سقط الامر الأول عملا بالمادة ٢٠٠ مرافعات لعدم تنفيذه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .(٢)

● ومؤدى ذلك فأنه يتعين على طالب استصدار امر على خلاف امر سابق ان يذكر فى طلبه ذلك حتى يقوم القاضى بتسبيب أمره ، وذلك ليحمى الامر الصادر له من البطلان .

● وسواء علم القاضى بسبق صدور أمر مخالف أم لم يعلم ، وسواء ذكر الطالب ذلك أم لم يذكره فان البطلان يترتب حتما اذا لم يسبب القاضى امره الجديد ، ويستوى فى ذلك ان يصدر الامر الجديد من ذات القاضى الذى اصدر الامر الأول أو من غيره .

غير أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام :

● البطلان المقرر بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مرافعات لا يتصل بالنظام العام ، ويسقط بالرد على الاجراء بما يفيد اعتباره صحيحا ، واذا ما تظلم الصادر ضده الامر ، فيتعين أن يضمن صحيفة تظلمه التمسك بهذا البطلان .

●● من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة انه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى اصدرته العدول عما قضت به ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الاحكام القطعية ــ موضوعية كانت أو فرعية انهت الخصومة أو لم تنهها ، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ، ويستوى أن يكون

---

(١) (الدكتور فتحى والى المرجع السابق هامش ص ٨٨٤)

(٢) (التعليق على قانون المرافعات للدكتور أحمد ابو الوفا ص ٥٩٧)

حكمها صحيحا أو باطلا ، أو مبنيا على اجراء باطل ، ذلك لأن القاضي نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو الغائه الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ، ولا يغير من هذا النظر ما تقضي به المادة ٩٥ من قانون المرافعات التي استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأمر مؤدى هذا النص انه يجوز للقاضي أن يصدر امرا على عريضة مخالفا لامر سابق على ان يذكر في الاسباب التي اقتضت اصدار الامر الجديد ، وحكمها بذلك يكون مقصورا على الاوامر على العرائض .(١)

لا جزاء على عدم صدور الامر في اليوم التالي لتقديمه ، او على عدم تسليم الطالب صورة الامر في اليوم التالي لصدوره :

● الميعاد المحدد لصدور الامر عملا بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ مرافعات هو ميعاد تنظيمي لايترتب على مخالفته بطلان الامر ، كذلك فان الميعاد المحدد لقيام قلم كتاب المحكمة بتسليم صورة الامر الصادر الى الطالب عملا بمقتضى نص المادة ١٩٦ مرافعات هو بدوره ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته سقوط الامر .

● غير انه اذا ما تأخر قلم الكتاب عن تسليم الصورة لمن صدر لمصلحته الامر في الموعد المحدد كان له حق في أن يطالب المتسبب في التأخير بالتعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٨ طعن ١٧٧ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٧٩٨)

(٢) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار الدناصوري والاستاذ حامد عكاز ص ٥٣٥)

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه

(أ) نفاذ الأمر

آراء الشـــراح :

● تنص المادة ٢٨٨ مرافعات على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ، وللأوامر على العرائض وذلك ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم كفالة " .

● غير أنه يجوز للقاضى الأمر أن ينص فى الأمر على تقديم كفالة ، أما إن جاء الأمر خلوا من شرط تقديم الكفالة كان تنفيذ الأمر واجبا بقوة القانون ، ذلك أن الكفالة جوازية للقاضى الأمر أن يشترطها ، أو لايتعرض لها ، فإذا لم ينص فى الأمر على تقديم الكفالة فمؤدى ذلك أن القاضى الآمر لم يستعمل سلطته التى خولها له فى فرض الكفالة .

(ب) سقوط الأمر

آراء الشراح :

● تنص المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات على أنه " يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ولايمنع هذا السقوط من إستصدار أمر جديد " .

● أوجب المشرع على من صدر الأمر الوقتى لصالحه أن يبادر إلى تنفيذه ، وأن يتم ذلك خلال أجل قصير معين ، وإلا سقط الأمر ، وقد راعى المشرع فى ذلك أن الأمر الصادر على عريضة لا يصح أن يبقى سلاحا يشهره من صدر له الأمر فى وجه خصمه فى أى وقت يشاء ، خاصة وأن عدم قيام من صدر لصالحه الأمر الوقتى بتنفيذه بعد صدوره أمر يدل على أن إستغاثته بالقضاء لإتخاذ إجراء وقتى يدرأ عنه خطرا ما لم يكن له ما يبرره .

ومن ثم فقد حدد المشرع فترة قصيرة محددة وهى مدة ثلاثين يوما كيما يتم تنفيذ الأمرالوقتى ، وإلا أعتبر من صدر الأمر لصالحه وكأنه قد تنازل عن هذا الأمر ، وإفتراض ذلك يقتضى وضع جزاء عليه ، وكان هذا الجزاء هو سقوط الأمر بمضى ثلاثين يوما دون تنفيذ هذا الأمر .

● غير أن هذا الجزاء لا يسرى على الأوامر على العرائض التى تصدر بتقدير مصاريف الدعوى عملا بنص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات والتى جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأنها ما يلى :

تضمنت المادة ١٨٩ نصا يقضى بعدم سريان السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ على الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى حسما للخلاف القضائى الذى ثار فى شأن تقدير المصروفات القضائية إذ إعترض على سريان حكم المادة ٣٧٦ من القانون القديم على الأمر الصادر بتقدير المصروفات القضائية بإعتبار أنه ليس بطبيعته من قبيل الأوامر على العرائض بل هو فى حقيقته مكمل للحكم الصادر بالإلزام فلا يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

● وهذا الذى قررته المادة ١٨٩ مرافعات تبدو حكمته من أن الأمر بتقدير المصاريف ليس له طبيعة الأوامر على العرائض ، إذ أن هذا الأمر لايصدر بإجراء وقتى ولا يصدر لمواجهة حالة إستعجال ولذلك كان من الطبيعى ألا يخضع لنظام السقوط .

● وجزاء السقوط المنصوص عليه فى المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فيجب التمسك به ممن صدر ضده الأمر ، ويجوز له النزول عن التمسك به صراحة أو ضمنا .

سابعاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة
المواد ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٩٧ : لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .

مادة ١٩٨ : يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ١٩٩ : لذوى الشأن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : الفقرة الأولى من المادة ٢٩٧

القانون الكويتى : مادة ١٦٤

المذكرة الإيضاحية :

١ ـ تضمن حكم المادتين ١٩٧ و ١٩٩ من المشروع النص على أن سلطة القاضى الذى ينظر التظلم من الأمر على عريضة تمتد إلى الحكم بتعديل ذلك الأمر خلافا لما هو مقرر من أن سلطة القاضى

تقتصر على التأييد أو الإلغاء ، وأوجب المشروع فى المادة ١٩٧ منه ان يكون التظلم من الأمر مسببا وإلا كان باطلا أسوة بصحف الطعن .

٢ - ورد بتقرير اللجنة التشريعية عن نص المادة ١٩٩ مرافعات أن " اللجنة إستبدلت فى المادة ١٩٩ من المشروع عبارة (بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى) بعبارة (بصحيفة يعلنها لخصمه) وذلك لإخضاع التظلم من الأمر على عريضة للإجراءات المعتادة التى قررها المشروع لرفع جميع الدعاوى والطعون والتظلمات ، حيث لا يكون هناك داع للخروج عليها " .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

حدد المشرع للتظلم فى الأمر الصادر على عريضة عدة طرق :

● يتم رفع التظلم من الأمر الصادر على عريضة إما أمام ذات القاضى الذى أصدر الأمر أو أمام المحكمة المختصة أصلا بالنزاع ، وهى بطبيعة الحال ذات المحكمة التى يتبعها القاضى الآمر .

● ولا حرج من رفع التظلم إلى ذات القاضى الذى أصدر الأمر ، ذلك لأنه لحظة إصداره الأمر المتظلم منه ، لم يكن قد سمع وجهة نظر الصادر ضده الأمر . (١)

ويمكن أيضا التظلم من الأمر سواء كان بالقبول أو الرفض ، عن طريق إبدائه كطلب عارض تبعا للدعوى الأصلية التى يتعلق بها هذا الأمر ، إذا ما كانت هذه الدعوى قد أقيمت بالفعل ، أو إذا ما أقيمت بعد ذلك .

وإختيار إحدى هذه الطرق يسقط الحق فى اللجوء إلى باقى الطرق :

● إختيار المتظلم لطريقة من طرق التظلم يسلب حقه فى إبداء تظلمه

---

(١) (أصول المرافعات المدنية للدكتور نبيل عمر ص ١٣٩)

أمام جهة أخرى وعلى ذلك فالتظلم امام ذات القاضى الأمر لايجوز معه التظلم أمام المحكمة المختصة او إقامة التظلم بطلب عارض فى الدعوى الأصلية ، فالإختيار يسقط الحق فى الجمع بين أكثر من طريق من طرق التظلم .

وبالتظلم من الأمر تبدأ خصومة قضائية يصدر بشأنها حكم وقتى :

● جعل المشرع التظلم فى صورة خصومة قضائية وسواء أتم التظلم أمام القاضى الآمر أو أمام المحكمة المختصة ، فإن التظلم يتعين أن يكون بتكليف المتظلم خصمه للحضور ، والحكم الصادر فى التظلم هو حكم بالمعنى الصحيح من حيث صدوره فى خصومة قضائية ، ومن حيث قابليته لطرق الطعن .

فى حالة رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية فإنه يجوز أن يبدى بإثباته فى محضر الجلسة :

● رفع التظلم لا يجوز إبدائه شفاهة بالجلسة وإنما يكون بالإجراءات المعتادة بأن يقدم بعريضة تودع قلم الكتاب ذلك أن المادة ١٩٧ بينت فى فقرتها الثانية طريق رفع التظلم وهو الطريق المعتاد لرفع الدعوى كما أن المادة ١٩٨ التى أجازت رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية إنما هو إستثناء من أصل ما ورد فى الفقرة الاولى من المادة ١٩٧ من أن يكون التظلم أمام المحكمة المختصة وليست إستثناء من طريقة رفع التظلم ومن ثم يسرى نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٧ على رفع التظلم أيا كانت المحكمة التى يرفع إليها سواء أكانت المحكمة المختصة أو تبعا للدعوى الأصلية .(١)

● غير أننا نرى أنه طالما ان المشرع قد أجاز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية ، فإن التظلم بذلك يكون بمثابة طلب عارض ، تسرى عليه أحكامه ، ومن ثم وعملا بنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات

---

(١) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص٥٣٨)

فإنه يجوز إبداء التظلم شفاهة بالجلسة وإثباته فى محضرها بشرط أن يتم ذلك فى حضور الخصم ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٨ من أنه يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

وجوب تسبيب التظلم أيا كانت طريقة رفعه :

● يجب أن يكون التظلم ـ أيا كانت المحكمة التى يرفع إليها أو وسيلة رفعه ـ مسببا ـ وإلا كان باطلا ، وإذا كان إشتراط التسبيب قد ورد بنص المادة ١٩٧ مرافعات التى تنظم التظلم المرفوع بصفة أصلية إلى المحكمة التى يتبعها القاضى دون المادة ١٩٨ مرافعات التى تنظم التظلم تبعا للدعوى الأصلية ، او المادة ١٩٩ مرافعات التى تنظم التظلم لنفس القاضى الأمر ، مما قد يوحى بأن التسبيب لا يسرى عليهما ، إلا أن ذلك غير صحيح ، إذ يبين من المذكرة الإيضاحية أن المشرع أوجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا أسوة بصحف الطعون ، وهى علة تسرى على التظلم أيا كانت طريقته .(١)

● ويتعين أن ينطوى التسبيب على أسباب واضحة ومحددة يبين فيها المتظلم أوجه تظلمه وأسانيده وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية ، ولا يكفى فى هذا الصدد ذكر عبارات عامة تصلح لكل تظلم كأن يقال أن الأمر صدر على خلاف القانون أو صدر مجحفا بحقوق المتظلم .(٢)

... ويسرى ذلك أيضا على حالة إبداء التظلم تبعا للدعوى الأصلية عند إثباته بمحضر الجلسة فى حضور الخصم .

للتظلم ميعاد يتعين رفعه خلاله :

● وضع المشرع فترة معينة يتعين رفع التظلم خلالها وهى مدة عشرة

---

(١) (الوسيط فى قانون المرافعات المدنى للدكتور فتحى والى ص٨١٦)
(٢) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز ص٥٣٦)

أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذه أو إعلانه بحسب الأحوال ، إلا أنه لما كان التظلم هو دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فإذا ما صدر مثل هذا الحكم فإنه يمتنع التظلم فى الأمر الصادر على عريضة ، ذلك لأن هذا الأمر يكون قد إنتهى مفعوله بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية .

كذلك فإنه لا يكون للتظلم من الأمر محل ، إذا كان هذا الأمر قد سقط بعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما .

الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم :

● إذا كان الحكم الصادر فى التظلم صادرا من القاضى الآمر ، وكان القاضى الآمر هو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الطعن فى حكمه يكون بالإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية .

أما إذا كان الحكم الصادر فى التظلم صادرا من القاضى الآمر ، وكان القاضى الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية فإن الطعن فى حكمه يكون بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف لأنه بذلك يعدو وكأنه قد صدر من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة .

●● متى كان أمر الحجز صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية ورفع التظلم من هذا الأمر إلى القاضى الآمر فإن الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر إستئنافه محكمة الإستئناف .(١)

● وإذا كان الأمر صادرا من رئيس دائرة إبتدائية إستئنافية أو رئيس دائرة من دوائر محكمة الإستئناف وتم التظلم أمام تلك المحكمة فإن الحكم الصادر منها يكون نهائيا . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٥٦/١٢/٦ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٣ ق مج س٧ ص٩٥٧)

(٢) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص٥٣٧)

فإنه يجوز إبداء التظلم شفاهة بالجلسة وإثباته فى محضرها بشرط أن يتم ذلك فى حضور الخصم ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٨ من أنه يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

وجوب تسبيب التظلم أيا كانت طريقة رفعه :

● يجب أن يكون التظلم ـ أيا كانت المحكمة التى يرفع إليها أو وسيلة رفعه ـ مسببا ـ وإلا كان باطلا ، وإذا كان إشتراط التسبيب قد ورد بنص المادة ١٩٧ مرافعات التى تنظم التظلم المرفوع بصفة أصلية إلى المحكمة التى يتبعها القاضى دون المادة ١٩٨ مرافعات التى تنظم التظلم تبعا للدعوى الأصلية ، او المادة ١٩٩ مرافعات التى تنظم التظلم لنفس القاضى الأمر ، مما قد يوحى بأن التسبيب لا يسرى عليهما ، إلا أن ذلك غير صحيح ، إذ يبين من المذكرة الإيضاحية أن المشرع أوجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا أسوة بصحف الطعون ، وهى علة تسرى على التظلم أيا كانت طريقته .(١)

● ويتعين أن ينطوى التسبيب على أسباب واضحة ومحددة يبين فيها المتظلم أوجه تظلمه وأسانيده وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية ، ولا يكفى فى هذا الصدد ذكر عبارات عامة تصلح لكل تظلم كأن يقال أن الأمر صدر على خلاف القانون أو صدر مجحفا بحقوق المتظلم .(٢)

... ويسرى ذلك أيضا على حالة إبداء التظلم تبعا للدعوى الأصلية عند إثباته بمحضر الجلسة فى حضور الخصم .

للتظلم ميعاد يتعين رفعه خلاله :

● وضع المشرع فترة معينة يتعين رفع التظلم خلالها وهى مدة عشرة

---

(١) (الوسيط فى قانون المرافعات المدنى للدكتور فتحى والى ص٨١٦)
(٢) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز ص٥٣٦)

أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء فى تنفيذه أو إعلانه بحسب الأحوال ، إلا أنه لما كان التظلم هو دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم فإذا ما صدر مثل هذا الحكم فإنه يمتنع التظلم فى الأمر الصادر على عريضة ، ذلك لأن هذا الأمر يكون قد إنتهى مفعوله بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية .

كذلك فإنه لا يكون للتظلم من الأمر محل ، إذا كان هذا الأمر قد سقط بعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما .

الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم :

● إذا كان الحكم الصادر فى التظلم صادرا من القاضى الآمر ، وكان القاضى الآمر هو قاضى المحكمة الجزئية ، فإن الطعن فى حكمه يكون بالإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية .

أما إذا كان الحكم الصادر فى التظلم صادرا من القاضى الآمر ، وكان القاضى الأمر هو قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية فإن الطعن فى حكمه يكون بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف لأنه بذلك يعدو وكأنه قد صدر من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة .

●● متى كان أمر الحجز صادرا من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية ورفع التظلم من هذا الأمر إلى القاضى الآمر فإن الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر إستئنافه محكمة الإستئناف .(١)

● وإذا كان الأمر صادرا من رئيس دائرة إبتدائية إستئنافية أو رئيس دائرة من دوائر محكمة الإستئناف وتم التظلم أمام تلك المحكمة فإن الحكم الصادر منها يكون نهائيا . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٥٦/١٢/٦ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٣ ق مج س٧ ص٩٥٧)

(٢) (المستشار الدناصورى والأستاذ حامد عكاز المرجع السابق ص٥٣٧)

الصيغة رقم (٧٠)
أمر وقتى بالإستجابة لطلب على عريضة

محكمة ....
أمر وقتى رقم ... لسنة ....
نحن ..... رئيس المحكمة وقاضى الأمور الوقتية .
بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة به .
نأمر بـ (يذكر منطوق الأمر) وعلى الطالب إستيفاء باقى الإجراءات

أمين السر رئيس المحكمة

الصيغة رقم (٧١)
أمر وقتى برفض الإستجابة لطلب على عريضة

محكمة ....
أمر وقتى رقم .... لسنة ....
نحن .... رئيس المحكمة وقاضى الأمور الوقتية .
بعد الإطلاع الطلب والمستندات المرفقة به .
نأمر برفض الطلب .

امين السر رئيس المحكمة

الصيغة رقم (٧٢)
تظلم من أمر صادر على عريضة
إلى ذات القاضى الأمر

الصيغة
وأعلنته بالآتى

إستصدر المعلن إليه أمرا من السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ..... يقضى بـ ....

ومن حيث أن هذا الأمر قد صدر فى غير محله للأسباب الآتية :

١ ـ .....

٢ ـ .....

٣ ـ .....

وحيث انه يحق للمعلن عملا بنص المادة ١٩٩ مرافعات أن يتظلم من هذا الأمر للأسباب التى أورد ذكرها عاليه .

لـذلـك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس (او قاضى) محكمة .... بصفته قاضى الأمور الوقتية لها بمحكمة ..... وذلك إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ ..... لصالح المعلن إليه وإعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا مع إلزام المعلن إليه بمصروفات هذا التظلم ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (٧٣)
تظلم مقدم امام المحكمة المختصة
ممن صدر عليه الأمر

الصيغة

وأعلنته بالآتى

إستصدر المعلن إليه امرا من السيد قاضى محكمة الأمور الوقتية بمحكمة ..... ويقضى بـ ...

وحيث أن هذا الأمر قد صدر فى غير محله للأسباب الآتية :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

ومن حيث أنه يحق للمعلن عملا بنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات التظلم من هذا الأمر للأسباب المذكورة عاليه .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة بـ ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ..... بتاريخ ..... لصالح المعلن إليه ضد المعلن وإعتباره كأنه لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانونا وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل .....

الصيغة رقم (٧٤)
صيغة تظلم إلى المحكمة المختصة
من الطالب الذى رفض طلبه

إنه فى يوم ....
بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى بشارع ..... أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث محل إقامة السيد / ..... المقيم ..... مخاطبا مع .....

وأعلنته بالاتى

بتاريخ ..... تقدم الطالب إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ..... لإستصدار أمر على عريضة ضد المعلن إليه بـ (.... يذكر الأمر الذى طلب إصداره) وذلك تأسيسا على (يذكر موجز للوقائع)
ولكن السيد قاضى الأمور الوقتية أصدر أمره بتاريخ .... برفض الطلب .

وحيث أنه ولما كان رفض الطلب على هذا النحو قد جاء مجحفا بحقوق الطالب فإنه وعملا بنص المادة ١٩٧ مرافعات يقيم هذا التظلم أمام المحكمة المختصة وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ .....
٢ ـ .....
٣ ـ .....

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد إبتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .....

الموافق / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضع بإلغاء أمر الرفض الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية بهذه المحكمة بتاريخ ..... فى الأمر على عريضة المقيدة برقم .... والأمر بـ (تذكر صيغة الأمر المراد إصداره) وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .(١)

---

(١) (الأوامر على العرائض للمستشار مصطفى هرجة ص ٦٢)

الصيغة رقم(٧٥)
صحيفة إستئناف حكم صادر من قاضى الأمور الوقتية فى تظلم قضى فيه بتأييد الأمر على عريضة

وأعلنته بالإستئناف الآتى

عن الحكم الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ..... بتاريخ ..... فى التظلم المقيد برقم ..... والقاضى بـ ..... والمعلن للطالب بتاريخ .....

الموضوع

تذكر الوقائع مرتبة وصدور الأمر على عريضة وتاريخه وتظلم الطالب منه إلى ذات القاضى الأمر ، وما قضى به فى هذا التظلم .

أسباب الإستئناف

.....

.....

.....

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد إبتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ..... الموافق / /٢٠٠٠ لسماعه الحكم بقبول هذا الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد الأمر المبين بالصحيفة والقضاء بإلغاء الامر المذكور وإعتباره كأن لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن جميع الدرجات .(١)

---

(١) (المستشار مصطفى مرجة المرجع السابق ص٦١)

الصيغة رقم (٧٦)
صحيفة إستئناف حكم صادر من المحكمة المختصة بإلغاء أمر

وأعلنته بالإستئناف الآتى

عن الحكم الصادر من محكمة ..... بتاريخ ..... فى التظلم المقيد برقم .... والقاضى بـ (.....) .

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ..... بعريضة ضمنها (يذكر ملخص للوقائع المدونة بالعريضة) وطلب فى ختامها الأمر (.... يذكر صيغة الأمر الذى طلب إصداره) .

وبتاريخ / / قضت محكمة التظلم بإلغاء الأمر على عريضة رقم ..... وإعتباره كأن لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق الطالب فإنه يقيم عليه الإستئناف الراهن وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ .....
٢ ـ ..... تذكر أسباب الإستئناف
٣ ـ .....

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد إبتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ..... الموافق / /٢٠٠٠ لسماعه الحكم بقبول هذا

الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الأمر على عريضة رقم ..... والقضاء بتأييد الأمر المذكور مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .
مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة الدرجات .(١)

---

(١) (المستشار مصطفى مرجه المرجع السابق ص ١٥)

الصيغة رقم (٧٧)
طلب لقاضى الأمور الوقتية لإستلام الصورة التنفيذية الأولى (١)

السيد الأستاذ رئيس محكمة ..... بصفته قاضيا للأمور الوقتية .
مقدمه لسيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع .....

ضد

١ ـ السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم ....
٢ ـ السيد / رئيس قلم كتاب محكمة ..... ويعلن بمقر وظيفته بمحكمة .....

ويتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / /٢٠٠٠ صدر للطالب الحكم رقم ..... من محكمة .... ضد المعروض ضده الأول بـ (يذكر منطوق الحكم) .
وحيث أن قلم كتاب محكمة .... قد إمتنع عن إعطاء الطالب الصورة التنفيذية الأولى من ذلك الحكم رغم صيرورته سندا قابلا للتنفيذ به ، وذلك بحجة .... (يذكر سبب إمتناع قلم الكتاب) .
وحيث أن هذا الإمتناع من قلم الكتاب عن إعطائه الصورة التنفيذية الأولى من الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى .... لا يستند إلى أساس من القانون ويضر بحقوقه ، وذلك للأسباب الآتية :
١ ـ .....
٢ ـ ..... تذكر الأسباب .
٣ ـ .....
وحيث أنه عملا بنص المادة ١٨٢ من قانون المرافعات يحق له التقدم بهذه العريضة .

---

(١) (المستشار مصطفى هرجه المرجع السابق ص ٨١)

لـــذلـــك

يلتمس مقدمه صدور أمر سيادتكم لقلم كتاب محكمة .... المعروض ضده الثانى بإعطاء الطالب الصورة التنفيذية الاولى من الحكم رقم .... الصادر لصالحه .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

تحريرا فى / /٢٠٠٠

مقدمه

الباب الثانى عشر :

أوامـــــر الأداء

أولا : النظام القانونى لأوامر الأداء

ثانيـــا : شروط إستصدار أمر الأداء

ثـالثـــا : إجراءات طلب أمر الأداء

رابعـــا : قواعد الإختصاص المتعلقة بأمر الأداء

خامسا : الطعن فى الأوامر الصادرة بالأداء

أولا : النظام القانونى لأوامر الأداء

الصيغة رقم (٧٨)
طلب إستصدار أمر أداء
المواد من ٢٠١ إلى ٢١٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠١ : إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وإقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطى لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى .

مادة ٢٠٢ : على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل ثم يستصدر أمرا بالأداء من قاض محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الإبتدائية حسب الأحوال وذلك ما لم يقبل المدين إختصاص محكمة أخرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

مادة ٢٠٣ : يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده وإسم المدين كاملا ومحل إقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها ، وان يعين الطالب فيها موطنا مختارا له فى دائرة إختصاص المحكمة فإن كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه

إتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .
ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال وكذا المصاريف.

مادة ٢٠٤ : إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها .
ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة .

مادة ٢٠٥ : يطن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالاداء .
وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الأمر .

مادة ٢٠٦ : يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه إليه ويحصل التظلم امام محكمة المواد الجزئية أو امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .
ويبدأ ميعاد استئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .
ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف

مادة ٢٠٧ : يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الأولى .
وإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مـــادة ٢٠٨ : لا يقبل من الدائن طلـب الأمـر بـالاداء إلا إذا كـانت عريضته مصحوبة بما يدل على أداء الرسم كاملا .
على انه فى أحوال الحجز المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ يحصل من الدائن ربع الرسم عند توقيع الحجز والباقى عند طلب الأمر بالاداء وبصحة الحجز .

مـادة ٢٠٩ : تسرى على أمر الاداء وعلى الحكم الصـادر فى التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى بينها القانون.

مـــادة ٢١٠ : اذا اراد الدائن فى حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكـون لمدينه لدى الغير وفى الاحوال التى يجوز فيهـا للدائن استصدار امر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القـاضى المختص باصدار الامر بالاداء وذلك استثناء من احكـام المـواد ٢٧٥ , ٣١٩ , ٣٢٧ .
وعلى الدائن خـلال ثمانية الايام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الاداء وصحة اجراءات الحجز إلى القاضى المذكور ، وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .
وفى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصـل بـأصل الحق يمتنع اصدار الامر بالاداء وتحدد جلسة لنظر الدعوى وفقا للمادة ٢٠٤ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : المواد من ٧٧٨ حتى ٧٨٥
القانون السورى : المواد من ٤٦٨ حتى ٤٧٥
القانون الكويتى : المواد من ١٧٥ حتى ١٧٧

المذكرة الايضاحية :

١ - عندما أخذ المشرع المصرى لأول مرة فى سنة ١٩٤٩ بنظام أوامر الاداء أخذ به بحذر وفى حدود ضيقة ذلك أنه رغم مزاياه لم يكن نظامـا مألوفا للتقاضى ، ولهذا جعل ولوجه جوازيا وقصره على الديون

النقدية الصغيرة ، وعندما بدأ العمل بألف هذا النظام وتبين فوائده تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٤٥٨ ليجعله نظاما وجوبيا وليعممه على كافة ديون النقود متى توافرت الشروط التى بينها القانون ، وقد أدى هذا الوجوب والتعميم إلى نجاح كبير لهذا النظام فقد دلت الاحصاءات أن الغالبية العظمى من طلبات أوامر الاداء قد قبلت وأنه لم يعارض فى أوامر الاداء إلا بنسبة ضئيلة وأن معظم هذه المعارضة قد رفض ، وبهذا أدى النظام إلى عدم تكدس الجلسات بقضايا لم تكن هناك ضرورة تستوجب عرضها على المحاكم لوضوحها وخلوها من النزاع الجدى هذا فضلا عن حصول الغالبية الكبرى من الدائنين بديون النقود الثابتة بالكتابة على حقوقهم فى وقت قصير .

وقد حدا هذا النجاح بالمشروع إلى التوسع بالمادة ٢٠١ منه فى نظام أوامر الاداء فلم يقصره على ديون النقود بل جعله شاملا للدين الذى محله منقولات مثلية أى منقولات معينة بنوعها أو محله طلب تسلم منقول قيمى أى منقول معين بذاته ، وذلك اذا توافرت علة وجود النظام وهو ثبوت الحق بالكتابة وتعيين المقدار مع حلول الاداء ، وبمقتضى هذا التوسع يستطيع من تعاقد على شراء سيارة معينة أو بضاعة معينة أن يستصدر أمر اداء بتسلم السيارة أو البضاعة متى توافرت شروط الاداء وقد اقتبس المشروع هذا التوسع عن المادة ٦٣٣ من مجموعة المرافعات الايطالية الحديثة ، وهو توسع يعرفه الى بعض مداه بعض التشريعات الاجنبية الاخرى غير القانون الايطالى كالتشريع النمساوى (قانون ٢٧ ابريل سنة ١٨٧٣) والتشريع الالمانى (مادة ٦٨٨ من تنظيم المرافعات الالمانى) .

٢ ـ وقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ معدلاً لنص المادة ٢٠١ مرافعات وورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن هذا التعديل مايلى :

" حقق نظام أوامر الأداء نجاحا كبيرا منذ صدر نظاما واجب الإتباع فى الحالات التى أوجب القانون إتباعه فيها ، حيث تدل الإحصائيات على أن الغالبية العظمى من طلبات أوامر الأداء قد قبلت ولم يتم التظلم منها أمام المحكمة إلا فى نسبة ضئيلة كما أن نسبة

الأحكام الصادرة فى هذه التظلمات بإلغاء الأمر كانت قليلة ولا شك أن هذا النجاح ترتب عليه سرعة البت فى المنازعات وعدم تكدس الجلسات بقضايا لم تكن هناك ضرورة تستوجب عرضها على المحاكم مما أدى إلى تخفيف العبء عن القضاة ، لذلك إتجه المشرع إلى التوسع فى الحالات التى يتبع فيها نظام أوامر الأداء بحيث تشمل بجانب الديون التى يكون محلها مبالغ نقدية أو تسليم المنقول المعين بنوعه (المثليات) طلب تسليم المنقول المعين بذاته أيضا متى توافرت فيه شروط إصدار الأمر فنصت المادة الثانية من قانون التعديل على تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من قانون المرافعات بإضافة المنقول المعين بذاته إلى الحالات التى يجوز فيها إستصدار أمر بالأداء كطلب تسليم سيارة أو لوحة فنية أو ما شابه ذلك . "

٣ - اسقط المشرع فى المادة ٢٠٨ منه الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التى تقضى بأن تقديم عريضة أمر الاداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه اذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم فى القانون القائم فان هذا المبرر ينتفى بعد أن اتجه المشروع إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك تقديم عريضة أمر الاداء يترتب عليه كافة الاثار المترتبة على رفع الدعوى .

٤ - حذف المشرع الشق الاخير من الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٧ من القانون القائم إذ أن الشق الأول من ذات الفقرة حدد الرسوم المستحقة على طلب توقيع الحجز فى هذه الحالة مما يفيد عدم استحقاق رسوم اخرى على هذا الطلب وهو ما يغنى عن الحكم الذى أورده الشق الاخير المحذوف .

الصيغـــة

السيد الاستاذ قاضى محكمة ....

بعد التحيـــة

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ... ... ومهنته ... والمقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم .... والمتخذ له محلا مختارا .....

ضـــد

السيد / ... ... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ....

ويتشرف بعرض الآتـــى

بموجب ..... مؤرخ .... يداين الطالب المقدم ضده هذا الطلب بمبلغ .... يستحق السداد يوم ...

وذلك بخلاف الفوائد القانونية من تاريخ ..... حتى تمام السداد .

وحيث أن السيد المدين المذكور امتنع عن السداد رغم اخطاره بوجوبه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تسلمه بتاريخ ....(أورفض استلامه بتاريخ) ....

وحيث انه يحق للطالب والحالة هذه أن يتقدم إلى سيادتكم طالبا استصدار امر اداء بالدين .

لـذلـك

وبعد الاطلاع على سند الدين والاخطار بالسداد سالفى الذكر يلتمس مقدمه صدور امركم بالزام المدين السيد / ... ... بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والفوائد القانونية من تاريخ .... حتى تمام السداد مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

التاريخ / /٢٠٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

(امضاء)

آراء الشراح واحكام القضاء :

تاريخ نظام أوامر الاداء وحكمة مشروعيته :

● كانت الدعوى ـ بما تستوجبه من تكليف للمدعى عليه بالحضور امام القضاء اعمالا لمبدأ تواجهية التقاضى ـ هى الوسيلة الوحيدة لاقتضاء الحقوق أيا كان نوعها أو مقدارها فى قانوننا القضائى الى سنة ١٩٤٩ ، إلا أن المشرع حينما أصدر فى تلك السنة تقنيناً جديداً

للمرافعات استحدث ضمن ما استحدث من أحكام (نظام أوامر الدفع) لاستيفاء (الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة) (المواد ٨٥١ - ٨٥٨) .

وخلاصة هذا النظام انه يجوز للدائن بدين نقدى صغير (لا يتجاوز خمسين جنيها) بدلا من رفع الدعوى على مدينه أن يلجأ الى استصدار امر بدفعه من قاضى المحكمة الجزئية على عريضة تقدم اليه دون تكليف المدعى عليه بالحضور ويعلن المدين بهذا الامر ، وله ان يتظلم منه الى المحكمة نفسها خلال مدة قصيرة ، والا صار الامر (بمثابة حكم انتهائى) .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المذكور - تبريرا - لذلك ان الديون الصغيرة المذكورة (يبعد ان تكون محل نزاع جدى لثبوتها بالكتابة ، وانه غالبا ما انتهت قضاياها فى النظام الحاضر بصدور أحكام غيابية على المدينين الذين يتعمدون التخلف كسبا للوقت) .

وقد عمد المشرع سنة ١٩٥٣ وبموجب القانونين رقمى ٢٦٥ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ الى تعديل النظام تعديلا شاملا اتجه به نحو العمومية والالزام ، وسماه (أوامر الاداء) بدلا من أوامر الدفع ، وجعل عنوان الباب الخامس من الكتاب الثالث الذى يتضمنه من قانون المرافعات : (فى استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة) ، ولكن بقيت ارقام المواد على حالها وأن تغير مضمونها .

وأخطر ما تضمنه التعديل الجديد هو جعل النظام الزاميا ، بمعنى أن الدائن - متى كان دينه نقديا ثابتا بالكتابة - لا يجوز له أن يرفع دعوى به ، انما يتحتم عليه أن يقتضيه بأمر أداء أولا وتقول المذكرة التفسيرية للتعديل فى ذلك انه (قد جعل استصدار اوامر الدفع فى القانون وجوبيا حتى يؤتى ثمرته .

ثم أدخل المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ عدة تعديلات تفسيرية لبعض مشاكل هذا النظام ، حسمت الخلافات الفقهية التى قامت بشأنها فى ظل النصوص السابقة ، ولكنها لم تغير من جوهر النظام .

وقد نقلت احكام أوامر الاداء الى قانون المرافعات الجديد (الصادر سنة ١٩٦٨) مع تعديلات طفيفة ، لا تمس جوهر النظام كما آل اليه فى ظل القانون السابق .

ومهما يكن فان النصوص المتعلقة بأوامر الاداء فى قانون المرافعات الحالى (المواد ٢٠١ - ٢١٠) تتضمن تنظيما شاملا لهذه

الاوامر ، يتعدى احكامها المتعلقة بالتقاضى الى احكامها المتعلقة بالتنفيذ والتحفظ .

نظام أوامر الاداء يخضع للقواعد العامة فى الاوامرعلى العرائض فى بعض احكامه ، ولبعض قواعد الاحكام فى احكامه الاخرى :

● لما كان أمر الاداء فى حقيقته امرا على عريضة وليس حكما فتتبع فى اصداره نفس الاجراءات التى تتبع فى استصدار الاوامر على العرائض .

كذلك ، فانه فيما عدا ما نص عليه المشرع صراحة من بيانات يجب توافرها فى عريضة أمر الاداء تكون بيانات الامر ـ وهو يصدر على ذات العريضة ـ هى البيانات التى ترد فى الاوامر على العرائض لذلك قيل وبحق ان بعض البيانات التى يقال بوجوب توافرها فى امر الاداء من صدور الامر باسم الشعب مثلا ، فان مثل هذا البيان غير لازم لأنه بيان تختص بها الاحكام وليست أوامر الاداء .(١)

● غير أن المشرع نص صراحة فى حالات معينة على اخضاع امر الاداء لبعض قواعد الاحكام مراعاة منه لصفة العمل القضائى الذى يصدر الامر بمقتضاه فتطبق هذه النصوص بالقدر وفى الحدود الواردة بها باعتبارها استثناء من القواعد الواجبة الاتباع .

●● ولهذا قضى بأن المشرع أنزل أوامر الأداء منزلة الأحكام فنص فى المادة ٩٥٣ مرافعات على أن يعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى كما صرحت المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين ٢٦٥ سنة ١٩٥٣ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ على نفى الرأى القائل بإعتبار أمر الأداء بمثابة أمر على عريضة ، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام فى مواطن كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ مكرر مرافعات . (٢)

---

(١) (أوامر الاداء فى مصر والدول العربية للدكتورة امينة النمر ص ٦٤)

(٢) (نقض ١٩٦٣/٤/١ طعن ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق مج س ١٤ ع ٢ ص ٤٧٥)
و (نقض ١٩٨٠/٢/١٣ طعن ٤١٥ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥٠٨)

● **ولهذا ينبغى أن يوقع على طلب أمر الأداء محام مقرر أمام المحكمة التى يقدم إليها الطلب .**

● وعلى خلاف الامر على عريضة فان امر الاداء يصدر خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب ولم يلزم المشرع القاضى باصداره فى اليوم التالى لتقديمه كما هو الشأن فى الاوامر على العرائض ، وذلك حتى يعطى للقاضى فرصة أكبر لاعمال الروية والتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية باعتباره يقوم بعمل قضائى ، أى يفصل فى مطالبة قضائية بحق وليس عملا ولائيا بحتا .(١)

● ومن أوجه الاختلاف بين الاوامر على العرائض وأوامر الاداء أن المشرع قد أجاز التظلم فى الامر الصادر على عريضة امام القاضى الأمر ، بينما اذا اراد الصادر ضده امر الاداء التظلم من هذا الامر فانه يحق له التظلم منه امام المحكمة الجزئية او المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال دون التظلم امام القاضى الأمر .

● ومن أوجه الاختلاف أيضا ، انه بينما أجاز المشرع التظلم من الامر الصادر على عريضة دون ما تحديد ميعاد يحجب عنه الحق فى التظلم - ما لم يكن قد صدر حكم فى الدعوى الموضوعية المتعلقة بهذا الامر - فانه بالنسبة للتظلم فى أمر الاداء يتعين ان يقدم التظلم بالاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى وفى خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان الامر .

● وبينما يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وان كان ذلك لا يمنع من استصدار امر جديد (مادة ٢٠٠ مرافعات) فانه بالنسبة لاوامر الاداء يستوجب المشرع اعلان المدين فى موطنه بامر الاداء والعريضة الصادر الأمر بناء عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر وإلا

---

(١) (الدكتور عبدالمنعم الشرقاوى مجلة القانون والاقتصاد السنة٣٣ العدد ٣و٤)

اعتبرت العريضة وأمر الاداء الصادر عليها كأن لم تكن .

● وبينما يتطلب المشرع أن يسبق طلب استصدار أمر الاداء تكليف المدين بالوفاء بالدين بمعياد خمسة أيام على الاقل تقديرا من المشرع لصدور أمر الاداء بالزام المدين بالدين مما يقتضى سبق تنبيهه وتكليفه بالوفاء ، فان مثل هذا التكليف لا يتطلب بالنسبة لطلب استصدار أمر على عريضة ، وذلك لطبيعة الامر على العريضة الذى يستهدف مباغتة المطلوب استصدار الامر على العريضة ضده .

● وبينما تسرى على أمر الاداء ، وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال المثبتة فى القانون ، فانه بالنسبة للاوامر على العرائض نجد انها تنفذ معجلا بقوة القانون فى جميع الاحوال .

●● أنزل المشرع أوامر الاداء منزلة الاحكام ، فنص فى المادة ٨٥٣ مرافعات على أن يعتبر أمر الاداء بمثابة حكم غيابى ، كما صرحت المذكرة الايضاحية لكل من القانونين ١٩٥٣/٢٦٥ و ٤٨٥ لسنة ١٩٥٣ على نفى الرأى القائل باعتبار أمر الاداء بمثابة امر على عريضة ، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الاداء معاملة الاحكام فى مواطن كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد ٨٥٥ و ٨٥٦ و٨٥٧ مكرر مرافعات ، مما يتأدى معه أن أوامر الاداء وأن كانت تصدر بطريقة تختلف عن الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتشتبه بطريقة استصدار الاوامر على عرائض ، الا انها تصدر بموجب السلطة القضائية لا الولائية ولها ما للاحكام من قوة وتصلح أداة لاستصدار أمر بالاختصاص على ما تنص عليه المادة ١٠٨٥ مدنى .(١)

● اجراءات استصدار أمر الاداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون إجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى

---

(١) (نقض ١٩٦٣/٤/٤ طعن ٢٦٤ لسنة ٢٧ ق مج س ١٤ ع ٢ ص ٨٤٠)

لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الاداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه وبالتالى يكون هذا الدفع موجها الى اجراءات الخصومة وشكلها ، وكيفية توجيهها ، وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية ، وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون المرافعات السابق .

●● المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الاداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه إلا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ، والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه ، واذ كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن اشياء رسى على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فان هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التى يجب معها استصدار أمر بادائه اذ هو مثبت بمقداره فى سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلا عن انه مثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره ، ومن ثم فلا تكون المطالبة به الا بطريق الدعوى العادية .(١)

●● سلوك طريق استصدار أمر الاداء - شرطه - المطالبة بدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين ، أو ببعض دين لا تتوافر فيه شروط أمر الاداء - سبيله - رفع دعوى بالطريق العادى .(٢)

فى وجوب الالتجاء الى نظام أوامر الاداء اذا ما توافرت شروطه:

● متى توافرت فى الدين المطلوب اقتضاؤه الشروط التى يتطلبها نظام أوامر الاداء ، فانه يتعين الالتجاء الى طريق أوامر الاداء ، بمعنى انه

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ١٢١ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٣٦)
(٢) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ قضائية)

لا يجوز للدائن ان يرفع دعوى بدينه هذا ، والذى دفع المشرع الى جعل سلوك هذا الطريق الزاميا واجباريا ، هو شدة رغبته فى اشاعته من ناحية ، مع شدة رغبته فى التخفيف عن المحاكم من ناحية اخرى ، ذلك أن جوازية نظام أوامر الاداء قبل جعله نظاما اجباريا أدت الى تقاعد المتقاضين عن استعماله جريا على ما إعتادوه من رفع للدعاوى.

وعدم الالتجاء الى هذا الطريق ـ مع توافر شروطه ـ يترتب عليه عدم قبول الدعوى ، اذا ما اقامها الدائن ، دون الالتجاء الى هذا الطريق :

● يقول الدكتور أحمد مسلم أن تثير الزامية نظام أوامر الاداء مشكلة تعرف الحكم الواجب على المحكمة اصداره اذا رفعت اليها دعوى بدين كان ينبغى أن يصدر به أمر اداء ، ففى رأى أن المحكمة تحكم بعدم الاختصاص ، ولكن الرأى الغالب أن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى واذا كان من اليسير تجريح الرأى القائل بالحكم بعدم الاختصاص ، إلا أن من العسير تأصيل الرأى القائل بالحكم بعدم القبول ، فالمحكمة مختصة بالدعوى فيما لو لم تتوافر شروط الدين ، وهى مختصة بها فيما لو أحيلت اليها من القاضى ، وهى مختصة بها عند نظر التظلم من الامر ، وإذن فوجوب امتناعها عن نظرها عند توافر شروط استصدار أمر الاداء لها لا يمكن أن يعتبر من قبيل عدم الاختصاص .

ولكن هل يمكن من ناحية أخرى أن يعزى وجوب امتناع المحكمة عن نظرها الى بطلان فى اجراءات رفعها ، قد تكون هذه الاجراءات صحيحة كما أوجبها القانون فى سائر الدعاوى ، ولكن يمكن ان يقال ان لرفع هذه الدعاوى الى المحكمة اجراءات خاصة ، تسبق الاجراءات العادية ، هى الالتجاء أولا الى القاضى بعريضة الاداء ، وأن هذا القاضى هو الذى يملك الامر برفع الدعوى الى المحكمة عند اللزوم ، واذا يكون رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة دون الحصول على هذا الامر نقصا فى الاجراءات مبطلا لها ، وبذلك يمكن أن يقال أن المحكمة تحكم (بعدم جواز نظر الدعوى لبطلان اجراءات رفعها) أو (لرفعها قبل الاوان) .

والواقع أن هذا النوع من البطلان الاجرائي يلتبس كثيرا بعدم القبول ، حيث أن نتيجته (عدم جواز نظر الدعوى) ، ولكن اسباب عدم القبول كلها موضوعية ترجع اما الى المصلحة أو الصفة ، واما الى نص من المشرع بعدم سماع الدعوى مطلقا ، أو عدم سماعها الا في احوال محدودة ، وليس منها ما يتصل بالشكل الا بعض ما يتعلق بالطعون ، لذلك تؤثر الا تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى بصفة مبهمة ، وانما تحدد الحكم (بعدم جواز نظر الدعوى شكلا) ، تفاديا لحجية الحكم بعدم القبول واعتباره صادرا في دفع موضوعي .(١)

● غير أن الرأى الغالب في الفقة والقضاء يتجه الى وجوب الحكم في هذه الحالة بعدم القبول لعدم اتباع الطريق القانوني .

● وفي الفقة خلاف حول ما اذا كانت المحكمة تحكم بذلك من تلقاء نفسها تحقيقا لالزامية هذا النظام ، أو لا تحكم به الا بناء على طلب المدعى عليه .

● والذى نراه انه طالما أن هذا النظام قد اصبح الزاميا ، وكان يتعلق في الوقت نفسه بنظام التقاضي وأصوله ، ومن ثم فان المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره المدعى عليه .

●● اذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن سلوك سبيل أمر الاداء عند توفر شروطه وأن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداء الى المحكمة بالطريق العادى ، الا أن الدفع به دفع شكلي يتعلق ببطلان اجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فانها لا تكون قد استنفذت ولايتها ، بحيث اذا الغى حكمها في الاستئناف وجب اعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائي ، ويكون حكم محكمة الاستئناف

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٦٥٢ وما بعدها)

باطلا ان هى تصدت للموضوع ، وترتب على تصديها الاخلال بالمبدأ ولا يزال هذا البطلان عدم التمسك امامها باعادة القضية لمحكمة أول درجة .(١)

متى لا يكون نظام اوامر الاداء - الزاميا - بالرغم من توافر شروطه :

● ان نظام أوامر الاداء استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى (ابتداء) أى انه لا يحول دون تقديم طلبات عارضة بديون من قبيل ما يقتضى اصلا بأوامر اداء ، لأن الطلبات العارضة امتداد طبيعى للدعوى ، ونوع من الدفاع فيها غالبا ، فليس من العدل أن يمتنع تقديمها اذا كانت بدين نقدى أو نحوه الابنظام الاوامر ، اذ يحول ذلك دون امتزاجها بالدعوى التى تعتبر مكملة لها أو دفاعا فيها .

وقد صرحت بذلك المذكرة الايضاحية للنص السابق المقابل للمادة ٢٠١ مرافعات بقولها ... أن استصدار الامر باداء الدين الثابت بالكتابة لا يكون طريقا الزاميا الا عندما يقصد رفع الدعوى ابتداء ، أما عند المطالبة به اثناء دعوى قائمة فمن الجائز أن يكون ذلك فى صورة طلب عارض .

● ولهذا فان الشرط الجزائى لا يعتبر دينا فى مفهوم المادة ٢٠١ مرافعات لأنه لا استقلال له عن الالتزام الاصيل .

واذا اقترن الدين النقدى وما فى حكمه بالتزامات أخرى ليست من نوعه ولكنها وثيقة الإرتباط به حيث لا يكون من حسن أداء العدالة التفرقة بينها ، فلا تتحقق حكمة الإقتضاء بأوامر الأداء ، ومن ثم لا يجوز الإلتجاء إليها .

فى نقد نظام الإلزام بسلوك طريق أوامر الأداء :

● يجمع الفقه على إنتقاد مسلك المشرع فى هذا الشأن ، ذلك أنه إذا أريد بنظام أوامر الأداء التيسير على الدائنين فلا ينبغى أن يفرض

---

(١) نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٦٢١ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٣٦)

عليها هذا التيسير ، وليس من المحقق أنه أجدى عليهم من رفع الدعوى دائما ، لأن القاضى يجب عليه إذا رأى عدم توافر الشروط فى الدين أن يحدد جلسة لنظره أمام المحكمة ، فكأننا أطلنا إجراءات الدعوى بإضافة مقدمة لها ، ثم انه إذا كان من حق المدين أن (يتظلم) من الأمر الصادر عليه فتعود أمام المحكمة فى التظلم ، أفلا يكون من حق الدائن أن يلتقى مع مدينه إبتداء من أول الأمر فى ساحة هذه المحكمة ؟ وكيف نفرض عليه الحصول على أمر قابل للتظلم بينما هو يرغب ، وفى إمكانه فعلا وقانونا ، أن يحصل على حكم حضورى أو بمثابة الحضورى ؟ ولماذا نفرض عليه إضاعة وقته فى هذه الحالة ؟ وإذا كان القاضى يملك تقدير عدم توافر الشروط فى الدين فيرفع الأمر إلى المحكمة ، فلم لا يكون ذلك إبتداء للدائن وهو أدرى بحقيقة دينه من القاضى من حيث إحتمال المنازعة فيه ؟ وأخيرا لصالح من إهدار أصل تواجهية التقاضى إذا كان الدائن يرغب فى تحقيقه لمدينه وهو مقرر لصالح هذا المدين وصالح العدالة ؟ نفهم أن " يرغب " الدائن فى حكم سريع على مدينه فى غيبته ، فنرجىء التواجهية إلى التظلم ، ولكن إذا كان الدائن لا يرغب فى ذلك فكيف نجبره عليه ؟ إن من الإهدار لضمير الدائن أن نرغمه ، على الحصول على أمر بمثابة حكم فى غيبة مدينه ، وقد تفوت على المدين لأى سبب ـ فرصة التظلم منه.

لقد أراد القانون أن يقف فى صف الدائن الظاهر ضد المدين المماطل ، فبلغ به الحماس أن وقف فى وصف الدائن ضد رغبته وضميره ومدينه جميعا .

لايبقى إذن من مبرر لإلزام " الدائنين " بوسيلة أوامر الأداء سوى الرغبة فى التخفيف على القضاء ، وهى غاية مشروعة ، ولكن وسيلتها هى زيادة عددهم وتبسيط الإجراءات لا إهدار المبادىء الأساسية والضمانات ، ولا مبرر للذعر من إطراد زيادة عدد القضايا ، فهو مظهر للحيوية والنشاط الإقتصادى المتزايد ، وإنما يكون الذعر من بطء الفصل فيها ، ويكون الذعر الأشد من الحكم إعتباطا ولو كان حكما سريعا ، وما أعجب أن يرغم الدائن على الحصول على هذا الحكم .

نأمل إذن ، أن يتدارك المشرع فى أقرب فرصة العودة إلى الأصل

فى إجراءات التقاضى ، فيجعل أوامر الأداء نظاما جوزايا للدائن ، ولن يفوت الدائنين وقد عرفوه أن يستفيدوا منه إلى أقصى حد ، دون ما حاجة إلى إلزامهم بذلك . (١)

(١) (المرجع السابق للدكتور أحمد مسلم ص ١٥١ وما بعدها)

ثانيا : شروط إستصدار أمر الأداء

الصيغة رقم (٧٩)
طلب إستصدار أمر أداء عن دين أجرة متأخرة
مادة ٢٠١ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠١ : إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية وإقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطى لأحدهم .

أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه إتباع القواعد العامة فى رفع الدعوى .

الصيغة

السيد الأستاذ رئيس محكمة ..... الإبتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ .....

ضد

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

ويتشرف بعرض الآتى

١ ــ بموجب عقد إيجار مؤرخ .... إستأجر المعروض ضده من الطالب الشقة رقم .... الكائنة بالعقار رقم ..... بدائرة قسم ..... بإيجار شهرى قدره ..... يؤدى مقدما أول كل شهر .

٢ - وحيث أنه ومنذ بداية شهر .... من عام ..... وحتى الأن إمتنع المعروض ضده عن الوفاء بالإجرة المستحقة عليه ، ومن ثم تخلف عن سداد أجرة ..... شهرا ومقدار ذلك مبلغ ..... (يراعى إن قلت الأجرة المطالب بها عن مبلغ عشرة ألاف جنيه كان الإختصاص لقاضى المحكمة الجزئية بوصفه قاضيا للأمور الوقتية) .

٣ - وحيث أنه لما كانت المطالبات الودية العديدة والمتكررة لم تجد نفعا ، ومن ثم فقد قام الطالب بتكليف المعروض ضده بالوفاء بالأجرة المطالب بها وذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن إليه بتاريخ / /٢٠٠٠ (أو بموجب كتاب مسجل مع علم الوصول) إلا أنه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكنا .

... وحيث أنه لما كان ذلك كذلك ، وكان دين الأجرة المطالب به ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار ، ومن ثم وبموجب هذه العريضة لا يسع الطالب إلا أن يتقدم لسيادتكم طالبا إستصدار أمر أداء

لذلك

وبعد الإطلاع على الأوراق والتكليف بالوفاء يلتمس مقدمه صدور أمركم بإلزام السيد / ..... بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

فى / /٢٠٠٠

الطالب
(إمضاء)

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● وفقا لنص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات فإنه إذا توافرت عدة شروط فى الحق المطلوب فإنه يتعين فى حالة المطالبة به إتباع طريق أوامر الأداء المنصوص عليه فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات .

والشروط التى إذا ما توافرت فى الحق يتعين معها اللجوء إلى طريق أوامر الأداء هى :

أ) أن يكون الحق المطلوب دينا من النقود معين المقدار ، او منقولا معينا بذاته أو بنوعه أو مقداره .

ب) وأن يكون ذلك ثابتا بالكتابة .

جـ) وأن يكون حال الأداء .

وسوف نتناول وبالتفصيل شرطا ، شرطا ، مع إرجاء الحديث عن حالة ما إذا كان الدين المطلوب منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره ، والذى سوف نتناول الحديث عنه فى الصيغة التالية .

المقصود بكون الحق المطلوب مبلغا من النقود :

● المقصود بكون الحق المطلوب مبلغا من النقود هو أن يكون محل إلتزام المدين ، وهو الأداء الذى يجب أن يقوم به لصالح الدائن ، هو دفع مبلغ من النقود ، فمتى كان المدين ملتزما بأن يؤدى للدائن مبلغا نقديا فإن محل إلتزامه يكون أداء مبلغ النقود ، ويكون على الدائن عند مطالبة المدين بتنفيذ هذا الإلتزام ، اى بالوفاء بالدين ، ان يتبع طريق أوامر الأداء ، أى يستصدر أمرا بأداء الدين ، ومثال هذا ، حالات مطالبة البائع للمشترى بثمن المبيع والمقرض للمقترض بمبلغ القرض والمضرور للمسئول بالتعويض المستحق له والمحال عليه بمبلغ الحوالة والمؤجر لمستأجر بالأجرة والمقاول والحرفى والطبيب وغيرهم بالأتعاب المستحقة لهم ، وكذا حالات المطالبة بمؤخر الصداق إذا كان مبلغا من النقود معين المقدار ، ففى الحالات المذكورة ومثيلاتها يجب على الدائن أن يستصدر أمر أداء بالمبلغ المطلوب .(١)

---

(١) (أوامر الأداء فى مصر والدول العربية والأجنبية للدكتورة امينة النمر ص ٧١ وما بعدها)

يعتبر شرط الدين النقدى شرطاً موضوعياً ، لا شرطاً شكلياً :

● يعتبر شرط الدين النقدى شرطا موضوعيا ، يتعين توافره فى الحق الذى يتطلب استصدار أمر الاداء اقتضاء له ، وليس مجرد شرط شكلى يلزم لصحة الاجراءات المقررة للالتجاء الى نظام أوامر الاداء .

وتظهر أهمية تحديد واعتبار ما اذا كان هذا الشرط هو شرط موضوعى أم شرط شكلى فى أن سلطة القاضى الذى ينظر الامر تتحدد وفقا لاكتمال الشروط الشكلية أو عدم اكتمالها بصورة معينة ، وتتحدد وفقا لاكتمال الشروط الموضوعية أو عدم اكتمالها بصورة أخرى ، ذلك انه فى حالة عدم استكمال الشروط الشكلية ، فانه يرفض اصدار الامر دون أن يحدد جلسة لنظر الموضوع ، أما اذا اكتملت الشروط الشكلية ولم تستكمل أو تتوافر الشروط الموضوعية ، فانه يرفض اصدار الامر ، ولكنه يحدد جلسة لنظر الموضوع .

حالة ما اذا تعددت التزامات المدين قبل الدائن كأن كان بعضها دين نقدى والاخر التزامات عينية :

● فاذا كان بعض ما يطلبه الدائن مبلغا من النقود أو منقولا معينا بنوعه ، والبعض الاخر التزامات أخرى ليس محلها نقودا أو منقولا معينا بنوعه ، وكان بين هذه الطلبات ارتباط يجعل من حسن سير العدالة جمعها ليفصل فيها معا ، فانه يتعين أن ترفع بها جميعا دعوى بالاجراءات المعتادة ولا يشترط أن يبلغ الارتباط بين هذه الطلبات مبلغ عدم التجزئة ، فان لم يكن بينها ارتباط وجب على الدائن سلوك سبيل أمر الاداء بالنسبة للطلبات التى يكون محلها مبلغا من النقود أو منقولا معينا بنوعه ، وسلوك سبيل الدعوى بالنسبة لغيرها من الطلبات .

● وبعكس ذلك يرى الدكتور أحمد ابو الوفا ، انه يتعين دائما عند تعدد الطلبات سلوك سبيل الدعوى منعاً لتعدد الدعاوى وتعقد الاجراءات.(١)

● وفى ذلك كله تقول الدكتورة أمينة النمر " اذا تعددت التزامات

---

(١) (الدكتور أحمد أبوالوفا ـ التنفيذ ص ١٤١ وما بعدها)

المدين فكان ملتزما بدفع مبلغ من النقود ، والقيام بأداء آخر ، سواء كان التزاما باعطاء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وأراد الدائن الحصول على حقوقه كلها أو بعضها ، ومن بينها الدين النقدى ، فلا يكون المطلوب كله مبلغا من النقود ، وفى هذه الحالة لمعرفة الطريق الذى يسلكه الدائن للمطالبة بحقوقه يفرق بين الصور الآتية :

١ - اذا تعددت التزامات المدين دون أن يكون بينها ارتباط ، وكان احدها دينا نقديا ، كما لو طالب المؤجر المستأجر بالاجرة المتأخرة وبتسليم سيارة معينة اشتراها منه ، فان الدائن يلجأ الى طريق أمر الاداء بالنسبة للدين النقدى ويرفع دعوى بالنسبة للحق الاخر ، والسبب فى هذا ، أن الدين النقدى يكون فى هذه الحالة دينا مستقلا قائما بذاته فتتحقق العلة فى الالتجاء الى طريق أوامر الاداء بالنسبة له ، وهذا هو ما يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اذ منعت الالتجاء الى طريق أوامر الاداء اذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه الشروط التى يستلزمها القانون (ولو لم يكن بين طلباته رباط لا يقبل التجزئة) مما يفهم معه أن طريق أمر الاداء لا يمتنع الا اذا وجد ارتباط بين الطلبات ولو لم يبلغ مبلغ التجزئة .

٢ - اذا كانت التزامات المدين مرتبطة ببعضها برباط بسيط يقبل التجزئة فان الدائن لا يمكن ان يجزىء المطالبة فيقتضى دين النقود فحسب بطريق أمر الاداء ويقتضى الحق الاخر بطريق الدعوى ، بل عليه أن يلجأ الى طريق الدعوى بالنسبة لكل المطلوب بما فيه الدين النقدى لاحتمال المنازعة فى وجوب الاداء .

٣ - اذا كانت التزامات المدين مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة ، لا يجوز للدائن أن يلجأ الى طريق أوامر الاداء بالنسبة الى الالتزام بدفع مبلغ من النقود ، والالتجاء الى طريق الدعوى بالنسبة لغيره من الالتزامات ، والقول بغير هذا يؤدى الى كثرة القضايا وتعددها ، وهو ما يريد المشرع تفاديه .(١)

---

(١) (أوامر الاداء فى مصر والدول العربية والاجنبية ص ٧٧ وما بعدها)

●● النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الواردة فى الباب الخامس بأوامر الأداء على أنه " إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه إليها " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى رأى عدم توافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة ، أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة . (١)

حالة ما إذا كان التزام المدين تخييريا :

● فى ذلك يتعين التفرقة بين أمرين :

الأمر الأول : اذا كان الخيار للمدين ، فانه يتعين على الدائن سلوك اشياء متعددة ، فان ذمة المدين تبرأ اذا ما أدى واحدا منها .

الأمر الثانى : اذا كان الخيار للدائن وكان بين التزامات المدين التخييرية الزام باداء مبلغ نقدى فللدائن اذا ما اختار أن يتم الوفاء بالنقود ، أن يلجأ الى طريق استصدار أمر اداء ، أما ان اختار غير ذلك ، فعليه سلوك سبيل الدعوى .

حالة ما إذا كان التزام المدين التزاما بدليا :

● فى هذه الحالة يكون الخيار دائما للمدين ، ومن ثم فيتعين على الدائن أن يسلك سبيل الدعوى ، ما لم يكن المدين قد افصح عن اختياره واختار ان يتم الوفاء بالنقود ، فهنا ، يتعين على الدائن ان يتبع طريق امر الاداء ، اذا ما توافرت الشروط الاخرى .

يتعين أن يكون الدين النقدى معين المقدار :

● يتعين أن يكون الدين النقدى معين المقدار أى مبلغا محددا ابتداء ، صغر ، أم كبر ، على انه لا ينال من ذلك أن يكون المبلغ النقدى

---

(١) (نقض ١٤/٥/١٩٨٩ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٤ قضائية)

حاصل جمع عدة بنود محددة ، أو حاصل ضرب ارقام معينة ، ذلك أن العمليات الحسابية البسيطة وغير المعقدة ، لا تنفى ضرورتها اعتبار الدين النقدى معين المقدار .

أما إذا كان المبلغ النقدى غير معين المقدار فانه يكون قابلا للمنازعة بين الخصوم الامر الذى يتعين معه على الدائن أن يسلك سبيل الدعوى .

●● مؤدى نص المادة ١/٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ من قانون المرافعات السابق انه يشترط لاصدار أمر الاداء أن يكون الدين المطلوب اصدار أمر الاداء به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة حال الاداء ، وأن يكون معين المقدار ، وأن قصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند الا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه ، فانه اذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادى فى الدعوى ، واذ كان الحكم الابتدائى الذى ابداه الحكم المطعون فيه وأحال الى اسبابه قد بين انه ورد بالسند الذى رفعت بمقتضاه الدعوى ، أن ما يحكم به فى الدعوى الاستئنافية المطروحة على المحكم وقت تحريره والخاصة بثمن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة من ملك المطعون عليها ، والتى كان مورث الطاعن قد اشتراها باسمه ، هو حق للمطعون عليها ، وأن مورث الطاعن قد تعهد بمقتضى هذا السند أن يدفع للمطعون عليها ما يقضى به ويقبضه من وزارة الاشغال ، فان هذا الدين لا يعتبر بحسب الثابت من سنده على النحو سالف البيان دينا معين المقدار بل انه بحسب عبارته قابل للمنازعة فيه بين الخصوم ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب صحيح القانون اذ لم يتطلب اصدار أمر الاداء بالنسبة لهذا السند . (١)

●● اذا كان سند الدين يتضمن تعهدا للمدين بأن يدفع للدائن نصف ما قد يحكم به عليه لمصلحة الضرائب دون تعيين مقدار هذا النصف فإن

---

(١) (نقض ١٩٧١/٣/١٦ طعن ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ع ١ ص ٣٠٥)

المطالبة بهذا النصف لا تكون الا بطريق الدعوى العادية وذلك بان تعيين مقدار الدين بمقتضى الحكم الصادر فى قضية الضرائب لا يغنى عما استلزمه القانون لاستصدار أوامر الاداء من تعيين مقدار الدين فى ورقة موقع عليها من المدين .(١)

●● واذا نشأ الدين عن حساب جار فيتعين رفع دعوى به لا سلوك طريق أمر الاداء ، ذلك لأن المبالغ المودعة بالحساب الجارى غير معينة المقدار طالما لم يقفل الحساب .(٢)

يجب اللجوء الى طريق أوامر الاداء حتى ولو كان المبلغ النقدى عملة اجنبية :

● لا يمنع المشرع المصرى عقد الاتفاقات بالعملة الاجنبية ، بل أن كثيرا من العقود والاتفاقات يتم فى ظل أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالعملة الاجنبية .

وطالما كان الامر كذلك ، فانه اذا كان الدين المطلوب هو دين نقدى بعملة أجنبية ، ففى هذه الحالة يطلب أمر الاداء ويصدر بالعملة الاجنبية .

● واذا لجأ الدائن بعد اصدار أمر الاداء المذكور الى التنفيذ الجبرى ، فانه يوقع حجزا على العملات الاجنبية للمدين إما بطريق حجز المنقول اذا كان الحجز على العملة لدى المدين واما بطريق حجز ما للمدين لدى الغير .

كما يجوز للدائن أن يحجز على الأموال الاخرى للمدين بطريق الحجز المناسب ، وفى هذه الحالة يقتضى حقه من حصيلة بيع الاموال المحجوزة بالعملة المصرية بحسب السعر الرسمى للعملة الاجنبية الصادر بها أمر الاداء . (٣)

---

(١) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ مجلة المحاماه س ٤٩ ع ١ ص ٣٣)

(٢) (استئناف القاهرة ١٩٦٣/١/٢١ المجموعة الرسمية س ٦١ ص ١٢٨)

(٣) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص ٨٣)

كما يجب اللجوء الى طريق أوامر الاداء اذا كان الدين ، دينا نقديا أيا كان مصدر الدين :

● اذا كان حق الدائن مبلغا من النقود فانه يستصدر أمرا باداء الدين أيا كان مصدر الالتزام بالدين ، أى سواء كان المبلغ المطلوب ناشئا عن العقد أو الاثراء بلا سبب أو العمل غير المشروع ، أو كان مصدره القانون كالتزام بالنفقة ، والتزام الواعد بمبلغ الجائزة متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون للاستحقاق بها .

وتطبيقا لهذا ، يستصدر البائع أمر اداء بثمن الشيء المبيع ، والمؤجر بالاجرة سواء كان الشيء المؤجر عقارا أو منقولا ، وسواء كان العقار أرضا زراعية ، أو مبان ، كما يستصدر المقرض أمرا بأداء مبلغ القرض ، والمجنى عليه بمبلغ التعويض المستحق من المسئول عن الضرر ، والزوجة بالمهر المستحق لها وورثة الزوجة بمؤخر الصداق . (١)

●● متى كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ــ العامل ــ قد أفصح فى صحيفة الطلب المقدم منه لاستصدار امر الاداء أن المبلغ المطالب به هو الباقى له من مكافأة خدمته لدى والد المطعون عليه تعهد المطعون عليه بسداده وقام فعلا بسداد مبلغ منه ، وكان الطاعن لم يعدل عن هذا الدفاع امام محكمة الاستئناف ، ولم يتمسك بأن اقرار المطعون عليه ينطوى على التزام بمقابل تعويض عن الفصل أو باعتباره منحة أو مكافأة عن خدمات سابقة ، فانه لا يقبل منه التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول طلب مكافأة نهاية الخدمة لرفعه على غير ذى صفة لم يخالف القانون .(٢)

ويجب أن يكون الدين ثابتا بالكتابة :

● مقتضى ذلك أن يكون ثابتا بورقة رسمية أو ورقة عرفية ، تحمل توقيع المدين ، وتكشف على أن هذا الدين حال الاداء ومعين المقدار .

---

(١) (الدكتورة لمنة النمر المرجع السابق ص ٨٦)

(٢) (نقض ١٩٧٣/٣/١ طعن ٣٨٢ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ع ١ ص ٣٦٦)

ولا يقدم فى ذلك أن تتضمن الورقة التزامات غير نقدية وغير مطالب بها .

أما اذا كان الدين غير ثابت بالكتابة فان الفصل فى المطالبة به يقتضى سماع دفاع الخصوم واتخاذ اجراءات الاثبات وذلك أمر مجال الدعوى وليس سبيل طريق أمر الاداء .

لا يكفى أن يكون الدين ثابتا بالكتابة بخط المدين ، بل يتعين أن تحمل الكتابة توقيعه :

● لا يجوز استصدار أمر اداء بحق الدائن اذا كان ثابتا بورقة مكتوبة بخط المدين دون أن تكون موقعه منه ، أى استنادا الى ما يعرف فى قانون الاثبات بمبدأ الثبوت بالكتابة ، لأن الكتابة فى هذه الحالة ليست دليلا كتابيا كافيا فى اثبات الحق ولهذا فانها تكمل بغيرها من طرق الاثبات .(١)

●● تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق لسلوك طريق استصدار أمر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ، ومعين المقدار وحال الاداء ، ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ، ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هذا الدين حال الاداء ومعين المقدار ، فان لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل ، فان سبيل الدائن الى المطالبة به يكون هو الطريق العادى لرفع الدعوى ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء ، لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه .(٢)

●● مقتضى المادة ١/٢٠١ مرافعات انه يشترط لسلوك طريق استصدار أمر الاداء أن يكون الدين ثابتا بورقة عليه توقيع المدين ، ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الاداء معين المقدار ، كما أنه لا يكون طريقا إلزاميا إلا عند المطالبة بالحق

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص ١٠٠)

(٢) (نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ طعن ٢٩٣ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ع ٢ ص ٩٨١)

ابتداء ، ولما كانت فروق الاجرة التى طالب بها المطعون عليه لم تثبت فى ورقة تحمل توقيع الطاعن ولم يتعين مقدارها أو تصبح حالة الاداء الا عند صدور الحكم على ضوء تقرير أهل الخبرة بتخفيض أجرة سنة النزاع - وكان البين من الأوراق أن مطلوب المطعون عليه بمدعاه لم يكن قاصرا على المطالبة بالفروق بل صاحب تحديد الاجرة فان استلزام اتباع طريق استصدار الامر بالاداء بالنسبة للفروق يقوم على غير سند قانونى .(١)

●● المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات ان طريق أوامر الاداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه الا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ، والمقصود بكونه معين المقدار الا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه ، واذ كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن أشياء رسى على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فان هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التى يجب معها استصدار امر بادائه اذ هو غير ثابت بمقداره فى سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلا على انه مثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره ، ومن ثم فلا تكون المطالبة به الا بطريق الدعوى العادية .(٢)

●● تشترط المادة ٢٠١ من قانون المرافعات لسلوك طريق أمر الاداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا معينا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الاداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ،ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع الا اذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط استصدار الامر ، بما مقتضاه انه اذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين او اذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لا تتوافر فيه هذه الشروط فان سبيله فى المطالبة يكون هو

---

(١) (نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن ٥٥٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٩٣٦)
(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٠٠)

الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الاحوال أن يلجأ الى طريق استصدار أمر الاداء لأنه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه .(١)

● ويتعين أن ينصرف توقيع المدين إلى كافة وجميع البيانات التى تتظمها الورقة ، بمعنى انه يجب أن يكون التوقيع فى آخر الورقة حتى يكون منصبا على جميع البيانات المكتوبة فيها .
● ويكون التوقيع بالامضاء عادة ، كما يجوز أن يكون بالختم أو بالبصمة ، وكما يجوز أن يكون التوقيع بالامضاء وببصمة الاصبع معا.

●● التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع ايضا اذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة الى الامضاء تلبية لطلب الطرف الاخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل الى صحة الامضاء .(٢)

الاثبات بالكتابة شرط لازم ولو كانت قيمة الدين لا تجاوز خمسمائة جنيه :

● يجيز قانون الاثبات الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ٦٠ منه اثبات الحق بوسائل أخرى غير الكتابة اذا لم تتجاوز قيمة الحق خمسمائة جنيه .

غير ان المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات تستلزم أن يكون الحق المذكور ثابتا بالكتابة حتى يصدر به أمر اداء .

طبيعة شرط اثبات الحق بالكتابة :

● يثور التساؤل عن طبيعة شرط الكتابة اللازم لاستصدار أوامر الاداء وهل يعتبر شرطا موضوعيا أو شرطا شكليا ، ولتحديد هذه الطبيعة أهمية كبيرة لما يترتب من نتائج تتمثل فى سلطة القاضى

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٥٨١)
(٢) (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ طعن ١٥١ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ع ٣ ص ١٠٠٦)

المعروض عليه طلب اصدار أمر الاداء ، وسلطة محكمة التظلم والمحكمة الاستئنافية فى حالة الغاء الأمر بالاداء .

● وترى الدكتورة امينة النمر التفرقة فيما يتعلق بشرط الاثبات بالكتابة بين أمرين :

الأول : شرط الكتابة فيما يتعلق باثبات الشروط اللازم توافرها فى الحق موضوع الاداء مثل اثبات مقدار النقود ونوع المنقول ومقداره واستحقاق الحق المطلوب وقت المطالبة به أو حلول الاجل الواقف أو تحقيق الشرط الواقف أو قيام الدائن بأداء الالتزام المقابل لحقه المطلوب أو استحقاق الاقساط المؤجلة بعدم الوفاء بالقسط الذى حل أجله ... الخ فشرط الكتابة فى هذا الشأن هو شرط موضوعى لاصدار أمر الاداء يتعلق بالحق موضوع الاداء ويستوجب أو يجيز الالتجاء الى طريق أوامر الاداء وتفريعا على هذا ، اذا لم تثبت الكتابة الشروط المتقدمة فلا يتبع طريق أوامر الاداء ، وتطبيقا لهذا ، اذ قدم الدائن عريضة الاداء ولم يتوافر الكتابة فى شأن ما تقدم من الشروط فان القاضى يرفض اصدار أمر الاداء ويحدد جلسة امام المحكمة لنظر المطالبة بطريق الدعوى ، واذا أصدر القاضى الأمر فى المثل المتقدم فانه يكون باطلا ، فاذا الغت محكمة التظلم الامر المذكور فانها تفصل فى موضوع المطالبة باعتبار أن الأمر قد صدر رغم عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لاصداره .

الثانى : شرط الكتابة فيما يتعلق بتوقيع المدين على الورقة ، وهذا الشرط فضلا عن كونه شرطا موضوعيا فهو شرط شكلى ومسألة تتعلق بالاجراءات وصحة العمل القانونى ، وسبب هذا ، ان حجية الورقة العرفية تستمد من التوقيع عليها وليس من الكتابة ، فانتفاء التوقيع على الورقة اذن يؤدى الى عدم توافر الدليل الكتابى والحق لا يكون ثابتا بالكتابة إلا بوجود توقيع المدين .

وتفريعا على هذا ، اذا قدم الدائن سند الدين ، غير موقع عليه من المدين ، لا يصدر القاضى أمر الأداء ويرفض ويحدد جلسة لنظر النزاع كما هو الشأن فى حالة عدم توافر كل من الشروط الموضوعية والشكلية كما سنرى .

فإذا أصدر القاضى أمر الأداء فى هذه الحالة فإن الأمر يكون باطلا وإذا ألغته محكمة التظلم فإنها تفصل فى الموضوع بإعتبار أن بطلان الأمر كان لتخلف شرط موضوعى وشكلى هو شرط الإثبات بالكتابة.(١)

يتعين سلوك طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صداق الزوجة :

● يرى بعض الفقهاء أنه وإن كان دين مؤخر الصداق مبلغا من النقود ثابت بالكتابة ومعين المقدار بوثيقة الزواج ، إلا أن إستحقاقه معلق على شرط إنتهاء الزوجية بالطلاق البائن أو وفاة الزوجة ومن ثم فإن وثيقة الزواج لا تكفى وحدها دليلا على أن الدين أصبح حال الأداء ، بل يتعين تكملتها فى هذه الحالة بشهادة الوفاة وإعلام شرعى بأسماء ورثة الزوجة إن كانت هى المتوفاة أو بأسماء ورثة الزوج إن كان هو الذى توفى وإشهاد للطلاق إن كان الزوج هو الذى أوقعه وحكم الطلاق إن كان قد صدر من المحكمة وما يدل على ان الطلاق أصبح باتنا ، وتوافر هذه الشروط جميعها يحتاج إلى مستندات أخرى خلاف وثيقة الزواج .

ولهذا ينتقد هذا الفقه الأحكام التى أصدرتها بعض المحاكم والتى قضت فيها بضرورة اللجوء إلى طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صداق الزوجة سواء أكان إستحقاقه للوفاة أو للطلاق .(٢)

● وفى رأينا أن نص المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات يعزز الرأى القائل بوجوب سلوك طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صداق الزوجة ، ذلك لأنه طالما كان مؤخر الصداق وهو مبلغ نقدى معين المقدار وثابت بالكتابة ، فإنه يصلح والحالة هذه أن يطالب به بطريق أمر الأداء مع تعزيز وثيقة الزواج بمستندات أخرى ، خاصة وأن نص المادة ٢٠٣ مرافعات يجرى على أن ترفق بعريضة طلب أمر الأداء

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص ١٠٤ وما بعدها)

(٢) (المستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ملحق التعليق على قانون المرافعات ص ٣٤٥)

المستندات المؤيدة لها ، أى المستندات التى تعزز هذا الطلب ، وهى هنا تلك المستندات التى تكشف عن أن الدين قد أصبح حال الأداء بوقوع أقرب الأجلين - الطلاق أو الوفاة .

ويشترط أن يكون الدين النقدى المعين المقدار والثابت بالكتابة حال الأداء :

● ومؤدى ذلك الا يكون الدين معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل ، لأنه لا تجوز المطالبة قضاء بحق لم يحل أجله .

● ويعتبر شرط حلول الأداء وإستحقاق الحق المطلوب شرطا موضوعيا بإعتباره شرطا لازما لإتباع طريق أوامر الأداء ، أى متعلقا بالحق موضوع الأداء ، ويترتب على عدم إستحقاق الدين إمتناع القاضى عن إصدار أمر الاداء وإنما يصدر أمرا بالرفض وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

ويعتبر الدين حال الأداء إذا حل الأجل الواقف أو تحقق الشرط :

● إذا حل الأجل سواء بتقضائه أو بالنزول عنه ، أو لسقوطه لأحد الأسباب ، وكان الأجل واقعا ، فإن الحق المقترن به أو المضاف إليه يعتبر حقا مستحق الأداء .

● أما إذا كان الإلتزام معلقا على شرط واقف ، فلا يكون للدائن إقتضاء الحق إلا إذا تحقق الأمر المستقبل أى الشرط الواقف ، وفى هذه الحالة يصير الحق ثابتا ونافذا ، ويكون للدائن أن يستصدر أمر أداء بهذا الحق .

غير أنه يتعين أن يثبت بالكتابة حلول أجل الوفاء بالحق أو تحقق الشرط المعلق عليه الإلتزام :

● يشترط لإستصدار أمر الأداء إذا كان الحق مقترنا بأجل واقف أو إذا كان الإلتزام معلقا على شرط أن يثبت بالكتابة حلول أجل الوفاء بالحق ، أو تحقق الشرط المعلق عليه الإلتزام ذلك لأن الكتابة يجب أن

تتصب على كافة العناصر اللازم توافرها لإصدار الأمر بالأداء .(١)

هل يجوز إستصدار أمر أداء بالدين المقسط بالنسبة لما حل من أقساط وما لم يحل إذا كان هناك شرطا بحلولها إذا تقاعس المدين على الوفاء بواحد منها :

● لما كان الشرط الجزائى فى هذه الحالة ليس مبلغا نقديا معينا يقدر به التعويض ، وإنما هو تعجيل أقساط مؤجلة ، فإن الدائن يستصدر أمر أداء بالقسط الذى إستحق والأقساط التى إستحقت لتحقيق الشرط الجزائى وهو عدم الوفاء ، ويشترط فى هذه أن تثبت الكتابة وجود هذا الشرط فى سند الدين أو فى ورقة مستقلة ، بإعتبار أن الكتابة كما تقدم يجب أن تتصب على جميع الشروط اللازم توافرها لإستصدار أمر الأداء بما فيها كون الحق حال الأداء ، وفى هذه الحالة يكفى وجود كمبيالة أو ورقة مكتوبة لدى الدائن بالقسط المستحق على المدين والتى تدل على عدم وفاء المدين بها .(٢)

●● تشترط المادة ٢٠١ من قانون المرافعات لسلوك طريق أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ، ومقتضى ذلك أن هذا الطريق لا يتبع إلا إذا كان كل مطلوب الدائن هو دين تتوافر فيه شروط إستصدار الأمر ، بما مقتضاه أنه إذا كان الدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو إذا كان بعض ما يطالب به الدائن مما لاتتوافر فيه هذه الشروط فإن سبيله فى المطالبة يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الأحوال ان يلجأ إلى طريق إستصدار أمر الأداء لأنه إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ولا يجوز التوسع فيه .(٣)

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ١٠٩)

(٢) (الدكتورة أمينة النمر - المرجع السابق ص ١١١)

(٣) (نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ طعن ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٥٨١)

الصيغة رقم (٨٠)
طلب إستصدار أمر أداء منقول معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره
مادة ٢٠١ فقرة أولى مرافعات

مادة ١/٢٠١ : " إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار او منقولا معينا بذاته أو بنوعه ومقداره " .

الصـــيغة

السيد الأستاذ رئيس محكمة .....

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ....

ضـــــد

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم

ويتشرف بعرض الاتى

بموجب ..... مؤرخ .... يداين الطالب المعروض ضده بـ (يذكر المنقول المثلى المعين بنوعه ومقداره) .

وحيث أن المعروض ضده إمتنع عن أداء هذا المنقول إلى الطالب بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، وبالرغم من إخطاره بوجوب الأداء بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول تسلمه بتاريخ ..... (أو بالرغم من إنذاره بوجوب الأداء وذلك على يد محضر بتاريخ ....) إلا أنه تقاعس عن الأداء ولم يحرك ساكنا .

وحيث أنه يحق للطالب إزاء ذلك ان يتقدم إلى سيادتكم طالبا إصدار الأمر بالأداء .

لـــذلـــك

وبعد الإطلاع على سند الديـن والإخطـار بـالأداء سـالفى الذكـر يلتمس مقدمه صدور أمركم بإلزام المعـروض ضـده السيد / ..... بـأن يـؤدى للطـــالب الـــ .... المبيـن نوعـا ومقـداره بهـذا الطلـب مـــع إلزامـــه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامى

.....

آراء الشراح :

لايجوز الإلتجاء إلى طريق أمر الأداء إذا كان المنقول معين النوع غير معين المقدار أو العكس :

● لا يجوز طلب إسـتصدار أمر أداء بمنقول معين بـالنوع فقط دون المقدار ولو تضمن العقد ما يمكن تعيين المقدار ، وإنما يتعيـن فـى هـذه الحالة الإلتجاء إلى طريق الدعوى ذلك لإحتمال المنازعة حول عناصر التقدير ، غير أن ذلك لا ينال ممـا إذا كـان يتـم بمجـرد عمليـة حسـابية بسيطة .

الصيغة رقم (٨١)
طلب إستصدار أمر أداء بموجب ورقة تجارية
مادة ٢٠١ فقرة ثانية مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠١ فقرة ثانية :

" ويتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق داننا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الإحتياطى لأحدهم " .

الصيغة

السيد الاستاذ رئيس محكمة ....

بعد التحية

يتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم ..... ومهنته .... والمقيم .... برقم ... بشارع بدائرة قسم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ....

ضد

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ... بدائرة قسم ....

١ ـ يداين الطالب المعروض ضده فى مبلغ .... حرر له الأخير بشأنه سندا إذنيا مؤرخاً / /٢٠٠٠ يستحق السداد بتاريخ / /٢٠٠٠ .

٢ ـ وحيث أنه إذ حل ميعاد السداد وقام الطالب بمطالبة المعروض ضده بقيمة السند الإذنى سالف الذكر إلا أنه تقاعس عن السداد بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة الأمر الذى دعى الطالب إلى تكليفه بالوفاء وذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن إليه بتاريخ / /٢٠٠٠ ومع ذلك لم يحرك ساكنا .

٣ ـ وحيث أنه لما كان ذلك ، فإن الطالب لا يسعه إلا أن يتقدم لسيادتكم طالبا إصدار أمر أداء يقضى بإلزام المعروض ضده بأن يؤدى إليه المبلغ المذكور .

لـــذلـــك

وبعد الإطـلاع علـى السـند الإذنـى المذكـور والإنـذار المعلـن إلـى المعروض علـى يد محضـر يلتمس الطـالب صـدور أمركـم بـإلزام المعـروض ضـده السـيد / ..... بـأن يـؤدى للطـالب مبلـغ .... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

آراء الشراح :

فرق المشرع فيما يتعلق بنظـام أوامر الأداء بين الدين التجـارى بصفة عامة وبين أن يكون الدين المطلوب ناشئا عن ورقة تجارية :

● إذا كان الدين المطلوب ناشئا عن ورقة تجارية فإن سلوك نظام أمر الأداء لا يجوز الإلتجاء إليه إلا إذا كان الرجوع منصرفا إلـى الساحب للكمبيالة أو الشيك أى من صدر منـه الأمـر بـالدفع أو المحـرر للسند الإذنى أى المتعهـد بالوفـاء فيـه أو المسـحوب عليـه القـابل أى من هو موجه إليـه أمـر الدفـع متى كـان قد أصـدر قبولـه للورقـة أو الضـامن الإحتياطى لواحد من هؤلاء .

... أما رجوع الدائن على غير هؤلاء فإنه يكون بالمطالبة القضائية عن طريق رفع الدعوى .

● أما فى حالة الدين التجارى بصفة عامة ففى هذه الحالة تكون مطالبة الدائن بالحق بطريق أوامر الأداء بإعتباره طريقا إلزاميا فـى كل حالـة تتوافر فيها شروطه .

ثالثا : إجراءات طلب أمر الاداء

الصيغة رقم (٨٢)
تكليف بالوفاء
مادة ٢٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٢ : على الدائن ان يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم برتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧٧٩

القانون الكويتى : مادة ١٧٤

الصيغة

وانذرته بالاتى

١ ـ يدايين المنذر ، المنذر اليه فى مبلغ ... تحرر بشأنه ..... واستحق السداد بتاريخ / /٢٠٠٠ .

٢ ـ وحيث انه لما كانت المطالبات الودية العديدة والمتكررة لم تجد نفعا ومن ثم ، وبموجب هذا الانذار فان المنذر يكلف المنذر اليه بوجوب المبادرة الى سداد هذا المبلغ فى خلال خمسة ايام من تاريخ هذا الانذار وإلا إضطر المنذر أسفا الى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على حقوقه ومنها طلب استصدار امر اداء .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذا الانذار الى حيث محل اقامة المنذر اليه وكلفته بوجوب المبادرة الى سداد المبلغ المبين بهذا الانذار الى المنذر وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ هذا الانذار والا اضطر المنذر الى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بالمحافظة على حقوقه ومنها استصدار أمر اداء .

ملحوظة (١): لم يشترط القانون وجوب حصول التكليف بالوفاء بموجب انذار على يد محضر وانما يكفى فى ذلك ان يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول .

... ولكننا نستصوب ان يتم التكليف بالوفاء بموجب انذار على يد محضر ، ذلك لانه كثيرا ما يتأخر تسليم الدائن مرسل الكتاب المسجل مع علم الوصول الى وقت قد يستطيل كثيرا مما يعطل امكانية التقدم بطلب استصدار امر الاداء نظرا لوجوب تقديم علم الوصول مع سند الدين رفق عريضة طلب الاداء .

ملحوظة (٢) : ووفقا لحكم القانون فان بروتستو عدم الدفع يقوم مقام التكليف بالوفاء وذلك باعتباره ورقة من أوراق المحضرين ووسيلة لاثبات امتناع المدين عن الوفاء .

... وسوف نرى ان توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظى يعتبر تكليفا بالوفاء (مادة ٢١٠ مرافعات)

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يرى الدكتور أحمد أبو الوفا انه اذا رد المدين على البروستو بما يتضمن المنازعة فى الدين كأن يقرر عند اعلانه بالبروتستو انه سدد الدين أو جزءا منه أو انه غير مدين بالمبلغ المطالب به اصلا أو أنه لم يتلق مقابل الوفاء ـ عد ذلك منازعة يمتنع معها على القاضى اصدار الامر ، وهذا الرأى محل نظر لأن مقتضى ذلك استحداث شرط لصدور الامر لم يتطلبه الشارع كما أن مجرد رد المدين لا يعد فى ذاته منازعة تمنع القاضى من اصدار الامر ، والأمر مرجعه الى تقدير

القاضي فان رأى من الرد منازعة جدية رفض الامر وإلا اصدره .
... واذا تراءى للقاضي أن البروتستو لم يتم اعلانه أو انه باطل لسبب آخر امتنع عليه اصدار الامر وحدد جلسة لنظر الموضوع وتعين عليه ان يفصل فيه ، ولا يجوز للمحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان بحجة ان البروتستو لم يتم أو انه غير صحيح لأن الجزاء على ذلك هو رفض اصدار الامر وتحديد جلسة .
... واذا رفض طلب امر الاداء وحددت جلسة لنظر موضوع الطلب فلا يجوز للمحكمة اذا ما تبين لها توافر شروط استصدار امر الاداء أن تقضي بعدم قبول الدعوى بمقولة ان القاضي أخطأ اذ رفض الامر ولم يصدره .(١)

التكليف بالوفاء أو البروتستو لا يعدو كونه انذاراً بالدفع ولا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم :

● التكليف بالوفاء أو البروتستو لا يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم انما هو مجرد انذار بالدفع ، والاصل ان يتطابق مطلوب الدائن في التكليف بالوفاء مع ما يطلبه في عريضة الطلب فان قل المطلوب في العريضة عما يطلبه في التكليف جاز اصدار الامر والعكس غير صحيح فاذا زاد ما طلبه الدائن في العريضة عما كلف مدينه بالوفاء به امتنع على القاضي اصدار الامر .

●● لا وجه للقول ببطلان أمر الاداء لعيب في التكليف بالوفاء لأن هذا العيب سابق على الطلب المقدم لاستصدار امر الاداء ، وهو لم يكن محل نعي من جانب الطاعن ، والعريضة التي تقدم لاستصدار امر الاداء ـ هي بديل ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها ، وانما هو شرط لصدور الامر .(٢)

● وليس هناك شكل معين للتكليف بالوفاء ، انما إن تم عن طريق

---

(١) (موسوعة العمود التجارية للمستشار عبد المنعم لطفي جمعه ص ١٣٢)
(٢) (نقض ١٩٧١/١/٢٤ طعن ٥ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ع ١ ص ٨١٨)

ورقة من أوراق المحضرين (انذار على يد محضر) فيتعين ان تستوفى بياناتها .

توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظى يعتبر تكليفا بالوفاء :

● كما أن المشرع المصرى قد اعتبر تحرير بروتستو عدم الدفع تكليفا للمدين بالوفاء وأن التكليف ليس بالضرورة أن يكون اجراء مستقلا فانه قرر ذات القاعدة فى حالات توقيع حجز ما للمدين لدى الغير والحجز التحفظى ، فالدائن بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الاداء ، اذا استصدر أمرا بتوقيع الحجز المذكور من القاضى المختص باصدار أمر الاداء وفقا للمادة ٢١٠ مرافعات وقام بتوقيع الحجز فعلا وفقا للقانون فانه لا يلتزم بتكليف المدين المحجوز عليه الوفاء بالدين قبل تقديم عريضة امر الاداء وفقا للمادة ٢٠٢ مرافعات ، فالمشرع يعتبر الحجز تكليفا للمدين بوفاء الدين واجراء كافيا لاعلانه بهذا التكليف فى ذات الوقت .

وفى الحالة المذكورة ، أى حالة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظى قبل استصدار امر الاداء ، يكون أصل اعلان الحجز للمحجوز لديه ومحضر الحجز التحفظى دليل الدائن فى تكليف المدين الوفاء بالحق .(١)

أذا ما قضى بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع نظام اوامر الاداء ، فلا يلزم التكليف بالوفاء لطلب امر الاداء :

● اذا رفع الدائن دعوى امام المحكمة بالطريق العادى للمطالبة بحق كان يتعين اللجوء للمطالبة به طلب استصدار أمر اداء ، فان المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى ، ويكون على الدائن اذا ما أراد الحصول على حقه ان يعاود المطالبة عن طريق استصدار أمر اداء .

غير ان الدائن فى هذه الحالة لا يلتزم باعادة تكليف المدين بالوفاء بالحق من جديد ، وانما يكتفى فى اثبات التكليف بصحيفة الدعوى التى

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص ١٣٥)

سبق له ان اعلنها وقضى بعدم قبولها ، ذلك لأن هذا الاجراء يقوم مقام التكليف بالوفاء ، ذلك لأن به تتحقق الغاية التى يطلبها المشرع قبل التقدم بطلب استصدار امر الاداء .

الصيغة رقم (٨٣)
أمـر اداء
مادة ٢٠٣ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٢٠٣ مرافعات : يصدر الامر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب الى أن يمضى ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على وقائع الطلب واسانيده واسم المدين كاملا ومحل اقامته وترفق بها المستندات المؤيدة لها ، وان يعين الطالب فيها موطنا مختارا له فى دائرة اختصاص المحكمة فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين اتخاذ موطن مختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

ويجب ان يصدر الامر على احدى نسختى العريضة خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب اداؤه وكذا المصاريف .

الصيغة

أمر اداء رقم لسنة ٢٠٠٠

نحن .... قاضى (أو رئيس) محكمة ...

بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى (يذكر سند الطلب وتاريخه) وعلى الانذار المؤرخ / /٢٠٠٠ (أو بروتستو عدم الدفع ....) أو صورة الخطاب المسجل وعلم الوصول .

وبعد مطالعة مواد القانون

نأمر بالزام .... بأن يؤدى للطالب مبلغ ... والمصروفات ومبلغ .... مقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

ما يتعين تقديمه لاستصدار امر بالاداء :

● يجب لاستصدار امر الاداء ان تقدم الى القاضي المختص ثلاثة أنواع من الأوراق ، ولا يجوز ان تقدم الا بعد انقضاء مهلة الاداء المقترنة بالتكليف بالوفاء ، اما الانواع الثلاثة من الأوراق فهى :

١ ـ **عريضة الاداء :** وقد أوجب القانون أن تكون " من نسختين متطابقتين ، ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده ، واسم المدين كاملا ومحل اقامته ... وأن يعين الطالب موطنا مختارا فى دائرة اختصاص المحكمة ، فان كان مقيما خارج هذه الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار فى البلد التى بها مقر المحكمة .

وايضاحا للبيان الاخير المتعلق بالموطن المختار نذكر ان القانون يفرق بين ما اذا كان الطالب مقيما بدائرة اختصاص المحكمة ام خارج هذه الدائرة ، فان كان بها جاز له اتخاذ موطنه الاصلى موطنا مختارا ولو لم يكن هذا الموطن بذات البلدة التى بها المحكمة ، اما ان كان مقيما خارج الدائرة تعين عليه اتخاذ موطن مختار بذات البلدة التى بها مقر المحكمة ، واغفال الطالب لاتخاذ الموطن المختار يترتب عليه صحة اعلانه فى قلم الكتاب بما كان يصح اعلانه به فى الموطن المختار للمادة ١٢ مرافعات .

٢ ـ **سند الدين :** " يجب أن يرفق بالعريضة سند الدين ، ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب الى ان يمضى ميعاد التظلم من الامر متى صدر (المادة ١/٢٠٣) وضرورة ارفاق هذا السند بالعريضة ليست فى حاجة الى بيان ، على ان المادة ٢/٢٠٣ تضيف بعد ذكرها للعريضة قولها : " وترفق المستندات المؤيدة لها " ولعلها تشير الى ما قد يعزز وقائع الطلب واسانيده مما قد لايكون واردا فى سند الدين ، أو ما قد يثبت تحقيق شرط أو حلول أجل وارد فى سند الدين ، أو قيام الدائن بالتزامه المقابل ونحو ذلك .

٣ ـ **دليل التكليف بالوفاء :** وأخيرا يجب أن يرفق الطالب بالاوراق

سالفة الذكر والمتعلقة بالدين " ما يثبت حصول التكليف بوفائه " (المادة ١/٢٠٣) ... وهو لا يخرج عن أن يكون أصل اعلان على يد محضر ، أو علم وصول خطاب مسجل ، أو بروتستو عدم الدفع ، ولا شك أن للقاضى أن يتحقق من سلامة الورقة المقدمة وصحة الاجراءات ، قياسا على حالة غياب المدعى عليه ومن باب أولى ، وان يتبين من بيانات التكليف بالوفاء مراعاة مهلة الاداء أو عدم مراعاتها .

وتقرر المادة ٢٠٣ أن طلب امر الاداء يقدم من الدائن أو وكيله ، وفى هذا المقام نذكر بوجوب أحوال يتعين فيها الاستعانة بمحام لتقديم طلبات اوامر الاداء ، وتضيف المادة ١/٢٠٨ " لا يقبل من الدائن طلب الامر بالاداء الا اذا كانت عريضته مصحوبة بما يدل على اداء الرسم كاملا .." .

عريضة طلب استصدار امر الاداء هى بديل لورقة التكليف بالحضور :

●● لما كان مفاد المادتين ٢٠٣ , ٢٠٤ من قانون المرافعات أن المشرع جعل من العريضة التى تقدم لاستصدار امر الاداء بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، مما مؤداه وجوب أن تتضمن كافة البيانات الجوهرية التى يتعين ان تتوافر فى صحيفة الدعوى وفق المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، ومن بينها اسم الدائن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .(١)

●● مؤدى نص المادة ١/٢١٤ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز اعلان الطعن فى الموطن المختار المبين بالصحيفة فى حالة ما اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى ، وكان هذا النص قد جاء مطلقا من أى قيد غير مقتصر فى حكمه على طريق دون آخر ، فيسرى على التظلم بإعتباره طعنا فى أمر الاداء وعلى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٨٧)
و (نقض ١٩٩٣/١/٢٠ طعن ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق مج س ٤٤ ع ١ ص ٢٥٧)
و (نقض ١٩٩٣/٦/١٤ الطعنان رقما ٨٩٧ و ١٠٢٨ لسنة ٥١ قضائية)

برفض التظلم ، واذ كان البين من مدونات الحكم ان المطعون عليه الاول الذى استصدر امر الاداء قد أخل بالتزام فرضه القانون هو بيان موطنه الاصلى فى عريضة طلب امر الاداء التى تعد بديلا عن ورقة التكليف بالحضور ، فانه يحق للطاعن ان يعلنه بصحيفة الاستئناف فى المحل المختار المبين بطلب الامر ، ويكون هذا الاعلان تم صحيحا ويضحى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على غير اساس .(١)

●● العريضة التى تقدم لاستصدار امر الاداء هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها انما هو شرط له لصدور الامر ، وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على اجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء فان قضاء محكمة الاستئناف ببطلان امر الاداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب به ، لا يحجبها - وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا - عن الفصل فى موضوع النزاع .(٢)

ليس بلازم ان يكون لدى المحامى مقدم طلب استصدار امر الاداء توكيل من الدائن عند تقديم الطلب :

●● ليس للمحكمة ان تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة محام اجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به ، عدم جواز الاعتراض عليه بأن التوكيل لاحق ما لم ينص القانون على غير ذلك ، عدم اشتراط أن يكون بيد المحامى توكيل من الدائن عند طلب اصدار أمر الاداء باسم هذا الدائن .(٣)

امر الاداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا وهو اجراء قاطع للتقادم:

●● أمر الاداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا ، عريضة استصدار

---

(١) (الحكم السابق)
(٢) (نقض ١٩٧٤/٦/١٦ طعن ٥٦ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ع ٢ ص ١٠٨٢)
(٣) (نقض ١٩٩٩/١١/١١ طعن ٣١١ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ع ٣ ص ١١٨٠)

الامر ، هى بديلة صحيفة الدعوى ، تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من اثار ، لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقانون المرافعات الحالى .(١)

●● تقديم عريضة امر الاداء كان وما يزال قاطعا للتقادم ، لا يغير من ذلك عدم النص فى المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات القائم ـ المقابلة للمادة ٢/٨٥٧ من قانون المرافعات السابق على هذا الاثر بعد ان اتجه المشرع الى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب .(٢)

مصير الطلب ـ صدور الامر أو عدم صدوره :

● أوجب القانون على القاضى أن يبت فى الطلب خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديمه (المادة ٣/٢٠٣) وهذا الحكم يخالف الحكم المقرر بشأن الاوامر على العرائض ، حيث يجب أن يبت فى اليوم التالى لتقديمها على الاكثر (المادة ١٩٥) .

وقد اورد القانون صورتين لتصرف القاضى ازاء الطلب :

١ ـ فاما ان يوافق عليه ، وحينئذ يجب أن يصدر الامر على احدى نسختى العريضة ، وان يبين المبلغ الواجب اداؤه من أصل وفوائد أو ما أمر بادائه من منقول على حسب الاحوال ، وكذا المصاريف (المادة ٣/٢٠٣) .

٢ ـ اما اذا رأى القاضى الا يجيب الطالب الى كل طلباته ، كان عليه أن يمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه اليها .

ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة (المادة ٢٠٤) .

وقد قيل فى تفسير ذلك : (أن مسلك القاضى لا يجوز ان يعدو احد

---

(١) (نقض ١٣/٢/١٩٨٠ طعن ٤١٥ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥٠٨)
(٢) (نقض ٢٥/٦/١٩٧٥ طعن ٦٩٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٦ ع ١ ص ١٢٩٢)

أمرين إما إصدار الأمر ، وإما " الإمتناع " عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة ، سواء رأى القاضى الا يجيب الطالب الى كل طلباته (كما فى النص) أم رأى الا يجيبه الى شىء منها من باب أولى ، وأيا كان سبب عدم استجابته شكليا او موضوعيا ، ولا شك أن هذا الرأى - على ما فيه من توسع بالغ فى فهم النصوص - أدنى الى البساطة التى تعتبر روح النظام وغاية تشريعه .

على ان هناك رأيا أخر يتمسك بظاهر النصوص وبالاصول الفقهية العامة يقصر مسلك الامتناع وتحديد الجلسة على فرض عدم استجابة القاضى - لاسباب موضوعية - لبعض الطلبات أو كلها ، اما اذا كانت عدم استجابة القاضى للطلب ترجع لتقديره عدم اختصاصه او ملاحظته نقصا فى اجراءات الطلب أو عيبا شكليا فيها ، فانه لا يمتنع ويحدد جلسة ، وانما " يرفض الطلب " بمعنى ان يقرر رفض اصدار الامر المطلوب ، دون تحديد جلسة ، ولا شك أن للطالب فى هذه الحالة ان يعيد تقديم الطلب الى القاضى المختص أو بعد استكمال الاجراءات او تصحيحها ، ونعتقد أن التسليم للقاضى بسلطته فى " رفض اصدار الامر " دون تحديد جلسة فى حالات نقص الاجراءات أدنى الى احترام الوجوب المقرر لهذه الاجراءات ، ومانعا من التحايل على الصفة الاجبارية لوسيلة أوامر الاداء .

ومهما يكن فانه متى حدد القاضى جلسة وأورد الطالب القيام بما يجب عليه من اعلان خصمه اليها ، فان يراعى فى ذلك الاجراءات المقررة لرفع الدعوى المبتدأة ، مع ملاحظة انه سبق ان أدى الرسوم المستحقة عليها ، وتسير الخصومة فى الدعوى امام المحكمة سيرها العادى ، ونرى انه لا يمتنع على القاضى الذى تصرف فى طلب الامر بتحديد جلسة أن ينظر الدعوى المتعلقة به فى المحكمة اذ لا يعتبر انه قد سبق له نظرها كدعوى .(١)

●● النص فى المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات على انه " أذا رأى القاضى الا يجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة مع تكليف

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٦٥٧ وما بعدها)

الطالب باعلان خصمه اليها " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى متى لم ير توافر شروط اصدار الامر بالاداء فى الدين موضوع المطالبة ، أو رأى الا يجيب الطالب لبعض طلباته ان يمتنع عن اصداره ، ويحدد جلسة امام المحكمة تتبع فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة القواعد والاجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر الى اجراءات طلب أمر الاداء التى انتهت بالرفض ، بحيث لا يكفى ان يكون اعلان الطالب خصمه مقصوراً على تكليفه بالحضور امام المحكمة بالجلسة المحددة بل يتعين كذلك اعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وأدلتها واسانيدها وطلبات المدعى فيها عملا بالقاعدة الاصلية التى تقضى بها المادة ٦٣ من قانون المرافعات لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أن عريضة استصدار امر الاداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالاجرة المستحقة عليهما لجهة الوقف بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ ، وكانت محكمة أول درجة عند تحديد جلسة امامها بعد رفض الامر ، اذ تبينت انه ارفق بعريضته عقداً آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ مبرم بين ذات الخصمين فقد عمد المطعون عليه الاول الى تقديم العقد المشار اليه بالعريضة وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من أن سبيل امر الاداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطالب بالاجرة المستحقة عنه والذى قدم مؤخرا ، قولا منها بان عقداً آخر مؤرخا ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذى كان مرفقا بعريضة استصدار الامر فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سلامة الاجراءات المتبعة طالما أعلن الطاعنان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والاسانيد وقدم دليلها من عقد الايجار الصحيح الذى تقوم المطالبة على اساسه ، وما رتبه على ذلك من الغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون ، لئن كان ما تقدم الا انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان سلوك سبيل امر الاداء عند توافر شروطه وإن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحكمة بالطريق العادى ، الا أن الدفع به دفع شكلى يتعلق ببطلان اجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فانها لا تكون قد إستنفذت ولايتها ، بحيث إذ الغى حكمها فى الاستئناف وجب

اعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية للفصل فى الموضوع اعتبارا بأن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائى ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هى تصدت للموضوع وترتب على تصديها الاخلال بالمبدأ ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك امامها باعادة القضية لمحكمة اول درجة ، لما كان ما سلف ، وكان الواقع فى الدعوى ان محكمة اول درجة حكمت بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى ، ثم الغت محكمة الاستئناف هذا الحكم قاضية بقبولها ومتصدية فى ذات الوقت لموضوعها وفاصلة فيه ، دون أن تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة لنظره رغم انها لم تقل كلمتها بشأنه فانها تكون قد خالفت القانون مما يستوجب نقض حكمها .(١)

اذا تخلفت الشروط الشكلية لطلب استصدار امر الاداء مع توافر شروطه الموضوعية يرفض القاضى اصدار أمر الاداء دونما تحديد جلسة لنظر الموضوع :

● فى حالة تخلف الشروط الشكلية مع توافر الشروط الموضوعية القاضى يرفض اصدار امر الاداء ولا يحدد جلسة لنظر الموضوع ، ويكون على طالب استصدار امر الاداء أى الدائن أن يعيد اتخاذ الاجراءات .

... وبالترتيب على ما تقدم فاذا لم يقم الدائن بالتكليف بالوفاء ، أو اذا تقدم بطلب استصدار الامر دون ان ينتهى ميعاد التكليف بالوفاء ، أو اذا جاءت عريضة استصدار امر الاداء خالية من بيان جوهرى ، فعندئذ يرفض القاضى اصدار امر الاداء ولا يحدد جلسة لنظر الموضوع .

... ويترتب على القرار الصادر برفض اصدار امر الاداء لعدم توافر الشروط الشكلية زوال عريضة امر الاداء وما يترتب عليها من آثار .

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ١٢١ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٣٩)

واذا تخلفت الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ، فيصدر امر الرفض مع تحديد جلسة لنظر الموضوع :

● لا يقتصر القاضى فى حالة تخلف الشروط الشكلية والشروط الموضوعية على اصدار امر الرفض وانما يحدد جلسة لنظر الموضوع ، ذلك لأن عدم تحديد جلسة لنظر الموضوع يكون فى حالة تخلف الشروط الشكلية وحدها .

واذا توافرت الشروط الشكلية وتخلف شرط من الشروط الموضوعية فيصدر القاضى امر الرفض مقرونا بتحديد جلسة لنظر الموضوع :

● اذا توافرت الشروط الشكلية لطلب امر الاداء ، ولكن تخلفت الشروط الموضوعية أو تخلف شرط منها فإن القاضى يصدر امراً برفض الطلب مع تحديد جلسة لنظر الموضوع وتكليف الطالب باعلان خصمه بها .

● والقرار الصادر بالرفض مع تحديد جلسة لنظر الموضوع لا يزيل أثر العريضة فى قطع التقادم ، ذلك أن هذا القرار يصدر لتخلف الشروط الموضوعية اللازمة لاصدار أمر الاداء ولكنه لا ينفى أن هناك مطالبة قضائية بالحق معروضة فعلا على القضاء وسوف تنظر بطريق الدعوى .

يتعين على الدائن الذى رفض طلبه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع ان يعلن خصمه بتلك الجلسة :

● عدم اصدار امر الاداء لتخلف شروط اصداره يستوجب اتباع اجراءات وقواعد الدعوى المبتدأة دون نظر لاجراءات طلب امر الاداء التى انتهت بالرفض ، ذلك لأن القرار برفض الطلب وتحديد جلسة يستتبع نظر المطالبة القضائية امام المحكمة باعتبارها دعوى عادية وهو الأمر الذى يستلزم اعلان الخصم وفقا لقواعد اعلان الدعاوى .

رابعـا : قواعـد الاختصاص المتعلقة بأمـر الاداء

الصيغة رقم (٨٤)
طلب إستصدار أمـر أداء من القاضى الجزئى
مادة ٢٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٢٠٢ : على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمر الاداء من قاضى محكمـة المـواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائيـة حسب الاحوال وذلك مـا لـم يقبل المدين اختصـاص محكمـة اخـرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسـجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

الصيغـــة

السيد قاضى محكمة ..... الجزئية المدنية
بعد التحية
يتقدم بهـذا الـى سـيادتكم ... ... ومهنتـه .... والمقيـم برقـم ... والمتخذ له محـلا مختـارا مكتـب الاستاذ ... ... برقـم ... بشـارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

ضـــد

السيد/ ... ... ومهنته .... والمقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

ويتشرف بعرض الآتـــى

١ ـ بموجب اقرار مـؤرخ ..... يداين الطـالب المعروض ضـده فـى مبلـغ .... (فـى حـدود نصـــاب المحكمـة الجزئيـة) ويسـتحق السـداد بتاريخ .....

٢ - واذ حل ميعاد السداد ، وبالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، الا أن المعروض ضده امتنع عن الوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، الامر الذى دعى الطالب الى انذاره بوجوب المبادرة الى السداد وذلك بموجب انذار على يد محضر اعلن اليه بتاريخ / /٢٠٠٠ الا انه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكنا .

٣ - وحيث انه ازاء ذلك فانه يحق للطالب أن يتقدم الى سيادتكم طالبا إصدار امركم بالزام المعروض ضده بأن يؤدى للطالب المبلغ سالف الذكر .

لـــذلـــك

وبعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة به ، وهى سند الدين والانذار الموجه للمعروض ضده ، يلتمس الطالب صدور الامر بالزام السيد / ... . بأن يؤدى الى الطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامى

.....

الصيغة رقم (٨٥)
طلب إستصدار أمـر أداء
مقدم الى رئيس المحكمة الابتدائية
مادة ٢٠٢ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٢٠٢ : على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الاقل ثم يستصدر أمر الاداء من قاضى محكمـة المـواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائيـة حسب الاحوال وذلك مـا لـم يقبل المدين اختصاص محكمـة اخـرى بالفصل فى النزاع ويكفى فى التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسـجل مع علم الوصول ويقوم بروتستو عدم الدفع مقام هذا التكليف .

الصيغـــة

السيد رئيس محكمة .....الابتدائية

بعد التحية

يتقدم بهـذا الـى سـيادتكم ... ... ومهنتـه .... والمقيـم برقـم ... والمتخذ له محـلا مختـارا مكتب الاستاذ ... ... برقم ... بشـارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

ضـــد

السيد/ ... ... ومهنته .... والمقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

ويتشرف بعرض الآتـــى

١ - بموجب اقرار مـؤرخ ..... يداين الطـالب المعـروض ضده فـى مبلغ .... (ما يزيد عن إختصاص المحكمة الجزئية) ويستحق السداد بتاريخ .....

٢ - واذ حل ميعاد السداد ، وبالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة ، الا أن المعروض ضده امتنع عن الوفاء بالمبلغ سالف الذكر ، الامر الذى دعى الطالب الى انذاره بوجوب المبادرة الى السداد وذلك بموجب انذار على يد محضر اعلن اليه بتاريخ / /٢٠٠٠ الا انه بالرغم من ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكنا .

٣ - وحيث انه ازاء ذلك فانه يحق للطالب أن يتقدم الى سيادتكم طالبا إصدار امركم بالزام المعروض ضده بأن يؤدى للطالب المبلغ سالف الذكر .

لـــذلـــك

بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة بـه ، وهى سند الدين والانذار الموجه إلى المعروض ضده ، يلتمس الطالب صدور الامر بالزام السيد / ... . بأن يؤدى الى الطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامى

.....

الصيغة رقم (٨٦)
طلب إستصدار أمـر أداء
مقدم الى محكمة متفق على اختصاصها
مادة ٦٢ فقرة أولى مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٦٢ فقرة أولى : اذا اتفق على اختصاص محكمـة معينـة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمـة التـى يقع فى دائرتهـا موطن المدعى عليه .

الصيغـــــة

السيد رئيس محكمة ..... الابتدائية

بعد التحية

مقدمـه (أ) ... ... ومهنتـه .... وجنسيته .... ومقيم .... موطنـه المختار مكتب الاستاذ ... ... برقم ... بشارع ... بجهـة ..... (يجب أن يكون بالبلدة التى بها مقر المحكمة) .

ضـــد

(ب) ... ... ومهنته .... وجنسيته ... ومقيم برقم ... بشارع ..... بمحافظة ....

ويتشرف بعرض الآتـــى

١ ــ بموجب سند اذنـى (أو إقـرار .....) تاريخـه ..... يداين الطالب (ب) بمبلغ .... مستحق السداد فى يـوم ..... بخـلاف الفوائد المتفق عليها بواقع ..... من تاريخ ..... حتى تمام السداد .

وحيث أن (ب) امتنع عن سداد هذا المبلغ رغم انذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ ..... " أو برونتستو بعدم الدفع أو انذار معلن بتاريخ ..... " بالتنبيه عليه بالسداد .

وحيث انه يحق للطالب فى هذه الحالة عملا بنص المادة ٢٠٢ مرافعات إستصدار أمر بالاداء .

وحيث ان الاقرار سالف الذكر قد تضمن موافقة المقر (المدين) على انه فى حالة عدم وفاء المقر بالتزامه فان محكمة .... الابتدائية ينعقد الاختصاص لها .

لـــذلـــك

وبعد الاطلاع على سند الدين وصورة الخطاب المسجل وايصال البريد (أو البروتستو أو الانذار) سالفى الذكر .

يلتمس مقدمه الامر بالزام (ب) بأن يؤدى الى الطالب مبلغ .... اصلا والفوائد بواقع ..... مع الزامه ايضا بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وكيل الطالب

المحامى

.....

ملحوظة : اذا كان من الجائز الاتفاق على انعقاد الاختصاص لمحكمة اخرى غير المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة ، فان مثل هذا الاتفاق لا يسرى الا اذا كان الاختصاص المتفق على خلاف القواعد العامة يتعلق بالاختصاص المحلى فحسب ، ذلك لأنه وبعد ان اعاد المشرع اعتبار الاختصاص القيمى من الاختصاص المتعلق بالنظام العام ، فلم يعد من الجائز اذن الاتفاق على ان يكون الاختصاص لغير القاضى المختص بحسب قيمة الدين او المنقول المطلوب ادائه .

آراء الشراح وأحكام القضاء بشأن الاختصاص فى اوامر الاداء :

تحديد القاضى المختص باصدار امر الاداء :

● تقرر المادة ٢٠٢ أن الدائن ــ بعد تكليف المدين بوفاء الدين ــ يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها

موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الاحوال وذلك ما لم يقبل المدين اختصاص محكمة اخرى بالفصل فى النزاع ...

وإذن فلابد من مراعاة قواعد الاختصاص النوعى أولا ، سواء منها ما تحكمه قاعدة النصاب أو تحكمه قواعد اخرى تعتبر استثناء من قاعدة النصاب ، ولابد من تحديد الاختصاص المحلى ثانيا ، وهنا يمنح ظاهر النص هذا الاختصاص لاحدى محكمتين : محكمة موطن المدين أو المحكمة التى رضى اختصاصها ، ولكن الفقه لا يقف عند ظاهر النص ويطلق تحديد المحكمة المختصة محليا وفق قواعد هذا الاختصاص جميعها ، سواء ادت الى اختصاص محكمة موطن المدين او اية محكمة اخرى .

ومتى تحددت المحكمة المختصة نوعيا ومحليا وجب أخيرا توجيه الطلب الى قاضى هذه المحكمة ، والعبرة فى تحديد ما اذا كان الامر قد صدر من قاضى مختص هى بالصفة التى اصدره القاضى بموجبها لا بالصفة التى وصف بها فى العريضة فاذا وجه الى قاضى الامور الوقتية ولكنه صدر من رئيس المحكمة المختص فان الامر يعد صحيحا.

ويتعين على القاضى ان يتثبت من اختصاصه نوعيا وقيميا ومحليا باصدار الامر فان تبين انه غير مختص وجب عليه رفض اصدار الامر وتحديد جلسة للنظر فى الطلب حتى ولو كان عدم الاختصاص غير متعلق بالنظام العام .(١)

●● متى كان يبين من الأوراق ان امر الاداء وان وجه طلبه الى قاض الامور الوقتية ، الا انه يبين من الصورة الرسمية لهذا الامر ان الذى اصدره هو ... بوصفه رئيسا للمحكمة ، وليس بصفته قاضيا للامور الوقتية ، ومؤدى ذلك انه اصدر هذا الامر بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمقولة انه قضى بتأييد أمر الاداء رغم بطلانه لصدوره ممن لا ولاية

---

(١) (التعليق على قانون المرافعات للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٥٥١)

له وهو قاضى الامور الوقتية - يكون فى غير محله .(١)

مثال لمخالفة قواعد الاختصاص المحلى فى شأن حجز تحفظى وقع تمهيدا لاستصدار أمر اداء :

● تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون المرافعات على ما يلى :

" وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ " .

وتنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات على ما يلى :

" فى الاحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار امر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الامور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها " .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على ما يلى :

" على الدائن ان يكلف المدين أولا بالوفاء بميعاد خمسة ايام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية حسب الأحوال ".

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مرافعات على ما يلى :

" يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التى يقع المنقول فى دائرتها ، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه " .

هذا هو اذن ، حكم القانون فيما يتعلق بالاختصاص المحلى الذى يتعين على الدائن أن يترسم خطاه فيما لو شاء ان يستصدر امرا بالحجز التحفظى سواء أكان ذلك من قاضى الاداء إذا ما توافرت

---

(١) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طعن ٥ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ع ٢ ص ٨١٨)

شرائط اللجوء اليه ، او من قاضى التنفيذ فى الحالات التى يوجب فيها القانون على طالب الامر ان يلجأ اليه .

ولا توجد قواعد تحكم الاختصاص المحلى غير ذلك .

وبالرغم من ذلك ، ومن صراحة هذه النصوص ، نجد أن الشركة المتظلم ضدها قد سلكت مسلكا آخر ابعد ما يكون عن صواب القانون والواقع .

وآية ذلك :

آية ذلك ما يبين ويستبين من مطالعة عقد المقاولة من الباطن المؤرخ / / ١٩ - والذى يبين منه بكل جلاء ووضوح أن عنوان الشركة المتظلمة هو : شارع رمسيس بالقاهرة " كما يبين ذلك بصدر العقد .

وقد جاء نص البند (...) من العقد واضح الدلالة على ان الطرفين قد اتخذا العنوانين المذكورين بهذا العقد (أى عنوان الشركة المتظلمة سالف الذكر وعنوان الشركة المتظلم ضدها المذكورين بالعقد) محلين مختارين لكل منهما وأى تغيير فى احد العنوانين أو كليهما يخطر به كل طرف الطرف الاخر فورا .

وعنوان الشركة المتظلمة سالف البيان يقع فى دائرة قسم الازبكية ، أى انه يدخل فى نطاق الاختصاص المحلى لمحكمة شمال القاهرة .

ويبين من مطالعة كتاب صادر من الشركة المتظلم ضدها الى الشركة المتظلمة بتاريخ / / ١٩ أن الشركة المتظلم ضدها تراسل الشركة المتظلمة على عنوان المركز الرئيسى للشركة المتظلمة والكائن برقم ... شارع الخليفه المأمون بدائرة قسم مصر الجديدة ، بما يفيد ويؤكد أن الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين أن المركز الرئيسى للشركة المتظلمة قد انتقل من العنوان الثابت بعقد المقاولة وهو تابع لدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية الى عنوان اخر تابع هو ايضا لمحكمة شمال القاهرة .

ومع ذلك ، تغفل الشركة المتظلم ضدها ذلك ، وتعقد بمحض ارادتها الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بزعم ان مقر الشركة هو ... شارع .... بالزمالك وهى تعلم علم اليقين أن هذا العنوان ليس عنوان الشركة المتظلمة ولا من فروعها وأنه لم يكن يعدو مجرد

استراحة يقيم فيها الخبراء والمهندسون المشرفون على المشرع ، وانه مجرد شقة استؤجرت بجوار المشروع لاقامة التنفيذيين الذين يباشرون العمل بالمشروع .

ولعله ليس من غير المفيد الاشارة الى ما تقضى به المادة ٥٢ من قانون المرافعات من انه فى الدعاوى المتعلقة بالشركات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها .

وحيث انه لما كان ذلك ، وكان قد بان واستبان ان مقر الشركة المتظلمة الثابت بعقد المقاولة المؤرخ / / ١٩ وهو فى ذات الوقت مركزها الرئيسى يقع فى دائرة اختصاص محكمة الازبكية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

وكان الثابت والبين ان الثابت من مطالعة عقد المقاولة المذكور ان طرفاه قد اقرا باتخاذ هذا العنوان محلا مختارا لهما ما لم يخطر احدهما الاخر بتغييره .

وكان قد بان واستبان ان الشركة المتظلم ضدها تعلم علم اليقين ان مركز ادارة الشركة المتظلمة قد انتقل الى دائرة محكمة مصر الجديدة التابعة وبالتالى لمحكمة شمال القاهرة ، ويؤكد كتاب الشركة المتظلم ضدها الى الشركة المتظلمة المؤرخ / / ١٩ .

وكان يبين ويستبين ان مركز الشركة المتظلمة لم يكن فى يوم من الايام برقم ... بشارع ..... بالزمالك ، وان العنوان المذكور ليس فرعا للشركة المتظلمة ولا يعدو سوى انه كان مقرا للخبراء القائمين على تنفيذ المشروع لوجوده بجواره ، ولا ادل على ذلك من انه بعد ان انتهى تنفيذ المشروع قامت الشركة المتظلم ضدها بمخاطبة الشركة المتظلمة بمركزها الرئيسى بشارع الخليفة المأمون الواقع فى اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

واذن ، فقد ادخلت الشركة المتظلم ضدها الغش عندما ضمنت طلبها

عنوانا تعلم علم اليقين ان لا وجود له ، كما وانه ليس عنوان الشركة المتظلمة .

وحيث انه بالترتيب على ما تقدم يكون امر الحجز التحفظي المتظلم فيه قد صدر مخالفا لقواعد الاختصاص المحلي بما يتعين معه الغاؤه .

لـــذلـــك

.....

.....

.....

خامسا : الطعن فى الأوامر الصادرة بالاداء

الصيغـة رقم (٨٧)
إعلان أمر اداء
مـادة ٢٠٥ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٢٠٥ : يعلن المدين لشخصه أو فى موطنه بالعريضـة وبـالامر الصادر ضده بالاداء .

وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم يكن اذا لم يتم اعلانها للمدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الامر .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـى : مادة ٧٨٢

القانون الكويتى : مادة ١٧٧

القانون الجزائرى : مادة ١٧٨

الصـيغة

انه فى يوم / /٢٠٠٠

وبناء على طلب ..... والمتخذ له محلا مختارا .....

أنا محضر محكمة .... قد انتقلت فى التاريخ المبين اعـلاه الى حيث محل اقامة :

السيد / ..... ومهنته .... والمقيم برقم ... بشـارع .... بدائرة قسـم ..... محافظة .....

واعلنته

بصورة من طلب استصدار امر الاداء المقدمة من المعلن وأمر الاداء الرقيم ... لسنة ٢٠٠٠ والمسطرين مع هذا الاعلان ونبهت عليه بأنه ان لم يتظلم من هذا الامر خلال عشرة ايام من تاريخ هذا الاعـلان فان الامر يصبح نهائيا واجب النفاذ .

آراء الشراح واحكام القضاء :

وجوب اعلان طلب امر الاداء والامر الصادر عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الامر :

● والهدف من ميعاد اعلان امر الاداء هو التعجيل ببدء سريان ميعاد التظلم حتى يقوم المدين بالتظلم من الامر ويستقر النزاع وتزول صفة الضعف التى تلحق بأمر الاداء لاصداره فى غيبة المدين ودون سماع دفاعه واقواله . (١)

● ويحتسب ميعاد اعلان امر الاداء بثلاثة أشهر كاملة محسوبة من اليوم التالى لاصدار امر الاداء بصرف النظر عن عدد أيام الشهر وبصرف النظر عن صدور الامر فى أخر يوم من ايام الشهر أو فى خلاله .

واذا شاب اعلان طلب أمر الاداء والامر الصادر عليه بطلان ، فانه يحق للصادر لصالحه امر الاداء أن يعيد الاعلان اذا لم تكن مدة الثلاثة أشهر قد انقضت .

ويقف ميعاد اعلان أمر الاداء بوفاة الصادر لصالحه الامر حتى لا يسرى الميعاد فى حق من لا يستطيع مباشرة الاجراء او المحافظة على حقه :

● لا يسرى ميعاد اعلان امر الاداء فى مواجهة ورثة من صدر لصالحه الامر ، إذ يجهلون صدور أمر الاداء لصالح مورثهم ، وهو الامر الذى يمثل قوة قاهرة فى جانبهم ، غير انه اذا قام من صدر ضده الامر باعلان ورثة الصادر لصالحه الامر أو بالتظلم من الامر فى مواجهتهم فان هذا الاجراء يعتد به ويقطع مدة سقوط أمر الاداء .

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص ٢٤١)

لا يلزم اعلان امر الاداء اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل واتخذ الصادر لصالحه الامر اجراءات التنفيذ وفقا لنص المادة ٢٨١ مرافعات :

● يحمى امر الاداء من السقوط ، قيام الصادر لصالحه الأمر باعلان الصادر ضده الامر بأمر الاداء عملا بنص المادة ٢٨١ مرافعات اذا ما كان الامر مشمولا بالنفاذ المعجل ، وسبب هذا ان الاعلان فى هذه الحالة يكون كافيا لتحقيق الغاية التى يستهدفها المشرع فى المادة ٢٠٥ مرافعات ، وهى اعلان المدين بأمر الاداء والتعجيل ببدء ميعاد التظلم غير أن الاجراء الذى يحمى امر الاداء من السقوط ويحقق الغاية من نص المادة ٢٠٥ مرافعات فى هذه الحالة هو اعلان المدين بأمر الاداء وفقا لنص المادة ٢٨١ مرافعات ، اما تنفيذ امر الاداء دون اعلانه فلا تتحقق به هذه الغاية ولا يحمى امر الاداء من السقوط ، فيجوز للمدين أن يتمسك بسقوط امر الاداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره ولو كان التنفيذ قد بدأ خلال هذا الميعاد .(١)

يعتبر طلب امر الاداء والامر الصادر عليه بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانه للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر :

● اذا لم يتم اعلان المدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور امر الاداء بالعريضة والامر الصادر عليها ، أو اذا لو تم الاعلان باطلا ، فان الامر الصادر بالاداء فضلا عن العريضة يعتبران كأن لم يكونا وتزول الاثار التى تترتب عليهما .

● وسقوط امر الاداء لعدم اعلانه فى الميعاد المحدد جزاء مقرر لمصلحة المدين حتى لا يبقى الامر سندا ضده بينما هو لا يعلم به ، نظرا لأن اجراءات اوامر الاداء تتخذ فى غيبته ، غير أن الحق الثابت فى الامر قائم يحق للدائن المطالبة به طالما لم ينقض بالتقادم .

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر - المرجع السابق ص ٢٤٨)

سقوط امر الاداء والعريضة لا يمتد اثره الى التكليف بالوفاء :

● وسقوط امر الاداء لعدم اعلانه يقف عند حد العريضة دون أن يمتد الى الاجراءات السابقة عليه كالتكليف بالوفاء ، ويحق للدائن ان يستصدر امر اداء اخر بناء على هذا التكليف السابق .

جزاء سقوط امر الاداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة أشهرمقرر لمصلحة المدين وليس من النظام العام :

●● سقوط امر الاداء لعدم اعلانه خلال ثلاثة أشهر جزاء مقرر لمصلحة المدين وعدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع - أثره - سقوط الحق فيه ولا يغير من ذلك تمسك المتظلم ببطلان أمر الاداء .(١)

---

(١) (نقض ١٦/٥/١٩٧٧ طعن ٣٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ع ٢ ص ١٢٢٠ قاعدة ٢١٠) و(نقض ١٥ نوفمبر ١٩٨٣ الطعن رقم ٢١١ لسنة ٥٠ قضائية)

الصيغة رقم (٨٨)
صحيفة تظلم من امر اداء
المواد ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٢٠٦ : يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم امام محكمة المواد الجزئية لو امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال وتراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد استئناف الامر ان كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

مادة ٢٠٧ : يعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام محكمة الدرجة الاولى .

واذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الاولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مادة ٢٠٩ : تسرى على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر فى التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى بينها القانون.

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٧٨٣و ٧٨٤

القانون الكويتى : مادة ١٧٧

القانون الجزائرى : مادة ١٧٩

المذكرة الايضاحية :

ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ (وقد اتجه المشروع الى أن يكون الطعن فى هذه الاوامر فى صورة تظلم تراعى فيه الاوضاع المقررة لرفع الدعوى على أن يكون التظلم فى الامر خلال (خمسة عشر يوما) فى القانون القديم من تاريخ اعلانه الى المدين (المادة ٨٥٥) وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى وذلك لتفادى الصعوبات التى يترتب على اعتبارها معارضة كجواز او عدم جواز ابداء الطلبات العارضة فى المعارضة او كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى او المحلى بالاحالة) .

الصـــيغة

وأعلنته بالاتى

١ - بتاريخ .... استصدر المعلن اليه امر الاداء رقم ... لسنة .... من السيد قاضى محكمة .... ويقضى هذا الامر بالزام المتظلم بأن يؤدى اليه مبلغ ... والمصروفات وقدرها .... ومبلغ ..... مقابل اتعاب المحاماه .

وقد اعلن هذا الامر للطالب بتاريخ ....

٢ - وحيث أن المتظلم ضده قد ارتكز فى طلبه لاستصدار هذا الامر الى الزعم بأنه (تذكر الاسباب التى بنى عليها استصدار امر الاداء) .

٣ - وحيث ان هذا الامر قد جاء مجحفا بحقوق المتظلم للاسباب الاتية :

١ - .....

٢ - .....

فانه يحق للمعلن التظلم من الامر المذكور .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الاداء رقم .... لسنة .... محكمة .... واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

أوجه الشبه والاختلاف بين التظلم كطريق طعن فى الامر الصادر بالاداء وبين الطعن فى الاحكام الغيابية :

● كان أمر الاداء قابلا لنفس طرق الطعن فى الحكم الغيابى ، أى المعارضة والاستئناف ، وكان المشرع يصرح بجواز المعارضة فى الامر لانه " بمثابة حكم غيابى " ، وكان ينص على انه اذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الامر بمثابة حكم حضورى .

ورغم عدول المشرع عن استعمال لفظ المعارضة ، وتسميته للطعن الاول فى امر الاداء " تظلما " الا ان هذا التظلم لا يختلف عن المعارضة الا فى بعض التفاصيل التى اثارت خلافا فى الفقه ، والتى كان لابد ان تختلف فيها المعارضة فى أمر الاداء عن المعارضة فى الحكم الغيابى رغم كل شبه بينهما على أن عدول المشرع عن تسمية التظلم من أمر الاداء معارضة ترتب عليه انه اضطر الى ايراد كل احكام المعارضة بدلا من الاحالة اليها ، معدلة بما يقتضيه المقام .

١ - فميعاد التظلم كان هو نفس ميعاد المعارضة ، وكانت تصرح بذلك المادة ٢/٨٥٥ (معدلة) بقولها " ويجوز له (أى المدين) التظلم من الامر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه " ، وقد عدلت المادة ٢٠٦ الحالية الميعاد الى عشرة أيام فقط .

٢ - ويسقط الحق فى التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف (المادة ٤/٢٠٦) كما يسقط الحق فى المعارضة بذلك تماما (المادة ٣٨٧ مرافعات) .

٣ - " ويحصل التظلم امام محكمة المواد الجزئية او امام المحكمة الابتدائية حسب الاحوال ، وتراعى فيه الاوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى (المادة ١/٢٠٦) .

" ويجب أن يكون التظلم مسببا والا كان باطلا " (المادة ٢/٢٠٦) وهذه الأحكام بشأن رفع التظلم وتسبيب صحيفته والمحكمة المختصة به هى نفس الأحكام بشأن رفع المعارضة وتسبيب صحيفتها والمحكمة المختصة بها (المادة ٣٨٩ مرافعات) .

٤ - وفى نظر التظلم قرر المشرع نفس الأحكام المتبعة فى المعارضة مع تعديلين يسيرين :

أ) " فإذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإعتبار التظلم كأن لم يكن " (المادة ٢/٢٠٧ معدلة) . وهذا الحكم يطابق الحكم المقرر فى المادة ٣٩٠ لنظر المعارضة ، غير أن هذه المادة الأخيرة لا تصرح بأن المحكمة تحكم " من تلقاء نفسها " .

ب) و " ويعتبر المتظلم فى حكم المدعى وتراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى " (المادة ١/٢٠٧ معدلة) ، ويختلف هذا الحكم عن أحكام المعارضة وتركها ، بينما تطلق المادة ١/٢٠٧ هذا الإعتبار بالنسبة للمتظلم .

أما بالنسبة للنص على أن ينظر التظلم وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى ، فهذا هو أيضا حكم المعارضة دون نص ، وأقصى ما يتحمله هذا التجديد فى فقرتى المادة ٢٠٧ هو ما تشير إليه المذكرة الإيضاحية من جواز إبداء الطلبات العارضة أو الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو المحلى أو الدفع بالإحالة عند نظر التظلم .(١)

لا وجه للشبه بين التظلم من الأمر الصادر على عريضة والأمر الصادر بالأداء :

● لا يعتبر التظلم من أمر أداء تظلما من الأمر على عريضة ، ذلك لأن المشرع وضع له قواعد مغايرة للتظلم المقرر فى الأوامر على العرائض .

وعلى سبيل المثال فإن المشرع يقصر التظلم فى أوامر الأداء بالطريق المقرر فى المادة ٢٠٦ - على المدين الصادر عليه الأمر وحده ، أما فى الأمر على عريضة الصادر من قاضى الأمور الوقتية أو غيره من القضاة بوصفه كذلك ، فيجوز رفع التظلم عنه من الطالب أو ممن صدر عليه الأمر .(٢)

---

(١) (أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص٦٦٢ وما بعدها)

(٢) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص٢٨٨)

كذلك فإنه بينما حدد المشرع ميعاداً للتظلم من الأمر الصادر بالأداء فإنه لم يحدده بالنسبة للأوامر الصادرة على العرائض .

وبينما جعل المشرع الإختصاص بنظر التظلم فى أمر الأداء للمحكمة التى يتبعها القاضى مصدر الأمر ، فإنه فى الأمر على عريضة يكون المتظلم بالخيار بين أن يبدى تظلمه أمام القاضى الذى أصدر الأمر أو المحكمة المختصة .

كذلك فإنه بينما نجد أن التظلم من أمر الأداء هو دعوى موضوعية بشأن طلب حسم النزاع نجد أن التظلم من الأمر على عريضة هو دعوى وقتية بطلب إتخاذ إجراء مؤقت لايمس أصل الحق

لايجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان أمر الأداء إذا كان معدوما :

● أمر الأداء هو بمثابة حكم ومن ثم فيسرى عليه ما يسرى على الأحكام من قواعد البطلان أو الإنعدام ، وعلى ذلك فأمر الأداء الباطل يعد قائما منتجا لآثاره إلى أن يلغى الطعن عليه بالطريق الذى رسمه القانون ، فإذا ما مضى ميعاد الطعن تحصن أمر الأداء الباطل وأصبحت له حجيته ، ويعد كما لو كان قد صدر صحيحا فى الأصل وبالتالى لا يجوز إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلانه ، أما أمر الأداء المعدوم فيعتبر معدوم الحجية ولو أصبح نهائيا ويجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلانه .(١)

صحيفة التظلم من أمر أداء تخضع لذات القواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى العادية :

●● اعتبرت المادة ١/٢٠٧ مرافعات المتظلم فى حكم المدعى وأوجبت أن يراعى عند نظر التظلم القواعد والإجرءات المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى فإن ذلك كان إتجاها من المشرع إلى أن يكون الطعن فى هذه الأوامر فى صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى لتفادى الصعوبات التى تترتب على إعتبار التظلم معارضة كجواز أو عدم

---

(١) (عكس ذلك الدكتور فتحى والى فى قانون القضاء المدنى ص٩٠٥ والدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص٢٧٩)

جواز إبداء الطلبات العارضة أو كإبداء الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو المحلى او الإحالة وهذا لا ينفى أن المتظلم لم يكن هو الذى إستفتح الخصومة واقعا وفعلا ، وأنه بتظلمه إنما يدرأ عن نفسه عادية أمر صدر بإلزامه أداء معينا وأن من حقه على هذا الوضع الإفادة من الرخص التى يمنحها القانون لرافع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن فى الأحكام ومنها المادة ٢/٢١٤ من قانون المرافعات والتى أجازت إعلان الطعن فى الموطن المختار المبين بالصحيفة فى حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى فإذا أخل المتظلم ضده الذى إستصدر أمر الأداء بإلتزام فرضه عليه القانون وهو بيان موطنه الأصلى فى عريضة أمر الأداء التى تعد بديلا عن ورقة التكليف بالحضور فإنه يحق للمتظلم أن يعلنه بصحيفة التظلم وللمستأنف أن يعلنه بصحيفة الإستئناف فى المحل المختار المبين بطلب الأمر .(١)

●● مفاد نصوص المواد ٢٠١و٢٠٦/١ و ٢٠٧/١ من قانون المرافعات أن المشرع وإن كان قد استثنى المطالبة بالديون الثابتة بالكتابة والمتوافر فيها شروط المادة ٢٠١ مرافعات من القواعد العامة فى رفع الدعوى إبتداء إلا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب .(٢)

سقوط الحق فى التظلم من أمر الأداء :

● من القواعد القانونية المقررة أن حق المحكوم عليه فى الطعن على الحكم يسقط بتنازله عن هذا الحق إما صراحة أو ضمنا ، وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المدين الصادر ضده أمر الأداء بالنسبة للمتظلم فيه .

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ٤٤ ق مج س٢٩ ع ١ ص ٨٧)
(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق مج س٣٠ ع ١ ص ١٠٥)

وفى هذا الخصوص فإن حق المدين فى التظلم من أمر الأداء الصادر ضده يسقط فى الحالات الآتية :
١ - إذا قبل أمر الأداء وتنازل عن التظلم منه صراحة ، غير أنه فى هذه الحالة فإن حقه فى الإستئناف يسقط أيضا .
٢ - إذا ما قام المدين الصادر ضده الأمر بتنفيذ ما قضى به الأمر بصفة إختيارية ، إذ يعتبر أنه قد تنازل تنازلا ضمنيا عن التظلم من الأمر ومن ثم يسقط حقه فى التظلم .
ويسقط حق المدين الصادر ضده الأمر من التظلم فيه إذا ما لجأ بالطعن فيه بالإستئناف مباشرة .

حدود إختصاص محكمة التظلم :
● تختص محكمة التظلم بالفصل فى الدفوع التى تبدى أمامها سواء كانت دفوعا موضوعية أو شكلية أو دفوعا بعدم القبول .
كذلك فإنه يجوز أن يبدى أمام محكمة التظلم إبداء طلبات عارضة ومرجع ذلك أن محكمة التظلم وإن كانت تنظر طعنا إلا أنها محاكم الدرجة الأولى فتتبع أمامها نفس القواعد التى تتبع أمام هذه المحاكم .
ويجوز وأيضا إبداء طلبات مستعجلة أمام محكمة التظلم عملا بنص المادة ٤٥ مرافعات بإعتبار أنها المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية .

أمر تقدير المصروفات القضائية (قائمة الرسوم) ليس من قبيل الأوامر على العرائض أو أوامر الأداء وإنما هو فى حقيقته مكمل للحكم الذى ألزم الخصم بالمصروفات - وإعتباره كذلك لا يعنى أن يطبق عليه ما يسرى على الحكم من أحكام :
●● من حيث أن المتظلم يبنى تظلمه على أن الجامعة تعتبر من الهيئات العامة ولا يجوز تحصيل رسوم فيها أسوة بمصالح الحكومة إذ أن مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة ٥٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ - يشمل الهيئات العامة .
ومن حيث أن لائحة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام مجلس الدولة الصادرة بمرسوم ١٤ أغسطس ١٩٤٦ والمعدلة بقرارى رئيس

الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ ـــ تنص المادة ١١ منها على ان " تقدر الرسوم بامر يصدر من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة " وتنص المادة ١٢ على أن " لذى الشأن ان يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الامر وتكون المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية الايام التالية لاعلان الامر " ثم تنص المادة على ان " تقدم المعارضة الى الدائرة التى اصدرت الحكم " .

ويتضح من ذلك أن لائحة الرسوم المشار اليها قد نظمت المعارضة المتعلقة بمقدار الرسوم ولكنها لم تنص صراحة على كيفية الطعن فى قائمة الرسوم متى كان وجه الاعتراض او الطعن متعلقا بسبب اخر غير مقدار الرسوم المقدرة فى القائمة ولذلك يتعين الرجوع الى الاحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية تطبيقا للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ سواء فى ذلك ما ورد فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقد تناول القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ احكام امر تقدير الرسوم والمعارضة فيه فى الفصل الخامس من الباب الاول منه (المواد من ١٦ الى ١٩) إلى أن صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢والذى أورد نصا تناول التظلم من تقدير المصاريف الصادر بها امر التقدير ، وهذا ما حدا بالقضاء ـــ وبخاصة المدنى ـ الى تكييف امر تقدير الرسوم بانه نوع من الاوامر على العرائض او انه مكمل للحكم الصادر فى خصوصية المنازعة موضوع الدعوى ، وان طريق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى ما لم يكن الطعن هو فى قيمة الرسوم المقدرة فى الامر فيكون الطعن فيه بطريق التظلم على ان يكون الحكم الصادر فى التظلم هو الذى يطعن فيه بطريق الطعن العادية فى الاحكام ،" حكم النقض فى القضايا ارقام ٩٦ لسنة٣٣ ، ٢١٩ لسن ٢٣ ، ٣٨٦ لسنة ٣٢ " غير ان قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قد عدل جزئيا من الاحكام السابقة فى مجال الطعن بطريق المعارضة فى امر تقدير الرسوم فجعله بصراحة مكملا للحكم الصادر بالالزام اذ نصت المادة ١٨٩ على أن " تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم إن أمكن ، والا

قدرها رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بامر على عريضة يقدمها المحكوم له ، ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ، ولا يسرى على هذا الامر السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ " ونصت المادة ١٩٠ على انه " يجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابقة ، ويحصل التظلم امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، وذلك فى خلال ثمانية الايام التالية لاعلان امر .... " وقد اشارت المذكرة الى ان حكم هذه المادة قد حسم الخلاف القضائى الذى ثار فى شأن امر تقدير المصروفات القضائية فهو ليس بطبيعته من قبيل الاوامر على العرائض بل هو فى حقيقته مكمل للحكم الصادر بالالزام " فلا يسقط كالاوامر على العرائض اذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ومن حيث ان المحاكم قد تغفل تقدير مصاريف الدعوى فى الحكم تاركة امر تقديرها لرئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بأمر يصدر على عريضة يقدمها له قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المشار اليها فان مهمة القاضى الأمر فى هذه الحالة ليست تنفيذية والا ناطها المشرع بأقلام الكتاب وانما امره فى هذا الشأن يعتبر فى حقيقة مكملا للحكم الذى الزم الخصم بالمصروفات ولذلك تقرر بحق الا يسرى على الامر على العريضة هذا قواعد السقوط المقررة فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات بالنسبة للاوامر على العرائض لان الامر فى هذه الحالة من طبيعة الحكم فيجب ان يسرى عليه ما يسرى على الحكم فى هذا الشأن " . (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٧٠/٥/٩ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ١٥ قضائية)

وكذلك قضت محكمة النقض فى حكم لها بتاريخ ١٩٦٢/١/٨ بأن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب انما يجيء بمناسبة الالتجاء الى القضاء فى طلب او خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب او تلك الخصومة ومن ثم فانه ينزل منها منزلة الفرع من اصله ، وينبنى على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم " حكم النقض فى الطعن رقم ٣٣٣

لسنة ٢٦ ق فى شأن تفسير المادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية " .

ومن حيث انه اعمالا للمبادىء المتقدمة فانه متى الزم الحكم احد الخصوم بالمصروفات دون تحديد قيمتها - فمفاد ذلك ان المحكمة قد ناطت برئيس الهيئة التى اصدرت الحكم سلطة تحديد هذه المصروفات وسلطة رئيس الهيئة فى اصدار امر على عريضة فى هذه الحالة قاصرة على تقدير المصروفات دون ان يكون له سلطة الحكم بها فاذا كان الحكم هو الزام الخصم بالمصروفات المناسبة فالاصل فى هذه الحالة ان للقاضى الأمر حرية تقدير المصروفات المناسبة حسبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معين كما هو الحال فيما يتعلق بالرسوم القضائية النسبية حيث وضع المشرع لها معايير محدودة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع الحكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها .

الا ان اعتبار امر التقدير الصادر من رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم فى النزاع مكملا للحكم الصادرفى الدعوى لا يعنى انطباق جميع ما يسرى على الحكم من احكام خاصة ما يتعلق بطرق الطعن فيه ذلك ان المشرع اختص امر تقدير الرسوم بحكم خاص هو ان يكون الطعن فيه بطريق التظلم الذى يرفع الى الهيئة التى اصدرت الحكم فى النزاع الاصلى لتفصل فيه ، وقد جرى نص لائحة الرسوم وقانون المرافعات السابق على استعمال تعبير " التظلم من تقدير الرسوم " نظرا لان سلطة القاضى الأمر لا تنصرف الى اصدار حكم بالزام خصم معين بالرسوم فهذا امر منصوص عليه فى ذات الحكم ، وانما يقتصر اختصاصه على تحديد هذه الرسوم التى يلزم بها الخصم الملزم وفقا للحكم فاذا شاب الامر عيب خلاف مطابقة قيمة الرسوم المقدرة لما هو واجب قانونا - كأن صدر الامر بالزام خصم غير الخصم الملتزم بالرسوم وفقا للحكم او حصل خطأ فى اسم الملتزم بالرسم اى سبب آخر مبطل لهذا الامر دون المساس بالحكم الاصلى الصادر فى المنازعة موضوع الدعوى ، فان النصوص السابقة على قانون المرافعات الحالى لم تكن تسعف فى ادخال هذه الاسباب ضمن الاسباب التى يجوز بسببها الطعن فى الامر بطريق التظلم نظرا لما جرت عليه النصوص من استعمال تعبير " الاعتراض على قيمة الرسوم المقدرة " كما سلف البيان مما كان سببا

فى تغيير هذه النصوص على اساس انه استثناء من الاعتراض على قيمة الرسوم يكون الطعن فى الاحوال الاخرى بذات الطرق المقررة للطعن فى الاحكام باعتبار الامر مكمل للحكم وان التظلم منه هو استثناء من طرق الطعن فى الاحكام .

ومن حيث ان هذا التفسير وتلك التفرقة لا يزالان قائمين فى ظل العمل بأحكام المادة ١٩٠ من قانون المرافعات الحالى وذلك ان المادة ١٨٩ من هذا القانون نصت على ان " تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن والا قدرها رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بامر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ..." وحين نصت المادة ١٩٠ سالفة الذكر على انه " يجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من الامر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم امام المحضر عند اعلان امر التقدير او بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم .. قد حصرت سلطة رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم فى تقدير مصاريف الدعوى وذلك بامر على عريضة كما حصرت التظلم من الامر المشار اليه والذى يجوز لكل من الخصوم التظلم منه فى حدود التقدير فى قيمة المصاريف وحدها موضوع الامر على العريضة وهى وحدها موضوع التظلم من هذا الامر فسلطة رئيس الهيئة لا تتجاوز ذلك الموضوع وهو تقدير المصروفات سواء فى اصداره الامر على العريضة او فى نظره فى التظلم المرفوع عن هذا الامر من احد الخصوم فاذا تجاوز التظلم حدود الاعتراض على تقدير الرسوم بأن امتد الاعتراض الى المساس بما ورد فى الحكم من الزام خصم معين بها فيكون التظلم قد تناول بالطعن الحكم الصادر (من الزام خصم معين بها فيكون التظلم قد تناول بالطعن الحكم الصادر) من المحكمة فى النزاع فيمس حجية الشىء المقضى به وهو امر غير جائز اذ ان الطعن فيما ورد بالحكم انما يكون بالطرق المقررة قانونا للطعن فى الاحكام .

وآية ذلك ان المادة ١٨٩ من قانون المرافعات الحالى لم تغير من عبارة المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات السابق ونصها " تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن والا قدرها رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم بامر على عريضة يقدمها المحكوم له " وقد ردد المشرع هذا النص فى المادة ١١ من لائحة الرسوم المطبقة امام

مجلس الدولة والصادرة فى ١٩٤٦/٨/١٤ ، وفى المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والذى تطبق احكامه ايضا امام مجلس الدولة طبقا للمادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم امام مجلس الدولة .

وقد كانت المحاكم فى ظل هاتين المادتين ترى ان تقدير رئيس المحكمة للمصاريف المستحقة على الدعوى هو اكمال للحكم الصادر فيها بتحديد الملتزم بها فأمر تقدير المصروفات القضائية هو فى حقيقته مكمل للحكم الصادر فيها بتحديد الملتزم بها ومحله الاساسى تحديد مقدار المصروفات ، اما ما جاء فى تعهد المادة ١٨٩ المشار اليها من انه " لا تسرى على هذا الامر السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ " والتى تنص على انه " يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " قد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى عن غرض المشرع من ايراد هذا النص فقالت " تضمن المشروع نص المادة ١٨٩ الذى يقضى بعدم سريان السقوط المقرر فى المادة ٢٠٠ على الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى حسما للخلاف القضائى الذى ثار فى شأن أمر تقدير المصروفات القضائية إذا إعترض على سريان حكم المادة ٣٧٦ من القانون القائم على الأمر الصادر بتقدير المصروفات القضائية بإعتبار أنه ليس بطبيعته من قبيل الأوامر على العرائض بل هو فى حقيقته مكمل للحكم الصادر بالإلزام فلا يسقط إذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره " أما فيما عدا ذلك فلم يهدف المشرع إلى التغيير فى أحكام الأمر الصادر بتقدير المصروفات ومن ثم يظل موضوع التظلم منه والمنصوص عليه فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات منحصرا فى الإعتراض على تقدير قيمة هذه المصروفات ولا يتعداها إلى سبب آخر يتناول شخص الملتزم بها أو أساس هذا الإلتزام وهو الموضوع الذى فصلت فيه فيما فصلت المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى والذى لا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق المقررة قانونا للطعن فى الأحكام ، ولو قصد المشرع إلى ما وراء ذلك بأن يتناول التظلم موضوعا غير تقدير قيمة المصروفات او يقوم على سبب آخر غيرها بأن يمتد إلى المساس بما ورد فى الحكم من إلزام خصم معين بالمصروفات لأفصح عن ذلك فى المذكرة الإيضاحية

خصوصا وأنه قد سبق أن بأن فى المذكرة التفسيرية لقانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعمول به عن أن "المعارضة المشار إليها فى هاتين المادتين (١٧ ، ١٨) هى التى ترمى إلى منازعة قلم الكتاب فى مقدار الرسوم أما النزاع فى أساس الإلتزام ومداه وفى الوفاء به فمجاله إجراءات المرافعات العادية سواء أكان ذلك بالطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى أو بطلب تفسيره حسب الأحوال .

ومن حيث أن التظلم القائم قد أقيمت المنازعة فيه على القول بأن الجامعة (المتظلمة) غير ملزمة بأداء رسم لأنها تعتبر من الهيئات العامة ولا يجوز تحصيل رسوم منها أسوة بمصالح الحكومة إذ أن مدلول لفظ الحكومة الوارد فى المادة ٥٠ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ يشمل الهيئات العامة - يكون هذا التظلم غير جائز إذ أن ذلك يتناول أساس الإلتزام بالرسم ومن ثم يكون الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا للطعن فى الأحكام ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا التظلم .(١)

---

(١) (محكمة القضاء الإدارى ١٩٧١/٢/٢١ - القضية ١٨٠ لسنة ١٦ق)

الصيغة رقم (٨٩)
صحيفة إستئناف أمر أداء
مادة ٢٠٦

نصوص القانون :

مادة ٢٠٦ : يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام محكمة المواد الجزئية أو أمام المحكمة الإبتدائية حسب الأحوال وتراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة إفتتاح الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان باطلا .

ويبدأ ميعاد إستئناف الأمر إن كان قابلا له من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه او من تاريخ إعتبار التظلم كأن لم يكن .

ويسقط الحق فى التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالإستئناف.

الصيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأعلنته بالآتى

الموضوع

١ - بتاريخ / /٢٠٠٠ أعلن المعلن إليه المعلن بأمر الأداء الرقيم ..... لسنة ..... الصادر من السيد قاضى محكمة ..... (او الصادر من السيد رئيس محكمة ..... الإبتدائية) وبالعريضة الصادر عليها

الأمـــر والـــذى إســـتبان للمعلـــن ممـــا ســـبق أن المعلـــن إليـــه قـــد إســـتصـــدر ضده أمر الأداء المذكور والذى صـــدر بإلـــزام المعلن بـــأن يـــؤدى للمعلـــن إليـــه ..... والمصـــروفـــات ومقـــابـــل أتعـــاب المحامـــاة .

٢ ـ وإستبان للمعلن أن المعلن إليه كان قد تقدم للسيد قاضى محكمة .... (أو للسيد رئيس محكمة ..... الإبتدائية) بطلب إصدار أمر أداء ضد المعلن يقضى بإلزامه بأن يؤدى له ..... على سند من القول بأنه يداين المعلن بهذا المبلغ بسبب ..... ومن ثم ، فقد صدر لصالحه أمر الأداء المذكور .

٣ ـ وحيث أنه لما كان أمر الأداء سالف الذكر قد جاء مجحفا بحقوق المعلن وضارا بها وأبعد ما يكون عن الواقع ، وكان قد تم إعلانه للمعلن بتاريخ / /٢٠٠٠ ومن ثم فإنه يقيم عنه هذا الإستئناف.

أسباب الإستئناف

(١)

.....

(٢)

.....

(٣)

.....

(تذكر أسباب الإستئناف)

.... فلهذه الأسباب ، وللأسباب الأخرى التى سوف يبديها المعلن بالجلسات فإنه يستأنف هذا الأمر .

لـــذلـــك

أنـا المحضـر سـالف الذكـر قـد إنتقلـت فـى التـاريخ المبيـن بصـدر هـذه الصـحيفـة إلـى حيـث محـل إقامـة المعلـن إليـه وكلفتـه بـالحضـور أمـام المحكمـة ..... الإبتدائيـة (الدائـرة الإسـتئنافية) أو (أمـام محكمـة إسـتئناف .....) الكـائن مقرهـا بـ ..... وذلـك بجلسـتها التى سـتنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسـعة من صبـاح يـوم / /٢٠٠٠ ليسـمع المعلـن إليـه الحكـم بقبـول الإسـتئناف شـكلا وفـى الموضـوع بإلغاء أمر الأداء الرقيم ..... لسنة ..... الصادر من السيد قـاضى محكمـة ..... (أو السـيد رئيـس محكمـة .... الإبتدائيـة) والمبين بهذه الصحيفة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعـاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إستئناف الأمر الصادر بالأداء حق للمدين دون الدائن :

● جاء نص المـادة ٢٠٦ مرافعـات صـريحـا وواضـح الدلالـة علـى أن الحق فى التظلم من الأمر الصادر بالأداء هو حق يمارسه المدين وحده دون الدائن ، وهذا الذى أفصحت عنـه الفقرة الأولـى من المـادة ٢٠٦ مرافعات ينطبق على الحق فى الإستئناف الذى أوردته الفقرة الثالثة من نفس المادة .

● وتنطبق هذه القاعدة ولو كان أمر الأداء قد صدر خطأ بإجابة بعض طلبات الدائن ورفض البعض الآخر ، إذ أن الأداء فى هذه الحالـة بالنسبة لرفض بعض طلبات الدائن هو أمر على عريضة يطعن فيه بالتظلم وفقا لقواعد التظلم من الأوامر علـى العرائض ، وتطبيقا لذلك إذا صدر أمر الأداء مثلا بالدين المطلوب دون الفوائد التى طلبت فى عريضة الأداء فلا يجوز للدائن أن يستأنف الأمر لأن التظلم من أمر الاداء والإستئناف عنه طريقان مقرران للمدين فحسب .(١)

---

(١) (الدكتورة أمينة النمر المرجع السابق ص ٣٣٦)

يشترط لقبول إستئناف أمر الأداء ألا يكون قد صدر فى التظلم منه حكم فى الموضوع :

● يشترط لقابلية أمر الأداء للطعن فيه بالإستئناف ألا يكون قد صدر حكم فى التظلم منه إذ فى هذه الحالة يحل هذا الحكم محل أمر الأداء ، اما إذا تظلم المدين من أمر الأداء ولم يصدر حكم فى الموضوع فلا يمنع هذا من إستئناف أمر الأداء ، ويبدأ ميعاد الإستئناف فى هذه الحالة من تاريخ سقوط الخصومة فى التظلم أو إعتباره كأن لم يكن .
ويعتبر الحكم برفض التظلم قضاء فى موضوعه .

الصيغة رقم (٩٠)
طلب شهادة بعدم حصول
تظلم من أمر الأداء

السيد كاتب أول محكمة .....
مقدمه ..... ومهنته ..... المقيم ....برقم ... بشارع .... بدائرة قسم .... ويلتمس إعطاؤه شهادة بعدم حصول تظلم من أمر الأداء رقم .... لسنة ..... الصادر لصالحى ضد السيد / ..... بتاريخ ..... عن المدة من .... إلى .....
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

إمضاء
الطالب

الصيغة رقم (٩١)
شهادة بعدم حصول تظلم فى أمر أداء

محكمة ..... الجزئية
أو محكمة ..... الإبتدائية

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / ..... قد تم الكشف من ملف حفظ أوامر الأداء ، ومن واقع جدول المحكمة فإتضح عدم حصول تظلم فى أمر الأداء الرقيم ..... لسنة .....الصادر لصالح السيد / ..... ضد السيد / ..... وذلك عن المدة من .... إلى ....

وإثباتا لذلك فقد تحررت هذه الشهادة بعد سداد الرسم عليها بموجب القسيمة رقم .... بتاريخ / /٢٠٠٠ وقيدت بدفتر الصور تحت رقم ..... وسلمت إليه .

/ /٢٠٠٠

أمين المحكمة

أحكام النقض :

عدم صحة التكليف بالوفاء - لا يبطل أمر الأداء :

●● لا وجه للقول ببطلان أمر الأداء لعيب فى التكليف بالوفاء لأن هذا العيب سابق على الطلب المقدم لإستصدار أمر الأداء ، والعريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء هى بديل ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها ، وإنما هو شرط لصدور الأمر .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طعن ٥ لسنة ٣٧ ق مج س٢٢ ع ٢ ص ٨١٨)

التكليف بالوفاء فى أوامر الأداء شرط لا يتعلق بصحيفة الدعوى وإنما هو شرط لصدور الأمر فلا ترد عليه أوجه البطلان التى ترد على الصحيفة :

●● العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ بديلة لصحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء ، وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط لصدور الأمر وكانت الطاعنة لم تنع بأى عيب على هذه العريضة وإنصب نعيها على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء وكانت محكمة الإستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعنة بالدين موضوع طلب أمر الأداء ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب - أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج .(١)

عريضة إستصدار أمر الأداء - وجوب شمولها على كافة البيانات الجوهرية فى صحيفة الدعوى :

●● مؤدى نص المادتين ٢٠٣ ، ٢٠٤ من قانون المرافعات أن المشرع جعل من العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء بديلا لورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاءمما مؤداه وجوب أن تتضمن كافة البيانات الجوهرية التى يتعين أن تتوافر فى صحيفة إفتتاح الدعوى وفى المادة ٦٣ من قانون المرافعات ومن بينها إسم الدائن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه .(٢)

شرط سلوك طريق إستصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين المطالب به ثابتا بالكتابة معين المقدار وحال الأداء - مقتضى ذلك وجوب ثبوته وتعيين مقداره فى ورقة موقع عليها من المدين - الإلتجاء إلى طريق إستصدار أمر الأداء إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه :

●● إن المادة ٨٥١ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ طعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٤ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ع ١ قاعدة رقم ١٥ ص ٨٧)

١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تشترط لسلوك طريق إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل فإن سبيل الدائن إلى المطالبة به يكون هو الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق إستصدار أمر الأداء لأنه إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لايجوز التوسع فيه ، فإذا كان سند الدين يتضمن تعهد المدين بأن يدفع للدائن نصف ما قد يحكم به عليه لمصلحة الضرائب دون تعيين لمقدار هذا النصف فإن المطالبة بهذا النصف لا تكون إلا بطريق الدعاوى العادية ذلك أن تعيين مقدار الدين بمقتضى الحكم الصادر فى قضية الضرائب لايغنى عما إستلزمه القانون لإستصدار أوامر الأداء من تعيين مقدار الدين فى ورقة موقع عليها من المدين .(١)

سلوك طريق إستصدار أمر الأداء ـ شرطه ـ طلب المشترى إسترداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بابطاله ـ رفع الدعوى به بالطريق العادى ، دون طريق أمر الأداء ـ لا خطأ :

●● تشترط المادة ١/٢٠١ من قانون المرافعات لسلوك طريق إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار وحال الأداء أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ويقتضى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون الدين المطالب به ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه ان هذا الدين حال الأداء ومعين المقدار فإن لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل ـ فإن سبيل الدائن فى المطالبة به يكون الطريق العادى لرفع الدعاوى ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق إستصدار الأمر بالأداء لأنه إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى لا يجوز التوسع فيه ، ولما كانت

---

(١) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ١٦٩ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ع ٤ ص١٨٤٣)

الأوراق التى إستندت إليها الطعون عليها فى إسترداد الثمن الذى دفعته إلى الطاعن الأول بصفته هى عقد البيع الصادر منها إليها وإفادة من بنك مصر تتضمن إستلام الطاعن الاول قيمة شيكين بمبلغى .... و ... والحكم الذى قضى بإبطال هذا البيع ، لا يغنى عما إستلزمه القانون لإستصدار أمر الاداء من تعيين مقدار الدين فى ورقة موقع عليها من المدين ، فإنه إذ رفعت الدعوى بالطريق العادى ، فإنها تكون قد رفعت بالطريق القانونى .(١)

سلوك طريق إستصدار أمر الأداء ـ شرطه ـ إستناد الطالب فى إستحقاقه للمبلغ المطالب به إلى حكم سابق قرر إستحقاقه له عن فترة سابقة ـ عدم توافر شرط إستصدار الأمر فى هذه الحالة :

●● إذ كانت المادة ٢٠١ من قانون المرافعات تشترط لسلوك طريق إستصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة ومعين المقدار ، ومقتضى ذلك ان يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ، فإن تخلفت هذه الشروط كان سبيل الدائن إلى المطالبة به هو الطريق العادى لرفع الدعوى ، ولما كان نظام أوامر الأداء هو طريق إستثنائى لا يجوز التوسع فيه وكان الحكم سند المطعون عليها فى الدعوى لا يغنى عما يستلزمه القانون من وجود ورقة موقع عليها من المدين فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لعدم سلوك المطعون عليها طريق إستصدار أمر الأداء يكون فى غير محله .(٢)

بطلان أمر الأداء لعدم توافر شروط الدين ـ عدم إمتداده إلى طلب الأمر ـ بقاء أثره فى قطع التقادم :

●● إذا كان بطلان أمر الأداء ـ الذى قضت به محكمة المعارضة ـ يرجع إلى عدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى الدين المطالب بإصدار الأمر بأدائه ، فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذى

---

(١) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ طعن ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ٣١٠)
(٢) (نقض ١٩٧٨/٢/٢٣ طعن ٢٦٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٥٩٢ قاعدة ١١٥)

هو بديل ورقة التكليف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره فى قطع التقادم .(١)

إلتجاء الدائن إلى طريق إستصدار أمر أداء - شرطه - وجوب ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه - مثال بشأن المطالبة بثمن إطارات رسا مزادها على المدين :

●● المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات أن طريق أوامر الأداء هو إستثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى إبتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره ، والمقصود بكونه معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه ، وإذ كان الثابت أن الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن إطارات رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ إلتزامه بإستلامها فإن هذا الحق لا تتوافر فيه الشروط المتقدمة التى يجب إستصدار أمر بأدائه إذ هو غير مثبت بمقداره فى سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلا عن أنه مثار نزاع منذ البداية حول إستحقاقه ومقداره ، ومن ثم فلا تكون المطالبة به إلا بطريق الدعوى العادية .(٢)

أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا - عريضة إستصدار الأمر - هى بديلة صحيفة الدعوى - تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار - لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى :

●● التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالنسبة لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضى بإعتبار الأمر بمثابة حكم غيابى وإبرازه صفة الأمر بإعتباره أمرا وليس حكما وأن يكون الطعن فيه فى صورة تظلم وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى إنما كان متمشيا مع ما إستحدثه

---

(١) (نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ طعن ٢٣٥ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ع ٣ ص ١١٣٨)
(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١ طعن ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٠٠)

القانون المشار إليه فى إلغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما إستهدف ـ وعلى ما أفصحت مذكرته التفسيرية ـ تفادى الصعوبات التى تترتب على إعتبار التظلم من الأمر معارضة كجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة فى المعارضة أو كإبداء الدفع بعدم الإختصاص النوعى أو المحلى أو بالإحالة ، ومن ثم فليس من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة أمر الأداء كعمل قضائى يصدر من القاضى بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية وكطريق إستثنائى لرفع الدعاوى فرتب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى بقولها : اسقط المشروع فى المادة ٢٠٨ من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التى تقطع بأن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم فى القانون القائم ، فإن هذا المبرر ينتفى بعد أن إتجه المشرع إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك أن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليها كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومفاد ذلك أن العريضة التى تقدم لإستصدار أمر الأداء لا زالت ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء .(١)

إلغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين ـ أثره ـ وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما أن العيب لم يمتد إلى عريضة الأمر :

●● إذا ألغت محكمة التظلم أمر الأداء لسبب لا يتعلق بعيب فى هذه العريضة فإنها لا تقتصر على الإلغاء بل عليها أن تفصل فى موضوع النزاع ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء أمر الأداء المتظلم منه لتخلف شرط تعيين المقدار فى الدين المطالب به ولم ينع الطاعن بأى عيب على عريضة طلب إستصدار الأمر فإن قضاء

---

(١) (نقض ١٣/٢/١٩٨٠ طعن ٤١٥ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥٠٨)

محكمة الإستئناف بإلغاء الأمر لا يحجبها - وقد إتصلت الخصومة بالقضاء إتصالا صحيحا - عن الفصل فى موضوع النزاع .(١)

الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك أمر الأداء عند توافر شروطه لا تستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها بحيث إذا ألغى حكمها فى الإستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فى الموضوع وهو أمر من النظام العام لايجوز النزول عنه :

●● إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن سلوك أمر الأداء عند توافر شروطه وإن كان وجوبيا يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى التى ترفع إبتداء إلى المحكمة بالطريق العادى ، إلا أن الدفع به دفع شكلى يتعلق ببطلان إجراءات الخصومة ، ومن ثم متى قبلته محكمة أول درجة فإنها لا تكون قد إستنفذت ولايتها ، بحيث إذا ألغى حكمها فى الإستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فى الموضوع إعتبارا بأن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى ويكون حكم محكمة الإستئناف باطلا إن تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بالمبدأ ، ولا يزيل هذا البطلان عدم التمسك أمامها بإعادة القضية لمحكمة أول درجة .(٢)

وجوب إمتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء متى تحقق من عدم توافر شروطه أو رأى ألا يجيب بعض الطلبات فيه :

●● مؤدى نص المادة ١/٨٥٤ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى ، والمقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الحالى - أن المشرع أوجب على القاضى متى لم تتوافر شروط إصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة أو رأى ألا يجيب الطالب لبعض طلباته أن يمتنع عن إصداره ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى .(٣)

---

(١) (الحكم السابق)
(٢) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٦٢١ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٣٦)
(٣) (الحكم السابق)

نظر الدعوى بعد رفض إصدار أمر الأداء ـ إستقلال إجراءاتها عن إجراءات طلب الأمر ـ إعلان الخصم بأمر الرفض ـ لايغنى عن وجوب إعلانه بوقائع الدعوى وأدلتها وأسانيدها :

●● إذا إمتنع القاضى عن إصدار أمر الأداء ، يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة تتبع فيها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ القواعد والإجراءات العادية للدعوى المبتدأة دون نظر إلى إجراءات طلب أمر الأداء التى إنتهت بالرفض ، بحيث لا يكفى أن يكون إعلان الطالب خصمه مقصورا على تكليفه بالحضور أمام المحكمة بالجلسة المحددة ، بل يتعين كذلك إعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وأدلتها وأسانيدها وطلبات المدعى فيها عملا بالقاعدة الأصلية التى تقضى بها المادة ٦٣ من قانون المرافعات .(١)

إختلاف عقد الإيجار المرفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بها ـ القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقديم المدعى للعقد الصحيح ـ خطأ :

●● إذا كان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أن عريضة إستصدار أمر الأداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالأجرة المستحقة عليهما لجهة الوقف بمقتضى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ ، وكانت محكمة أول درجة عند تحديد جلسة أمامها بعد رفض الأمر ، إذ تبينت أنه أرفق بعريضته عقد آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ مبرم بين ذات الخصمين فقد عمد المطعون عليه الأول ـ المدعى ـ إلى تقديم العقد المشار إليه بالعريضة ، وكان الحكم الإبتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من أن سبيل أمر الأداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطالب بالأجرة المستحقة عنه والذى قدم مؤخرا ، قولا منها بأن عقدا آخر مؤرخا ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذى كان مرفقا بعريضة إستصدار الأمر ، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من سلامة الإجراءات

---

(١) (الحكم السابق)

المتبعة طالما أعلن الطاعنان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والأسانيد وقدم دليلها من عقد الإيجار الصحيح الذى تقوم المطالبة على أساسه ، وما رتبه على ذلك من إلغاء قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون .(١)

توجيه طلب أمر الأداء إلى قاضى الأمور الوقتية ـ صدور الأمر منه ... بوصفه رئيسا للمحكمة ـ قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الأمر ـ النعى على ذلك القضاء بمقولة بطلان الأمر الصادر ممن لا ولاية له ـ غير صحيح :

●● متى كان يبين من الأوراق أن أمر الأداء وإن وجه طلبه إلى قاضى الأمور الوقتية ، إلا أنه يبين من الصورة الرسمية لهذا الأمر أن الذى أصدره هو ... بوصفه رئيسا للمحكمة ، وليس بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، ومؤدى ذلك انه أصدر هذا الأمر بمقتضى سلطته القضائية لاسلطته الولائية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه ـ بمقولة أنه قضى بتأييد أمر الأداء رغم بطلانه لصدوره ممن لا ولاية له وهو قاضى الأمور الوقتية ـ يكون فى غير محله .(٢)

سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ستة أشهر (القانون السابق) ـ جزاء مقرر لمصلحة المدين عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع ـ أثره ـ سقوط الحق فيه ـ لا يغير من ذلك تمسك المتظلم ببطلان أمر الأداء :

●● سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه للمدين خلال ستة أشهر (فى القانون السابق) من تاريخ صدوره ـ وفق ما كانت تنص المادة ٨٥٦ من قانون المرافعات السابق ـ هو جزاء مقرر لمصلحة المدين وحده ولا بد لإعماله من التمسك به ممن شرع الجزاء لمصلحته ويسقط الحق فى توقيع هذا الجزاء بتنازل صاحبه عنه صراحة أو ضمنا وأنه باعتباره دفعا شكليا لابد من التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع وإلا اعتبر متنازلا عن التمسك به ، ولاينال من هذا النظر

---

(١) (الحكم السابق)

(٢) (نقض ١١/٥/١٩٧٢ طعن ٢٣٠ لسنة ٣٧ ق مج س٢٣ ع ٢ ص٨٧٢)

تمسك الطاعن ببطلان إعلان تكليفه بوفاء الدين لأنه إجراء سابق على صدور الأمر ولأن تمسكه ببطلان إعلان أمر الأداء الذى إستخلص الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يقصد به سوى التوصل به إلى إعتبار ميعاد التظلم مفتوحا لأن التمسك ببطلان أمر الأداء لا يفيد التمسك بسقوط الأمر ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطته أن الطاعن لم يقصد بتعييب الإعلان سقوط أمر الأداء ذاته وإنما قصد الرد على الدفع بعدم قبول التظلم شكلا لرفعه بعد الميعاد فإن النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .(١)

عدم إعلان المتظلم ضده بصحيفة التظلم فى أمر الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب - أثره - إعتبار الدعوى كان لم تكن - م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ :

●● مفاد نصوص المواد ٢٠١ ، ١/٢٠٦ ، ١/٢٠٧ من قانون المرافعات أن المشرع وإن كان قد إستثنى المطالبة بالديون الثابتة والمتوافرة فيها شروط المادة ٢٠١ مرافعات من القواعد العامة فى رفع الدعوى إبتداء إلا أنه أخضع التظلم من أوامر الأداء للقواعد والإجراءات المقررة لصحيفة الدعوى ومنها المادة ٧٠ من قانون المرافعات المتعلقة بالجزاء على عدم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفة الدعوى إلى قلم الكتاب .(٢)

المتظلم وفقا لنص المادة ٢٠٧ مرافعات فى حكم المدعى ، وإن كان ليس هو الذى إفتتح الخصومة :

●● إعتبرت المادة ١/٢٠٧ مرافعات المتظلم فى حكم المدعى وأوجبت أن يراعى عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجة الاولى وذلك كان إتجاها من المشرع إلى أن يكون الطعن فى هذه الأوامر فى صورة تظلم تراعى فيه الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى ، وهذا لا ينفى

---

(١) (نقض ١٦/٥/١٩٧٧ طعن ٣٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٨ ع ١ ص ١٢٢٠)

(٢) (نقض ١/١/١٩٧٩ طعن ٣٢٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٠٥)

أن المتظلم لم يكن هو الذى إستفتح الخصومة واقعا وفعلا ، وأنه يتظلمه إنما يدرأ عن نفسه عادية أمر صدر بإلزامه أداء معينا وأن من حقه على هذا الوضع الإفادة من الرخص التى يمنحها القانون لرافع الطعن والواردة ضمن الفصل الخاص بالقواعد العامة لطرق الطعن فى الأحكام ومنها المادة ٢/٢١٤ من قانون المرافعات والتى أجازت إعلان الطعن فى الموطن المختار المبين بالصحيفة فى حالة ما إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وكانت الحكمة المستفادة هى قصد التيسير على الطاعن لاسيما وأن ميعاد الطعن فى الحكم أصبح كقاعدة عامة يبدأ من تاريخ صدوره ، والإتساق مع أجازة إعلان المطعون عليه الذى يبين فى صحيفة إفتتاح الدعوى موطنه الأصلى او المختار فى قلم كتاب المحكمة ، وكان هذا النص قد جاء مطلقا من اى قيد غير مقتصر فى حكمه على طريق دون آخر فيسرى على التظلم بإعتباره طعنا فى أمر الأداء وعلى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر برفض التظلم .(١)

أمر الأداء النهائى - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى :

●● أمر الأداء النهائى - بإلزام المشترى ببقى الثمن - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة إلى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبدلة قانونية او واقعية لم تسبق إثارتها قبل صيرورته إنتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم إنفتاح بحثها .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن ٢١١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٨٧)
(٢) (نقض ١٩٧٤/٢/١١ طعن ٣١٩ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ع ١ ص ٣١٧)

الباب الثالث عشر :

القضاء المستعجل

أولاً : دعاوى إثبات الحالة

ثـانيـاً : دعاوى الحراسة

ثـالثـاً : دعاوى قوانين الإيجار

رابعـاً : دعاوى متنوعة

خامساً : دعاوى الحيازة

سادساً : صحف الطعن فى الأحكام المستعجلة

أولا : دعاوى إثبات الحالة

الصيغة رقم (٩٢)
دعوى إثبات حالة مبنى
خالف المقاول شروط تنفيذه
المواد ٤٥ مرافعات و ٢٠٩ و ٦٥٠ مدنى
و ١٣٣ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ٤٥ مرافعات : يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية .

مادة ٢٠٩ مدنى :١) فى الالتزام بعمل ، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ان يطلب ترخيصا من القضاء فى تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢) ويجوز فى حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء .

مادة ٦٥٠ مدنى :١) اذا ثبت اثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له ، فاذا انقضى الاجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل ان يطلب اما فسخ العقد واما ان يعهد الى مقاول أخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الاول طبقا لاحكام المادة ٢٠٩ .

٢) على انه يجوز طلب فسخ العقد فى الحال دون حاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا.

مادة ١٣٣ اثبات : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الامور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الاحكام المبينة فى المواد السابقة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الكويتى : مادة ٣١ مرافعات
مادة ٦٦٧ مدنى

القانون المغربى : مادة ١٤٨ من قانون المسطرة المدنية

الصيغة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب السيد / ... . ومهنته .... والمقيم برقم ... شارع .... بدائرة قسم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ... . برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... محافظة .....
أنا محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة :
السيد / ... . ومهنته مقاول .... ويقيم برقم ..... بشارع .... بدائرة قسم ..... محافظة ....

واعلنته بالاتى

١ ـ بموجب عقد مقاولة مؤرخ / /٢٠٠٠ عهد المعلن الى المعلن اليه القيام بانشاء عمارة تتكون من ..... دور أرضى و ..... طابقا متكررا بكل طابق .... شقة وذلك على قطعة الأرض المملوكة للمعلن والبالغ مساحتها ..... وذلك مع الالتزام بالترخيص الممنوح له ووفقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من مهندس استشارى نقابى وللشروط والاحكام المبينة فى عقد المقاولة المذكور .

٢ - وبدأ المعلن اليه فى تنفيذ الاعمال المشار اليها ، واثناء ذلك استبان للمعلن أن المعلن اليه قد قام بتنفيذ ما عهد به اليه على وجه معيب ومخالف للرسومات المعتمدة الامر الذى دعى المعلن الى انذاره على يد محضر بتاريخ / /٢٠٠٠ كيما يصحح ما وقع فيه من اخطاء وان يعود الى الالتزام بشروط الترخيص والرسومات المعتمدة وحدد له اجلا ينتهى فى / /٢٠٠٠ ، الا انه لم يحرك ساكنا ومازال مستمرا فى مخالفة شروط التنفيذ .

٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، وكان يحق للمعلن ان يعهد الى مقاول أخر بانجاز العمل بطريقة سليمة ، وعلى نفقة المعلن اليه ، وكان المعلن حريصا على اثبات حالة ما تم تنفيذه من اعمال كما وكيفا ، ومن ثم فانه يقيم دعواه المستعجلة هذه بطلب ندب خبير لاثبات حالة ما تم انجازه من اعمال من قبل المعلن اليه .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... للامور المستعجلة (الدائرة .....) الكائنة برقم .... شارع .... بدائرة قسم .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير فى الدعوى للانتقال الى المبنى المبين بهذه الصحيفة وبعقد المقاولة المؤرخ / /٢٠٠٠ لبيان ما تم انجازه فيه من أعمال ومدى مطابقتها للترخيص والرسومات والمواصفات المرفقة بالعقد واوجه الاختلاف وتقدير قيمة ما تم انجازه وقيمة ما يتعين ازالته او تصحيحه وعلى وجه العموم اثبات حالة البناء وفقا لما تقدم مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

آراء الشراح واحكام القضاء :

دعوى اثبات الحالة امام القضاء المستعجل - شأنها شأن كافة الدعاوى المستعجلة ، يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بها توافر ركن الاستعجال :

● ابعد ما يكون عن صواب القانون ان يقال ان دعوى اثبات الحالة

انما هى اجراء تحفظى يتم على نفقة رافع الدعوى ويختص القضاء المستعجل بالحكم فيها فى جميع الاحوال ذلك ـ ان ذلك مردود عليه بأن المشرع قد نص فى المادة ١٣٣ من قانون الاثبات على انه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ".

... والمستفاد من ذلك ضرورة توافر وجه الاستعجال لاجابة الطالب الى اثبات الحالة ـ وليس للخصوم ان يسبغوا صفة الاستعجال على دعواهم متى شاءوا وانما يتعين ان ينبع الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه وما هية الاجراء الوقتى المطلوب .

... ولذلك فدعوى اثبات الحالة قد تكون دعوى مستعجلة وقد تكون دعوى موضوعية اذا تخلف فيها وجه الاستعجال ـ فهى تكون مستعجلة اذا كانت طبيعة الحالة المراد اثباتها تستدعى الاستعجال بأن كان يخشى تغييرها وتبدلها مع فوات الوقت .

... وتارة تكون عادية (موضوعية) اذا كانت الحالة المراد اثباتها لا خطر عليها من فوات الوقت .

اذا صدر حكم مستعجل بندب خبير لاثبات الحالة فيتعين اتباع القواعد المنصوص عليها فى الباب الثامن من قانون الاثبات بشأن الخبرة وهى :

● (**أولا**) يجب أن يذكر القاضى المستعجل فى منطوق الحكم إثبات الحالة (أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له إتخاذها (ب) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه للمصروفات (جـ) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير (د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها .

(**ثانيا**) إذا لم تودع الأمانة فلا يلزم الخبير بمباشرة المأمورية ـ وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بحكم الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة . (م١٣٧ إثبات) .

وإذا حكم القاضى المستعجل بسقوط حق الخصم فى التمسك بحكم الخبير ، فيتعين عليه أن يقضى فى موضوع طلب إثبات الحالة فيحكم فيه بعدم الإختصاص ، لأن إمتناع المدعى عن دفع الأمانة بغير عذر مقبول يستشف منه أن طلب إثبات الحالة لا يتسم بطابع الإستعجال الموجب لإختصاص القاضى المستعجل .

(**ثالثا**) إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد الصادر بتعيينه ، ولم يكن ثمة مبرر لتأخره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا لإنجاز مأموريته ، وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بحكم الخبير (م ١٥٢ إثبات) ، وهذا يستتبع حتما الحكم بعدم الإختصاص بنظر طلب إثبات الحالة لعدم توافر الإستعجال .

(**رابعا**) لا يجوز شطب الدعوى إذا لم يحضر الخصوم طوال الفترة التى لم يقدم فيها الخبير تقريره للمحكمة (م١٣٥/٥ من قانون الإثبات) وحتى بعد تقديم التقرير فلا يجوز شطب الدعوى إذا كان الخصوم على جهل بأن الخبير أودع تقريره ، فيجب إخطارهم بهذا الإيداع بكتاب مسجل خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله . (م١٥١ إثبات)

(**خامسا**) إذا قدم أحد الخصوم طلبا برد الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، فإن القاضى المستعجل هو المختص بالفصل فى هذا الطلب على الوجه المبين فى المواد ١٤٢ ـ ١٤٥ من قانون الإثبات).

للخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح :

●● من المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، وانه يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى

غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .(١)

إغفال الخبير دعوة الخصوم ، أثره بطلان عمل الخبير ، المواعيد المحددة لدعوة الخصوم ، تنظيمية ، لايترتب على مخالفتها البطلان :

●● مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة ولبدء عمله فهى مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٧)
(٢) (نقض ١٩٧٩/١/٢ طعن ١٨٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٥١٢)

الصيغة رقم (٩٣)
دعوى مقامة من مقاول
لإثبات ما قام به من أعمال
المادتان ٦٥٥ و ٦٥٦ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٦٥٥ مدنى : متى اتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات ، فإذا إمتنع دون سبب مشروع عن التسليم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمى ، أعتبر أن العمل قد سلم إليه .

مادة ٦٥٦ مدنى : يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل . إلا إذا قضى العرف أو الإتفاق بغير ذلك .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ - بموجب عقد مقاولة مؤرخ / /٢٠٠٠ أسند المعلن إليه إلى المعلن عملية توريد وتركيب الأعمال الصحية بفندق .... الكائن ...

وقد نص فى المادة .... من العقد المذكور على أن يقوم المعلن بتوريد وتركيب الأعمال المبينة بجدول الفئات والأسعار المرفق بهذا العقد وأن يتم التنفيذ طبقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة الملحقة به وحسب الرسومات التنفيذية المعتمدة من المهندس الإستشارى .

٢ - وتنفيذا لما تقدم قام المعلن بإنجاز ما أسند إليه ، وتحرر محضر تسليم إبتدائى تمهيدا للإستلام النهائى ، إلا أن المعلن إليه أبدى بعض الملاحظات الفنية وطلب من المعلن إستكمالها .

٣ - وأثر ذلك قام المعلن وبالفعل بإستكمال تلك الملاحظات وتم إفتتاح الفندق بالفعل وبدأ فى إستقبال نزلائه .

وإذ طالب المعلن المعلن إليه بتحرير محضر الإستلام النهائى وإستلام باقى مستحقاته والتى تبلغ .... تقاعس المعلن إليه عن تحرير محضر التسليم النهائى و عن سداد إلتزاماته الأمر الذى دعى المعلن إلى إنذاره على يد محضر بتاريخ / /٢٠٠٠ بوجوب المبادرة بتحرير محضر التسليم النهائى وسداد مستحقات المعلن ، غير أنه بالرغم من ذلك لم يحرك ساكنا .

٤ - وحيث أنه لما كانت الأعمال التى أسندت إلى المعلن وقام بتنفيذها قد تم إنجازها فى فندق تم إفتتاحه وتشغيله بالفعل ، الأمر الذى يخشى معه ضياع معالمها إذا ما لجأ المعلن إلى القضاء الموضوعى مطالبا بحقوقه الأمر الذى لا يجد معه مناصا من طلب إثبات حالة هذه الأعمال بصفة مستعجلة .

٥ - وحيث أنه من المقرر قانونا ، عملا بنص المادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الإثبات أن دعوى إثبات الحالة هى من الدعاوى الوقتية التى يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها ويختص القضاء المستعجل بنظرها إذا ما توافر فيها شرط الإستعجال والخطر العاجل وعدم المساس بأصل الحق .

... ولما كان المراد بالإستعجال المبرر لإختصاص القضاء المستعجل بالحكم فى دعاوى إثبات الحالة أن تكون تلك الحالة قابلة للتغيير زيادة ونقصانا من وقت لآخر أو أن تكون عرضة للزوال بفعل الزمن أو الطبيعة أو الخصم ذاته .

... لما كان ذلك ، وكان يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أنْ تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة خصمه من قاضى الأمور المستعجلة أن يندب خبيرا لإثبات هذه الواقعة .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور امام محكمة ... (دائرة الأمور المستعجلة) مقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بـ .... ليندب بدوره خبيرا من خبرائه المهندسين تكون مهمته الإطلاع على ملف الدعوى والإنتقال إلى الفندق المبين بهذه الصحيفة ومعاينة وإثبات حالة كافة الأعمال التى قام المعلن بإنجازها وقيمتها ومدى مطابقتها لشروط التعاقد مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المراد بالإستعجال المبرر لإختصاص قاض الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة :

●● المراد بالإستعجال المبرر لإختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء ويشترط فى تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم إذا إنتظر المدعى معاينتها بواسطة محكمة الموضوع أيا كان سبب هذه الخشية وعلى ذلك يتوافر الإستعجال فى حالة مقصود فيها منع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلا بإثبات حالته لإحتمال ضياعه أو لتأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن وتضيع كل أو بعض آثارها إذا تركت لنظرها أمام القضاء العادى ومن وجهة أخرى فإن دعوى إثبات الحالة ما هى إلا مجرد تصوير مادى واقعى لحالة يصح أن تكون محل نزاع فى المستقبل أمام قضاء الموضوع ، وإذا كان ذلك وكان الطالب يقيم دعواه بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأشياء الموجودة بالحديقة والتى كان يضع يده عليها وعددها ونوعها وما عليها من مبان ومنحل وذلك خشية تنفيذ المعلن إليهم عليها بموجب الحكم الصادر لهم فى أى وقت الأمر الذى يتوافر معه وجه الإستعجال المبرر لإختصاص قاضى الأمور المستعجلة لإجابة الطلب إلى ندب

خبير لإثبات تلك الحالة التي يخشى ضياع معالمها . (الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨٣ مستأنف مستعجل القاهرة بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠) (١)

● ووفقا لنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات فإن للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد او ثلاثة ، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها بيانا دقيقا لمامورية الخبير التي يؤذن له في إتخاذها .

ويشترط لإختصاص القاضي المستعجل عدم المساس بأصل الحق :

●● قضاء قاضي الأمور المستعجلة ليس الفصل في أصل الحق بل هو إصدار حكم وقتي يرد به عدوانا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادية للوهلة الأولى انها بغير حق أو يتخذ إجراء عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من أدلة الحق . (٢)

غير أن القاضي المستعجل وإن كان ممنوعا من التعرض لأصل الحق ، إلا أن هذا لا يعني حرمانه مطلقا من أن يفحص الموضوع واصل الحق من حيث الظاهر توصلا إلى القضاء في الإجراء الوقتي المطلوب منه :

● في كثير من الصور لا يستطيع القاضي المستعجل أداء مهمته - في صدد الإجراء الوقتي المطلوب منه - إلا إذا تناول موضوع الحق نفسه وعندئذ فلا مانع يمنعه من هذا على أن يكون بحثه في موضوع الحق غير حاسم لموضوع النزاع بين الطرفين بل مجرد بحث عرضي يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ويبقى الموضوع محفوظا سليما يتناضل فيه ذو الشأن لدى جهة الإختصاص .

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة في ١٩٨٣/٤/٣٠ - مشار إليه في مبادىء القضاء للمستشار مصطفى مرجة طبعة ١٩٨٤ ص٧٥)

(٢) (نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ مجموعة محمود عمر الجزء الأول ص٩٩٩)

وإذا فحص القاضى ظاهر المستندات وإستبان له أن الحكم فى الدعوى سيمس أصل الحق فإنه يقضى بعدم إختصاصه بنظر الدعوى اما إذا تكشف البحث عن أن الأمر لا ينطوى على مساس بأصل الحق وأن ما أثاره الخصم من منازعات لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يحكم فى الدعوى .(١)

●● إذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب كان للقاضى أن يتناول مؤقتا - فى نطاق الدعوى المستعجلة - تقدير مبلغ الجد فى المنازعة ، فإن إستبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحا وضوحا يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الإختصاص لتتولى محكمة الموضوع الفصل فيه . (٢)

قضاء محكمة الأمور المستعجلة لا يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق :

●● أيا كان وجه الصواب أو الخطأ فى تقدير - قضاء الأمور المستعجلة - عند بحثها لأصل الحق - من ظاهر المستندات - فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق إذ هو تقدير وقتى عاجل يتحسس به القاضى المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى وأن يكون هو وجه الصواب فى خصوص الإجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليما يتناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع ، وتقع على كاهل من إستصدر الحكم بهذا الإجراء مسئولية التنفيذ به ، إن ثبت فيما بعد من حكم محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه.(٣)

●● قضى الأمور المستعجلة يختص وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات الحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، فأساس إختصاصه أن

---

(١) (قضاء الامور المستعجلة - راتب - الطبعة السادسة ص٤٣ وما بعدها)

(٢) (نقض ١٩٥٠/١٢/٧ طعن ٢١٨ لسنة ١٨ ق مج س ٢ ع ١ ص١٢٨)

(٣) (نقض ١٩٤٨/١/١٥ مجموعة محمود عمر الجزء الخامس ص٥٢٥)

يكون المطلوب الأمر بإتخاذ قرار عاجل ، وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى ، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس بأصل الحق حكم بعدم إختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع ، أما إذا تبين أن المطلوب منه حسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى ويحكم بعدم إختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عليه عملاً بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات.(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٦٨٩)
و (نقض ١٩٨٩/٣/٢٧ طعن ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق مج س ٤٠ ع ١ ص ٨٥٧)

الصيغة رقم (٩٤)
دعوى إثبات حالة شقة لم يتم تشطيبها
مادة ١٣ فقرة أخيرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

نصوص القانون :

مادة ١٣ فقرة أخيرة : " ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للإستعمال فى المواعيد المتفق عليها وإلا جاز للمستأجر بعد إعذار المالك إستكمال الأعمال الناقصة بترخيص من قاضى الأمور المستعجلة مع خصم التكاليف من الأجرة " .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ ــ بموجب عقد إيجار مؤرخ / /٢٠٠٠ إستأجر المعلن من المعلن إليه الشقة رقم ... بالدور ... من العقار الرقيم ... الكائن بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .... بإيجار شهرى قدره ... وإتفق فى هذا العقد على أن يتم تسليم الشقة سالفة الذكر وفقا للشروط والأوصاف المبينة بهذا العقد .

أو (وإتفق فى هذا العقد على أن يتم تسليم الشقة سالفة الذكر صالحة للإنتفاع بها تماما فى موعد لا يتجاوز يوم ..... شهر ... عام ٢٠٠٠) .

٢ ــ وإذ حل الموعد المذكور تبين للمعلن أنه لم يتم إنجاز كافة الأعمال التى تجعل الشقة صالحة للإستعمال ذلك أن المعلن إليه لم يقم بعمل ... كما وأنه (لم يقم بتركيب الأدوات الصحية لها) ولم يقم بعمل التوصيلات الكهربائية لها .

... وحيث أن المعلن إليه وقد خير المعلن بين إستلام الشقة بحالتها هذه أو فسخ عقد الإيجار ، ولما كان المعلن فى أشد الحاجة إلى هذه

الشقة نظرا لأزمة المساكن المستحكمة وكان لا يمانع فى إستلامها بحالتها هذه على أن يقوم بتشطيبها خصما من الأجرة المستحقة مستقبلا وكان الأمر يتطلب إبتداء إثبات حالتها لبيان ما تم فيها من أعمال وقيمة الأعمال الناقصة والمدة اللازمة لتشطيبها وجعلها صالحة للإستعمال .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير للإطلاع على ملف الدعوى والإنتقال إلى الشقة المبينة بهذه الصحيفة وعقد الإيجار سالف الذكر لبيان ما تم بها من أعمال وقيمة الأعمال الناقصة والمدة اللازمة لتشطيبها وجعلها صالحة للإستعمال مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

آراء الشراح :

لايشترط إعذار المالك قبل التقدم بهذه الدعوى :

● تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن يلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للإستعمال فى المواعيد المتفق عليها وإلا جاز للمستأجر بعد إعذار المالك إستكمال الأعمال الناقصة بترخيص من قاضى الأمور المستعجلة مع خصم التكاليف من الأجرة .

... ومؤدى ذلك أن شرط الإعذار لا ينصرف إلى دعوى إثبات حالة العين المؤجرة وإنما يتعين وجوبا أن يسبق الدعوى التى يقيمها المستأجر بطلب الترخيص له بإستكمال الأعمال الناقصة بعد أن يكون قد أثبت حالتها بموجب حكم إثبات الحالة .

هل يجوز أن يقيم المستأجر دعواه بطلب إثبات الحالة ويضمنها طلبا بالترخيص له بإستكمال الأعمال الناقصة :

● فى رأينا أن ذلك يجوز وفقاً للقواعد العامة التى يجيز تعدد الطلبات فى الدعوى الواحدة ، ولا ينال من ذلك أن دعوى إثبات الحالة يصدر الحكم فيها بإنتهاء الدعوى بعد إيداع تقرير الخبير فيها وإبداء الخصوم لملاحظاتهم بشأنه ، ذلك أنه ليس هناك من مانع يحول دون القضاء بإنتهاء الدعوى فى الشق الخاص بطلب إثبات الحالة والقضاء بالترخيص للمستأجر بإجراء الأعمال الناقصة أو عدم الترخيص له بذلك بحسب الأحوال فى الشق الخاص بطلب الترخيص بإستكمال الأعمال الناقصة ، غاية ما فى الأمر انه عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين إعذار المالك قبل إقامة الدعوى برمتها .

الصيغة رقم (٩٥)
دعوى من مستأجر بطلب إثبات حالة مصعد
مادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ٢٨ : يلتزم مالك المبنى المركب به مصعد أو أكثر بما يأتى :

١) أن ينفذ ما تطلبه منه الجهة المختصة ليكون المصعد متفقا مع الترخيص ، وصالحا للتشغيل فى المدة التى تحددها له .

٢) أن يتعاقد على أعمال صيانة المصعد مع إحدى المنشآت المرخص لها بمزاولة هذه الأعمال ، وأن يخطر الجهة المختصة بالمحافظة بهذا التعاقد ، وإذا رغب فى تغيير المنشأة المتعاقد معها ، تعين عليه إخطار الجهة المشار إليها بهذا التغيير .

٣) أن يعين عاملا أو أكثر لمراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد ، توافق عليها المنشأة المتعاقد معها على الإصلاح والصيانة .

٤) أن يقوم بوقف المصاعد فور حدوث أى خلل أثناء التشغيل ويبلغ المنشأة المتعاقد معها للقيام بالإصلاح .

٥) أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه .

وفى حالة إبلاغ المنشأة - المتعاقد معها عن أى خلل أو عطل ، ولم تقم خلال ست ساعات بإرسال مندوبها ، تعين على المالك القيام بالتبليغ الكتابى خلال ست ساعات أخرى ، مع أخذ إيصال مكتوب من المنشأة تثبت به ساعة التبليغ وتاريخه ورقم إدراجه فى السجل المعد للتبليغات بالمصاعد .

الصيغة
وأعلنته بالآتى

١ - يستأجر المعلن من المعلن إليه بموجب عقد إيجار مؤرخ / /٢٠٠٠ الشقة رقم .... بالدور .... بالعقار رقم ... الكائن بدائرة قسم ..... محافظة .... ويوجد بالعقار المذكور مصعد يستعمله سكان العمارة كحق من حقوقهم المنصوص عليها فى عقد الإيجار سالف الذكر .

٢ - وبتاريخ / /٢٠٠٠ تعطل المصعد عن العمل بسبب إهمال المعلن إليه وعدم تعاقده على أعمال الصيانة مع إحدى المنشآت المرخص لها بمزاولة هذه الأعمال الأمر الذى أصبح فيه المصعد فى حالة توقف تام .

٣ - وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان قد ترتب على تقاعس المعلن إليه عن تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار وحكم القانون أن أضحى المعلن يلاقى الأمرين لوصوله وصعوده إلى مسكنه مع إضطراره إلى قضاء اليوم بأكمله بعيدا عن مسكنه حتى لايكلف نفسه مشقة الصعود إلى المسكن أكثر من مرة فى اليوم الواحد .

وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان يحق للمعلن أن يطلب بصفة مستعجلة إثبات حالة المصعد عملا بنص المادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الإثبات .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى لإثبات حالة المصعد المبين بهذه الصحيفة وسبب تعطله عن العمل وما به من تلفيات وما يحتاجه من قطع غيار أو إستبدال وقيمة التكاليف المطلوبة لإعادة تشغيله وإستمرارية صيانته مع إبقاء الفصل فى المصروفات .

الصيغة رقم (٩٦)
دعوى بطلب إثبات حمل مستكن
المادتان ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ١٣٣ : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الإنتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٣٤ : يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للإنتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .
وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب السيدة / ..... والمقيمة برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... والمتخذة لها محلا مختارا مكتب الأستاذ ... برقم ... بدائرة قسم .... محافظة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة كل من :
١ ـ .....
٢ ـ .....
٣ ـ .....

وأعلنتهم بالآتى

١ ـ بموجب وثيقة زواج مؤرخة / /٢٠٠٠ تزوجت المعلنة بالمرحوم ..... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وحملت منه على فراش الزوجية .

٢ ـ وبتاريخ / /٢٠٠٠ توفى زوج المعلنة المرحوم ..... وكانت فى ذلك الوقت فى شهرها .... من حملها منه .

٣ ـ وحيث أن مورث المعلنة قد ترك ما يورث شرعا ، وكان المعلن إليهم .... (والد او أشقاء) زوجها المتوفى ، وقد نازعوها فى تركته غير عابئين بحملها المستكن منه ، وإذ كان ذلك ، وكان يحق للمعلنة أن تطلب من القضاء المستعجل إثبات حملها عملا بنص المادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الإثبات .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة كل من المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بندب الطبيب الشرعى للكشف على المعلنة لإثبات الحمل المستكن وما إذا كان على قيد الحياة ، والتاريخ الذى يحتمل أن تضع فيه حملها مع إرجاء الفصل فى المصروفات .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● هذه الدعوى لا يجوز أن تقام إلا من جانب الزوجة التى توفى زوجها وهى تحمل حملا مستكنا ، فلا يجوز إقامتها من باقى الورثة لإثبات أو نفى الحمل المستكن ، ذلك لأنه إن جاز للزوجة قبول توقيع

الكشف الطبى عليها فإنه لا يجوز إجبارها على ذلك من جانب آخرين لما فيه من إعتداء على حريتها الشخصية .

●● ولهذا قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المقصود من الطلب المرفوع إلى قاضى الأمور المستعجلة بإثبات حالة المعاشرة الزوجية هو إلزام الزوجة تقديم دليل ضد نفسها عن طريق الإعتداء على حريتها وشخصيتها فإن هذا الطلب يكون غير مقبول إذ لا جدال فى أن اللحاق بالإنثى وتعقبها لإجراء الكشف الطبى عليها كرها عنها رغبة فى إثبات حالتها الجنسية وبعد أن صرحت بإمتناعها عن إجراء هذا الكشف هو فضلا عما فيه من إهدار لآدميتها ، فإنه إعتداء شاذ تأباه الكرامة الإنسانية مما يتنافى مع الحرية الشخصية ، ولأن مرد هذه الأمور لجهة الأحوال الشخصية التى من شأنها أن تحقق هى أسباب مثل هذه المنازعة بالطرق التى رسمها لها القانون وقضاؤها فى ذلك مانع من طرح أساتيد هذا النزاع وأسبابه أمام جهة قضائية أخرى .(١)

---

(١) (نقض ١٩٥٦/٦/٢١ طعن ٣٦٠ لسنة ٢٣ ق "احوال شخصية" مج س٧ ع ٣ ص٧٣٧)

حالات لا يجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة

● هناك حالات لا يجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة وذلك لعدم توافر شرط الإستعجال ومنها :

أولا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة أمر مستقبل لم يقع بعد ، وذلك لأنه فضلا عن عدم توافر شرط الإستعجال فإن القانون لم ينص على الإلتجاء إلى الإجراءات الوقتية أو التحفظية على سبيل المشورة عن أمر لم يقع بعد .

ثانيا : طلب تعيين خبير لاثبات حالة لا تتغير مع الزمن ، ويمكن اثباتها فى أى وقت اثناء نظر دعوى الموضوع ومثال ذلك طلب معاينة عيوب خفية فى شيء مبيع تمهيدا لرفع دعوى بالفسخ او تنقيص الثمن.

ثالثا : طلب ندب خبير لتحقيق اشياء متنازع عليها من مدة مضت بواسطة استجماع أدلة وبيانات من آخرين .

رابعا : طلب تعيين خبير لاثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجود الحالة بشهادة الشهود .

دعوى اثبات الحالة والمسائل الجنائية :

● كقاعدة عامة فان القضاء المستعجل باعتباره فرعا من القضاء المدنى ، فانه لا يختص بنظر المنازعات التى تخرج عن اختصاص القضاء المدنى ، ومحل اعمال هذه القاعدة ان تكون المنازعة خارجة برمتها من اختصاص المحاكم المدنية ، وليس لها ثمة وجه مدنى تنظره المحكمة المدنية كدعوى التعويض مثلا ، ذلك أنه ان كان للمنازعة وجه مدنى كما فى المثال السابق ، فأن القضاء المستعجل يختص بنظر الشق المستعجل المتصل بهذا الوجه المدنى للمنازعة ، كدعوى اثبات الحالة التى ترفع خدمة لدعوى التعويض .

● ويذهب رأى الى أن القضاء المستعجل يتعين عليه الخضوع لقاعدة أن " الجنائى يوقف المدنى " الا ان للمرحوم الاستاذ محمد على راتب رأيا مناهضا يذهب الى ان القضاء المستعجل لا يتأثر بهذه القاعدة .

ويرتكن المرحوم الاستاذ راتب فى ذلك الى ان القول بأن هذه القاعدة موجهة الى المحكمة المدنية الموضوعية وان هذه القاعدة لا تقيدها فى اختصاصها بل تنظم اجراءات سير الدعوى امامها ، ومن ثم اذا ثبت ان القضاء المستعجل مختص بنظر المنازعة المتصلة بمسألة جنائية ، فان هذا الاختصاص يستقر ولو تحركت الدعوى الجنائية ويستمد الشارح حجته من الامور التالية :

أ) ان قاعدة " الجنائى يوقف المدنى " مؤداها ان تقف الدعوى امام المحكمة حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، والوقف لا يتصور الا بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الامر ، والواضح ان طبيعة الدعاوى المستعجلة تتنافى ومثل هذا الاجراء .

ب) ان الحكمة من تقرير القاعدة تتمثل فى الخشية من ان يؤثر الحكم المدنى على تقرير القاضى الجنائى ، وهذه الحكمة لا تتأتى الا فى شأن المنازعات الموضوعية ، وعلى العكس ، فان هذه الحكمة منتفية فى صدد المنازعات المستعجلة ، التى تعالج الامر بصفة مؤقتة الى أن يبت فيه قاضى الموضوع .

جـ) أن المقرر فى صدد شرح هذه القاعدة فى فقة الاجراءات الجنائية أن ايقاف الفصل فى الدعوى المدنية لا يمنع من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المدنية .

طبيعة الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة :

● الحكم الصادر فى دعوى اثبات الحالة يلزم طرفى الخصومة ولا يجوز للقضاء المستعجل العدول عنه ، ولا يجوز للخصوم اعادة رفع الدعوى اليه ، الا اذا تغير المركز القانونى او الواقعى .

ثانيا : دعاوى الحراسة

الصيغة رقم (٩٧)
دعوى بطلب فرض الحراسة على شركة اشخاص
(شركة تضامن)
المادتان ٧٢٩ ، ٧٣٠ من القانون المدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٢٩ : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته ويرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

مادة ٧٣٠ : يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :
١ - فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .
٢ - اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .
٣ - فى الأحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣٢
القانون الكويتى : المواد من ٧٣٦ حتى ٧٤٤

المذكرة الايضاحية :

نظرية التقنين المدنى فى الحراسة :

● جاء بمشروع تنقيح القانون المدنى بشأن الحراسة ما يلى :
الحراسة والوديعة عقدان من نوع واحد يختلفان فى ان الحراسة لا ترد الا على مال يقوم فى شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت

وأن الحارس مكلف بإدارة المال ، وأن يرده الى من يثبت له الحق فيه سواء اكان هو واضع اليد عليه قبل الحراسة أم لا .

لم يرد فى شأن الحراسة فى التقنين الحالى غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة ، ولكن الحراسة ، وعلى الاخص الحراسة القضائية قد اتخذت فى العمل أهمية كبرى ، حتى أصبح الخصوم كثيرا ما يلجأون اليها وتوسع القضاء فى احوالها ، حتى ذخرت المجاميع فى شأنها ، وكان اكثر هذا القضاء اجتهاديا ، لقلة النصوص التى يستند عليها فكان حريا بهذا المشروع أن ينظر فى هذا القضاء ليستنبط منه المبادىء والقواعد التى ينبغى ان يتضمنها التشريع الجديد فيما يتعلق بالحراسة .

وقد تضمن المشروع عشر مواد فى الحراسة ، مرتبة ترتيبا منطقيا، فبدأ بتعريف الحراسة باعتبارها عقدا ، ثم نص على أحوال الحراسة القضائية وخص الحراسة على الوقف ببعض أحكامه ، ثم بين حقوق الحارس والتزاماته ، وانتهى ببيان طرق انقضاء الحراسة وحكمها .

هذا ويلاحظ ان المادة ٧٢٩ مدنى اصلها المادة ١٠١٥ فى المشرع والمادة ٧٣٠ اصلها المادة ١٠١٦ فى المشروع وقد ورد عن هذه المادة الاخيرة بالمذكرة ما يلى :

ولما كان اتفاق الخصوم نادر الوقوع ، ونظرا لما للحراسة من مزية حفظ المال لذمة صاحب الحق فيه ، نصت اكثر الشرائع على جواز فرض الحراسة بحكم من القضاء وقد توسع القضاء المصرى فى ذلك ، ونص المشروع على جواز الحكم بالحراسة :

١ - فى كل حالة تجوز فيها الحراسة الاتفاقية طبقا للمادة السابقة ، أى حيث يكون هناك منقول او عقار او مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، ولا يتفق الطرفان على وضعه تحت الحراسة ، فيجوز لايهما ان يطلب الحكم بوضعه تحت الحراسة .

٢ - فى الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون ، كحالة توقيع الحجز وقد نصت عليها المادة ٨/٤٤٦ ، ٥٠ من تقنين المرافعات ، وحالة العرض الحقيقى فيما لا يمكن ايداعه خزينة المحكمة وقد نص عليها المشروع فى المادة ٤٧٢ (انظر المادة ١٩٦١ من التقنين الفرنسى) .

٣ - واخيرا وضع المشروع نصا عاما يجيز الحكم بالحراسة فى غير الحالتين السابقتين وبناء على هذا النص لم يعد ضروريا ان يكون هناك نص خاص فى القانون يجيز الحراسة فى كل على حدة ، ولا ان يقوم بشأن المراد وضعه تحت الحراسة نزاع ، او يكون الحق فيه غير ثابت بل يكفى ان يكون للشخص مصلحة فى مال لا نزاع فيه وأن تتجمع لدى هذا الشخص اسباب معقولة يخشى معها ان يختلس هذا المال حائزه ، او يتلفه او ان يغير فيه (انظر المادة ٦٦٣ ثانيا من المشروع الفرنسى الايطالى) . ويترك للقاضى تقدير درجة الخطر الذى يهدد مصلحة طالب الحراسة ، وما يبرر خشية هذا الخطر من اسباب معقولة .

والمادة ٧٣٢ مدنى اصلها المادة ١٠١٨ فى المشروع وقد ورد عنها بالمذكرة ما يلى :

سواء كانت الحراسة اتفاقية أم قضائية ، فهناك مسألتان منفصلتان : أولاهما : وضع المال تحت الحراسة وثانيهما : تعيين شخص الحارس والمسألة الاولى هى التى تسبغ على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما متى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها ، فان أمر تعيين الحارس يترك فى كلا الحالتين الى المتنازعين ان امكنهما ان يتفقا عليه ، والا فتقوم به المحكمة المختصة.

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ - بموجب عقد تكوين شركة تضامن مؤرخ / /٢٠٠٠ ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... تحت رقم .... بتاريخ ..... ومقيد بسجل تجارى ..... برقم .... بتاريخ ..... تكونت شركة تضامن فيما بين المعلن والمعلن اليه هى شركة .... وسمتها التجارية ..... بغرض ..... وبرأسمال قدره ..... نصيب المعلن فيه مبلغ .... ونصيب المعلن اليه مبلغ .... وذلك لمدة ..... سنة قابلة للتجديد لمدة اخرى مساوية بالشروط والأوضاع المبينة بهذا العقد .

٢ - وقد نص فى البند ..... من العقد المذكور على أن الادارة والتوقيع للشريكين مجتمعين .

ومارست الشركة نشاطها فى حدود الغرض الذى انشأت من اجله وإلى ان إستأثر المعلن اليه باعمال الادارة بمفرده وحجب دفاتر الشركة ومستنداتها عن المعلن ، وأخذ يدير الشركة وكأنه مالكها الوحيد ، الامر الذى ترتب عليه نتيجة سوء ادارته ان عجزت الشركة عن سداد ديونها والتزاماتها قبل المتعاملين معها والموردين لها .

٣ - وحيث انه اذ حاول المعلن رد المعلن اليه الى صواب القانون والالتزام باحكام العقد لم يجد ذلك منه آذانا صاغية فدب الخلف واستحكم واستشرى النزاع فيما بينهما .

وحيث انه لما كان ذلك ، وكان بقاء الشركة تحت يد المعلن اليه بهذا الوضع قد اضحى يستوجب فرض الحراسة عليها بعد ان توافرت للدعوى شرائطها .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها ..... برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الشركة المبينة بهذه الصحيفة وبالعقد المؤرخ / /٢٠٠٠ وتعيين المعلن (أو حارس من الجدول) حارسا قضائيا ليقوم بادارة الشركة ادارة حسنة وتقديم كشوف حساب مؤيدة بالمستندات واعطاء كل شريك نصيبه فى الارباح كل ... اشهر لحين انهاء النزاع رضاء او قضاء مع اضافة المصروفات والاتعاب على عاتق الحراسة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

الحراسة القضائية ـ بصفة عامة ـ لها اركان يتعين توافرها لاختصاص القضاء المستعجل بها :

● يتعين لاختصاص القضاء المستعجل بفرض الحراسة القضائية ـ بصفة عامة :

١ ـ ان يكون هناك نزاع جدى يبرر فرض الحراسة .

٢ ـ ان يكون هناك خطر حاد ومحدق اذا ما بقى المال المطلوب فرض الحراسة عليه تحت يد حائزه ، وهو ما يتوفر به وايضا ركن الاستعجال .

٣ ـ عدم المساس بأصل الحق .

● والاصل ان الشريك المتضامن فى شركات الاشخاص او مجموعة الشركاء المتضامنين هم الذين يقومون باعمال الادارة التى تدخل فى اغراضها ، الا انه قد تطرأ ظروف خاصة تتعطل اعمال الادارة فيها بسبب اختلاف الشركاء او استئثار احدهم بالادارة دون الباقين او لخلو منصب الشريك المتضامن بوفاته او فقد اهليته او استئثار كافة الشركاء المتضامنين بالارباح دون الموصين الى غير ذلك من الحالات التى سوف نورد تطبيقات عملية لها ـ ففى مثل هذه الحالات تصبح الحاجة ماسة الى اقامة حارس يتولى المحافظة على شئون الشركة ليتولى ادارتها الى ان ينتهى النزاع القائم بين ذوى الشأن فيها .

● وترتيبا على ذلك يجوز وضع شركات الاشخاص (التضامن او التوصية البسيطة او المحاصة) تحت الحراسة القضائية اذا قام خلاف بين الشركاء على الادارة كما لو تولى بعضهم ادارتها خلافا لنصوص العقد او استأثر أحد الشركاء بالادارة والارباح ، أو قام نزاع بين أحد الشركاء وبين الشريك المنتدب للادارة حول ملكية بعض أموال الشركة او اختلف الشركاء حول اجراءات تصفية الشركة ، او اخل المدير المعين فى العقد بالتزاماته اخلالا جسيما يستوجب عزله ويخشى من بقاء المال تحت يده حتى تفصل محكمة الموضوع بعزله واستبدال غيره به ، او اذا اصاب المدير مرض يعجزه عن القيام باعمال الشركة

او صدر حكم ضده بالسجن ، او خلا منصب المدير لوفاته او استقالته او عزله ، فيقتضى الامر فى هذه الاحوال تعيين حارس يتولى الادارة مؤقتا حتى يعين مدير اخر للشركة .

ومن تطبيقات ذلك ايضا انه قضى باقامة حارس على شركة بسبب احتدام النزاع بين شركائها وذلك الى ان يفصل فى طلب انهاء الشركة وتصفيتها .

وقضى بأنه اذا كان الخلاف القائم بين مدير شركة التضامن والشركاء قد بلغ حداً يجعل الاستمرا فى الادارة امراً متعذرا ، فان ذلك مما يبرر وضع اموال الشركة تحت الحراسة القضائية وعلى الاخص اذا كانت دعوى الفسخ مطروحة امام محكمة الموضوع .

وقضى بأنه اذا استأثر بعض الشركاء فى شركة محاصة بادارة وارباح الشركة فان ذلك يجيز فرض الحراسة القضائية عليها .

وكذلك قضى بأنه اذا أفلس الشريك المسئول فى شركة التوصية جاز للشريك الاخر أن يطلب وضع هذه الشركة تحت الحراسة القضائية ضماناً لحسن ادارتها واستغلالها .

وقضى أيضا انه اذا توفى احد الشركاء المتضامنين واستمر باقى الشركاء فى ادارة اعمال الشركة واستغلالها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى ولم يكن عقد الشركة ينص على جواز استمرارها بعد الوفاة فيجوز للورثة صيانة لحقوقهم ان يطلبوا وضع اموال الشركة تحت الحراسة القضائية الى ان يقضى موضوعياً بتصفيتها وتعيين مصف لها .(١)

اذا ما فرضت الحراسة القضائية فانها تشمل المال محل الحراسة وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك :

●● الحراسة تشتمل الشىء الاصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة او لم ينص لأن دخولها تحت الحراسة مع الشىء المتنازع عليه انما يحصل بقوة القانون واذا كان النزاع حول تبعية الشىء للاموال محل الحراسة يتعلق بتحديد ما

---

(١) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبداللطيف ص ٣٣٦ وما بعدها)

للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من التزامات فانه يكون وحده صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع حسما لهذا النزاع تبعا لما تقضيه عليه المادة ٧٣٤ من التقنين المدنى من الالتزام بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها .(١)

●● لما كان صحيحاً أن دعوى الحراسة القضائية وهى إجراء مؤقت مستعجل لا يمس أصل الحق يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظرها طبقاً لصدر المادة ٤٥ من قانون المرافعات — إلا أنها إذا كانت مرفوعة بطريق التبعية لدعوى الموضوع فإن محكمة الموضوع تختص بنظرها - عملاً بعجز المادة ٤٥ المشار إليها — سواء رفعت فى صحيفة واحدة مع دعوى الموضوع التى تعتبر تابعة لها أو رفعت دعوى الموضوع أولاً ثم تبعتها بعد ذلك الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بطريقة من الطرق المبسطة التى ترفع بها الطلبات العارضة من المدعى عليه أو من الغير بطريق التدخل مادام أن هناك رابطة بين الطلب الموضوعى والطلب المستعجل بفرض الحراسة تجيز رفع هذا الطلب الأخير إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية للطلب الأول . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٦/١ طعن ٣٥ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٥٦٠)
(٢) (نقض ١٩٩٤/١٢/٢٥ طعن ٢٨٦٢ لسنة ٤٧ قضائية)

الصيغة رقم (٩٨)
دعوى بطلب فرض الحراسة على شركة اشخاص
(شركة توصية بسيطة)

الصـــيغة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب السيد / ... . المقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... بصفته شريكا موصيا فى شركة " ..... وشركاه " المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ... . برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة :
١ ــ السيد / ... ... المقيم برقم .... بشارع .....بدائرة قسم .... بمحافظة .... بصفته الشريك المتضامن فى شركة " ..... وشركاه " .
٢ ــ السيد / ... ... المقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة .... بصفته شريكا موصيا فى شركة " ..... وشركاه ".

واعلنتهما بالآتـــــى

١ ــ بموجب عقد شركة توصية بسيطة مؤرخ / /٢٠٠٠ سجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... بتاريخ / /٢٠٠٠ تحت رقم .... وقيد بسجل تجارى .... برقم .... بتاريخ / /٢٠٠٠ تكونت شركة توصية بسيطة بين المعلن والمعلن إليهما بأسم ..... (وشركاه) وسمتها التجارية ..... وبرأسمال قدره ..... نصيب المعلن فيه مبلغ ..... ونصيب المعلن إليه الأول مبلغ ..... ونصيب المعلن اليه الثانى مبلغ ..... والشريك المتضامن فى الشركة هو المعلن إليه الأول وحده والمعلن والمعلن إليه الثانى شريكان موصيان .

أو

١ - بموجب عقد شركة توصية بسيطة مؤرخ / /٢٠٠٠ تم التصديق على التوقيعات فيه بموجب محضر تصديق رقم ..... بتاريخ / /٢٠٠٠ بمكتب شهر عقارى ..... تكونت شركة توصية بسيطة ..... الخ .

٢ - وحيث أن المعلن إليه الأول وبحكم موضعه فى الشركة قد استأثر بكافة إيرادات الشركة ورفض اطلاع المعلن على حسابات الشركة وميزانيتها الاخيرة واصبح يتصرف فى الشركة تصرف المالك الوحيد لها ، كما رفض اعطاء المعلن نصيبه فى ارباحها .

٣ - واذ اتجه المعلن إلى مكتب المحاسبة الذى يقوم بمراجعة حسابات الشركة للاطلاع على دفاترها ومستنداتها وميزانيتها الاخيرة اخبره المحاسب القانونى ان لديه تعليمات صريحة ومكتوبة بمنع الشركاء الموصين من الاطلاع على تلك المستندات الا بأذن كتابى خاص من المعلن إليه الأول .

وحيث انه لما كان ذلك ، وكان بقاء حال الشركة على هذا الوضع ما يتوافر به الخطر المحدق بحقوق المعلن وما يتوفر به الاستعجال المتمثل فى حرمانه من معرفة مسيرة ادارة الشركة فضلا عن حرمانه من ارباحه واستئثار المعلن اليه الأول بها ، الأمر الذى لم يجد معه المعلن مناصا من اقامة هذه الدعوى .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة .... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعا الحكم بصفة مستعجلة برفض الحراسة القضائية على شركة "..... وشركاه" المبينة بهذه الصحيفة والعقد المؤرخ / /٢٠٠٠ وتعيين حارس قضائى من الجدول عليها تكون مهمته ادارتها ادارة حسنة وتسيير امورها وفقا للغرض الذى أنشئت من اجله .

أحكام القضاء :

الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الطلب الوقتى لعدم توافر الاستعجال أو للمساس بأصل الحق يتعين معه عدم جواز احالة النزاع الى محكمة الموضوع ، أما القضاء بعدم الاختصاص استنادا الى أن الطلب هو طلب موضوعى فيتعين معه احالة النزاع لمحكمة الموضوع :

●● قاضى الامور المستعجلة يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فأساس إختصاصه أن يكون المطلوب الامر باتخاذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى ، وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس أصل الحق لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع ، أما إذا تبين أن المطلوب منه بحسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل فى الدعوى ويحكم بعدم إختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملا بالمادتين ١٠٩و ١١٠ من قانون المرافعات .(١)

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن قاضى الأمور المستعجلة يختص وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فأساس إختصاصه أن يكون المطلوب الأمر بإتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلاً أو يمس بأصل الحق حكم بعدم إختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه لهذا منهياً للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع أما إذا تبين أن المطلوب منه بحسب الطلبات الأصلية والمعدلة فصلاً فى أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى

---

(١) (نقض ١٩٨٥/٢/٣ الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥١ قضائية)

عن الفصل فى الدعوى وأن يحكم بعدم إختصاصه بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض عملاً بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ من قانون المرافعات . (١)

---

(١) (نقض ١٩٨٩/٣/٢٧ طعن ١١٧٨ لسنة ٥٢ ق مج س ٤٠ ع ١ ص ٨٥٨)

الصيغة رقم (٩٩)
دعوى حراسة على عقارات
المادتان ٧٢٩ و ٧٣٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٢٩ : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص أخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

مادة ٧٣٠ : يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١ - فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢ - اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة .

٣ - فى الأحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٧٢٩ و ٧٣٠
القانون السورى : المادتان ٦٩٥ و ٦٩٦
القانون الكويتى : المواد من ٧٣٦ حتى ٧٤٤
القانون السودانى : المادتان ٦٠٦ و ٦٠٧
القانون اللبنانى : المادتان ٧١٩ و ٧٢٠

الصيغة

انه فى يوم / /٢٠٠٠

وبناء على طلب ... ... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى

برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من :
١ - السيد / ... ... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....
٢ - السيد / ... ... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....
٣ - السيد / ... ... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....

وأعلنتهم بالاتى

١ - يملك الطالب ..... مشاعا في العقارات الاتى بيانها كما يملك المعلن إليه الأول ... فيها وبيان العقارات ... (تذكر العقارات اجمالا).
٢ - وحيث أن المعلن اليهم واضعوا اليد على العقارات المذكورة يستغلون ريعها دون أن يحاسبوا الطالب على قيمة نصيبه مع امتناعهم عن تسليمه مستحقاته .
٣ - وحيث أن بقاء الاعيان المشتركة سالفة الذكر تحت يد المعلن اليهم يعطل الانتفاع بثمرات العقارات المشتركة ويضعف من قيمتها ولا سبيل للعلاج الا بوضع الاعيان تحت الحراسة القضائية صيانة لحقوق الطرفين حتى تنتهى حالة الشيوع رضاء أو قضاء .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الامور المستعجلة) الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعو الحكم بصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على العقارات المبينة بصدر هذه الصحيفة تكون مأموريته تسلمها لادارتها واستغلالها إستغلالا صالحا بحسب ما هى قابلة له وتوزيع صافى الريع بعد

استيفاء مصروفات الصيانة والاموال وخلافه على الملاك كل بحسب نصيبه فيه وذلك حتى تنتهى حالة الشيوع رضاء أو قضاء ويكون عليه ايداع كشف حساب مبينا به الوارد والمنصرف مؤيدا بالمستندات وذلك بقلم كتاب المحكمة كل ..... شهر وجعل المصروفات ومقابل الاتعاب على عاتق الحراسة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● قد تفرض الحراسة لاختلاف الشركاء على ادارة المال أو طريقة استغلاله ، كأن تبدأ حالة الشيوع فيجد الشركاء انفسهم امام مال شائع خال ممن يتولى ادارته ولا تتعقد لهم اغلبية على اختيار من يتولى الادارة او على بيان طريقة الادارة ويقوم خلاف جدى بينهم على الادارة أو كأن يتوفى المدير الحالى او يعزل وفقا للقانون او تتعذر الادارة لأى سبب اخر ثم يختلف الشركاء على اختيار المدير او على اختيار مدير معين " او تتعقد على اختياره الاغلبية " ثم يتضح انه أساء الادارة بأن حابى البعض على حساب البعض الاخر ، او اهمل صيانة المال الشائع حتى حاق الضرر بارباحه او كاد ، او اهمل وفاء الديون المكلف بوفائها حتى اصبح المال معرضا لخطر نزع الملكية ، او امتنع عن وفاء الريع لاصحاب النصيب فيه او الى ذلك من صور المطاعن الجدية التى توجه الى المدير والتى تجعل من الخطر استمراره فى اداء مهمته ولو كان هذا الخطر الجدى منصبا على نصيب الاقلية دون الاكثرية وتمسك الاخيرون ببقاء المدير ، وقد يختلف الشركاء اختلافا جديا على طريقة الادارة ، كأن يختار اصحاب اغلبية الانصباء طريقة لاستغلال العين تؤدى الى نفعهم وحدهم والاضرار باصحاب النصيب الاقل ، او كأن يتولى أغلبية الانصباء ادخال تعديلات على العين تخرج عن نطاق الادارة العادية) او يقوم بذلك المدير الذى اختاروه) ويتضح انه من الخطر استمرار الحال على ما هو عليه ، او كأن يدخل المدير الذى اختاره اصحاب النصيب الاكبر تعديلات على العين يتضح انها ضارة بمصالح اصحاب النصيب الاقل ... الى غير ذلك من صور الاختلاف على الادارة او على طريقة الاستغلال ، ففى هذه الحالات وامثالها ، إذا إتضح للقضاء المستعجل جدية الخلاف القائم حول ادارة

المال الشائع ممن يتولى ادارته او جدية المطاعن الموجهة الى من يتولى الادارة او المطاعن الموجهة الى طريق الاستغلال (وتوافرت بقية اركان الحراسة القضائية) فانه يقضى بفرض الحراسة حتى ينتهى النزاع على الادارة او تتم القسمة قضاء أو رضاء .(١)

●● تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل التى تقدرها المحكمة وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على اسباب تؤدى الى النتيجة التى رتبتها ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بفرض الحراسة القضائية على اموال الشركة والعقارات المتنازع عليها قد رأى ان الخطر على مصلحة المطعون عليهم متوافر من بقاء هذه العقارات وتلك الاموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكا مديرا للشركة مع إحتدام الخصومة بينه وبين المطعون عليهم واحتمال امتداد أمدها الى ان يبت بحكم نهائى من جهة الاختصاص فى النزاع مما يقتضى اقامة حارس ، وكان الحكم لم يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير وانما اقتصر على استعراض وجهتى نظر الطرفين فيه لتبين مبلغ الجد فى النزاع ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير اساس .(٢)

●● ان تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع ومستندات الطرفين وتبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأن تجمع لديها من الاسباب ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الاطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن ، فانه اذا قضى بوضع هذه الاطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون .(٣)

●● ان الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء

---

(١) (قضاء الامور المستعجلة - المرحوم محمد على رشد - الطبعة الخامسة ص ١١١٨)
(٢) (نقض ١٩٥١/١/٧ طعن ٤٣ لسنة ٢٠ ق مج س ٢ ع ٣ ص ٩٧٣)
(٣) (نقض ١٩٥٤/٢/١١ طعن ٣١٩ لسنة ٢١ ق مج س ٥ ع ١ ص ٥١٦)

بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وانما هو تقدير بتوافر صفة قانونية للحارس لاداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وابراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس الا عملا حكميا ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجر .(١)

●● الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على اطيان المورث ، لا يعتبر حجة على ان هذه الاطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة لان هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .(٢)

---

(١) (نقض ١٠/٢/١٩٥٥ طعن ١٩٨ لسنة ٢١ ق مج س ٦ ع ١ ص ١١٤)
(٢) (نقض ١٤/٣/١٩٧٣ طعن ١٤ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٤ ع ١ ص ٤١٥)

الصيغة رقم (١٠٠)
صحيفة دعوى بطلب فرض الحراسة على عمارة لم يتم استكمالها مملوكة لاتحاد ملاك
المادتان ٨٦٢ مدنى و٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

نصوص القانون :

مادة ٨٦٢ مدنى : ١) حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم .

٢) ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائها .

مادة ٧٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ : اذا زادت طبقات المبنى او شققه على خمس وجاوز عدد ملاكها خمسة أشخاص قام بقوة القانون اتحاد الملاك المنصوص عليه فى المادة (٨٦٢) من القانون المدنى وفى تطبيق هذا الحكم يعتبر ملاك الطبقة او الشقة الواحدة مالكا واحدا ولو تعددوا .

ويكون البائع للعقار بالتقسيط عضوا فى الاتحاد حتى تمام الوفاء بكامل اقساط الثمن ، كما يكون المشترى بعقد غير مسجل عضوا فى الاتحاد .

الصيغة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب كل من :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

ويتخذون جميعا مكتب الاستاذ .... المحامى برقم ..... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .... محلا مختارا لهم .

أنا محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه الى حيث محل اقامة كل من :

١ - .....

٢ - .....

٣ - .....

واعلنتهم بالاتى

١ ـــ بموجب عقد موثق بتاريخ / /٢٠٠٠ تحت رقم ... لسنة ٢٠٠٠ مكتب توثيق ..... تحرر بين المعلنين والمعلن إليهم إتفاق على تكوين إتحاد ملاك تحت إسم إتحاد ملاك .... إقامة عمارة وتوزيع وحداتها على أعضاء الإتحاد المذكورين بالتكلفة الفعلية للمشروع دون تحقيق أى ربح .

٢ - وتحقيقا لهدف إتحاد الملاك المذكور فوض المتعاقدون المعلن إليه الأول ... لشراء .... الذى يحمل رقم .... والكائن .... لإقامة العمارة المذكورة عليها ، وقد تم الشراء بالفعل من مالكيها لصالح إتحاد الملاك وتحرر عن ذلك عقد بيع نهائى حمل رقم .... بتاريخ / /٢٠٠٠ شهر عقارى .... وفى هذا العقد تحددت أنصبة كل من أعضاء إتحاد الملاك .

٣ - وتحقيقا لهدف الملاك وأيضا ، وبموجب عقد إتفاق تحرر بين الإتحاد وشركة ... للمقاولات تم الإتفاق على إنشاء العمارة التى تكون إتحاد الملاك من أجل إنشائها .

وتم إنشاء العمارة المذكورة بالفعل عدا بعض التشطيبات والدهانات وتركيب المصعد .

٤ ـــ غير أنه إستبان للمعلنين وأثناء إتمام تشطيب العمارة ومع إستمرارهم فى الوفاء بإلتزاماتهم أن المعلن إليه الأول خرج عن الغرض الذى تكون إتحاد الملاك من أجله وذلك بأن بدأ فى التفاوض مع بعض أعضاء الإتحاد لإقناعهم ببيع كامل أرض وبناء العمارة إلى الحد الذى وصل به إلى الحصول على تفويض من المعلن إليهما الثانى والثالث لمباشرة بيعها .

وما أن علم المعلنون بذلك حتى بادروا بتوجيه إنذار إلى المعلن إليه

الأول أخطر به باقى أعضاء الإتحاد بعدم مشروعية ما يعتزم المعلن إليه الأول القيام به .
٥ ـ وحيث أنه بالرغم من ذلك كله ، فقد توقف المعلن إليه الأول تماما عن سداد مستخلصات شركة المقاولات ، الأمر الذى ترتب عليه عدم إمكانية تشطيب العمارة وعدم إمكانية تسليم كل عضو فى الإتحاد نصيبه المفرز المتفق عليه من شقق العمارة .

وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان فى إستمرارية إصرار المعلن إليه الأول فى مباشرة بيع كامل أرض وبناء العمارة ، فضلا عن خروجه عن الهدف والغرض الذى أنشأ إتحاد الملاك من أجله ، فإنه يمثل وأيضا بيعا لملك الغير ، وهو أمر ينطوى على خطر جسيم وحاد لا يمكن درؤه إلا بوضع العمارة بحالتها تحت الحراسة القضائية حفاظا على حقوق ملاكها بعد أن دب الخلف والنزاع بين أعضاء الإتحاد بالصورة سالفة الذكر ، وأصبحت أموال أعضاء الإتحاد معطلة فى مبان صماء لا يمكن لايهم سكناها والإستفادة منها ، ومن ثم ، فإن المعلنين يقيمون دعواهم هذه بطلب فرض الحراسة القضائية على العمارة بحالتها الراهنة وتعيين حارس قضائى عليها تكون مهمته إستلام العمارة من المعلن إليه الأول وحساب أصولها وخصومها ومحاسبة الملاك أعضاء الإتحاد فيما يتعلق بما قاموا بسداده والقيام بتحصيل ما لم يسددوه من انصبتهم ، والعمل على إستكمال ما لم يستكمل من العمارة ومحاسبة الملاك وفقا لما تدون بعقد إتحاد الملاك مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة ، وذلك إلى أن ينتهى الخلف بين أعضاء الإتحاد رضاء أو قضاء .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة كل من المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... (الدائرة) بمقرها الكائن ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بفرض الحراسة القضائية على العمارة الكائنة .... بشارع .... والمبينة بهذه الصحيفة وبتعيين حارس قضائى عليها تكون

مهمته إستلام العمارة من المعلن إليه الأول وحساب أصولها وخصومها ومحاسبة الملاك أعضاء الإتحاد فيما يتعلق بما قاموا بسداده والقيام بتحصيل ما لم يسددوه من أنصبتهم والعمل على إستكمال ما لم يستكمل من العمارة ومحاسبة الملاك وفقا لما تدون بعقد إتحاد الملاك مع إضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

آراء الشراح :

وظيفة الإتحاد وشخصيته الإعتبارية :

● حددت المادة ٧٤ فقرة أولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكذلك المادة ٨٦٣ مدنى وظيفة إتحاد الملاك بأنها ضمان حسن الإنتفاع بالأجزاء المشتركة بالعقار وحسن إدارتها ، ويدخل فى ذلك قبل كل شىء حفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها (المادة ١/٨٦٦ مدنى) والتأمين ضد الأخطار التى تهدد العقار أو الشركاء فى جملتهم (المادة ٨٦٥) ، وله أن يأذن فى إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الإتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات وإلتزامات أخرى لمصلحة الشركاء (المادة ٨٦٥ ذاتها) ، كما يدخل فى وظيفته منح القروض لأعضائه لتمكينهم من القيام بإلتزاماتهم (المادة ٨٦٩ مدنى) .

يبين من ذلك أن وظيفة الإتحاد أو أغراضه تشمل إدارة الأجزاء المشتركة والمحافظة عليها والتأمين ضد الأخطار التى تهدد العقار كله بما فيه تلك الأجزاء المشتركة ، وتجديد بعض أجزائه أو إنشاء أجزاء جديدة سواء لتمليكها للأعضاء أو لإستغلالها بحيث تكفل موردا للإتحاد ينفق منه على إدارة العقار وصيانته وتحسينه .

وبديهى أن الإتحاد يحتاج فى مباشرة وظيفته هذه أن تكون له موارد ينفق منها على أغراضه وممثل يتولى مباشرة نشاطه وتمثيله أمام القضاء حتى فى مخاصمته الملاك الشركاء إذا أقتضى الأمر.(٢/٨٦٦ مدنى) .

لذلك يتعين أن تثبت له الشخصية المعنوية ، شأنه فى ذلك شأن أى جمعية ، لأنه لايعدو أن يكون " جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة

أشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادى " فتثبت له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاك الطبقات والشقق ، وتبعا لذلك تكون له ذمة مالية مستقلة .

ويختلف إتحاد الملاك عن الجمعية بوجه عام من حيث ثبوت الشخصية المعنوية له فى أنه لا يلزم فيه ما يلزم فى الجمعية من أن يكون لها نظام مكتوب ، ولا تتوقف شخصيته المعنوية على ما تتوقف عليه شخصية الجمعية بوجه عام من حيث ثبوت الشخصية المعنوية له فى أنه لا يلزم فى الجمعية من أن يكون لها نظام مكتوب ، ولا تتوقف شخصيته المعنوية على ما تتوقف عليه شخصية الجمعية من قيد فى سجل الجمعيات ، وذلك نتيجة لأن إتحاد الملاك يقوم بقوة القانون لا بإتفاق أعضائه كما هى حال الجمعيات فتنشأ شخصيته المعنوية بمجرد توافر شروط قيامه ، لأنه يقوم بقوة القانون .

ويختلف الإتحاد عن الجمعية أيضا فى أنه لايكون له مجلس إدارة يتولى إتخاذ القرارات بأغلبية أعضائه بل يتولى الإتحاد كله إتخاذ القرارات بأغلبية الملاك محسوبة على أساس الأنصباء ، وفى أن الجهة الإدارية لاتملك وقف قراراته ولا يملك وزير الشئون الإجتماعية حله .
وتملك الوحدة المحلية المختصة دعوته إلى الإجتماع لمباشرة أعماله بمجرد توافر شروط قيامه دون توقف على وضع نظام مكتوب له أو حتى على قيده وفقا لما جاء فى النبذة السابقة .

ويترتب على ذلك أن تثبت لإتحاد الملاك بقوة القانون بمجرد توافر شروط قيامه مميزات الشخص غير الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية ، فيكون له " أ " ذمم مالية مستقلة " ب " أهلية فى الحدود التى يقرها القانون " جـ " حق التقاضى ، " د " موطن مستقل ، " هـ " نائب يعبر عن إرادته (ويسميه القانون مأمور الإتحاد) .

هذا وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة ٨٦٢ من القانون المدنى إلى جواز أن يكون الغرض من تكوين الإتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها وإن كان لم يرد مثل هذا

النص فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للإتحادات التى تقوم بين ملاك المبنى الواحد بقوة القانون .(١)

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦٢ مدنى فإنه ليس من الضرورى أن يتكون إتحاد الملاك بعد إنشاء البناء بل يجوز ان يكون الغرض من تكوينه هو الحصول على بناء متعدد الطبقات والشقق ، يبنيه الإتحاد أو يشتريه ، ثم يوزع طبقاته وشققه على الأعضاء .(٢)

---

(١) (شرح قانون إيجار الأماكن للدكتور سليمان مرقص الطبعة الثامنة الجزء الثانى صفحة ٧٦٩ وما بعدها)

(٢) (الوسيط للسنهورى الجزء الثامن ص ١٠٢٧)

الصيغة رقم (١٠١)
دعوى بطلب فرض الحراسة
على عين مبيعة بناءا على طلب البائع
المادتان ٧٢٩ و ٧٣٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٢٩ مدنى : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

مادة ٧٣٠ مدنى : يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :
١ - فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .
٢ - إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .
٣ - فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٧٢٩ و ٧٣٠ مدنى
القانون السورى : مادة ٦٩٦
القانون اللبنانى : مادة ٧٢٠
القانون السودانى : مادة ٦٠٧

الصـــيغة

وأعلنته بالاتى

١ - بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ / /٢٠٠٠ إشترى المعلن إليه من المعلن أرضا زراعية كائنة .... وحدودها .... وذلك لقاء مبلغ ....

سدد منه المعلن إليه مبلغ .... وبقى مبلغ .... إتفق على أن يسدد عند التوقيع على هذا البيع النهائى .

٢ - وحيث أنه لما كان المعلن قد أوفى بكامل إلتزاماته من حيث إعداد كافة المستندات اللازمة لنقل ملكية الأرض المبيعة إلا أن المعلن إليه تقاعس عن إتخاذ الإجراءات من جانبه للتوقيع على عقد البيع النهائى ومن ذلك اداء باقى الثمن رغم إعذاره على يد محضر بذلك .

٣ - وحيث انه لما كان المعلن إليه قد تسلم الأرض المبيعة وكانت بها ثمار حان وقت جنيها وقد شرع المعلن اليه فى جنيها للتصرف فيها بالبيع وكان مؤدى ذلك ضياع حقوق المعلن التى اصبحت مهددة بالخطر الأمر الذى يحق له معه فيه اقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة كى يقوم الحارس بجنى الثمار وبيعها وتحصيل ثمنها وايداعه خزانة المحكمة لحين الفصل فى النزاع القائم بين المعلن والمعلن إليه .

لـــذلـــك

.....

.....

.....

آراء الشراح واحكام القضاء :

● ذهبت بعض الاحكام إلى القول بعدم قبول دعوى الحراسة التى ترفع من البائع بطلب وضع الشيء أو العين المبيعة تحت الحراسة عند حصول نزاع بينه وبين المشترى بخصوص دفع الثمن بخصوص صحة عقد البيع أو لغير ذلك من المنازعات الاخرى ، وحجتها فى ذلك أن الحراسة فرع من الملكية يسرى عليها ما ينطبق على الملكية وبأن البائع لا يجوز له رفع دعوى باستحقاق الشيء أو العقار المبيع بعد حصول البيع فلا يجوز له بطريق التبعية طلب وضعه تحت الحراسة القضائية لنزاع بينه وبين المشترى ، ويرى البعض الاخر عكس ذلك

وقبول دعوى الحراسة فى هذه الحالة متى وجدت الضرورة الملجئة لها وذلك للاسباب الاتية :

(أولا) : ان الرأى الراجح والمعمول به لا يشترط للنزاع الموجب للحراسة ان يكون منصبا على الملكية او على وضع اليد او على الادارة او على ايراد ، بل يكفى فيه كل نزاع تراه المحكمة كافيا لوضع الشيء المتنازع عليه تحت الحراسة متى تبين لها وجود مصالح مهددة بالخطر أو حقوق يتعذر تحصيلها .

(ثانيا) : ان اجراء الحراسة التحفظى لا يقتصر على صيانة الملكية ، بل يمتد إلى حفظ الحقوق العينية الاخرى كحق امتياز البائع على العقار المبيع .

(ثالثا) : ان الأخذ بالرأى العكسى يترتب عليه ضياع حقوق البائع الحسن النية الذى يسلم العقار المبيع الى المشترى ليستغله تنفيذا لعقد البيع ولا يقوم المشترى من جانبه بالتزاماته المتفق عليها فى العقد ثم يعمل فى الان نفسه على تخريب العقار المبيع او على تقليل قيمته اعتمادا على طول الاجراءات التى تطلبها دعاوى الفسخ وخلافها .

والرأى الاخير هو الراجح والمعمول به فقها وقضاء فى فرنسا ومصر ، واتباعا لهذا الرأى قضى فى فرنسا ومصر بإمكان وضع العين المبيعة او الشيء المبيع تحت الحراسة القضائية بناء على طلب البائع فى الاحوال الاتية :

(أولا) : اذا طلب البائع فسخ عقد البيع لتقصير المشترى فى دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه خصوصا اذا صدر حكم ابتدائى قضى بالزام المشترى بدفع الثمن فى ميعاد يحق بعده للبائع فسخ العقد بدون حكم من القضاء ، ولكن لا محل للحراسة اذا صدر حكم ابتدائى برفض طلب الفسخ لعدم وجود أى تقصير من جانب المشترى حتى ولو كان الحكم المذكور محل طعن بالاستئناف .

(ثانيا) : اذا رفع البائع دعوى ببطلان عقد البيع لحصوله بطريق الاكراه او الغش أو التدليس متى اتضح لقاضى الحراسة جدية الدعوى

وانه يخشى على حقوق البائع على العقار المبيع اذا استمر فى حيازة المشترى المفلس ، اما اذا ظهر له غير ذلك فلا يقضى بالحراسة حتى مع قيام دعوى البطلان .

(ثالثا) : اذا طعن البائع فى عقد البيع المنسوب إليه بالتزوير وتبين من التحقيقات التى اجرتها الجهة المختصة جدية الطعن .

(رابعا) : اذا تأخر المشترى فى دفع باقى الثمن وعمل على تقليل ضمان البائع الذى له حق الامتياز بالثمن على العين المبيعة أو بعدم وفاء الاموال الاميرية المستحقة على العين مما يجعلها معرضة للحجز الادارى عليها بمعرفة الحكومة واما بتركها تبور وتضعف ان كانت اطيانا أو تتداعى وتسقط ان كانت مبانى .

(خامسا) : اذا كان الشىء المبيع ثمار حديقة وتأخر المشترى فى دفع باقى الثمن المتفق عليه فى العقد بحجة عدم تسلمه أو بحجة عدم جنى شىء من اثمارها لحصول عجز فى مساحتها عن المقدار الوارد فى عقد البيع اذا كان عدم جنى الثمار متنازعا عليه بين الطرفين وكان فى استمرار الاثمار الناضجة على الشجر بدون بيع ضرر بحقوق الطرفين البائع والمشترى .(١)

يحق لمشتر عقار بعقد غير مسجل - ولم يتسلمه بعد ـــ أن يطلب فرض الحراسة عليه إذا تجمعت لديه من الأسباب ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاءه تحت يد بائعه .

●● وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى ان للقضاء أن يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، وكان البيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل

---

(١) (قضاء الامور المستعجلة - راتب - الطبعة الخامسة ص ١١٤١)

ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح ان من حق المشترى ان يطالب البائع بالتسليم على اعتبار انه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن الاثار أيضا أن يكون للمشترى اذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ان يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة أنفة الذكر ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير الضرورة الداعية للحراسة او الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على اسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .(١)

---

(١) (نقض ١٩٨٠/١/١٧ طعن ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ع ١ ص ١٩٠)

الصيغة رقم (١٠٢)
دعوى حراسة على عقار شائع
المواد ٨٢٦ و٨٢٧ و٨٢٨ و ٨٣٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٨٢٦ مدنى : ١) كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وان يستولى على ثمارها وان يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢) واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة ، وللمتصرف اليه اذا كان يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق فى ابطال التصرف .

مادة ٨٢٧ مدنى : تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٨٢٨ مدنى : ١) ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى اعمال الادارة المعتادة يكون ملزما للجميع ، وتحسب الاغلبية على اساس قيمة الانصباء فان لم يكن ثمة أغلبية فللمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة ، ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

٢) وللاغلبية أيضا أن تختار مديرا ، كما ان لها ان تضع للادارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا .

٣) واذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

مادة ٨٣٠ : لكل شريك فى الشيوع الحق فى أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشىء ، ولو كان ذلك بغير موافقة باقى الشركاء .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السورى : المواد ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٥

القانون اللبنانى : المواد ٨٢٦ و ٨٣١ و ٨٣٥

الصـــيغة

١ - يملك المعلن والمعلن اليه مناصفة فيما بينهما العمارة التى تحمل رقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة ..... وتتكون من عشر طوابق بكل طابق ثلاث شقق وتغل ايرادا صافيا شهريا قدره ....

٢ - وكان من المتفق عليه بين المعلن والمعلن اليه ان يقوم الاخير بتحصيل القيمة الايجارية شهرا بشهر من شاغلى العمارة واداء ما عليها من التزامات تتمثل فى مصروفات الصيانة واستهلاك المياه وان يقوم بتوزيع الصافى من الايراد فيما بينهما .

٣ - وقد استمر المعلن اليه فى الوفاء بما اتفق عليه وبصورة منتظمة الى ان تقاعس عن ذلك منذ اكثر من شهرين ، وعلى الرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة الا ان المعلن اليه لم يحرك ساكنا بالرغم من قيامه بتحصيل القيمة الايجارية شهرا بشهر من المستأجرين الامر الذى دعى المعلن الى انذار جميع المستأجرين بعدم سداد الاجرة الى المعلن اليه ريثما يتم انتهاء الخلف القائم بينه وبين شريكه المعلن اليه .

وحيث انه لما كان ذلك ، وكان بعض المستأجرين قد بادر بايداع الاجرة الشهرية بمأمورية مصلحة الاموال المقررة المختصة على ذمة المعلن والمعلن اليه ، وكان هذا المال اصبح معطلا لا يملك المعلن ان يحصل على نصيبه منه ، اضافة الى تقاعس بعض المستأجرين عن سداد الاجرة سواء بمأمورية مصلحة الاموال المقررة أو بتوزيعه

مناصفة فيما بينه وبين المعلن اليه ، مع استمرار الباقين فى سداد الاجرة الى المعلن اليه .

وحيث انه واذ استشرى الخلف واستحكم فيما بين المعلن والمعلن اليه ، وقد تحقق الخطر الذى لا يمكن درؤه بوسائل التقاضى العادية الامر الذى لا يجد المعلن معه - مفرا من اقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على العقار المذكور وتعيين حارس قضائى من الجدول تكون مهمته ادارة المال الشائع الادارة الحسنة وتحصيل القيمة الايجارية من المستأجرين وسداد مصروفات الصيانة وقيمة استهلاك المياه واجر الحارس وتوزيع صافى الريع شهرا بشهر ومناصفة فيما بين المعلن والمعلن اليه .

لـــــذلـــــك

.....

.....

.....

أحكام القضاء :

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه أن يمس أصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولاً على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة ... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقاً لأنصبتهم الشرعية فى التركة ينطوى على إهدار لعقدى القسمة وإعتبار أن الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون . (١)

---

(١) (نقض ١٩٨٥/٢/٢٨ قطعان ١٤٨٠ و ١٦٣٥ لسنة ٥٤ ق مج س ٣٦ ع ١ ص ٣٢٤)

الصيغة رقم (١٠٣)
دعوى حراسة على مصعد
المادتان ٧٢٩ و ٧٣٠ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٢٩ : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

مادة ٧٣٠ : يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١ - فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

٢ - اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

٣ - فى الأحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... ومقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... ومحله المختار مكتب الاستاذ ..... المحامى برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

الصيغة رقم (١٠٤)
دعوى من حارس بطلب الاذن ببيع ثمار
مـادة ٧٣٥ مدنى

نصوص القانون :

مـادة ٧٣٥ : لا يجوز للحارس فى غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٧٣٥
القانون السودانى : مادة ٣١١
القانون الكويتى : مادة ٧٤١
القانون السورى : مادة ٧٠١
القانون اللبنانى : مادة ٧٢٢

الصيغة

١ - بموجب الحكم الرقيم ..... لسنة ..... محكمة ..... قضى بفرض الحراسة القضائية على ..... وبتعيين المعلن حارسا قضائيا ..... (يذكر منطوق الحكم) .

٢ - وحيث انه لما كانت ..... (تذكر الاشياء المراد صدور الاذن ببيعها) معرضة للتلف اذا ما بقيت بحالتها الراهنة .

٣ - وحيث انه عملا بنص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى ، ولإزاء الخطر الذى يتهدد تلك الاشياء المذكورة اذا ما بقيت بحالتها هذه فان المعلن يقيم دعواه هذه بطلب الحكم بصفة مستعجلة بالاذن له بالتصرف فى تلك الاشياء ببيعها وايداع ثمنها خزينة المحكمة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

لا يجوز للحارس القضائى إجراء تحسينات إلا إذا كان لحفظ المال المحروس وبإذن من القاضى :

● وفقا لنص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى لا يجوز للحارس فى غير

اعمال الادارة أن يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء ، والمقصود بأعمال التصرف فى هذا المقام هى اجراء تحسينات فى العين أو بيع ما يكون معرضا لتلف أو غير ذلك فانه فى مثل تلك الحالات يجب على الحارس أن يحصل فى شأن ذلك على موافقة ذوى الشأن جميعا أو على ترخيص من القضاء ، وعلى ذلك فانه يجوز لقاضى الامور المستعجلة ان يأذن للحارس فى اجراء عمل من أعمال التصرف اذا توافر شرطا اختصاصه من استعجال وعدم مساس باصل الحق ، باعتبار ان ذلك اجراء وقتى تحفظى الهدف منه مراعاة صالح ذوى الشأن ، ويختص بذلك قاضى الامور المستعجلة حالة توافر شرطى اختصاصه حتى ولو كان حكم الحراسة صادرا من المحكمة الموضوعية ، اذ يندرج ذلك الاجراء فى اختصاص القضاء المستعجل المنصوص عليه بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات .(١)

من سلطة الحارس القضائى إقامة الدعاوى اللازمة للحفاظ على الأموال محل الحراسة :

●● سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه بالمحافظة على الاموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من اعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية ، وهذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الاموال مما قد يصيبها من اعمال مادية ، بل يوجب عليه ايضا ان يتفادى فى شأنها ما قد يعتريها من اضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية او قضائية فى صددها ، وطبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما او فعلا فى حوزة الحارس يقتضى ان ترفع منه او عليه ـ دون المالك للمال ـ كافة الدعاوى المتعلقة باعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته ، وكان الواقع فى الدعوى ان المطعون عليها طلبت فسخ عقد الايجار والاخلاء وازالة ما اقامه المستأجر على ستد من ان الطاعنين عمدوا الى الغاء حديقة المنزل

---

(١) (الوجيز فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى عرجة ص ٣٨٥)

واقاموا بدلها عدة ابنية كما هدموا سطح العقار وشيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر وبالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع اجراء التغيير او استعمال العقار بطريقة تنافى شروطه ، فان ما سلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - ايا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الاموال المشمولة بحراسته . (١)

●● لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الاموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الاموال مما قد يصيبها من اعمال مادية ، بل يوجب عليه ايضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من اضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية او قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما او فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فان ما سلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الاموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى اعمال ادارته .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ طعن ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ع ٢ ص ١٧٤٤)
(٢) (نقض ١٩٨١/٥/١٦ طعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٢ ع ٢ ص ١٥٠١)

الصيغة رقم (١٠٥)
دعوى بطلب استبدال حارس قضائى
المواد ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٧ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٣٤ : يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال ويجب ان يبذل فى كل ذلك كل عناية الرجل المعتاد .

ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل محله فى اداء مهمته كلها او بعضها احد ذوى الشأن دون رضاء الاخرين .

مادة ٧٣٥ : لا يجوز للحارس فى غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

مادة ٧٣٧ : يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

ويلتزم ان يقدم لذوى الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه وبما انفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات واذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

الصيغة
واعلنتهم بالاتى

١ - بمقتضى حكم صدر فى الدعوى رقم ... لسنة .... مستعجل .... قضى بتعيين المعلن اليه الأول حارسا على .... على أن تكون مأموريته ....

٢ - وحيث ان الحارس المذكور بان منه عند ادائه لمأموريته انه ينحاز لجانب بعض من أصحاب الاموال المفروض عليها الحراسة او اهمل فى ادارة الاعيان اهمالا يترتب عليه ضرر باصحابها (الى غير

واقاموا بدلها عدة ابنية كما هدموا سطح العقار وشيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر وبالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع اجراء التغيير او استعمال العقار بطريقة تنافى شروطه ، فان ما سلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - ايا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الاموال المشمولة بحراسته . (١)

●● لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الاموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الاموال مما قد يصيبها من اعمال مادية ، بل يوجب عليه ايضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من اضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية او قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما او فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى أن ترفع منه أو عليه - دون المالك - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فان ما سلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية التزامه بالحفاظ على الاموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى اعمال ادارته .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ طعن ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ع ٢ ص ١٧٤٤)
(٢) (نقض ١٩٨١/٥/١٦ طعن ٨٩ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٢ ع ٢ ص ١٥٠١)

الصيغة رقم (١٠٥)
دعوى بطلب استبدال حارس قضائى
المواد ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٧ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٣٤ : يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال ويجب ان يبذل فى كل ذلك كل عناية الرجل المعتاد .

ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل محله فى اداء مهمته كلها او بعضها احد ذوى الشأن دون رضاء الاخرين .

مادة ٧٣٥ : لا يجوز للحارس فى غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

مادة ٧٣٧ : يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

ويلتزم ان يقدم لذوى الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه وبما انفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات واذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

الصيغة
واعلنتهم بالاتى

١ - بمقتضى حكم صدر فى الدعوى رقم ... لسنة .... مستعجل .... قضى بتعيين المعلن اليه الأول حارسا على .... على أن تكون مأموريته ....

٢ - وحيث ان الحارس المذكور بان منه عند ادائه لمأموريته انه ينحاز لجانب بعض من أصحاب الاموال المفروض عليها الحراسة او اهمل فى ادارة الاعيان اهمالا يترتب عليه ضرر باصحابها (الى غير

ذلك من الاسباب التى قد تكون سببا لرفع دعوى الاستبدال) وحيث انه متى كان ذلك وكان يحق للطالب عندئذ طلب عزل الحارس المعلن اليه الأول واستبداله بحارس آخر تكون مهمته مثل مهمة المعلن اليه الأول

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور امام محكمة .... الكائنة ... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الباقين الحكم بعزله من الحراسة واستبداله بحارس آخر تكون مأموريته .... (تذكر المأمورية) مع الزامهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

طلب استبدال حارس قضائى :

● اذا لم يقم الحارس بمأموريته على الوجه الصحيح طبقا للحكم الصادر بتعيينه جاز طلب الحكم بعزله من الحراسة واستبدال آخر به تأسيسا على ما يوجه الى ادارته والى شخصه من تجريح فى اداء المهمة المنوطة به ويختص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى عند توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ويقوم القاضى بفحص المطاعن الموجهة الى الحارس أخذا من ظاهر المستندات فان وجدها تقوم على سند من الجد بحيث يصبح معها من غير الصالح بقاء الحارس فى منصبه قضى بعزله من الحراسة واستبدال آخر به أو ضم آخر اليه فى حراسته (حسب ظروف الحال) وان وجد أن المطاعن الموجهة اليه لا تقوم على سند من الجد ولا اساس لها أو انها ليست من الخطورة بحيث تؤدى الى عزل الحارس او ان ظاهر المستندات لا يكفى فى ترجيح احدى وجهتى النظر على الاخرى بحيث يحتاج الامر الى فحص موضوعى (كاحالة الدعوى الى التحقيق أو ندب الخبراء او توجيه اليمين أو تطبيق المستندات على الطبيعة أو ما اشبه) فانه

فى هذه الاحوال جميعا يقضى بعدم اختصاصه بنظر دعوى استبدال الحارس كما أن المحكمة المستعجلةعند الحكم فى طلب استبدال الحارس لا تغير المأمورية المبينة فى حكم الحراسة الاول لما فى ذلك من مساس بحجية الحكم المذكور بل تتحصر مأموريتها فقط فى عزل الحارس وتعيين آخر بدلا منه دون اجراء تغيير او تبديل فى المأمورية

المحكمة التى تنظر طلب الاستبدال :

● يرفع طلب استبدال الحارس عادة امام المحكمة التى اصدرت حكم الحراسة على انه اذا كان الحارس المطلوب استبداله معينا من المحكمة الاستئنافية فلا يجوز رفع دعوى استبدال الحارس المقصر امامها بل يتعين فى هذه الحالة رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة أو قاضى الامور المستعجلة .

طريقة رفع دعوى الاستبدال :

● الاصل ان ترفع دعوى استبدال الحارس امام المحكمة المختصة بصحيفة إفتتاح دعوى كالشأن فى كافة الدعاوى المستعجلة فتنظرها المحكمة بعد سماع اقوال طرفى الخصومة ودفاعهما الا انه قد اجيز فى بعض الاحوال ان ترفع دعوى استبدال الحارس بمقتضى امر على عريضة تقدم الى قاضى الامور الوقتية ، وذلك اذا كان الخطر شديدا بدرجة يتعين معها سرعة المبادرة الى المحافظة على حقوق الخصوم ومصالحهم بحيث يكون الالتجاء الى المحكمة المختصة للحكم باستبدال الحارس مفوتا لهذا الخطر الشديد حتى ولو كانت هذه المحكمة هى قاضى الامور المستعجلة ولهذا أجاز الفقة والقضاء مراعاة لهذا الاعتبار الالتجاء الى قاضى الامور الوقتية وطلب استبدال الحارس على امر على عريضة .

الخصوم فى دعوى الاستبدال :

● ليس بلازم أن ترفع دعوى استبدال الحارس من ذات الخصم الذى طلب تعيين الحارس بل يجوز رفعها من أى شخص له مصلحة فيها وفى تغيير الحارس ويجوز ان يتدخل فى الدعوى كخصم ثالث كل من

له مصلحة فى طلب استبدال الحارس .

ودعوى استبدال الحارس فى مواجهة الخصوم فى دعوى الحراسة والحارس المراد استبداله فالخصوم الذين يجب اختصامهم فى دعوى استبدال الحارس هم كل من كانوا خصوماً فى دعوى الحراسة إذ لهم مصلحة فى تعرف شخص الحارس الذى تسند اليه مهمة الحراسة على المال .

الأثر الذى يترتب على عزل الحارس :

● بمجرد عزل الحارس تنتهى مهمته بالنسبة للحراسة ويتعين عليه أن يسلم الأموال التى تحت يده إلى الحارس الجديد على الوجه الذى سبق أن شرحناه عند الكلام عن إلتزامات الحارس ، كما أنه بمجرد صدور الحكم بعزله يفقد صفته فى تمثيل الحراسة وفى النيابة عنها وذلك دون حاجة لإعلانه بذلك الحكم لأن فقدان الصفة وزوال النيابة لا يقتضى تنفيذا وبالتالى فإن أعماله القانونية التى يجريها بعد ذلك بصفته حارسا تعتبر صادرة منه خارج حدود نيابته وتنطبق عليها القواعد التى سبق أن أوضحناها أما إذا كان يجهل أنه عزل من الحراسة وباشر عقدا من العقود فقد نصت المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أنه إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد إنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو إلتزاما يرجع إلى الأصيل أو خلفائه .

إستبدال الحارس المعين على المحجوزات :

● إذا عين المدين بواسطة المحضر على المنقولات أو على البضائع المحجوز عليها وفاء لا يجار متأخر فى ذمته فلا يجوز إستبداله بغيره لمجرد كون الحاجز رأى ذلك إستنادا إلى حق الحاجز المخول له فى قانون المرافعات من أنه هو الذى يرشح للحراسة أو من يراه من الأشخاص الذين يثق بهم خصوصا إذا كان مركز المدين وتجارته وقيمة الأشياء المحجوز عليها وضآلة المبلغ المحجوز من أجله لا تبرر طلب إستبدال الحارس .

●● إذا كان الثابت أن (زيدا) أحد الشركاء على الشيوع كان يضع

اليد على جميع العقار وملحقاته رغم ضآلة نصيبه فرفع بقية الشركاء دعوى ضده ـ طالبين تعيين حارس قضائي على العين للخلاف على الإدارة فعينت المحكمة أجنبيا عنهم جميعا كحارس قضائي ورغم ذلك ظل (زيد) حائزا للعقار وملحقاته فرفع (عمرو) أحد الشركاء دعوى طلب فيها عزل الحارس السابق تعيينه وتنصيبه هو حارسا ، ولم يختصم (زيد) فى هذه الدعوى وقضت المحكمة بإجابته إلى طلبه حارسا وبعد تعيينه قضائيا رفع دعوى ضد (زيد) طالبا طرده من العين بحسبانه واضع يد بلا سند لأنه لم يحصل على أى عقد إيجار فدفع (زيد) هذه الدعوى بأنه لا يعلم شيئا عن تنصيب (عمر) حارسا على العين لأنه لم يختصم في الدعوى التى نصب فيها حارسا والمحكمة لم تأخذ بهذا القول وقالت أن الحكم وإن لم يصدر فى مواجهته إلا أنه لم ينشىء حقا جديدا ولم ينزع حقا مقررا (لزيد) بل كان ما حصل أن المحكمة قضت بإقامة (عمر) بدلا من الحارس السابق الأجنبى الذى سبق إقامته فى مواجهة (زيد) وعهد إليه بنفس المأمورية التى عهد بها إلى الحارس السابق فتنتقل إلى (عمر) كل الحقوق التى تقررت فى (عمر) فى الحراسة فمن حقه ـــ بحسب أنه مالك على الشيوع فى العقار ـ أن يطلب محاسبته عن إدارته وعزله أو إستبدال آخر به إن كان هناك محل لذلك .(١)

●● متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد خلصت إلى بطلان تصرف الحارس الأول الذى أحل أجنبيا محله فى إدارة المال المحروس ، وأقامت هذا البطلان على نص المادة ٣/٧٣٤ من القانون المدنى ومتى كانت صحة وصف ذلك التصرف أنه غير نافذ فى حق الأصيل إلا بإقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف على الحارس إلى الأحكام المقررة فى الوكالة ، لئن كان الأمر على ما تقدم ـ غير أن النتيجة التى خلصت إليها محكمة الدرجة الأولى إذا كانت صحيحة فإنه يتعين تأييد تلك النتيجة محمولة على الأسباب التى أوردتها هذه المحكمة " ... وحيث أنه متى كان الذى تقدم وللأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم

---

(١) (مستعجل مصر فى ١٤ يونيو ١٩٤٣ المحاماه س٢٣ ص٤٨٧)

الإستئناف برمته قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .(١)

يجوز إقامة دعوى أمام القضاء المستعجل بطلب عزل المصفى وتعيين حارس قضائى لحين تعيين مصف آخر :

●● الدعوى بعزل المصفى لا تمس نظام التصفية ذاته وإنما تقوم على ما يوجه إلى إدارته أو إلى شخصه من تجريح فى أداء المهمة المنوط بها فتجوز إقامتها أمام القضاء المستعجل متى توافر خطر عاجل يتهدد مصالح ذوى الشأن من إستمرار المصفى فى تولى أعمال التصفية ، ومتى تحقق القاضى المستعجل من قيام هذا الخطر تعين عليه القضاء بعزل المصفى وله فى هذه الحالة أن يعين حارسا قضائيا لإدارة المال موضوع التصفية لحين تعيين مصف آخر . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٣/١٢/١٢ الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٨ قضائية)
(٢) (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ طعن ١٩٤٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٤ ع ٢ ص ١٥٠٢)

الصيغة رقم (١٠٦)
دعوى إنهاء حراسة
مقامة من مشتر بعقد بيع إبتدائى
مادة ٧٣٨ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٧٣٨ : (١) تنتهى الحراسة بإتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

(٢) وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى

الصيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا ..... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

١ ــ السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأنا ..... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

٢ ــ السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ....

وأعلنتهما بالآتى

١ ــ بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ / /٢٠٠٠ إشترى المعلن من المرحوم ..... مورث المعلن إليهما كامل أرض وبناء العقار الكائن برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة ....

٢ - وبموجب صحيفة دعوى صحة ونفاذ أقام المعلن الدعوى رقم .... لسنة ... امام محكمة ... ضد المعلن إليهما والتى طلب فيها الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى سالف الذكر .

٣ - ومنذ تاريخ عقد البيع الإبتدائى المذكور يقوم المعلن بتحصيل القيمة الإيجارية للمنزل موضوع هذا العقد والذى كان قد تسلمه بالفعل حال حياة مورث المعلن إليهما .

وبتاريخ / /٢٠٠٠ أخبره بعض مستأجرى شقق المنزل أن المعلن إليه الأول قد قام بإعلانهم وعلى يد محضر بحكم صدر لصالحه يحمل رقم .... لسنة ..... مستعجل ... ضد شقيقه المعلن إليه الثانى ويقضى بفرض الحراسة القضائية على المنزل المذكور وتعيين المعلن إليه الأول حارسا قضائيا لإدارته وتحصيل إيراداته .

٤ - وأثر ذلك قام المعلن بالإستعلام عن الدعوى المستعجلة المذكورة فإستبان له أن المعلن إليه الأول قد تواطىء مع شقيقه المعلن إليه الثانى بأن يقيم الأول دعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على المنزل بزعم أن شقيقه المعلن إليه يضع يده على العقار ويستأثر بإيراداته ، ثم لا يحضر المعلن إليه الثانى بالجلسة ، ويقضى بفرض الحراسة القضائية بعيدا وبمنأى عن المعلن .

وإستبان للمعلن بعد مطالعة الدعوى المستعجلة المذكورة ان المعلن إليه الأول أقامها مختصما فيها شقيقه وذلك بموجب صحيفة أعلنها للمعلن إليه الثانى بتاريخ / /٢٠٠٠ أى بعد إختصامهما من جانب المعلن فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بأكثر من .... شهرا . وزعم المعلن إليه الأول فى صحيفة دعواه المستعجلة أنه وشقيقه هما ورثة المرحوم ..... والذى ترك لهما ما يورث عنه وهو المنزل الذى إشتراه المعلن بموجب عقد البيع الإبتدائى المؤرخ / /٢٠٠٠ ، وأضاف المعلن إليه الأول صحيفة دعواه المستعجلة انه لما كان شقيقه المعلن إليه الثانى يضع يده على المنزل ويستأثر بإيراداته من دونه ، ومن ثم فقد طلب فرض الحراسة القضائية وتعيينه حارسا قضائيا .

ولم يحضر المعلن إليه الثانى بالجلسة ، ومن ثم صدر الحكم المذكور .

٥ ـ وحيث أنه بذلك يكون المعلن إليهما قد أدخلا الغش على محكمة الأمور المستعجلة وذلك بمغايرتهما للحقيقة رغم أنهما يعلمان علم اليقين ببيع هذا المنزل إلى المعلن من جانب مورثهما ، وأن المعلن هو الذى يضع يده على العقار ويتسلم ومنذ / /٢٠٠٠ وحتى الآن ايراداته .

وحيث أن المعلن إليهما إضافة إلى ما تقدم قد حجبا عن محكمة الأمور المستعجلة أن هناك دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع مقامة ضدهما وسابقة على إقامة الدعوى المستعجلة وانهما يمثلان فيها وانها مؤجلة لجلسة / /٢٠٠٠ .

٦ ـ وحيث أنه لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم القضائى بفرض الحراسة القضائية وتعيين المعلن إليه الأول حارسا قضائيا قد مس المعلن وأثر فى حقه وقد أقيمت دعوى الحراسة بين المعلن إليهما على مال مملوك للمعلن الامر الذى يحق للمعلن طلب إنهاء الحراسة القضائية .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها الكائن برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعا الحكم بإنهاء الحراسة القضائية على العقار المبين بهذه الصحيفة وعقد البيع الإبتدائى المؤرخ / /٢٠٠٠ والصادر بشأنها الحكم الرقيم ... لسنة ... مستعجل .... بما يترتب عليه من عزل المعلن إليه الأول مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إنتهاء الحراسة القضائية :

الحراسة القضائية تنتهى بأحد أمور ثلاثة :

أولا : بإتفاق ذوى الشأن جميعا على إنتهائها ، فإن الحراسة القضائية ، وإن فرضت بحكم القضاء ، قد فرضت مراعاة لمصلحة الخصوم ، فإذا أتفق الخصوم جميعا على إنتهائها إنتهت ، ووجب على الحارس تسليم المال إلى من يتفق الخصوم على تسليمه إياه ، دون حاجة إلى حكم بذلك .

ثانيا : بحسم النزاع الموضوعى وثبوت الحق لأحد الطرفين ، فإذا كان هناك مثلا نزاع على ملكية مال وترتب على هذا النزاع ان وضع المال تحت الحراسة ، فإن صدور حكم نهائى فى موضوع النزاع يبت فى أى من الطرفين هو المالك ينهى الحراسة لنفاذ غرضها ، ويتعين على الحارس فى هذه الحالة أن يسلم المال لمن حكم له بالملكية ، دون حاجة إلى حكم بذلك ، فإن الحراسة قد إنتهت من تلقاء نفسها ، كذلك إذا وقع نزاع على إدارة المال الشائع فوضع تحت الحراسة حتى تعين المحكمة مديراً دائما له طبقاً لأحكام المادة ١/٨٢٨ مدنى بقيت الحراسة إلى أن تعين المحكمة هذا المدير ، فإذا ما عينته إنتهت الحراسة من تلقاء نفسها ، ووجب على الحارس أن يسلم المال للمدير الذى عين ، وإذا وضع مال شائع تحت الحراسة حتى تتم قسمته وتمت القسمة ، إنتهت الحراسة تلقائيا ووجب على الحارس أن يسلم إلى شريك حصته المفرزة دون حاجة إلى حكم .

ثالثا : بحكم القضاء ولو قبل حسم النزاع الموضوعى ، ويكون ذلك إذا تغيرت الظروف التى إستدعت فرض الحراسة ، بحيث لايعود لها مقتض . مثل ذلك أن يعين حارس قضائى على تركة أو على شركة ، ثم يعين مصف لهذه التركة أو الشركة ، فتدخل مهمة الحارس فى مهمة المصفى ، ولا يعود هناك مقتضى لبقاء الحراسة ، ومثل ذلك أيضا أن يعين حارس على مال شائع لإختلاف الشركاء فى حصصهم ثم يقسم المال قسمة مهيأة بالتراضى ، فتنتهى الحراسة إذ لم يبق لها

مبرر بعد إن أمكن أن يضع كل شريك يده على حصة مفرزة مؤقتا حتى يبت فى النزاع الموضوعى ، ومثل ذلك أن توضع أعيان الوقف تحت الحراسة ، ثم يعين حارس مؤقت لها فتنتهى الحراسة ويسلم الحارس الأعيان إلى الحارس المؤقت ، ومثل ذلك أن توضع أموال المدين تحت الحراسة محافظة على حقوق الدائنين ، ثم يقدم المدين ضمانا يكفل هذه الحقوق ، فلا يعود هناك مبرر لبقاء الحراسة ، ومن ثم تنتهى ويسلم الحارس المال للمدين ، وفى هذه الأحوال وأمثالها ، لاتنتهى الحراسة تلقائيا إذا لم يتفق ذوو الشأن جميعا على إنتهائها ، ولابد من حكم لإنهائها ، فإذا كان الحارس معينا من قاضى الأمور المستعجلة ، جاز لكل ذى مصلحة أن يرفع أمامه دعوى برفع الحراسة أو بإنهائها ، ويقتصر قاضى الأمور المستعجلة للبت فى المسألة على فحص ظاهر المستندات ، دون أن يجاوز ذلك إلى فحص موضوعى يقتضى تحقيقا أو خبرة أو توجيه يمين أو نحو ذلك وإذا كان الحارس معينا من محكمة الموضوع ، جاز رفع الدعوى بإنهاء الحراسة أمامها، وجاز أيضا رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل إذا توافر شرط الإستعجال ، وفى كل من الفرضين تقتصر المحكمة على فحص ظاهر المستندات على الوجه الذى سبق بيانه .(١)

●● المستقر عليه أن قاضى الامور المستعجلة يختص بنظر دعوى انهاء الحراسة وهذا الاختصاص عموما يندرج تحت الاختصاص العام للقضاء المستعجل المنصوص عليه بالمادة ٤٥ مرافعات ومن ثم يشترط لاختصاصه بنظرها ضرورة توافر شرطى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وترتيبا على ذلك اذا ما استبان له عدم جدية القول بزوال الدواعى التى أدت الى فرض الحراسة القضائية سواء كان هذا الزوال باتفاق الخصوم أو بحكم من القضاء فى هذا الشأن وذلك أخذا من ظاهر المستندات أو صعب عليه ترجيح ذلك القول وان الامر فى حاجة الى بحث متعمق موضوعى تعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى .(٢)

---

(١) (الوسيط للسنهورى الجزء السابع ص ٩٥٧ وما بعدها)

(٢) (مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ الدعوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢)

الحكم بانتهاء الحراسة القضائية لا ينتج اثره الا من تاريخ صدوره :

●● الحراسة القضائية ، انتهاؤها قضاء - مادة ٧٣٨ مدنى - والحكم بانتهائها لا ينتج اثره الا من تاريخ صدوره وليس من تاريخ الواقعة التى أدت الى اصدار هذا الحكم .(١)

غير ان الحارس القضائى لا يستطيع بمجرد الغاء الحكم أن ينسحب من تلقاء نفسه :

●● الحارس لا يستطيع بمجرد الغاء الحكم ان ينسحب من تلقاء نفسه من العين التى هو حارس قضائى عليها ولا ان يسلمها الى غير ذى صفة فى تسلمها والا عرض نفسه للمسئولية ، فان التزامه بالتسليم لا ينشأ الا بالمطالبة الصحيحة بتنفيذ الحكم القاضى بالغاء الحراسة . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٤/١/٢٢ الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٤٩ قضائية)
(٢) (نقض ١٩٤٥/٤/١٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ص ١٠١)

ثالثـــا : دعاوى قوانين الايجـــار

الصيغة رقم (١٠٧)
دعوى طرد مستعجلة لعدم سداد الاجرة
مادة ١٨ (ب) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٨ فقرة (ب) : " لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الاسباب الاتية :

اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا ما سدد المستأجر الاجرة والمصاريف والاتعاب عند تنفيذ الحكم .

فاذا تكرر امتناع المستأجر او تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء او الطرد بحسب الاحوال .

ملحوظة : عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قضى بعدم دستوريتها وذلك بقضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية دستورية والتى كانت تنص على " **وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر** " .

المذكرة الايضاحية :

نظرا لحاجة المستأجر الماسة للاستمرار فى العين التى يشغلها خالية حتى لو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد ، تضمنت قوانين الايجارات المتعاقبة النص على الامتداد القانونى لعقود الايجار .

وقد أجازت هذه القوانين طلب اخلاء المكان المؤجر لاسباب محددة على سبيل الحصر وهـــى :

أ) الهدم الكلى أو الجزئى للمنشآت الآيلة للسقوط والاخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وهو حكم جديد قصد منه جعل الحالات المذكورة من بين الحالات الموجبة للاخلاء .

ب) عدم قيام المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال (١٥) يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى باداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الاجرة المستحقة والمصاريف والاتعاب عند التنفيذ .

وقد رأت اللجنة نقل عبارة (فاذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم باخلائه او بطرده بحسب الاحوال) الى نهاية الفقرة حتى ينصرف اثرها سواء على القضايا التى يختص بها القضاء العادى أو القضاء المستعجل على حد سواء .

الصيغة

واعلنته بالآتـــى

١ - بموجب عقد ايجار مؤرخ / /٢٠٠٠ يستأجر المعلن اليه من المعلن الشقة رقم .... بالدور .... من المنزل الكائن برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... وذلك بايجار شهرى قدره ..... يؤدى مقدما أول كل شهر .

٢ - واذ تأخر المعلن اليه عن سداد الاجرة اعتبارا من أجرة شهر .... حتى اجرة شهر .... من عام ٢٠٠٠ فقد اضطر المعلن الى تكليفه بالوفاء بموجب انذار على يد محضر اعلن اليه بتاريخ / /٢٠٠٠ (أو بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول وبدون مظروف سلم اليه

بتاريخ / /٢٠٠٠) الا انه بالرغم من ذلك لم يحرك ساكنا وتقاعس عن الوفاء بالاجرة المتأخرة عليه .

٣ - وحيث انه لما كان قد مضت مدة تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء ، وبالرغم من ذلك لم يوف بسداد الاجرة ، وبالتالى ، وعملا بنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من قانون ايجار الاماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، اصبحت يد المعلن اليه على العين المؤجرة يدا غاصبة ويحق للمعلن ازاء ذلك طلب طرده منها دفعا للضرر الواقع عليه ومن ثم فانه يقيم دعواه المستعجلة هذه .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها الكائن برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من العين المبينة بصحيفة هذه الدعوى وعقد الايجار المؤرخ / /٢٠٠٠ وتسليمها للمعلن خالية من الشواغل والاشخاص مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

يتعين أداء الاجرة فى موعد لا يجاوز الاسبوع الأول من الشهر ما لم يوجد بعقد الايجار اتفاق يقضى بغير ذلك :

● وفقا لنص المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وهو نص ما زال سارى المفعول حتى بعد صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وفقا لهذا النص - يجب ان يتم الوفاء بالاجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر طبقا لاحكام هذا الباب فى موعد لا يجاوز الاسبوع الأول من الشهر المستحقة عنه او الموعد المتفق عليه فى العقد وذلك بايصال مثبتة فيه قيمة الاجرة .

فاذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة واعطاء سند المخالصة عنها ، فللمستأجر قبل مضى (١٥) (خمسة عشر) يوما من تاريخ الاستحقاق

ان يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسلمها خلال اسبوع ، فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الاجرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة .

وفى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد ، يتم الايداع بخزينة الوحدة المحلية الواقع دائراتها العقار .

وعلى كل من المستأجر والجهة المودع لديها الاجرة اخطار المؤجر بهذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ومع عدم المساس بما يكون للمؤجر من حقوق اخرى يعتبر ايصال الايداع سندا لابراء ذمة المستأجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقدر المودع .

وعلى الجهة المودع لديها الاجرة اداء الاجرة المودعة للمؤجر فور طلبها دون قيد او شرط او اجراءات .

شروط الدعوى المستعجلة بطلب الطرد للتأخير فى سداد الاجرة :

● يشترط لجواز طلب طرد المستأجر للتأخير فى سداد الاجرة خمسة شروط وهى :

أولا : ان تكون ثمة اجرة مستحقة غير متنازع فيها .

ثانيا : أن يكلف المؤجر المستأجر بوفائها .

ثالثا : أن تمضى مدة خمسة عشر يوما بعد التكليف بالوفاء وقبل رفع الدعوى دون قيام المستأجر بالوفاء .

رابعا : أن يوجد شرط فاسخ فى العقد ينص على أن التأخير فى الاجرة يوجب الفسخ .

خامسا : وجوب توافر الاستعجال فى الدعوى .

فى ماهية الاجرة المستحقة غير المتنازع فيها :

● المقصود بالاجرة المستحقة ، الاجرة المتفق عليها فى العقد معدلة طبقا لاحكام قوانين ايجار الاماكن سواء بالزيادة أو بالنقص بعد حصول المستأجر على حكم بخفض الاجرة المتفق عليها الى الحد القانونى ما لم يكن الخفض حاصلا بقوة القانون .

وعلى ذلك اذا وفى المستأجر الاجرة المتفق عليها فى العقد دون الزيادة القانونية - كالزيادة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مثلا - فإن تأخره فى الوفاء بتلك الزيادة يجعل منه متأخرا فى سداد الاجرة ويجوز طلب طرده بسببها بعد تكليفه بوفائها .

ولهذا نجد - وعلى سبيل المثال - ان المادة الثامنة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تنص على ان تؤدى الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى ذات المواعيد المحددة لسداد الاجرة الاصلية ، وانه يترتب على عدم سداد هذه الزيادة ما يترتب على عدم سداد الاجرة من آثار .

والاجرة تشمل كل ملحقاتها :

● تشمل الاجرة كل ملحقاتها كقيمة استهلاك المياه أو الكهرباء أو أجرة البواب المنصوص عليها فى الفقرة قبل الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكذلك ما يكون قد اضيف الى الاجرة مما يخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية عملا بنص المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للمبانى التى اقيمت قبل العمل باحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

ولا يجوز للمستأجر ان يستقطع من الاجرة شيئا فى مقابل مصروفات يكون قد انفقها فى اصلاح العين ما لم يكن القضاء قد رخص له بذلك .

●● مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن قيمة العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو اضافية هى احدى عناصر الاجرة القانونية تضاف الى القيمة الايجارية ، وكانت الضرائب العقارية على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الاول تمثل " قيمة مضافة " الى القيمة الايجارية " فان الاجرة القانونية تشمل القيمة الايجارية مضافا اليها مقدار الضرائب التى لا يشملها الاعفاء المقرر

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ " ، لما كان ذلك وكان مفاد ما تقدم انه وان كان الاصل فى الضريبة للعقارية على العقارات المبنية وملحقاتها المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ان يلتزم بها من يستفيد من ايراد العقار وهو المالك الذى يظل مسئولا قبل الادارة الضريبية عن ادائها فى حدود علاقته بها الا ان المستأجر وحده هو الذى يتحمل مبالغها بحكم القانون فى نطاق العلاقة التأجيرية التى تربطه بالمالك باعتبارها قيمة مضافة على القيمة الايجارية عملا بالقوانين أرقام ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ على ما سبق ، لما كان ما تقدم وكانت الضرائب التى لم يشملها الاعفاء تضاف الى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فانها تأخذ حكمها باعتبارها اجرة لا ضريبة .(١)

القضاء نهائيا بأحقية المستأجر فى انقاص الاجرة خلال مدة معينة مقابل حرمانه من الانتفاع بالمصعد يخول للمستأجر الحق فى الخصم من الاجرة عن مدد الاجارة الاخرى طالما استمر المؤجر فى الاخلال بالتزامه بتمكين المستأجر من استعمال المصعد :

●● اذا كان الحكم الانتهائى الصادر فى الدعوى رقم ... بين الطاعن - المستأجر - والمطعون عليه الأول - المؤجر - وان قضى بأن تمكين المستأجر من استعمال المصاعد ليس منحة من المؤجر وانما هو التزام يقع على عاتقه وان الطاعن محق فى انقاص الاجرة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٤ بمقدار ثلاثين جنيها لان المطعون عليه الأول حرمه من الانتفاع بالمصاعد ، الا أن استمرار الطاعن فى خصم هذا المبلغ عن مدد الاجارة الاخرى منوط بثبوت استمرار المؤجر فى الاخلال بالتزامه المذكور حسبما تحصله محكمة الموضوع من واقع الدعوى ، وكان يبين من الحكمين الصادرين بين طرفى النزاع فى الاستئنافين رقمى ..... و ..... ان كلا منهما صدر بشأن فروق الاجرة عن مدد تختلف عن المدة موضوع الدعوى الحالية ، وقام كل منهما على ما حصلته المحكمة من اخلال المطعون عليهما بالتزامهما بتمكين الطاعن

---

(١) (نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ قضائية مج س ٢٨ ع ١ ص ٩٤٨)

من الانتفاع بالمصاعد فلا حجية لأى من هذين الحكمين بالنسبة للفترة موضوع هذا الطعن ، وانما يكون الامر متوقفا على ما تحصله محكمة الموضوع من الواقع فى الدعوى على ما تقدم ذكره ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد تقريرات موضوعية سائغة تؤدى الى ما استخلصه من ان المطعون عليهما لم يمنعا الطاعن من استعمال المصعد فى النزول فى الفترة المذكورة ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته الاحكام السابقة يكون فى غير محله .(١)

ويفترض شرط وجود اجرة مستحقة غير متنازع فيها قيام عقد ايجار :

● يفترض شرط وجود اجرة مستحقة غير متنازع فيها قيام عقد ايجار بين طالب الاخلاء وشاغل العين المطلوب اخلاؤها ، حتى ولو كان عقد الايجار صادرا الى المستأجر من مالك سابق .

اما اذا كان لا يوجد هناك عقد ايجار يحدد الاجرة حتى ولو كانت العلاقة الايجارية غير منكورة فلا يجوز طلب اخلاء المستأجر لتأخره فى الوفاء بالاجرة قبل أن يتم تحديدها بوجه قانونى كاتفاق أو حكم قضائى ، والا كانت الدعوى غير مقبولة .

ماهية المنازعة فى القيمة الايجارية :

●● اقامة المستأجر منازعة موضوعية فى القيمة الايجارية ليست بذاتها دليلا كافيا على جدية المنازعة الحاجبة لاختصاص القضاء المستعجل بالطرد خصوصا اذا كانت الأوراق فى ظاهرها تشير الى ان النزاع الموضوعى المقام ما هو الا بهدف خدمة ومساندة المستأجر أمام القضاء المستعجل .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٦/٣/٩ طعن ٣٥٦ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ٥٨٧)

(٢) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٣/١٩ الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٢)

الكشوف الرسمية ليست دليل تحديد الاجرة :

●● المستقر عليه أن المكلفات الرسمية وما اثبت بها ليست فى ذاتها دليلا على القيمة الايجارية .(١)

ادعاء المستأجر بحصول المؤجر منه على خلو رجل لا يمثل منازعة جدية فى استحقاق القيمة الايجارية :

●● مجرد توجيه الاتهام بتقاضى المؤجر خلو رجل ليس دليلا على الادانة فضلا على ان ذلك يؤدى الى نتائج غير منطقية اذ يكفى مجرد توجيه الاتهام للمالك بتقاضيه مبالغ خارج نطاق عقد الايجار لكى يمتنع المستأجر عن سداد الاجرة وذلك امر لا يتفق مع طبيعة الامور .(٢)

● ويرى المستشار مصطفى هرجه انه لو أدين المؤجر بحكم قضائى حتى ولو لم يكن نهائيا فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار فان ذلك يكون كافيا لشل اختصاص القضاء المستعجل بطرد المستأجر لامتناعه عن سداد الاجرة وذلك لجدية المنازعة فى هذه الحالة . (٣)

يتعين ان يكلف المؤجر المستأجر بالوفاء بالاجرة :

● ثمة أراء تقول انه عندما يلجأ المؤجر الى القضاء المستعجل لطرد المستأجر لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لعدم الوفاء بالاجرة وكان عقد الايجار غير متفق فيه على قيام المؤجر بالتكليف أو بأى اجراء أخر فانه لا يلزم تكليف المستأجر بالوفاء على النحو المتبع امام محكمة الموضوع مع ما يستتبعه ذلك من انتظار مهلة التكليف اذ لا محل لهذا التكليف بالنسبة لدعوى الطرد المستعجلة المبنية على تحقق الشرط الصريح الفاسخ .

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٠/١/١٩٨٣ الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٨٢)
(٢) (مستعجل القاهرة فى ١٦/١٠/١٩٨٠ الدعوى رقم ٤٧٣٧ لسنة ١٩٨٠)
(٣) (أحكام وأراء فى القضاء المستعجل طبعة ١٩٨٦ ص ١٥٦)

● والسبب فى ذلك يرجع الى ان المستأجر بقبوله الشرط الصريح الفاسخ مقدما يعتبر موافقا ضمنا على تغيير صفة وضع يده على العين عند قيام الشرط من يد المستأجر الى يد غاصب يدخل فى ولاية القضاء المستعجل الحكم بطرده ، ويتوفر الاستعجال فى هذه الحالة من الضرر الذى قد يلحق بحقوق المؤجر فيما يستجد من الاجرة اذا ظل المستأجر واضعا اليد على العين بلا سبب او صفة قانونية بعد حصول الفسخ بقوة القانون ، ويجب لذلك درء الضرر بطرد المستأجر من العين بحكم من القضاء المستعجل حتى يتمكن المؤجر من استغلالها بالتأجير لشخص تربطه معه علاقة قانونية صحيحة .(١)

●● لما كان نص البند الرابع من عقد الايجار ينص على انه اذا تأخر المستأجر عن دفع الايجار فى الميعاد المحدد ولو لمدة قسط واحد فللمالك الحق ان يلزمه بدفع الاجرة والمصاريف الرسمية وغير الرسمية التى يلتزم فيها اذا اقيمت دعوى عليه وله ايضا الحق فى ان يفسخ العقد بدون الحصول على حكم قضائي لهذا الفسخ وبدون اجراءات رسمية وقد قبل المستأجر بهذه الشروط فان المحكمة تستبين من ذلك وجود الشرط الفاسخ الصريح وتحققه بمجرد قيام المخالفة فى التأخير فى سداد الاجرة دون حاجة الى تنبيه او انذار او تعليق الفسخ على اى شرط حسبما انصرفت ارادة المتعاقدين طرفى الخصومة .(٢)

● غير ان لمحكمة النقض رأى آخر — يتمشى ويتسق فى رأينا مع صحيح احكام القانون ، اذ قضت بأنه يشترط لاعمال الشرط الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام (كنص المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المقابلة للفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) ومن ثم فان الشرط الصريح الفاسخ الوارد فى العقد لا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص الأمر سالف الذكر سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء الموضوعى او المستعجل وقد

---

(١) (قضاء الامور المستعجلة - رتب - الطبعة الخامسة ص ٧٥٧ والطبعة السادسة أيضا بذات المعنى)

(٢) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٢/٢٨ الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣)

جاء ذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢ فى الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ قضائية .

● ولهذا نجد انه جاء فى الطبعة السابعة من مؤلف قضاء الامور المستعجلة - راتب - للمستشارين محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب ان الطبعات السابقة من المؤلف قد جاء بها ان مثل هذا الشرط - شرط التكليف بالوفاء - غير لازم فى دعاوى الطرد المستعجلة لعدم الوفاء بالاجرة مع وجود الشرط الصريح الفاسخ الا ان محكمة النقض لم تأخذ بهذا النظر وقالت ان دعوى الاخلاء الموضوعية لعدم سداد الاجرة ولو تضمنت شرطا فاسخا صريحا ودعوى الطرد المستعجلة لعدم وفاء الاجرة وهى دائما تتطلب شرطا فاسخا صريحا كلتاهما تتطلب التكليف بالوفاء وانقضاء الخمسة عشر يوما على الوجه السالف الذكر لانه يشترط لاعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام ، وان كان بعض الفقهاء ينادى بأن حكم محكمة النقض سالف الذكر وأحكامها الاخرى بهذا الصدد محل نظر .(١)

● ونحن ومع مسايرتنا لقضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص ، والذى يتطلب التكليف بالوفاء ومضى المدة القانونية قبل رفع دعوى الطرد المستعجلة لعدم وفاء الاجرة لتعلق هذا التكليف بنص آمر لا يجوز مخالفته ، فاننا نضيف الى ذلك سببا عمليا يوجب ذلك هو انه بهذا التكليف يمكن ان تقل الدعاوى المستعجلة من هذا النوع امام القضاء المستعجل اذ كثيرا ما يبادر المستأجر الى السداد فور وصول التكليف اليه .

من قضاء محكمة النقض الذى تطلب وجوب التكليف بالوفاء :

●● وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى انه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٩/٤/٦

---

(١) (قضاء الامور المستعجلة - راتب - الطبعة السابعة ص ١٧٠ و ١٧١)

إستأجر المطعون عليه من الطاعنين الأولى والثانية الشقة المبينة بالعقد لقاء أجرة أصبحت بعد تخفيضها سبعة عشر جنيها ونصف شهريا ، وإذ تخلف عن الوفاء بأجرة الأشهر فبراير إلى مايو ١٩٧٤ وكان العقد يقضى بإنفساخه تلقائيا دون حاجة إلى تنبيه فى حالة التأخير فى الوفاء بالأجرة عن ميعادها ، فقد أقاما عليه الدعوى المستعجلة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ جزئى طنطا بطلب طرده من الشقة ، قضت لهما المحكمة بطلبهما ، فأجرتا الشقة بعد تنفيذ الحكم الطاعن الثالث بعقد مؤرخ ١٩٧٤/٦/١٤ ، إستأنف المطعون عليه بالإستئناف رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٤ طنطا الإبتدائية ، فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص القضاء المستعجل ، فأقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى الدقى بطلب الحكم بتمكينه من تلك الشقة وإسترداد حيازته لها ، بعد أن أحيلت إلى محكمة الجيزة الإبتدائية حيث قيدت برقم ١١٢٩ لسنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة ، فقضت له المحكمة بطلباته ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئنافين رقمى ٨٦٠ و ٨٦١ سنة ٩٣ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ قضت المحكمة برفضهما وتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بصحيفة أودعت قلم كتابها فى ١٩٧٦/٦/٢٩ وقدم المطعون عليه مذكرة ودفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفى موضوع الطعن برفضه .

.....

.....

.....

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه على سند من القول بأنه لا يترتب على تحقق الشرط الفاسخ الصريح إنفساخ العقد بقوة القانون ، وأنه لا يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى حدوث الفسخ ، وأن من شأنه إلغاء الحكم المستعجل الصادر بالطرد ، إعتبار عقد الإيجار قائما ومنتجا لآثاره ومنها إلتزام المؤجر بعدم التعرض للمستأجر فى إنتفاعه بالعين المؤجرة وتمكين المطعون عليه من العين التى كانت مؤجرة إليه

نتيجة لذلك ، في حين انه لما كان من الجائز الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه ، وكان من شأن هذا الإتفاق المشروع إعفاء الدائن من الإلتجاء إلى القضاء وأن حكم هذا القضاء عند المنازعة بين الطرفين لا يعدو ان يكون قد وقع من وقت حدوث عدم الوفاء ولا يملك القضاء إزاء ذلك أية سلطة تقديرية ، وكان عقد الإيجار المبرم بين الطاعنين الأولين والمطعون عليه يحوى شرطا فاسخا صريحا ، فإن إهدار الحكم المطعون فيه لهذا الشرط يكون خاطئا وهو ما ينطبق على مارتبه الحكم على ذلك من إعتبار عقد الإيجار قائما لعدم صدور حكم بفسخه ، على الرغم من تحقق إنفساخه إعمالا للشرط الفاسخ الصريح ، كذلك ما خلص إليه الحكم إعتبار إعادة الحالة إلى أصلها نتيجة لإلغاء الحكم المستعجل الصادر بالطرد ، مؤدية إلى عودة المطعون عليه إلى العين التى كان يستأجرها ، على الرغم من إنفساخ عقد ايجارها من قبل إقامة دعوى الطرد المستعجلة وزوال آثاره نهائيا.

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كان ما تجيزه الأحكام العامة فى القانون المدنى ، إعمالا لمبدأ سلطان الإدارة ، وما نصت عليه المادة ١٥٨ من ذلك القانون ، الإتفاق على إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه ، مما مؤداه وقوع الفسخ فى هذه الحالة نفاذا لذلك الإتفاق بقوة القانون وحرمان المتعاقد بذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - من ضمانتين إذ يقع الفسخ حتما دون ان يكون للقاضى خيار فى أمره ، بل وتحقق ذلك دون حاجة إلى التقاضى ما لم ينازع المدين فى وقوع موجب الفسخ وإن كانت مهمة القاضى تقف فى هذه الحالة عند حد التحقق من عدم الوفاء بالإلتزام يقر إعتبار الفسخ حاصلا فعلا ، انه وإن كان ذلك قائما فى العقود الملزمة للجانبين وفقا للأحكام العامة فى القانون المدنى ، إلا أنه تحقيقا للتوازن بين أوضاع المؤجرين والمستأجرين للأماكن التى تسرى عليها أحكام القوانين الإستثنائية المنظمة للإيجار ، رأى المشرع التدخل بحكم أمر فى حرية المؤجر فى النص فى العقد على الشرط الفاسخ الصريح فى حالة التأخر فى سداد الأجرة ، فنص فى المادة ٢٣

من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على انه فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب إخلاء المكان لو إنتهت المدة المتفق عليها بالعقد إلا لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك ... ، على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ... " تدل بذلك على انه - وان لم يصادف حق المتعاقدين فى الإتفاق على الشرط الفاسخ فى عقد الإيجار إلا انه أورد عليه قيودا منها ما يتصل بعدم إعمال الأثر الفورى لهذا الإتفاق وذلك بما أوجبه على المؤجر من تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة خلال مدة معينة ، ومنها ما يتعلق بتفادى الأثر المترتب على الإتفاق وذلك بما أجازه للمستأجرين من توقى الإخلاء بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى وعلى ذلك فإنه إذا ما قام المؤجر بواجبه ولم يستعمل الرخصة المخولة له تحققت للشرط الفاسخ الصريح آثاره ، هذا إلى أنه لما كان من المقرر أنه لا حجية للحكم الصادر من القضاء المستعجل ، والمؤسس على ما يوصى به ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى / أمام القضاء الموضوعى الذى يبنى حكمه على سند من أصل الحق ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يجاوز اعمال حكم الشرط الفاسخ الصريح مقيدا بما أورده عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من احكام ملزمة ، وخلص للاسباب التى اوردها الى قيام عقد الايجار مثار النزاع وعدم انفساخه وأحقية المطعون عليه فى الاستناد اليه فى العودة الى العين المؤجرة بعد زوال ما كان للحكم الجزئى المستعجل الصادر بطرده منها من آثار نتيجة لالغائه بالحكم الاستئنافى المستعجل ، علاوة على استناد حجية الحكم المستعجل ذاته امام قضاء الموضوع ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بالسببين أنفى الذكر على غير اساس .(١)

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٦/٣٠ طعن ٧٠٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٧٩٢ وما بعدها)

●● يشترط لاعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله واذ كان النص فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن (للمؤجر أن يطلب اخلاء المستأجر اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر على ألا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر باداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الاجرة بما يجيز فسخ العقد أو اعتباره مفسوخا واخلاءه إذا لم يف بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الاجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه واذا كان العقد متضمنا الشرط الصريح الفاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف بيانه سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء الموضوعى أو المستعجل .(١)

يتعين انقضاء خمسة عشر يوما من وقت التكليف بالوفاء ـ دون وفاء ـ يتم رفع الدعوى بعدها :

● يشترط لقبول دعوى الطرد المستعجلة لعدم سداد الاجرة أن يكون رفع الدعوى قد سبقه انقضاء خمسة عشر يوما من وقت اعلان التكليف بالوفاء ـ وخلال تلك المدة يمتنع عن المؤجر رفع الدعوى ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالى لحصول تكليف المستأجر بالوفاء أو لتسلمه الخطاب الموصى عليه بعلم وصول وينتهى بانقضاء اليوم الخامس عشر وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون المرافعات .

---

(١) (نقض ١٩٨٠/٤/٢ الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ قضائية)

وتضاف مواعيد المسافة ان كان الوفاء بالاجرة واجبا فى موطن المؤجر .

● ويتم الوفاء سواء بتسليم الاجرة إلى المؤجر شخصيا أو إلى من له صفة فى تسلمها نيابة عنه أو بعرضها على يد محضر ثم ايداعها خزينة المحكمة واعلان صورة من محضر الايداع أو بايداع الاجرة مأمورية العوائد المختصة أو خزينة الوحدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار فى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد عملا بقرار وزير الاسكان الرقيم ٢٣١ لسنة ١٩٧٠ .

● والدعوى التى تقام قبل انتهاء مهلة التكليف بالوفاء على النحو السالف الذكر ، تكون قد رفعت غير مستوفية شروطها واجراءاتها الشكلية ، ويكون للمحكمة أن تقضى بعدم القبول من تلقاء نفسها لتعلق ذلك باجراءات التقاضى ومواعيده التى تتعلق بالنظام العام .

●● تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة ـ شرط اساسى لقبول دعوى الاخلاء مادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خلو الدعوى من التكليف أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له فى توجيهه اثره ـ عدم قبولها ـ تعلق ذلك بالنظام العام .(١)

ويشترط أن يوجد شرط فاسخ صريح ينص على أن التأخير فى الاجرة يوجب الفسخ :

● يتعين ان يكون هناك عقد مكتوب ينص فيه على أن التأخير فى سداد الاجرة يجعل العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وبغير اجراءات ، اذ يترتب على تحقق هذا الشرط زوال سبب وضع يد المستأجر على العين المؤجرة ويتعين لذلك معاملته معاملة الغاصب سواء بسواء ، فاذا هو استمر واضعا اليد رغم تجرد يده عليها من الحماية القانونية ، كان العلاج المؤقت للمحافظة على حقوق المؤجر هو الحكم بطرد المستأجر من العين ، اما إذا كان عقد الايجار شفويا فلا ولاية للقضاء المستعجل بطرد المستأجر المتخلف عن دفع الاجرة لأن القضاء بالطرد فى هذه

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٩ قضائية)

الحالة يعتبر قضاء ضمنيا بفسخ عقد الايجار . الأمر الذى يعد فصلا فى أصل الحق هو مما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل .

ولا يشترط لحصول الفسخ بقوة القانون ذكر عبارات معينة فى العقد يجب على الطرفين اثباتها فى العقد ، بل يكفى ايراد أية عبارة تدل على وقوع الفسخ حتما بمجرد التأخير فى دفع الاجرة .

ومن العبارات التى تدل على تحقيق معنى الشرط الفاسخ الصريح أن ينص فى العقد على انه (اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة فى المواعيد المحددة ولو مدة قسط واحد فيعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه) أو (للمالك الحق أن يفسخ الايجار حالا بدون ملزومية عليه أن يتحصل على هذا الفسخ بحكم قضائى) أو (اذا خالف المستأجر أى شرط من شروط العقد فللمؤجر اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه وبقوة القانون) أو (اذا تأخر المستأجر فى دفع قسط واحد من الايجار فللمؤجر أن يعتبر الايجارة ملغاة وأن يطرد المستأجر بدون تنبيه أو انذار) أو (اذا تأخر المستأجر فى دفع قسط واحد من الايجار للمؤجر أن يعتبر الايجارة ملغاة وان يطرد المستأجر من المحل المؤجر بمقتضى امر بسيط يستصدره من محكمة الامور المستعجلة) .

وقد ينص فى العقد ايضا انه (فى حالة التأخير فى اداء الاجرة يحق للمؤجر فسخ الايجار حالا بدون اجراءات قانونية) وهذا الشرط يعد صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية لأنه صريح فى الدلالة على أن المتعاقدين قصدا اعتبار العقد مفسوخا بمجرد التأخير فى اداء الاجرة ولا يقدح فى سلامة هذا الشرط بانه شرط ارادى لتعلقه بارادة المؤجر لأن الشرط الارادى الباطل هو الشرط التوقيفى (م ٢٦٧ مدنى) ، اما الشرط الارادى الفاسخ فجائز فى جميع الاحوال .(١)

تضمين عقد الايجار نص يحمل معنى الاتفاق على اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطرد ، لا يؤدى وحده الى توافر هذا الاختصاص :

● قد يتفق المتعاقدان على اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر

---

(١) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبداللطيف ص ١٧٥ وما بعدها)

دعوى الطرد عند التأخير فى اداء الاجرة ، الا ان هذا الاتفاق وحده لا يحمل معنى الشرط الفاسخ الصريح اذ الاتفاق على الاختصاص شىء والاتفاق على وقوع الفسخ شىء اخر .

واذا تعلق وقوع الفسخ بوجوب اتخاذ اجراءات سابقة عليه - تعين الالتزام بذلك :

● اذا اتفق فى عقد الايجار على تعلق حصول الفسخ على فوات ميعاد معين يمضى من تاريخ التأخير فى اداء الاجرة أو على ضرورة استيفاء اجراءات خاصة كاجراء انذار أو تنبيه بالدفع أو بالفسخ فلا يتحقق الشرط الفاسخ الصريح بمجرد التأخير فى اداء الاجرة ما لم ينقض هذا الميعاد وتتم الاجراءات المشار اليها فى العقد ، ومن ثم فاذا رفعت دعوى الاخلاء قبل ذلك فيتعين على القاضى المستعجل ان يقضى فيها بعدم الاختصاص لأنه لا يملك الحكم بالاخلاء قبل وقوع الفسخ .

هذا مع ملاحظة ان التكليف بالوفاء أصبح - فى رأينا - أمراً واجبا حصوله اذ يتعلق بنص أمر سواء نص فى عقد الايجار على عدم وقوع الفسخ الا بالتنبيه أو لم ينص على ذلك .

●● مؤدى نص المادة ٢٣ فقرة (أ) من القانون رقم٥٢ لسنة١٩٦٩ - الواجبة التطبيق المقابلة للمادتين ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالاجرة فاذا وقع باطلا تعين الحكم بعدم القبول ويشترط أن يبين فى التكليف الاجرة المستحقة المتأخرة التى يطالب بها المؤجر حتى يتبين المستأجر حقيقة المطلوب منه بمجرد وصول التكليف اليه والا يتجاوز الاجرة المطلوبة فيه ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر والا تكون الاجرة متنازعا فيها جديا ومن المقرر أن مؤدى وجود أجرة مستحقة غير متنازع فيها فى هذا الخصوص يفترض قيام عقد ايجار بين طالب

الإخلاء وشاغل العين المطلوب إخلاءه وتقديم طالب الإخلاء هذا العقد أو إقامة الدليل على وجوده كأساس لدعواه ذلك لأنه إذا لم يكن بينهما عقد أصلا فلا تطبق على علاقتهما أحكام القانون الخاص بل تسرى عليها أحكام القواعد العامة . (١)

ثم يتعين فضلا عن توافر كل ما تقدم - توافر شرط الإستعجال :

●● ليس صحيحا القول بأن مجرد التأخير فى رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر بذاته فى طبيعة الحق المستعجل ويجعله فى عداد الحقوق العادية إذ أنه لايوجد فى القانون شيء إسمه حق مستعجل وحق غير مستعجل وإنما الصحيح أن هناك بعض الإختصاصات أنيط الفصل فيها لقاضى الأمور المستعجلة بموجب نص فى القانون وفى هذه الحالة فإن المشرع يفترض فى تلك الحالات توافر وجه الإستعجال ومن ثم فلا حاجة لقاضى الأمور المستعجلة إلى إعادة بحثه من جديد ، كما وأن الإختصاص الأصيل لقاضى الأمور المستعجلة والمنصوص عليه بموجب المادة ٤٥ مرافعات شرطه توافر الإستعجال وأن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتى لا يمس أصل الحق والحالة المعروضة وهى طلب الطرد لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح للتأخير فى سداد الأجرة إنما تندرج تحت نطاق الإختصاص العام سالف الذكر ، ومن ثم يتعين بحث توافر ركن الإستعجال من عدمه وهو لا يفترض فى الحالة الماثلة بل يتعين أن يستظهره قاضى الأمور المستعجلة أخذا من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها ومن ثم وإذا إنتهى الحكم المستأنف إلى تخلف ركن الإستعجال لتقاعس الطالب عن إقامة دعواه من فبراير سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ إقامة الدعوى فى ١٩٨٢/٤/٤ ــ فإنه يكون قد جاء على هدى من الصواب .(٢)

●● فى قضايا الطرد لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح للتأخير فى سداد الأجرة يتمثل الإستعجال فى حرمان المؤجر مما يستجد من الأجرة

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٥/٣٠ الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٩ قضائية)

(٢) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٣/١٩ الدعوى رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٨٢ مشار إليه فى مؤلف المستشار مصطفى هرجه أحكام وآراء فى القضاء المستعجل طبعة ١٩٨٦)

مقابل حق الإنتفاع فيما لو ظل المستأجر شاغلا للعين دون سند قانونى بعد تحقيق الشرط الفاسخ . (١)

●● لما كان البادى أن الواقعة سند الشركة الطالبة فى طلب طرد المعلن وهو التأجير من البطن قد تمت فى أغسطس حتى ١٩٨٢/١٢/٢ أى بعد ما يزيد على أربع سنوات وأشهر أربعة ومن ثم تكون الأوراق فى ظاهرها مشيرة إلى إنتفاء ركن الإستعجال وهو مبرر الإختصاص للقضاء المستعجل كما وأن مجرد مخالفة لوائح الشركة لا يوجد بذاته ركن الإستعجال طالما رضيت الشركة ببقاء ذلك الوضع المدة سالفة الذكر ويكون أمامها متسع فى القضاء الموضوعى وتخرج المنازعة بذلك عن نطاق الإختصاص النوعى للقضاء المستعجل .(٢)

يحق لواحد من ورثة المؤجر أن يقم دعوى الطرد بمفرده ــ ما لم يعترض باقى الورثة على ذلك :

●● مفاد المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى أن الإيجار لا ينتهى بموت المؤجر ، بل تنتقل الحقوق والإلتزامات الناشئة عنه إلى ورثته ، وكان مؤدى المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من ذات القانون أن إدارة المال الشائع تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، وإذ تولى أحد الشركاء الإدارة دون إعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليه الذى توفى وإنتقلت ملكية العين المؤجرة إلى ورثته شيوعا من بينهم المطعون عليه ، وكان رفع الدعوى الماثلة بطلب الإخلاء لتغيير الإستعمال يندرج ضمن إدارة المال الشائع وكان أيا من ورثة المؤجر الأصلى لم يعترض على إنفراد المطعون عليه برفعها فإن ذلك يحمل على إعتباره وكيلا عنهم فى إقامتها ، وهو ما يكفى

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٣/١٩ الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٣ المرجع السابق)

(٢) (مستأنف مستعجل فى ١٩٨٣/٣/١٩ فى الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٣ ــ المرجع السابق)

بذاته لإكتمال صفته ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة غير وارد ، لما كان ما تقدم وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة تحقيقه والرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يكون من شانه لو محص لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على الدفع المشار إليه .(١)

لاحجية للحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة أمام القضاء الموضوعى :

●● إذ كان القانون تيسيرا على المستأجر الذى يقعد عن الوفاء بالأجرة وترقيا لما يرتبه ذلك من فسخ عقد الإيجار سواء إعمالا لإتفاق طرفى العقد أو إتباعا لأحكام القانون فى شأن فسخ العقود قد أتاح للمستأجر فرصة التمسك بإستمرار العلاقة الإيجارية ليتفادى إخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن قيام العقد أو إنقضائه بسبب النزاع حول الوفاء بالأجرة الأمر الذى قضت به الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من عدم جواز إخلاء المكان المؤجر ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إذا قام المستأجر ـ المتأخر فى الوفاء بالأجرة ـ بأدائها وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى فإن مفاد ذلك إلتزام قاضى الموضوع ـ المنوط به الفصل فى المنازعة حول فسخ عقد الإيجار بإنزال حكم القانون سالف البيان عليها وعدم الحكم بإخلاء المكان المؤجر إلا إذا فوت المستأجر على نفسه الحماية المقررة لصالحة قانونا بغض النظر عما يكون قد صدر ضده ، من حكم وقتى من القضاء المستعجل بطرده من المكان إستنادا إلى ما يحتويه عقد الإيجار من شرط فاسخ صريح ، وذلك لإنعدام حجية أحكام هذا القضاء أمام قاضى الموضوع .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/٦/٢١ الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٤ق مج س٢٩ ص١٥٠٥)

(٢) (نقض ١٩٧٨/١١/١٨ الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٤٧ قضائية مج س٢٩ ص١٧١٣)

تنفيذ الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم سداد الأجرة لا يحول وحق محكمة الموضوع فى إعادته للعين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة عليه إضافة إلى المصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر :

●● المقرر أن الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر قلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة بحسبان أن إختصاص القضاء المستعجل يقف عند إتخاذ إجراء وقتى مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق لا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٨/ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم تنفيذ حكم القضاء المستعجل بالطرد إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم إذ قصارى ما تهدف إليه هو إعطاء هذه الفرصة للمستأجر لتوقى التنفيذ دون أن تصنع شرطا بأن يتم السداد قبل التنفيذ لإعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بتوقى الحكم للإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كما لا ينال من ذلك لنص أمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضده الأول " المستأجر قد أوفى الأجرة المستحقة قبل إقفال باب المرافعة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس بطرد الطاعنين وتسليم العين للمطعون ضدهما بما فيها من منقولات مملوكة لهما فإنه يكون طبق صحيح القانون فلا يعيب تحدى الطاعنين بأن المطعون ضده الأول أوفى الأجرة المستحقة بعد تنفيذ حكم الطرد المستعجل . (١)

---

(١) (نقض ١٩٩٠/٤/٢٣ طعن ٥٨ لسنة ٥٦ ق مج س ٤١ ع ١ ص ١٠٥٦)
و (نقض ١٩٩٣/١/١٧ طعن ٨٣١ لسنة ٥٨ ق مج س ٤٤ ع ١ ص ٢٢٨)

الصيغة رقم (١٠٨)
دعوى طرد مستعجلة للتأجير من الباطن
مادة ١٨ فقرة (جـ) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٨ : .....

فقرة (جـ) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ، أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك للمستأجر الأصلى أو تركه للغير بقصد الإستغناء عنه نهائيا وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الصيغة

وأعلنتهما بالآتى

١ ـ بموجب عقد إيجار مؤرخ فى .... إستأجر المعلن إليه من المعلن الشقة رقم ... بالدور .... بالمنزل رقم ... بشارع .... بدائرة قسم .... لمدة .... تبدأ من .... وتنتهى فى .... قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وذلك بإيجار شهرى قدره ... تدفع مقدما فى أول كل شهر .

٢ ـ وحيث أن المعلن إليه الاول قد أجر من الباطن العين المؤجرة إلى المعلن إليه الثانى بغير إذن كتابى من الطالب مخالفا بذلك نص المادة ... من عقد لإيجار سالف الذكر والتى إنطوت على شرط فاسخ صريح ينصرف إلى إعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه عند وقوع المخالفة .

وحيث أن المعلن إعمالا لحقه المنصوص عليه فى الفقرة (جـ) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يحق له طلب طرد المعلن إليهما لحاجته إليها وقد توفر للدعوى شرط الإستعجال .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعا الحكم بطردهما من العين المؤجرة للمعلن إليه الأول والمبينة بالعقد وتسليمها للمعلن خالية من الشواغل والأشخاص مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار :

● المقصود بالتأجير من الباطن هو قيام المستأجر الأصلى بتأجير حقه كله أو بعضه فى الإنتفاع بالعين المؤجرة إليه إلى آخر فى مقابل أجرة يتفق عليها بينهما والأمر الذى لاشك فيه أن هناك فارق لغوى وآخر قانونى بين الإيجار من الباطن والنزول عن الإيجار ذلك أن التأجير من الباطن مفاده أن المؤجر من الباطن وهو المستأجر الأصلى لا يبغى من ذلك نزولا عن الإيجار - نزولا نهائيا وإنما تبقى علاقته بالمؤجر قائمة لاتنقصم عراها وقد يبقى بالعين إلى جانب من أجر له من الباطن الذى لا تربطه به صلة مطلقا حتى يقال أنها مساكنة .

أما النزول عن الإيجار فيقصد منه المستأجر الأصلى ترك العين كلية وبالتالى إنقطاع صلته نهائيا بالمؤجر له .

ولذلك فإننا لا نجد ثمة صعوبة فى التمييز بينهما ولا نرى أن المادة ٥٩٤ من القانون المدنى قد ساوت بينهما - عدا المساواة فى الحكم - عندما نصت على أن (منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس) .

ويؤيدنا فى وجهة نظرنا هذه أن مشروع تنقيح القانون المدنى ورد به عن نص المادة ٥٩٤ مدنى ما يلى (... فإذا وجد الشرط المانع من التنازل فإنه يقتضى المنع من الإيجار من الباطن وكذلك العكس وليس

هناك من ظهور نية صريحة فى المنع من أحد الشيئين دون الآخر .

ومفاد ذلك أن المشروع لم يخلط بين الأمرين وأن كل ما هناك انه ساوى فى الحكم بينهما من حيث منع المستأجر من فعل هذا أو ذاك .

ومن ثم فليس صحيحا أن التنازل عن عقد الإيجار والتأجير من الباطن كلاهما عباراتان لمعنى واحد حسبما ذهبت إلى ذلك محكمة الإسكندرية الإبتدائية فى حكمها الصادر فى ٨ يناير ١٩٥١ والمنشور فى مجلة التشريع والقضاء - السنة الثالثة ص٥٠٥) .

●● يقصد بالتأجير من الباطن المعنى المراد فى الشريعة العامة بتأجير المستأجر حقه فى الإنتفاع بالعين المؤجرة إليه إلى آخر لقاء جعل يتفق بينهما بستوى أن يكون التأجير من الباطن واردا على العين المؤجرة كلها أو بعضها فإذا إنعدم الدليل على وجود مثل هذا الإتفاق بين المستأجر الأصلى ومن أشركه معه أو أحله محله فى الإنتفاع بالعين المؤجرة أو قام شك فى حصوله إنتفى التأجير من الباطن ، وإقامة الدليل تقع على عاتق الذى يدعيه ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه بالإخلاء على سند من أنه عقب وفاة المستأجر الأصلى ظلت زوجته المطعون عليها الأولى - ووالده المطعون عليهما الثانى والثالث مقيمين بالشقة ثم أجروا جزءا منها إلى المطعون عليه الرابع وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيها أسس قضاءه برفض الدعوى على سند من ان المطعون عليه الأخير تزوج بالمطعون عليها الثالثة وأقام معها ومع ذويها بالشقة وهو مالم يجادل فيه الطاعن ، وأنه ليس هناك إتفاق قانونى على إستغلال حق الاجارة أو على تقاضى مقابل عنها ، فإن ذلك كاف لنفى واقعة التأجير من الباطن ولعجز الطاعن عن إقامة الدليل عليها . (١)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/٥/٣١ طعن ٥٩٥ لسنة ١٤ ق مج س ٢٩ ص١٣٧٣)

تأجير المستأجر لشقته مفروشة فى غير الأحوال المسموح له فيها بالتأجير مفروشاً يعد تأجيراً من الباطن :

●● وان كان المشرع نظم فى المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قواعد تأجير المكان مفروشا ، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنتفاء التماثل بين حق المستأجر من تأجير شقته مفروشا ، وبين تأجير المكان من باطنه ، إعتبارا بأن المستأجر يستمد حقه فى الأولى من القانون وحده بغير حاجة إلى اذن المالك ، بينما لا يملك التأجير من الباطن إلا بموافقته ، إلا أنه لما كان المقرر فى قضاء النقض أنه يقصد بالتأجير من الباطن فى معنى المادة ٢٣ من ذات القانون المعنى المراد فى الشريعة العامة بتأجير المستأجر حقه فى الإنتفاع بالعين المؤجرة لآخر لقاء جعل يتفق عليه بينهما ، فإن المراد بهذه المواد الثلاث مجتمعة إذ أجر المستأجر المكان المؤجر إليه مفروشا وفى غير الأحوال المصرح بها على سبيل الحصر فى المادتين ٢٦ و ٢٧ والقرارات الوزارية المنفذة لهما ، فإنه يجوز للمؤجر إنهاء عقده وطلب إخلائه بإعتباره مؤجرا من باطنه مخالفا شروط الحظر ، أخذا بأن تأجير المستأجر للعين المؤجرة له للغير مفروشة لا يعدو أن يكون تاجيرا من الباطن خصه المشرع بأحكام مميزة لمواجهة إعتبارات معينة . (١)

تطبيق :

● يلاحظ أنه قد صدر قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ١٨ دستورية بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ ويقضى بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

حق المؤجر فى إقامة دعوى الطرد ينشأ بمجرد وقوع المخالفة :

●● وحق المؤجر فى الإخلاء ينشأ بمجرد وقوع المخالفة ولاينقضى

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٥/٢ الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢١٥)

بإزالتها ، فيبقى له هذا الحق ولو إسترد المستأجر الأصلى العين بعد ذلك .(١)

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى ثبت حق المؤجر فى طلب الإخلاء طبقا للمادة ٣٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى ـ بسبب التأجير من الباطن أو النزول عن الإيجار ـ فلا يستطيع المستأجر تفادى الحكم بالإخلاء إذا بادر إلى إزالة سبب المخالفة من بعد او عمد إلى تصحيح الوضع عن طريق بيع المتجر إذا ما توافرت حالاته .(٢)

الإيواء والإستضافة :

●● يفترض فى فعل الإيواء والإستضافة بما لا يعتبر تنازلا عن الإيجار أو تأجيرا من الباطن أن يكون بصفة عارضة ومن خلال إقامة المستأجر الأصلى وإنتفاعه بالعين وإستمراراه فى شغلها بنفسه ، بحيث إذا إنقطعت هذه الإقامة نهائيا وبقى فيها من بعده من إستضافه أو أواه ، عد ذلك تأجيرا من الباطن او نزولا عن الإيجار .(٣)

المســـاكنة :

●● المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار إليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى حقا فى البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين أو وفاته تستلزم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حصول المشاركة السكنية منذ بدء الاجارة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنين أقاما دفاعهما على أن ثانيهما يقيم بعين النزاع منذ سنة ١٩٦٧ ، وكانت الاجارة قد بدأت فى غضون ١٩٥٦ ، فإن الحكم إذا إنتهى إلى عدم إعتبار هذه الإقامة مساكنة يحق معها للطاعن الثانى

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٥/٢ الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٤٥)
(٢) (نقض ١٩٧٩/٢/٧ طعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٤٩١)
(٣) (نقض ١٩٧٩/٥/٢ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٥٣)

البقاء فى العين بعد ترك الطاعن الأول لها يكون قد إنتهى إلى تطبيق صحيح القانون على واقعة الدعوى .(١)

---

(١) (الحكم السابق)

الصيغة رقم (١٠٩)
دعوى طرد مستعجلة للتنازل عن المكان المؤجر
مادة ١٨ فقرة (جـ) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

نصوص القانون :

مادة ١٨ : .....

فقرة (جـ) إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ، أو أجره من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك الأصلى ، أو تركه للغير بقصد الإستغناء عنه نهائيا وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشا أو التنازل عنه أو تأجيره من الباطن أو تركه لذوى القربى وفقا لأحام المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

الصيغة

وأعلنتهما بالآتي

١ ـ بموجب عقد إيجار مؤرخ ... يستأجر المعلن إليه الأول من المعلن الشقة رقم ... بالدور ... بالعقار رقم ... بشارع .... وذلك بإيجار شهرى قدره ....

٢ ـ وقد تبين للمعلن أن المعلن إليه الأول قد تنازل عن العين المؤجرة إليه إلى المعلن إليه الثانى الذى قام بشغلها ، وذلك دون ترخيص كتابى من المعلن .

٣ ـ وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان المعلن إليه الأول قد خالف بذلك أحكام القانون إضافة إلى مخالفته لنصوص وأحكام عقد الإيجار المبرم بينه وبين المعلن ، ومن ثم فإن المعلن لا يسعه إزاء ذلك إلا إقامة هذه الدعوى إستعمالا لحقه الذى خولته له المادة ١٨ فقرة (جـ) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ... من عقد الإيجار سالف الذكر والتى إنطوت على الشرط الفاسخ الصريح ، ولحاجته إلى العين المذكورة ، وقد توفر للدعوى شرط الإستعجال المتمثل ...

لـــذلـــك

أنـا المحضـر سـالف الذكـر قـد إنتقلـت فـى التـاريخ المبيـن بصـدر هـذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وكلفتهما بـالحضور أمـام محكمة ... الإبتدائيـة (دائـرة الأمـور المسـتعجلة) بمقرهـا .... وذلـك بجلسـتها التى سـتنعقد علنا إبتداء من السـاعة التاسعة من صبـاح يـوم / /٢٠٠٠ ليسمعا الحكم بطردهما مـن العيـن المؤجـرة وإلزامهمـا بتسليمها للمعلن خالية من الشواغل والأشخاص ، فضـلا عن إلزامهمـا بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١١٠)
دعوى طرد للغصب
(مقامة من المالك)

الصـــيغة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب السيد / .... ومهنته ... والمقيم برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... محافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ .... برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد / ..... ويعلن بالشقة التى إغتصبها والتى تحمل رقم .... بالعقار رقم .... الكائن بشارع .... بدائرة قسم ..... محافظة ....

وأعلنته بالآتى

١ ـ يملك المعلن العقار رقم .... بشارع .... دائرة قسم .... محافظة ..... وذلك بموجب .... والذى يتكون من .... طابقا .... بكل طابق ... شقة .

٢ ـ ويشغل المعلن وآخرون كافة شقق العقار المذكور عدا شقة واحدة هى الشقة رقم ... والتى أخلاها مستأجرها السابق منذ ... (أو) والتى توفى مستأجرها الذى كان مقيما بمفرده حتى وفاته) .

٣ ـ وبتاريخ / /٢٠٠٠ وأثناء مرور المعلن على العقار (أو) وبتاريخ / /٢٠٠٠ فوجىء المعلن بالمعلن إليه أو قد شغل الشقة المذكورة فى غيبة من المعلن وبغير سند قانونى الأمر الذى دعاه إلى تحرير المحضر الرقيم .... لسنة .... إدارى ....

٤ ـ وحيث أنه لما كان ذلك ، وإزاء تحقق الخطر والاستعجال ودفعا للضرر الذى حاق بالمعلن نتيجة إغتصاب المعلن إليه للشقة سالفة الذكر فإنه يقيم دعواه المستعجلة هذه بطلب طرد المعلن إليه من الشقة المذكورة .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها الكائن برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... محافظة ... ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من الشقة المبينة بهذه الصحيفة والتى إغتصبها بغير سند من القانون وبإلزامه بتسليمها للمعلن خالية من الشواغل والأشخاص مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١١١)
دعوى طرد للغصب
(مقامة من مستأجر)

الصـــــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع ... بدائرة قسم .... محافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ..... محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد / ..... ويعلن بالشقة التى إغتصبها والتى تحمل رقم .... بالعقار رقم .... الكائن بشارع .... بدائرة قسم .... محافظة .....

وأعلنته بالآتى

١ ـ بموجب عقد إيجار مؤرخ / / (وثابت التاريخ ...) يستأجر المعلن الشقة رقم .... بالعقار رقم ... شارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة ..... من السيد / .....
٢ ـ ونظرا لظروف عمل المعلن بمدينة .... وحضوره إلى شقته سالفة الذكر مرة كل شهر ، وعند حضوره ـ منذ ... يوما فوجىء بالمعلن إليه يشغل الشقة زاعما أنه كان يساكنه فيها منذ أمد طويل .
٣ ـ وحيث أنه لما كان ذلك ، وكانت لا توجد ادنى علاقة فيما بين المعلن والمعلن إليه سوى علاقة صداقة قديمة ، وكان المعلن إليه لم يساكنه يوما من الأيام ، وكما أنه اى المعلن لم يستضفه فيها فى يوم من الأيام ، ومن ثم فقد بادر إلى تحرير محضر بهذه الواقعة قيد تحت رقم .... لسنة .... إدارى قسم ....
٤ ـ وحيث أنه لما كان ذلك ، وإزاء الخطر والإستعجال ، ولما كانت ولاية القضاء المستعجل تتصرف إلى دفع الضرر وطرد الغاصب ، ومن ثم فإنه يقيم دعواه هذه .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها الكائن برقم ... بشارع .... بدائرة قسم .... محافظة ..... ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من الشقة المبينة بهذه الصحيفة والتى إغتصبها بغير سند من القانون وبإلزامه بتسليمها للمعلن خالية من الشواغل والأشخاص مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١١٢)
دعوى طرد من عين مفروشة لإنتهاء مدة الإيجار
الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

نصوص القانون :

مادة ١٨ : .....

.....

فقرة أخيرة : " ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة " .

مادة ٤٣ : لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقا لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ولايجوز للمؤجر الإستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أية جهة من الجهات .

المذكرة الإيضاحية :

جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأن الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انه " وزيادة فى الايضاح نص صراحة على عدم إمتداد عقود الإيجار المفروش إمتدادا تلقائيا " .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ - بموجب عقد إيجار شقة مفروشة مؤرخ / /٢٠٠٠ إستأجر المعلن إليه من المعلن الشقة المفروشة التى تحمل رقم ... بالعقار رقم .... بشارع ... ... بدائرة قسم ..... محافظة .... بايجار شهرى قدره

..... ولمدة ..... تبدأ من ..... وتنتهى فى ..... غير قابلة للتجديد (أو قابلة للتجديد لمدة مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته فى انهاء العقد قبل نهاية مدته أو المدة المجددة بـ .....)

٢ - وحيث انه اذ انتهت مدة العقد أو (وحيث ان المعلن اعلن المعلن إليه برغبته فى عدم تجديد العقد وذلك بموجب انذار على يد محضر اعلن إليه بتاريخ / /٢٠٠٠ وطالب المعلن المعلن إليه بترك الشقة وتسليم المفروشات والمنقولات المبينة بقائمة المنقولات المرفقة بالعقد أبى المعلن إليه ذلك ورفض اخلاء الشقة .

٣ - وحيث انه لما كان ذلك ، وقد اضحت يد المعلن اليه على الشقة المذكورة يدا غاصبة واضحت اقامته فيها بلا سند قانونى ، وكان يحق للمعلن دفعا للضرر الواقع عليه مع توفر الخطر وشرط الاستعجال أن يلجأ للقضاء المستعجل بطلب طرد المعلن اليه من الشقة المذكورة .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها الكائن برقم ... شارع ... دائرة قسم ... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من الشقة المبينة بصحيفة هذه الدعوى وبعقد الايجار المؤرخ / /٢٠٠٠ وبالزامه بتسليمها والمنقولات سالفة الذكر إلى المعلن خالية من الشواغل والاشخاص مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

ايجاب القيد بالوحدة المحلية لسماع الدعوى قاصر على المساكن دون المحلات التجارية التى تؤجر مجهزة :

●● النص فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن

تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن " لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق احكام المادتين ٣٩ ، ٤٠ إلا اذا كانت العقود المبرمة وفقا لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه فى المادة السابقة " يدل على أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٤٣ بعد سماع دعوى المؤجر لعدم قيد العقد المفروش بالوحدة المحلية لا محل لاعماله إلا اذا كان عقد الايجار مبرما بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من هذا القانون اما اذا كان العقد يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها فى هاتين المادتين فلا محل لأعمال هذا الجزاء الذى قصره المشرع على هذه الحالات وحدها ، لما كان ذلك وكان تأجير مالك العقار لمحل مجهز بقصد الاستغلال التجارى يخرج عن نطاق الحالات المنصوص عليها فى هاتين المادتين فان الحكم المطعون فيه لم يقض بعدم سماع دعوى المطعون ضده لا يكون قد خالف القانون .(١)

والدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الايجار بالوحدة المحلية هو دفع شكلى لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها اذا قبلته :

●● لئن كان النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى أية حالة تكون عليها الدعوى يدل على ان المناط فى قبول هذا الدفع هو عدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، وكان تقدير توافر الشروط الثلاثة اللازمة لسماع الدعوى يقتضى من المحكمة أن تبحث موضوع الدعوى وتنظر فيه إلى عنصر الحق باكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب ، ومن أجل ذلك فانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى ان تستنفذ به المحكمة التى اصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوعها مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد الى محكمة الاستئناف والتى يمتنع عليها ـ اذا ما انتهت الى الغاء قضاء محكمة

---

(١) (نقض ١٩٨٣/١/٢٧ طعن ١٤٧٥ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٤ ع ١ ص ١٠٥٦)

اول درجة - ان تعيدها اليها ، بل يتعين عليها التصدى للفصل فى الموضوع ، الا ان ذلك الدفع يغاير فى الجوهر والاثر الدفوع الاجرائية المتعلقة بالاجراءات التى عددتها المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ذلك لأن الفصل فيها لا يتطلب من قاضى الدعوى مساسا بموضوعها أو بحثا فى شروط سماعها ، فإذا هو قضى بقبول دفع من الدفوع الاجرائية فانه لا يكون قد اتصل بموضوعها مما يوجب على محكمة الاستئناف عندما يطرح عليها الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بعدم قبول الدعوى باستجلاء حقيقة الدفع وصولا للوقوف على مدى اتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى وتحديد المنهى باستنفاذ محكمة الدرجة الأولى لولايتها على الدعوى وبقاء حقها فى استكمال نظرها فى حالة قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الحكم بعدم قبول الدعوى وبقبولها ولما كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى بعدم سماع دعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تجاوز النظر فى ورقة عقد الايجار المقدم من المطعون عليه للتعرف عما اذا كان قد قيد لدى الوحدة المحلية المختصة طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ ، فلما لم تجده مقيدا حكمت بعدم سماع الدعوى اعمالا للمادة ٤٣ من القانون سالف البيان ، لما كان ذلك فانها بهذا القضاء لا تكون قد اتصلت بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى أو تطرقت لأى عنصر من عناصرها وقوفا منها عند حد عدم استيفاء سند الدعوى لاجراء شكل فحسب مما ينأى بالدفع المبدى امامها عن وصف الدفع بعدم القبول الذى يقتضى تطرق الى موضوع الدعوى والذى تستنفذ بقبوله ولايتها فى الفصل فيها الامر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف - بعد الغائها الحكم المستأنف - ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها لانها اذا تصدت لها فانها تفوت على الخصوم درجة من درجتى التقاضى وهو أحد الاصول التى يقوم عليها نظام التقاضى واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون .(١)

---

(١) (نقض ١٩٨١/٦/١٣ طعن ٢٠٦٤ لسنة ٥٠ ق مج س ٣٢ ع ٢ ص ١٧٩٠)

تحديد مدة العقد المفروش بمدة معينة غير قابلة للتجديد ثم بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء المدة وقبول المؤجر استلام الايجار منه يعتبر تجديدا للعقد وتجرى عليه أحكام المادة ٥٦٣ مدنى :

●● تحديد مدة العقد المفروش بسنة غير قابلة للتجديد ثم بقاء المستأجرة بالعين بعد انتهاء هذه المدة وسدادها الايجار عن الفترة التالية أمر يكون فيه عقد الايجار قد تجدد بين الطرفين لمدة غير محددة ولما كان الايجار مشاهرة ومن ثم فانه وعملا بنص المادة ٥٦٣ من القانون المدنى يكون قد تجدد للمدة المعينة لدفع الاجرة وهى مشاهرة ويتعين لانتهائه توجيه التنبيه بعدم الرغبة فى التجديد قبل خمسة عشر يوما من نهاية الشهر عملا بنص المادة ٥٦٣/جـ مدنى .(١)

---

(١) (مستعجل القاهرة فى ١٩٧٠/٧/٢٤ الدعوى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠)

الصيغة رقم (١١٣)
دعوى مستعجلة بطلب طرد حارس العقار
من المكان المخصص له لانتهاء علاقة العمل

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ ـ بموجب عقد عمل مؤرخ / /٢٠٠٠ التحق المعلن اليه كحارس (بواب) لعمارة المعلنة الكائنة برقم ... بشارع ... ... بدائرة قسم ..... محافظة .... واذ اكتشفت المعلنة أن المعلن اليه قد انصرف عن عمله كبواب لعمارتها بان عمل ايضا بوابا للعمارة الاخرى المجاورة رقم ... بشارع ..... ، ومن ثم فقد طلبت منه ان يترك عمله الاخر هذا الا انه أبى ، فتقدمت بشكوى الى القسم وفيها اقر المعلن اليه بأنه يعمل فعلا بوابا للعمارة الاخرى ، وقد انتقل محرر محضر الشرطة واثبت وجود مفتاح مع المعلن اليه لغرفة البواب بالعمارة الاخرى ووجد بها حاجيات ومفروشات المعلن اليه ، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة ..... اداري .....

٢ ـ وإزاء ذلك قررت المعلنة فصل المعلن اليه من العمل وابلغت مكتب العمل بذلك وحررت للمعلن اليه الاستمارة (٦) تأمينات اجتماعية .

وإذ طالبت المعلنة المعلن اليه بترك الغرفة (غرفة البواب) التى يشغلها فى عمارتها بسبب عمله فقد رفض ذلك وظل مغتصبا لهذه الغرفة رغم فصله من العمل .

٣ ـ وحيث انه لما كان ذلك وكان استمرار شغل المعلن اليه لغرفة البواب ، والتى كان يشغلها بسبب عمله الذى فصل منه هو امر والغصب سواء بسواء وكان استمراره فى شغل الغرفة يعتبر عملا من اعمال الغصب ، وكان من المسلم به ان الاماكن التى تشغل بسبب العمل لا تسرى عليها احكام قانون ايجار الاماكن ... وعلى ذلك نصت

الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتى تقضى بما يلى :

" لا تسرى أحكام هذا الباب علـــى :

أ) " المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل " .

وقد جاء بمناقشات مجلس الشعب بشأن ذلك ما يلـى :

" أن الفقرة الأولى من النص كما ورد من الحكومة تتناول حالات شغل الاماكن التى لا تخضع لعلاقات اخرى تحكمها ، وقد قصدت الحكومة من مشروع القانون الا تخضع هذه العلاقات لاحكام قانون الايجارات ، ومن بين هذه الحالات على سبيل المثال ، حالة بواب يسكن فى جزء من عقار ثم فصل من عمله كبواب ، فمقتضى احكام المحاكم ومقتضى احكام القانون فى هذه الحالة هو اخلاء البواب المفصول للمكان الذى يسكنه ، بانقضاء عقد عمله ، انقضى سنده فى حيازة العين وتعين عليه وبالتالى اخلاء المكان الذى كان يشغله بموجب هذا العقد .

(مضابط مجلس الشعب)

ولهذا ايضا نجد أن الشراح قد أجمعوا على هذا الرأى أيضـا وفى ذلك يقول الدكتور سليمان مرقص ، انه لايجوز مثلا للبواب الذى يوفر له مالك المبنى مسكنا فى هذا المبنى لتيسير مهمته فى حراسة المبنى ان يرفض اخلاء هذا المسكن بمجرد انتهاء علاقة العمل بينه وبين المالك استنادا إلى قانون ايجارالاماكن لأن هذا القانون لا يسرى على شغله هذا المسكن الممنوح له بسبب عمله فقط .

وحيث انه لما كان ذلك ، فان شغل المعلن اليه للغرفة يكون بلا سند من القانون ويتعين بالتالى طرده منها .

لـــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة الأمور المستعجلة ..... (الدائرة .....) بمقرها بمبنى محكمة

.... بشارع ..... بدائرة قسم .... محافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بطرده من غرفة البواب الكائنة بالعقار رقم ... بشارع ..... بدائرة قسم .... محافظة .... وبتسليمها للمعلنة خالية من الشواغل والاشخاص مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

احكام القضاء :

●● ومن حيث أن البادى للمحكمة من ظاهر الأوراق وظروف الحال وظاهر المستندات المقدمة من وكيل المدعية جدية مـا جاء بالصحيفة من ان المدعى عليه قد فصل وان وضع يده على العين قد بدى منه انه اصبح بدون سند من القانون وأن الاستعجال قد توافر فى هذه الدعوى لحاجة المدعية الى الحجرة الخاصة بالبواب محل النزاع لشغلها ببواب اخر ومن ثم تكون المحكمة بوصفها قاضيا للامور المستعجلة مختصة بنظر هذه الدعوى ويكون الدفع المبدى بعدم الاختصاص النوعى قد جاء على غير سند من الجد ولم يصادف صحيح القانون ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الدفع والحكم للمدعية بطلباتها بطرد المدعى عليه من الغرفة المبينة بالصحيفة وتسليمها للمدعية حيث أن التسليم اثر من آثار تنفيذ الحكم بالطرد .(١)

---

(١) (مستعجل قاهرة فى ١٩٧٩/٧/٢٤ فى الدعوى رقم ٤٠١١ لسنة ١٩٧٩)

الصيغة رقم (١١٤)
صحيفة اخرى لدعوى طرد حارس العقار
من المكان المخصص له لانتهاء علاقة العمل

الصيغة

واعلنته بالاتى

١ ــ بموجب عقد عمل مـؤرخ / /٢٠٠٠ التحق المعلـن إليـه كحارس (بواب) لعمارته الكائنة برقم ... بشارع ... ... بدائرة قسم ..... محافظة ....

٢ ـ وبسبب علاقة العمل هذه خصص للمعلـن اليـه حجرة كائنة .... بالعمارة المذكورة للاقامة فيها اثناء سريان عقد العمل المذكور .

٣ ـ وحيث ان المعلن قد انهى علاقة العمل هذه ، (أو وحيث ان المعلن إليه ترك العمل لدى المعلن غير انه رفض اخلاء الغرفة المذكورة .

٤ ـ وحيث انه وايا كان سبب انهاء علاقة العمل هذه ، وبغض النظر عن وجود دعوى عمالية قامت بين المعلن والمعلن اليه ، فان ذلك كله لا ينال من وجوب قيام المعلن اليه بترك الغرفة التى خصصت له بسبب علاقة العمل هذه بعد أن انحسر عنه السبب الذى يجعل اقامته بهذه الغرفة مستندة الى سند مشروع واضحى غاصبا لها ، وهو الأمر الذى تتوافر معه شرائط اختصاص القضاء المستعجل .

الصيغة رقم (١١٥)
دعوى مستعجلة بطلب توزيع نفقات اصلاح المصعد غير الدورية
مادة ٩ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور

نصوص القانون :

مادة ٩ : تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى وما بها من مصاعد على الوجه الآتى :

١ - اذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) كافية يتم الترميم والصيانة منها .

٢ - اذا لم تف هذه الحصيلة أو اذا كان المبنى لا يحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل أو توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الاحوال كما يلى :

أ) بالنسبة للمبانى المنشأة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون بواقع الثلث على الملاك والثلثين على شاغلى المبنى .

ب) بالنسبة للمبانى المنشأة بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ وحتى ٩ من سبتمبر ١٩٧٧ تكون مناصفة بين الملاك وشاغلى المبنى .

جـ) بالنسبة للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ تكون بواقع الثلثين على الملاك والثلث على شاغلى المبنى .

واذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين أو الشاغلين فيما بينهم ، يجوز لأى منهم الالتجاء الى قاضى الأمور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل .

ومع ذلك تكون اعباء الترميم والصيانة على عاتق الملاك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

وفيما عدا ما ورد فيه نص بهذه المادة يستمر العمل بالاحكام المنظمة للترميم والصيانة فى كل من أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

أما الاعمال التى لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة والتى يقصد بها تحسين الاجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الانتفاع بها فتكون بالاتفاق بين الملاك والشاغلين .

ومع عدم الاخلال بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى ، يوزع الحد الادنى المقرر قانونا لأجر الحارس وفقا للبنود (أ) و(ب) و (جـ) من هذه المادة .

وتلغى المادة (٦١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة (١٣) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣٠ : للمالك أن يطلب الى محكمة الامور المستعجلة المختصة أن توزع بينه وبين المستأجرين ما تحمله من نفقات اصلاح المصعد غير الدورية التى تتناسب مع ما يغله المبنى ويكون للمحكمة أن توزع تلك النفقات بالنسبة التى تقدرها ، وكل ذلك ما لم يتم الاتفاق بين المالك والمستأجرين على غيره .

الصيغة

واعلنتهم بالاتى

١ - يملك المعلن العقار رقم .... الكائن بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

٢ - ويستأجر المعلن إليهم من المعلن الشقق ارقامها قرين اسم كل منهم فى ديباجة هذه الدعوى .

٣ - وحيث انه نظرا إلى أهمية وضرورة استمرارية تشغيل مصعد العمارة ، وقد تعطل المصعد المذكور نتيجة احتياجه الى قطع غيار ونفقات اصلاح غير دورية محددة ومبينة بالمقايسة المقدمة من شركة .... المرخص لها بمزاولة اعمال تركيب وصيانة المصاعد ، لما كان ذلك ، وكانت التكاليف المبينة فى هذه المقايسة لا تتناسب مع ما تغله

العمارة ، ومن ثم وعملا بنص المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار الوزارى الرقيم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ فان المعلن يقم هذه الدعوى بطلب توزيع نفقات اصلاح المصعد غير الدورية والمبينة بالمقايسة المؤرخ / /٢٠٠٠ والصادرة عن شركة ..... ، بينه وبين المعلن اليهم بعد ان تعذر الاتفاق بينه وبينهم على ذلك .

لـــذلـــــك

.....

.....

.....

نصوص وأحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية :

مادة ١) : يقصد بالمصعد فى تطبيق احكام هذا القانون الاداة المعدة لنقل الاشخاص أو البضائع بين مستويين أو أكثر فى اتجاه رأسى بواسطة صاعدة تعمل بأجهزة كهربائية .

ولا تعتبر من المصاعد الاوناش والمصاعد المؤقتة التى تركب بالمبانى الجارى انشاؤها لنقل مواد البناء ما دامت لا تستعمل لنقل الاشخاص .

مادة ٢) : لا تسرى أحكام هذا القانون على المصاعد بمنشآت القوات المسلحة وغيرها من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

مادة ٣) : لا يجوز تركيب مصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى ووفقا للمواصفات والاشتراطات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويقدم طلب الترخيص بالتركيب من مالك المبنى أو من يمثله قانونا الى الجهة المختصة بالمجلس المحلى ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام وتلتزم هذه الجهة بأن تبت فى الطلب وتخطر الطالب بقرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .

فاذا لم تقم الجهة المذكورة باخطار الطالب بقرارها خلال المدة المشار اليها جاز له أن يقوم بتركيب المصعد بعد انقضاء عشرة أيام على انذاره الجهة المشار اليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون الرد بذات الطريقة على طلبه .

مـــادة ٤) : لايجوز تشغيل مصعد الا بعد الحصول على ترخيص الجهة المختصة بالمجلس المحلى وبعد التأمين بقيمة غير محددة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الاضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص .

ويقدم طلب الترخيص بتشغيل المصعد من المالك أو من يمثله قانونا إلى الجهة المذكورة ويعطى الطالب ايصالا بالاستلام .

ويجب أن يصدر القرار بقبول الطلب أو بتعديله أو برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا وان يعتمد من رئيس مجلس المدينة أو رئيس الحى المختص ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة قرار برفض الطلب

مـــادة ٥) : يسرى ترخيص التشغيل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتقوم الجهة المختصة بالمجلس المحلى بالتفتيش الدورى للتحقق من إستمرار صلاحية المصعد للتشغيل .

مـــادة ٦) : لايجوز اجراء أى تعديل فى المصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وبعد مراعاة الشروط الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير .

ويقصد بالتعديل أى تغيير يخالف الاوضاع والشروط والمواصفات الواردة فى الترخيص بتشغيل المصعد .

ويسرى على طلب الترخيص بالتعديل والبت فيه الاحكام المبينة فى المادة (٤) فى شأن الترخيص بالتشغيل .

واذا أجرى أى تعديل فى المصعد اثناء سريان الترخيص بالمخالفة للاوضاع والمواصفات التى صدر على اساسها أو تبين للجهة المختصة بالمجلس المحلى عدم صلاحية المصعد ، كان لها أن تكلف مالك المبنى أو من يمثله قانونا باجراء ما يلزم ليكون المصعد متفقاً مع الترخيص وصالحا للتشغيل .

مـــادة ٧) : للجهة المختصة ان تحدد للمالك أومن يمثله اجلا تنفذ خلاله الاعمال المطلوبة فاذا انقضى هذا الاجل دون ان يقوم بها ، كان لهذه الجهة عند الضرورة أن تكلف احدى المنشآت المرخص لها فى اعمال المصاعد طبقا لاحكام هذا القانون باجرائها على حساب المالك ، وتحصيل تكاليف هذه الاعمال بطريق الحجز الادارى .

ومع عدم الاخلال بمسئولية المالك قبل المستأجرين يكون للجهة المختصة - عند الضرورة ايقاف تشغيل المصعد لحين اتمام الاعمال المطلوبة .

مـــادة ٨) : لصاحب الشأن أن يتظلم من القرارات التى تصدرها الجهة المختصة بالمجلس المحلى طبقا لاحكام المواد السابقة .

ويقدم التظلم إلى المحافظ المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بهذه القرارات أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضا ويجب أن يبت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

مـــادة ٩) : على المالك أن يتعاقد مع أحدى المنشآت المرخص لها باعمال المصاعد طبقا لاحكام هذا القانون للقيام باعمال الاصلاح والصيانة الدورية .

وعليه أن يحدد عاملا واحدا على الأقل توافق عليه وتتولى تدريبه المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة ليقوم بمراقبة تشغيل المصعد أو مجموعة من المصاعد تفتح على ردهة واحدة .

مـــادة ١٠) : يجب على المالك أو العامل الذى يعهد إليه بمراقبة تشغيل المصعد أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة عن كل عطل يحدث فور وقوعه .

ويجب أن يثبت هذا البلاغ وساعة وتاريخ وروده فى سجل يعد لذلك بالمنشأة المتعاقد معها .

مـــادة ١١) : لايجوز لأية منشأة مزاولة اعمال تركيب أو تعديل أو اصلاح أو صيانة المصاعد إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير.

ويسرى الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

مـــادة ١٢) : يجب على المنشأة المتعاقد معها أن تقوم بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية بطريقة تضمن استمرار تشغيل المصعد بحالة منتظمة .

وعلى المنشأة أن ترسل مندوبها خلال فترة اقصاها ٢٤ ساعة من وقت ابلاغها بالعطل ليقوم بمعاينة المصعد واتمام اصلاح العطل اذا لم يجاوز نطاق العقد المبرم معها .

واذا ثبت أن الاصلاحات اللازمة تجاوز نطاق العقد ، فعلى المنشأة أن تقدم للمالك مقايسة بهذه الاصلاحات خلال ٤٨ ساعة ، وعلى المالك أن يبادر إلى التعاقد معها أو مع غيرها من المنشآت المرخص لها فى أعمال المصاعد ، على تنفيذ هذه الاصلاحات فور استلامه المقايسة ، فاذا تراخى أو امتنع عن ذلك ، طبقت احكام المادة (٧) من هذا القانون .

مـــادة ١٣) : الغيت بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

مـــادة ١٤) : اذا فسخ العقد المبرم بين المالك والمنشأة المرخص لها باعمال المصاعد أو انقضى لأى سبب ، وجب على المنشأة ان تقوم باخطار المجلس المحلى المختص بذلك ، فاذا كان السبب ليس راجعا إليها وجب على المالك أن يتعاقد فورا مع منشأة اخرى ، أما اذا كان ذلك بسبب راجع اليها وجب عليها ان تستمر فى تنفيذ العقد على أن يقوم المالك بالتعاقد مع منشأة اخرى فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالفسخ أو الانقضاء .

مـــادة ١٥) : تفرض رسوم على التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون على النحو الآتى :
١) ١٢٥ مليما رسم نظر عن كل طلب تركيب مصعد أو تشغيل مصعد قائم .
٢) عشرة جنيهات للترخيص بتشغيل مصعد جديد وجنيهان لتشغيل مصعد قائم .
٣) جنيه واحد لتجديد ترخيص تشغيل مصعد .
٤) خمسون جنيها للترخيص بمزاولة اعمال المصاعد .
٥) خمسة وعشرون جنيها لتجديد ترخيص مزاولة اعمال المصاعد

مـــادة ١٦) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان والتعمير على الاخص الاحكام الآتيـــة :
١) شروط ومواصفات تركيب المصاعد وتعديلها وتشغيلها .
٢) الاجـــراءات أو البيانـــات اللازمـــة للموافقـــة علـــى الـــتركيب والترخيص فى التشغيل والتعديل .
٣) الشروط اللازم توافرها فى المنشأة للترخيص لها فى مزاولة اعمال المصاعد وتحديد شروط واساليب تدريب العاملين فيها والنشر عن اسعارها .
٤) اجراءات وشروط منح التراخيص للمنشأة وتجديده والغائه .
٥) الواجبات التى يلتزم بها المالك والمنشأة لتنفيذ احكام القانون .
٦) واجبات العامل المعهود اليه مراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد
٧) الاعمال التى تدخل فى نطاق الاصلاح والصيانة الدوريين .

مـــادة ١٧) : علـى مـلاك المبـانى التـــى بهـــا مصـــاعد اســتيفاء الاشتراطات اللازمة وتقديم طلـب الترخيـص بتشـغيل هـذه المصـاعد وفقا لهذا القانون ، وذلك خلال سـنة مـن تـاريخ العمـل باللائحـة التنفيذية .
وعلى المنشأة التى تزاول اعمال هذه المصاعد وقت العمل بهذا القـانون القيام باسـتيفاء الاشتراطات التى يتطلبها الترخيص فى هذه

الاعمال وتقديم طلبات الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية .

مـــادة ١٨) : يعاقب كل من يقوم بتركيب مصعد أو تشغيله أو اجراء تعديل فيه بالمخالفة لاحكام المواد (٣)و(٤) و(٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه .

ويعاقب على كل مخالفة لاحكام المادتين (١٠) فقرة أولى و(١٢) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات على كل مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او القرارات الاخرى المنفذة لاحكامه .

ويكون صاحب المنشأة المرخص لها فى مزاولة اعمال المصاعد أو المعهود اليه بادارتها مسئولا عما يقع منها أو من أحد العاملين فيها من مخالفة لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة لاحكامه ، ويعاقب بالغرامة المقررة عن هذه المخالفة .

كما تكون المنشأة مسئولة بالتضامن عن تنفيذ الغرامة التى يحكم بها صاحب المنشأة أو المعهود اليه بادارتها او احد العاملين فيها .

مـادة ١٩) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل نص يخالف احكامه .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن المصاعد الكهربائية الصادرة بالقرار الوزارى الرقيم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥ :

مادة ١) : يقدم طلب الحصول على الترخيص بتركيب المصعد من مالك المبنى أو من يمثله قانونا ، الى الجهة المختصة بالمجلس المحلى ويبين الطلب اسم ولقب كل من المالك ومقدم الطلب ومحل اقامة كل منهما ، وموطنه المختار ان وجد ، وعنوان المبنى الذى سيركب فيه المصعد ، واسم المنشأة المتعاقد معها على التركيب ومقرها .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ) الايصال الدال على اداء الرسم المقرر .

ب) صورة من عقد الاتفاق على التركيب ، مع احدى المنشآت المرخص لها بالقيام بتركيب وصيانة المصاعد الكهربائية .

جـ) رسم هندسى للمبنى بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠ ، يبين موقع المصعد .

د) رسم معتمد من المنشأة المتعاقد معها يبيان مقاسات البئر وحجرة الماكينات وقطاع طولى لكل منهما .

هـ) بيان عدد المصاعد اللازمة لخدمة المبنى وسعتها وحمولتها وطريقة تشغيلها طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٣ ، للمصاعد الكهربائية لنقل الافراد والبضائع .

و) بيان طراز وعلامة صناعة المصعد أو المصاعد المطلوب تركيبها.

مادة ٢) : يجب للحصول على الترخيص بتشغيل المصعد مراعاة ما يأتى :

أ) توافر المواصفات والاشتراطات الفنية المنصوص عليها بالقرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فى الديباجة ، وبالمواصفات القياسية المذكورة .

ب) وضع لوحة معدنية ، مثبته داخل كل صاعدة ، مكتوبة باللغة العربية ولغة أجنبية ، تبين حمولة المصعد بالكيلو جرام ، والحد

الأقصى لعدد الأشخاص المسموح بركوبهم فى الدفعة الواحدة ، وحظر استعمال الاطفال دون الرابعة عشرة للمصاعد بغير مرافق ، كما تتضمن هذه اللوحة ارشادات بشأن التوقيق والتنبيه .

جـ) وضع لوحة معدنية مثبتة على مدخل كل مصعد بالدور الأرضى موضح بها اسم المنشأة القائمة بصيانة المصعد ، وعنوانها ورقم الترخيص لها بالعمل ، ورقم تليفونها .

مادة ٣) : يقدم طلب الحصول على الترخيص باجراء تعديل فى المصعد ، الى الجهة المختصة بالمجلس المحلى فى الحالات الاتية :

١ - اذا كانت الأعمال المطلوبة بالمصعد تتناول تغييرا فى الاوضاع والشروط والمواصفات الواردة فى الترخيص بتشغيله .

٢ - المصاعد التى تحتم حالتها ضرورة تعديلها ، للوفاء بالحد الادنى للتشغيل ، والتى تتدرج فيما يأتى :

أ) المصاعد التى مضى على تشغيلها أكثر من عشرين عاما ، وأصبحت لا تؤدى الخدمة بالكفاية المطلوبة .

ب) المصاعد التى تكون فى حاجة لقطع غيار او أجهزة أساسية لتشغيلها ويتعذر توافرها .

جـ) المصاعد التى أصبحت لا تفى بالخدمة المطلوبة نتيجة لتغيير حجم المبنى ، أو الغرض من استخدامه .

ويتبع فى شأن طلب الحصول على الترخيص باجراء أى تعديل فى المصعد الاحكام المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة ، مع مراعاة مطابقة البيانات للحالة وقت تقديم طلب التعديل .

مادة ٤) : يجب ان تتوافر فى المنشأة طالبة الترخيص بمزاولة اعمال المصاعد وصيانتها الشروط الاتية :

أ) أن يكون لها مقر رئيسى فى احدى محافظات جمهورية مصر العربية .

ب) أن يكون لها مركز للصيانة وتلقى طلبات الاعطال .

جـ) أن يكون القائم على ادارتها الفنية مهندسا مختصا فى أعمال

المصاعد ومتفرغا للعمل بهذه المنشأة ، ولا تقل مدة خبرته فى هذه الاعمال عن عشر سنوات ، سواء أمضى هذه المدة داخل الجمهورية أو خارجها .

د) الا تقل قيمة الاصول المتداولة للمنشأة عن عشرة الاف جنيه .

مادة ٥) : يقدم طلب الترخيص للمنشأة بمزاولة أعمال المصاعد الى المحافظ الذى يقع مقر المنشأة فى دائرة اختصاصه ، ويكون الطلب مصحوبا بالمستندات الاتية :

أ) الايصال الدال على اداء الرسم المقرر .

ب) رقم القيد بالسجل التجارى .

جـ) كشف بيان المصاعد المتعاقد على تركيبها أو تعديلها أو اصلاحها أو صيانتها وقت تقديم الطلب ، ويوضح بالكشف عنوان المبنى المركب به المصعد وطرازه واسم مالكه .

د) بيان باسماء ووظائف العاملين الفنيين بالمنشأة المختصين بأعمال المصاعد وتتولى الجهة المختصة بالمحافظة فحص طلب الترخيص ومستنداته ، واستيفاء الاشتراطات اللازمة لمزاولة النشاط .

ويجب البت فى هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، فاذا رأت الجهة المختصة رفض الطلب ، تعين عليها أن تخطر المنشأة الطالبة باسباب الرفض خلال المدة المشار اليها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفضه ، وللمنشأة أن تتظلم من قرار الرفض الى المحافظ المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بمثابة قرار برفضه .

ويصدر الترخيص فى حالة الموافقة عليه ـ بقرار من المحافظ المختص .

مادة ٦) : يقدم طلب تجديد الترخيص للمنشأة الى المحافظ المختص وذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة ستة أشهر ويكون الطلب مصحوبا بالمستندات الاتية :

أ) الايصال الدال على اداء الرسم المقرر .

ب) البيانات المنصوص عليها فى البنود (ب ، جـ ، د) من المادة السابقة ، بما يطابق الحالة عند التقدم بطلب التجديد .

وتتبع بالنسبة الى طلب تجديد الترخيص القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧) : فى الحالات التى ترى فيها الجهة المختصة بالمحافظة أن المنشأة قد أصبحت عاجزة عن اداء التزاماتها ، أو انها ارتكبت أخطاء تعرض الارواح للخطر ، فعلى هذه الجهة أن تقدم تقريرا فى هذا الشأن الى المحافظ المختص لاتخاذ ما يراه ، وللمحافظ أن يصدر قراره بالغاء الترخيص الصادر للمنشأة واسناد اعمالها الى منشأة اخرى بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجوز التظلم من قرار الغاء الترخيص ، الى المحافظ الذى أصدره ، على ان يبت فى هذا التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فى التظلم بمثابة قرار برفضه .

مادة ٨) : تقوم كل منشأة مرخص لها بمزاولة أعمال تركيب واصلاح وتعديل وصيانة المصاعد ، بتدريب مهندسيها وعمالها ، بحيث يشمل برنامج التدريب الدراسة العملية والنظرية ويتم تدريب العمال على أعمال التركيب ، بما يكفل تحقيق مايأتى :

أ) التعريف بأنواع العدد المختلفة .

ب) التعريف باجراء المصعد ، وقراءة الرسومات الفنية التى تخص العامل .

جـ) التدريب العملى على تركيب المصاعد .

ويستمر تدريب العمال على أعمال التركيب تدريبا عمليا ، تتخلله دراسة نظرية لمدة ١٢٠ ساعة اثناء تشغيلهم فى أعمال التركيب ، على مدى عامين متتاليين ، ويتلقى العامل بعد اجتيازه لهذا البرنامج برنامجا فى أعمال الصيانة خلال عام ثالث .

كما يتم تدريب المهندسين على اعمال الاشراف على التركيب لمدة ستة أشهر ، ثم الاشراف على اعمال الصيانة لمدة عام واحد ، ويجب الا تقل ساعات التدريب النظرى للمهندسين عن ٦٠ ساعة .

وتقوم كل منشأة بوضع وتنفيذ برامج تدريبية متطورة داخل الجمهورية أو خارجها بجهات التصنيع بما يتمشى مع تطور صناعة المصاعد .

مادة ٩) : تقوم المنشأة المتعاقد معها بتدريب العامل أو العمال الذين يحددهم مالك المبنى لمراقبة تشغيل المصاعد المركبة فيه ، ويتم تدريبهم وارشادهم بموقع المبنى الذى يعملون به لمدة أسبوع فور تعيينهم .

ويشتمل التدريب الأعمال الاتية :

١ - كيفية اخراج الاشخاص من المصعد فى حالة توقفه بسبب أى عطل مفاجىء ، وعدم تشغيل المصعد فى هذه الحالة حتى يتم اصلاحه .

٢ - التبليغ الفورى للمنشأة عن الاعطال فى المصعد لتقوم باجراء الاصلاح اللازم .

٣ - مراقبة عدم تحميل المصعد بأكثر من الحمولة المقررة .

واذا ثبت للمنشأة المتعاقد معها عدم صلاحية العامل المخصص لهذا العمل ، أو عدم قيامه بالأعمال المكلف بها ، تعين عليها أن تقوم بابلاغ المالك كتابة بطلب استبدال عامل أخر به .

مادة ١٠) : يلتزم مالك المبنى المركب به مصعد أو أكثر بالواجبات الاتية :

١ - أن ينفذ ما تطلبه منه الجهة المختصة ليكون المصعد متفقا مع الترخيص ، وصالحا للتشغيل فى المدة التى تحددها له .

٢ - ان يتعاقد على أعمال صيانة المصعد مع احدى المنشأت المرخص لها بمزاولة هذه الأعمال ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وأن يخطر الجهة المختصة بالمحافظة بهذا

التعاقد ، واذا رغب تغيير المنشأة المتعاقد معها ، تعين عليه اخطار الجهة المشار اليها بهذا التغيير .
٣ - أن يعين عاملا أو أكثر لمراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد ، توافق عليهم المنشأة المتعاقد معها على الاصلاح والصيانة .
٥ - ان يبلغ المنشأة المتعاقد معها عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه .
وفى حالة ابلاغ المنشأة عن أى خلل أو عطل ، ولم تقم خلال ست ساعات بارسال مندوبها تعين على المالك القيام بالتبليغ الكتابى خلال ست ساعات أخرى ، مع أخذ ايصال مكتوب من المنشأة تثبت به ساعة التبليغ وتاريخه ورقم ادراجه فى السجل المعد للتبليغات بالمنشأة .

مادة ١١) : تشمل اعمال الاصلاح والصيانة الدوريين ما يأتى :
أ) الاصلاح الدورى وهو ازالة أى عطل أو خلل يطرأ دون حاجة الى قطع غيار .
ب) الصيانة الدورية وهى القيام بأعمال التنظيف والتزليق (التشحيم والتزييت) بصفة دورية .

مادة ١٢) : تلتزم المنشأة المرخص لها بمزاولة أعمال المصاعد بالواجبات الاتية :

١ - المرور دوريا على المصاعد المتعاقد على صيانتها للتحقق من حسن التشغيل وجودة أجهزة الأمن وأدائها لوظائفها .
٢ - القيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدوريين .
٣ - القيام باثبات بلاغات العطل والخلل ، وساعة وتاريخ ورودها فى السجل المعد لذلك ، وارسال مندوبها خلال فترة اقصاها ٢٤ ساعة من وقت الابلاغ ليقوم بمعاينة المصعد واجراء الاصلاح .
٤ - القيام باصلاح الاعطال التى تحتاج الى قطع غيار ، وتركيب قطع الغيار اللازمة طبقا للشروط والاسعار المتعاقد عليها مع المالك .

٥ - تقديم مقايسة للمالك بالاصلاحات اللازمة التى يثبت انها تجاوز نطاق العقد وذلك خلال ٤٨ ساعة ، وأن تبادر بتنفيذ هذه الاصلاحات فور تعاقدها مع المالك عليها .

٦ - الموافقة على العامل الذى يعينه المالك لمراقبة تشغيل المصاعد وتدريبه .

٧ - اعداد مكتب لتلقى طلبات اعطال المصاعد يعمل طوال العام بما فى ذلك أيام العطلات الاسبوعية ، على أن يعمل على الاقل - من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء يوميا .

ويعد بهذا المكتب سجل يثبت فيه بلاغ الملاك أو مندوبهم عن كل عطل أو خلل يحدث بالمصاعد المتعاقد على اصلاحها او صيانتها سواء كان البلاغ تليفونيا أو شفويا أو كتابيا ، وعلى عمال المنشأة المكلفين بالسجل اثبات بيانات البلاغ وساعة وتاريخ وروده برقم مسلسل واعطاء المبلغ ايصالا توضح فيه هذه البيانات .

٨ - اعداد ملف خاص لكل مصعد تقوم المنشأة بصيانته ، ويحتفظ فيه بجميع المكاتبات الخاصة به ، وعلى الاخص ما يأتى :

أ) عقد الصيانة ، ورقم رخصة تركيب أو تعديل المصعد .

ب) بيان الاصلاحات التى تمت بالمصعد ، وقيمتها والمكاتبات التى تمت بشأنها .

جـ) الحوادث التى تقع للمصعد أو بسببه ، والمكاتبات الخاصة بها

٩ - وضع نظام يكفل سهولة استخراج البيانات الاتية :

أ) تواريخ المرور للصيانة الدورية .

ب) تواريخ تعطل المصعد عن العمل وأسبابه .

١٠ - ابلاغ الجهة المختصة عند أى حادث يقع للاشخاص بسبب المصعد الذى تقوم بصيانته ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت علم المنشأة بالحادث ، مع توضيح رقم وتاريخ المحضر الذى اثبت فيه الحادث فى قسم الشرطة المختص .

١١ - أن تصرف لعمالها القائمين باعمال التركيب أو التعديل أو الاصلاح أو الصيانة بطاقات باسمائهم عليها صورهم ومختومة بخاتم المنشأة وتكون مسئولة عن تصرفاتهم المتعلقة بعملهم .

مـادة ١٣) : تلتزم كل منشأة فى أول يناير من كل عام بمقرها الرئيسى وبفروعها بالاعلان عن قوائمها الخاصة بأسعار الاصلاح والصيانة الدوريين ، وأسعار توريد وتركيب قطع الغيار الاساسية .
وعليها اخطار الجهة المختصة بالترخيص بهذه القوائم وختمها بخاتمها قبل اعلانها والتعاقد بمقتضاها .

مـادة ١٤) : يلتزم العامل المعهود اليه بمراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد بالواجبات الاتية :
١ - عدم السماح بتجاوز الحمولة المقررة .
٢ - عدم السماح لغير مندوبى المنشأة المتعاقد معها إجراء أية صيانة أو إصلاحات لهذه المصاعد .
٣ - تبليغ المنشأة المتعاقد معها عن أى عطل أو خلل فى المصعد فور حدوثه .
٤ - القيام بإخراج الأشخاص المحجوزين بالمصعد ، فى حالة تعطله بين الأدوار ، وفقا لما تلقاه من الإرشادات والتدريبات .
٥ - التوقيع على بطاقة الصيانة الدورية بعد التأكد من قيام مندوب المنشأة بأعمالها وتدوين الملاحظات التى يرى إثباتها فى البطاقة .
٦ - إبلاغ المالك أو من يمثله أولا بأول بملاحظاته بشأن المصعد أو المصاعد التى يقوم بمراقبتها .

مادة ١٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
● ووفقا لنص المادة المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإن مالك المبنى المركب به مصعد أو أكثر يلزم بما يأتى :
١ - أن ينفذ ما تطلبه منه الجهة المختصة ليكون المصعد متفقا مع الترخيص ، وصالحا للتشغيل فى المدة التى تحددها له .
٢ - أن يتعاقد على أعمال صيانة المصعد مع إحدى المنشآت المرخص لها بمزاولة هذه الأعمال ، وأن يخطر الجهة المختصة

بالمحافظة بهذا التعاقد ، وإذا رغب فى تغيير المنشأة المتعاقد معها ، تعين عليه إخطار الجهة المشار إليها بهذا التغيير .

٣ ـ أن يعين عاملا أو أكثر لمراقبة تشغيل المصعد أو المصاعد ، توافق عليهم المنشأة المتعاقد معها على الإصلاح والصيانة .

٤ ـ أن يقوم بوقف المصعد فور حدوث أى خلل أثناء التشغيل ويبلغ المنشأة المتعاقد معها للقيام بالإصلاح .

٥ ـ أن يبلغ المنشأة المتعاقد معها عن كل عطل يحدث بالمصعد فور وقوعه .

وفى حالة إبلاغ المنشأة ـ المتعاقد معها ـ عن أى خلل أو عطل ولم تقم خلال ست ساعات بإرسال مندوبها ، تعين على المالك القيام بالتبليغ الكتابى خلال ست ساعات أخرى ، مع أخذ إيصال مكتوب من المنشأة تثبت به ساعة التبليغ وتاريخه ورقم إدراجه فى السجل المعد للتبليغات بالمنشأة .

الصيغة رقم (١١٦)
دعوى بطلب توزيع أعباء الترميم والصيانة
مادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
والمادتان ٢٥ و ٢٦
من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور

نصوص القانون :

مادة ٩) : تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى وما بها من مصاعد على الوجه الآتى :

١ - إذا كانت نصف حصيلة الزيادة المنصوص عليها فى المادة (٧) كافية يتم الترميم والصيانة منها .

٢ - إذا لم تف هذه الحصيلة وإذا كان المبنى لايحتوى على وحدات غير سكنية تستكمل او توزع أعباء الترميم والصيانة بحسب الأحوال كما يلى :

أ) بالنسبة للمبانى المنشأة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون بواقع الثلث على الملاك والثلثين على شاغلى المبنى .

ب) بالنسبة للمبانى المنشأة بعد ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ وحتى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون مناصفة بين الملاك وشاغلى المبنى

جـ) بالنسبة للمبانى المنشأة أو التى تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون بواقع الثلثين على الملاك والثلث على شاغلى المبنى .

وإذا لم يتم الإتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين أو الشاغلين فيما بينهم ، يجوز لأى منهم الإلتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل .

ومع ذلك تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق الملاك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

وفيما عدا ما ورد فيه نص بهذه المادة يستمر العمل بالأحكام المنظمة للترميم والصيانة فى كل من أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة

١٩٧٤ فى شأن المصاعد الكهربائية والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

أما الأعمال التى لا تسرى عليها أحكام الترميم والصيانة والتى يقصد بها تحسين الأجزاء المشتركة للمبنى أو زيادة الإنتفاع بها فتكون بالإتفاق بين الملاك والشاغلين .

ومع عدم الإخلال بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى ، يوزع الحد الأدنى المقرر قانونا لأجر الحارس وفقا للبنود (أ) و (ب) و (جـ) من هذه المادة .

وتلغى المادة (٦١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة (١٣) من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ ، وذلك إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٥ : فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يقصد بأعمال الصيانة العامة ما يلى :

١ ـ تدعيم وترميم الأساسات المعيبة .

٢ ـ ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتنكيس الأجزاء المتآكلة والمفككة منها .

٣ ـ تدعيم وتقويم الأسقف المعيبة بسبب الترخيم أو الميل أو التشريخ أو تآكل مواقع الإرتكاز أو كسر الكمرات والكوابيل الحاملة لها .

٤ ـ تدعيم وتقوية الأعمدة الحاملة لأجزاء المبنى .

٥ ـ إصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والأسطح الذى يؤدى إلى تسرب المياه للحوائط أو لأجزاء المبنى وبصفة خاصة الأساسات .

٦ ـ إستبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لها .

٧ ـ إصلاح وإستبدال التالف من الأعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى حوادث أو حريق أو تعرض الأرواح للخطر وكذا إضاءة مدخل المبنى والسلالم .

٨ ـ إصلاح وترميم وصيانة خزانات المياه وطلمبات المياه والمصاعد والأعمال والتركيبات الصحية الخارجية للمياه والصرف سواء منها

المكشوفة أو المدفونة وإستبدال الأجهزة والأدوات والأجهزة التالفة بها.
٩ - أعمال الإصلاحات الخاصة بمدخل المبنى وصناديق البريد .

مادة ٢٦) : فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يقصد باعمال الصيانة الدورية ما يلى :
١ - إصلاح درج السلم المكسورة أو المتآكلة ، وكسوة الأرضية فى السلالم والمداخل .
٢ - أعمال البياض والدهانات لواجهات المبنى والشبابيك من الخارج وكذلك الأعمال التى تتطلبها إعادة الحال إلى ما كانت عليه فى الأجزاء التى تناولها الترميم والصيانة .
٣ - إستبدال الزجاج المكسور للسلم والمناور والمداخل .
٤ - نزح الآبار والبيارات ومصارف المياه .

المذكرة الإيضاحية :
ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن المادة التاسعة منه ما يلى :
وفى مجال الترميم والصيانة يلاحظ أن الإجراءات المتعلقة بالترميم والصيانة فى القانون القائم مطولة إذ تبدأ بالمعاينة التى تجريها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم للعقار وتقرير ما يلزم فى شأنه ويتضمن التقرير تحديد المدة التى يتم فيها التنفيذ ، وتعرض التقارير على لجنة لدراستها وإجراء ما يلزم من معاينات وإصدار القرار اللازم فى شأنها ، ويعلن قرار اللجنة إلى ذوى الشأن من الملاك والمستأجرين الذين يكون لهم الطعن على القرارات الصادرة أمام المحكمة المختصة ويأتى دور التنفيذ بعد صدور الحكم وطلب إعتماد التكاليف من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ثم زيادة الأجرة بنسبة ٢٠٪ من التكاليف التى تعتمدها .
لذلك فقد نص المشروع على حق المالك فى الإلتجاء إلى القضاء المستعجل لتوزيع تكاليف الترميم والصيانة مناصفة بينه وبين المستأجرين حالة عدم كفاية الزيادة المشار إليها لمواجهة أعمال الترميم

والصيانة أو إذا كان المبنى يحتوى على وحدات غير سكنية ، وتوزيع أنصبة المستأجرين فيما بينهم .

الصـــيغة

وأعلنتهم بالآتى

١ ـ يستأجر المعلن إليهم من المعلن الشقق المبينة أرقامها قرين إسم كل منهم وذلك بموجب عقود ايجار تحررت بين كل من المعلن إليهم والمعلن ، فى العمارة التى يملكها والكائنة برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ....

٢ ـ وحيث أنه لما كان قد صدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يحمل رقم .... لسنة .... حى ... تقرر بموجبه إجراء ترميم وصيانة للعمارة سالفة الذكر .

٣ ـ وعملا بنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فقد طعن المعلن فى هذا القرار مختصما الجهة الإدارية سالفة الذكر والمعلن إليهم وكان ذلك بموجب الطعن الرقيم ... لسنة ..... أمام محكمة .....

٤ ـ وبجلسة / /٢٠٠٠ قضت محكمة أول درجة بتأييد القرار المطعون فيه .

وحيث أنه لما كان الحكم المذكور قد اصبح نهائيا ، وكانت تكلفة أعمال الترميم والصيانة تبلغ ..... جنيها وكان العقار خاليا من الوحدات التى تدر الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابقة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

٥ ـ وإذ طالب المعلن المعلن إليهم بالإسهام معه فى تكاليف أعمال الصيانة والترميم المشار إليها لم يحركوا ساكنا ، الأمر الذى حدى بالمعلن أن يلجأ إلى طلب تطبيق نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بعد أن تعذر الإتفاق بينه وبين المعلن إليهم وذلك بطلب توزيع أعباء الترميم والصيانة على شاغلى وحدات العقار وهم المعلن إليهم والمعلن .

وحيث قد توفر للدعوى شرط الإستعجال إزاء الخطر المحدق الذى يتهدد العقار إذا ما ترك العقار على ما هو عليه .

لـــــذلـــــك

.....

.....

.....

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إنفراد المالك بتحمل نفقات الصيانة خلال العشر سنوات الأولى من إنشاء المبنى :

● رأى المشرع أن المبنى المنشأ حديثا لا يحتاج إذا كان قد أنشىء بطريقة سليمة إلى صيانة أو ترميم خلال العشر سنوات الأولى من تاريخ إنشائه وبالتالى لا محل لتحميل شاغليه نفقات صيانة أو ترميم خلال تلك المدة ، ومن ثم نص فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق الملاك وذلك خلال العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى .

كذلك فقد تضمن نص المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حكما مماثلا إذا قضت بأن تكون أعباء الترميم والصيانة على عاتق المالك خلال عشر سنوات من تاريخ نهو جميع الأعمال اللازمة لإقامة المبنى وإعداده صالحا للإستعمال أو من تاريخ تسلم المالك للمبنى من المقاول إذا قام بالبناء مقاول ، ويبقى المقاول مسئولا هو والمهندس المعمارى على أى تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان ، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة .

يجوز أن تقام دعوى توزيع أعباء أعمال الصيانة والترميم قبل البدء فى هذه الأعمال :

●● لما كان المستفاد من نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦

لسنة ١٩٨١ أن العمل مستمر بالأحكام المنظمة للترميم والصيانة الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدا نص المادة ٦١ منه .

ويسرى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تاريخ نفاذه فى ٨١/٧/٣١ على الوقائع التى لم يفصل فيها بعد وإذ كان النزاع المردد يقع فى ظل تطبيق نص المادة التاسعة سالفة الذكر وإن كان الأصل وفقا للفقرة الثانية منها هو ان يتم الإتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين أو الشاغلين فيما بينهم .

وبداهة أن ذلك الإتفاق يتم بالإسترشاد بالمبادىء والضوابط التى حددتها المادة سالفة الذكر فى فقرتها الأولى بالنسبة لتوزيع الأعباء إلا أن ذلك ليس واجبا بالضرورة فطالما تم الإتفاق فإن الإتفاق هو الذى يسرى اما اذا نازع أحدهم سواء كان من الملاك أو الشاغلين جاز له الإلتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة لتوزيع التكاليف بين الملاك والشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل ويقوم قاضى الأمور المستعجلة بتوزيعها وفقا للنسب المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وله فى ذلك الإستعانة بخبير عند الضرورة .

والسؤال المثار هو متى يكون هذا التوزيع من قاضى الأمور المستعجلة هل قبل إجراء الأعمال أو بعدها ؟ ، لم تبين المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الضوابط التى يتم على أساسها توزيع أعباء الترميم والصيانة بين شاغلى المبنى وعما إذا كان ذلك يسبق التنفيذ أو بعده .

وترى المحكمة أن المتفق مع العدالة ومجرياتها هو أن يكون قبل البدء فى التنفيذ حتى يتيسر البدء فيه دون معوقات مادية وحيث أنه وترتيبا على ما سلف ولما كانت الطالبة قد أقامت دعواها بطلب التصريح لها بإجراء التنكيس اللازم وفقا للقرار النهائى الصادر من حى شمال القاهرة وقد خلت الأوراق من تقدير قيمة التكاليف اللازمة

لإجراء أعمال التكيس وتلاشيا لأى خلافات قد تنشأ حول تلك التكاليف فإن المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع تقضى بندب خبير لبيان التكاليف اللازمة لإجراء أعمال التكيسات على ضوء ما تضمنه قرار التكيس .(١)

كيفية توزيع نفقات الصيانة والترميم :

●● لما كان المستفاد من نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن العمل مستمر بالأحكام المنظمة للترميم والصيانة فى كل من أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدا نص المادة ٦١ منه ويسرى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من تاريخ نفاذه فى ١٩٨١/٧/١٣ على الوقائع التى لم يفصل فيها بعد وإذ كان ذلك وكان النزاع المردد يقع فى ظل تطبيق نص المادة التاسعة سالفة الذكر ولما كان الأصل وفقا للفقرة الثانية منها هو أن يتم الإتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين فيما بينهم وبداهة أن ذلك الإتفاق يتم بالإسترشاد بالمبادىء والضوابط التى حددتها المادة سالفة الذكر فى فقرتها الأولى بالنسبة لتوزيع الأعباء إلا أن ذلك ليس واجبا بالضرورة فطالما تم الإتفاق هو الذى يسرى .

أما إذا نازع أحدهم سواء كان من الملاك أو من الشاغلين جاز له الإلتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك والشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل ويقوم قاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة بتوزيع التكاليف وفقا للنسب المنصوص عليها بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وله فى ذلك الإستعانة بخبير عند الضرورة والسؤال هو متى يكون هذا التوزيع من قاضى الأمور المستعجلة هل هو قبل إجراء الأعمال أو بعدها ؟ لم تبين المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الضوابط التى ينم على أساسها توزيع أعباء الترميم والصيانة بين شاغلى المبنى وعما إذا كان ذلك يسبق التنفيذ أو بعده وترى المحكمة أن المتفق مع العدالة ومجرياتها

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١٢/١٨ الدعوى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨٢)

هو أن تكون قبل البدأ فى التنفيذ حتى يتيسر البدء فيه دون معوقات مادية ويؤدى ذلك إلى مسألة أخرى هى بحث توزيع التكاليف بين الشاغلين هل تكون بعدد الوحدات او حسب القيمة الإيجارية وقد جاء القانون ولائحته التنفيذية خلوا من ثمة تحديد لذلك التوزيع وقد ذهب رأى فى الفقه تأخذ به المحكمة إلى أنه وإلى أن يصدر قرار وزارى ينظم كيفية توزيع هذه الأعباء بين الشاغلين فإن توزيعها بينهم يجب أن يكون بحسب القيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها كل منهم .

وحيث أنه وترتيبا على ما سلف ولما كان البادى أخذا من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها أن العقار محل التكيس قد أقيم قبل ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ ومن ثم فإن توزيع قيمة التكاليف تكون وفقا للفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ هى الثلث على المالك والثلثين على شاغلى المبنى ويكون التوزيع على شاغلى المبنى وكما سلف على أساس القيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها كل منهم وإذ كان ذلك وكان تقرير الخبرة قد إنتهى إلى أن جملة التكلفة تقدر بمبلغ ١٧٠٠ جنيه وأن المدة اللازمة لإجراء هذه الأعمال هى مدة شهران فقط مع بقاء السكان أثناء التكيس وأن يكون تحت إشراف مهندس نقابى مسئول ومن ثم وإعمالا لما سلف فإنه يتعين توزيع المبلغ سالف الذكر بنسبة الثلث على المالك والثلثين على شاغلى العقار على أن يكون التوزيع بينهم بنسبة القيمة الإيجارية لكل وحدة .

ويتعين لذلك إيداع تلك المبالغ من طرفى التداعى خزينة هذه المحكمة على أن يلتزم المالك بالقيام بتنفيذ القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ هديا بتقرير مكتب الخبراء المقدم فى الدعوى رقم ٣٥٨٤ لسنة ١٩٨٠ إيجارات كلى جنوب القاهرة فى خلال المدة المحدودة فيه على أن يكون ذلك تحت إشراف مهندس نقابى مسئول .

وذلك من تاريخ إيداع شاغلى الوحدات ثلثى المطلوب الموزع عليهم خزينة المحكمة على أن يصرف له بدون إجراءات ، وإنتهت المحكمة إلى قضائها فى المنطوق بتوزيع تكلفة اعباء الترميم والصيانة المنوه عنها بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ الصادر من حى غرب القاهرة وتقرير مكتب خبراء وزراء العدل المقدر قيمتها بمبلغ ١٧٠٠ جنيه (ألف وسبعمائة جنيه) على المستأنف المالك بنسبة الثلث ، وعلى

المستأنف عليهم شاغلى وحدات العقار بنسبة الثلثين توزع بينهم على أساس القيمة الإيجارية لكل وحدة على أن يتم ايداع ذلك المبلغ من طرفى التداعى فى خزينة هذه المحكمة وإلزام المستأنف بالقيام بأعمال التنكيس وفقا للقرار والتقرير السالف الذكر وفى المدة المحددة على أن يكون ذلك تحت إشراف مهندس نقابى بدءا من تاريخ ايداع المبلغ الذى يصرف له فور ايداعه ودون إجراءات .(١)

---

(١)(مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٨/١١/١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٢ مشار إليه - وإلى الحكم السابق فى مؤلف المستشار مصطفى هرجه أحكام وآراء فى القضاء المستعجل طبعة ١٩٨٦)

الصيغة رقم (١١٧)
دعوى تمكين وتسليم عين
الفقرة الأخيرة من المادة ١٣
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
والمادة ٥٦٤ من القانون المدنى

نصوص القانون :

مادة ١٣ فقرة أخيرة : ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للإستعمال فى المواعيد المتفق عليها ....

مادة ٥٦٤ مدنى : يلتزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الإتفاق أو لطبيعة العين .

المذكرة الإيضاحية :

المادتان ٥٦٤ و ٥٦٥ أصلهما المادتان ٨٦٢ و ٧٦٣ من المشروع وقد ورد بشأنها فى مشروع تنقيح القانون المدنى أن المشرع أدخل فى إلتزامات المؤجر تجديدا من شانه أن يجعلها إلتزامات إيجابية كما تقدم وفى الإلتزام بتسليم العين المؤجرة يلاحظ الفرق بين المشروع والتقنين الحالى ففى المشروع يلتزم المؤجر بأن يسلم المستأجر العين وملحقاتها فى حالة تصح معها ان تفى بما أعدت له من المنفعة ويرجع فى معرفة ما أعدت له العين من المنفعة إلى إتفاق المتعاقدين وإلى طبيعة العين أما فى التقنين الحالى فيسلم الشىء المؤجر بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لإبتداء إنتفاع المستأجر به ويرجع هذا الفرق إلى المبدأ العام الذى سبقت الإشارة إليه من أن المشروع يلزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنتفاع بالعين أما التقنين الحالى فلا يلزم المؤجر إلا بأن يترك المستأجر ينتفع بالعين .

ويتبع فى تسليم العين المؤجرة من القواعد ما سبق تقريره خاصة بتسليم العين المبيعة فالتسليم يقع على العين المؤجرة وملحقاتها

والملحقات هى كل ما أعد بصفة دائمة لإستعمال العين المؤجرة وملحقاتها طبقا لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين وإذا ضمن المؤجر للمستأجر أن العين تشتمل على قدر معين كان مسئولا عن هذا القدر حسب ما يقضى به العرف ولكن لا يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد لنقص فى العين المؤجرة إلا إذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث يصبح تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة للمستأجر أما إذا تبين أن القدر الذى تشتمل عليه العين المؤجرة يزيد عما ذكره فى العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة وجب على المستأجر أن يكمل الأجرة إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له ان يطلب فسخ العقد وتسقط دعوى إنقاص أو تكملة الأجرة ودعوى فسخ العقد بالتقادم إذا إنقضت سنة من وقت تسليم العين المؤجرة تسليما حقيقيا ويكون التسليم بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر بحيث يمكن هذا من حيازتها والإنتفاع بها دون عائق ، ويتم التسليم فى الوقت الذى حدده العقد فإذا لم يحدد العقد وقتا لذلك وجب تسليم العين فى الوقت الذى يتم فيه العقد ويكون التسليم فى المكان الذى توجد فيه العين وقت إتمام العقد فإذا كانت منقولة ولم يعين محل وجودها إعتبرت موجودة فى موطن البائع ونفقات التسليم على المؤجر إلا إذا وجد إتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

وجزاء الإخلال بإلتزام التسليم على النحو المتقدم يرجع فيه إلى القواعد العامة ويجوز للمستأجر أن يطلب التنفيذ أو الفسخ وله أن ينقص الأجرة فى كل حال بالقدر الذى تستوفى به منفعة العين المؤجرة

فإذا كان الإخلال بالإلتزام يرجع إلى أن العين سلمت فى حالة لا تكون فيها صالحة للإنتفاع الذى أجريت من أجله أو نقص هذا الإنتفاع نقصا كبيرا فإن المستأجر يكون بالخيار بين الفسخ أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الإنتفاع مع التعويض فى الحالتين إذا كان له محل كما إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل وثبت خطأه فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية وفى هذا المثل الأخير يجوز للمستأجر أيضا أن يطلب فسخ العقد حتى ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام .

الصيغة
وأعلنته بالآتى

١ - بموجب عقد إيجار مؤرخ / /٢٠٠٠ (وثابت التاريخ فى / /٢٠٠٠ بمأمورية شهر عقارى ...) يستأجر المعلن من المعلن إليه الشقة رقم ... بالدور ... من العمارة الكائنة برقم .... بشارع ... بدائرة ... قسم .... بمحافظة ..... بأجرة شهرية مقدارها ....

٢ - وإتفق على أن يقوم المعلن إليه بتسليم الشقة المذكورة إلى المعلن صالحة للإستعمال ومهيأة للسكنى فى تاريخ غايته / /٢٠٠٠ ، بعد أن قام المعلن بسداد كافة إلتزاماته المنصوص عليها فى عقد الإيجار المذكور .

٣ - وحيث أنه بالرغم من حلول أجل تسليم الشقة وتمكين المعلن منها بالرغم أن الشقة المذكورة قد تهيأت للسكنى إلا أن المعلن إليه مازال يماطل المعلن فى إستلام الشقة بحجج وأعذار واهية الأمر الذى دعى المعلن إلى إنذاره بوجوب تسليم الشقة وكان ذلك بموجب إنذار على يد محضر أعلن بتاريخ / /٢٠٠٠ غير أنه لم يمتثل ولم يحرك ساكنا .

وحيث أنه إزاء ذلك ، وقد نمى إلى علم المعلن إليه أنه بسبيله إلى التعاقد عن هذه الشقة مع أخر ، وإزاء الخطر الذى يتهدد المعلن والإستعجال الذى هو مناط إختصاص القضاء المستعجل فإنه يقيم دعواه هذه .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها الكائن برقم ... شارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتمكين المعلن من الشقة المبينة بهذه الصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ / /٢٠٠٠ وبتسليمها له خالية من الشواغل والأشخاص مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة فى حالة صالحة لأداء المنفعة التى أعدت لها وخالية من العوائق التى تحول دونها ، ويترتب على ذلك إلتزامه بالقيام بكل الإصلاحات التى تستلزمها دون تفرقة بين الإصلاحات الجسيمة والبسيطة ، كما يستوى أن يكون العائق ماديا أو قانونيا ناشئا عن فعل المؤجر نفسه أو أحد أعوانه أو إلى فعل الغير .

كما يلتزم المؤجر بان يمكن المستأجر من العين فى الموعد والأجل المتفق عليه .

●● التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون إلا بتسليم هذه العين جميعا هى وملحقاتها تسليما يتمكن به المستأجر من الإنتفاع بالعين إنتفاعا كاملا دون حائل ويكون ذلك فى الزمان والمكان الواجبين او المتفق عليهما فتسليم جزء من العين أو للعين دون ملحقاتها أو تسليم العين فى حالة غير حسنة أو عدم قيام المؤجر بما تعهد به من إصلاحات أو تجهيزات أو بناء يقيمه فى العين المؤجرة قبل التسليم أو مجرد تأخير التسليم عن وقته كل هذا لايعد تسليما صحيحا ولايمكن للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجتزىء به عن التسليم الصحيح وللمستأجر فى جميع هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويضات اللازمة وفقا لحكم المادة ٥٦٥ من القانون المدنى .(١)

●● مؤدى نصوص المواد ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ١/٤٣٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والإنتفاع بها دون عائق ولو لم يضع يده عليها بالفعل ما دام المؤجر قد أعلمه بذلك ، بمعنى أنه ليس يكفى مجرد تخلى المؤجر عن العين المؤجرة والترخيص للمستأجر بالإنتفاع بها إذا وجد عائق يحول دونه ولا يتم التسليم بغير إزالته يستوى أن يكون العائق وليد تعرض مادى أو نتيجة تعرض قانونى ناشىء عن فعل المؤجر أو أحد أتباعه أم

---

(١) (نقض ١٩٥٧/٣/٢١ طعن ٢١٩ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ع ١ ص ٢٦٥)

راجعا إلى فعل الغير أيا كان طالما حصل قبل حصول التسليم بخلاف ما إذا كانت العين قد سلمت للمستأجر فلا يضمن المؤجر عملا بالمادة ٥٨٥ من القانون المدنى إلا التعرض المبنى على سبب قانونى دون التعرض المادى .(١)

●● يشترط للتمكين من العين أن تشير الأوراق إلى وجود عقد إيجار مكتوب فلا يجدى فى ذلك الإيجار الشفوى ان يكون هذا العقد واضحا ولم يقم بشأن صحته نزاع جدى وأن يكون التسليم ممكنا ولا يترتب عليه المساس بأمر أو قرار إدارى ولا ضرر بحقوق الغير حسن النية.(٢)

●● من المقرر أنه يجوز للمستأجر أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة أن يسلمه العين المؤجرة إليه على سند من أن تمكين المستأجر من وضع يده على العين المؤجرة له يعتبر من المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت منعا من تفاقم الضرر الذى يلحق به من التأخير فى الإستلام ويشترط لإختصاصه فى هذه الحالة أربعة شروط أولها أن يكون عقد الإيجار مكتوبا وثانيها أن يكون عقد الإيجار المكتوب غير متنازع عليه بصورة جدية وثالثها فوات الميعاد المحدد للتسليم مع صلاحية العين للإستعمال ورابعها ألا يترتب على التسليم المساس بحكم قرار إدارى أو بحق للغير متعلق بالعين ، ويتعين على قاضى الأمور المستعجلة القضاء بعدم إختصاصه نوعيا بنظر الدعوى إذا ما إستبان له أن القضاء بالتسليم يمس حقا للغير بالعين وذلك لخروج بحث أفضلية اى منهما على الأخر وفقا لنص المادة ٥٧٣ من القانون المدنى عن نطاق إختصاص القضاء المستعجل إلا أنه يشترط لذلك الا يكون العقد الثانى بادى الصورية .(٣)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/١٨ طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٤٣ ق مج س٢٩ ع١ ص٢٢٩)

(٢) (مستعجل القاهرة فى ١٩٨٠/٤/٢ فى الدعوى رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٨٠)

(٣) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٣/١٩ فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣)

الصيغة رقم (١١٨)
دعوى لإستكمال أعمال ناقصة بالعين المؤجرة خصماً من الأجرة
مادة ١٣ فقرة أخيرة
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

نصوص القانون :

مادة ١٣ فقرة أخيرة : ".....

" ويلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للإستعمال فى المواعيد المتفق عليها وإلا جاز للمستأجر بعد اعذار المالك إستكمال الأعمال الناقصة بترخيص من قاضى الأمور المستعجلة مع خصم التكاليف من الأجرة " .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته .... والمقيم برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ... بمحافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ....

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأعلنته بالآتى

١ - يستأجر المعلن من المعلن إليه الشقة التى تحمل رقم .... بالعقار الكائن برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بموجب عقد إيجار مؤرخ / /٢٠٠٠ (وثابت التاريخ بمأمورية شهر عقارى .... تحت رقم ... بأجرة شهرية مقدارها .....

٢ - وإتفق فى عقد الإيجار سالف الذكر على أن يقوم المعلن إليه المالك بتسليم المعلن الشقة سالفة الذكر صالحة للإنتفاع فى موعد غايته / /٢٠٠٠ .

٣ - وإذ حل الأجل المحدد لإستلام الشقة تبين للمعلن أن المعلن إليه لم ينته بعد من إعدادها صالحة للإنتفاع بها إذ ... (تذكر الأعمال التى لم يتم إنجازها بعد ...) .

٤ - ونظرا لحاجة المعلن الملحة إلى السكنى بالشقة المذكورة فقد إستصدر الحكم الرقيم .... لسنة .... مستعجل .... والذى قضى بتمكينه من الشقة المذكورة ، وتسلمها بالفعل وبحالتها بتاريخ / /٢٠٠٠ بموجب محضر تنفيذ أثبت فيه حالة الشقة والأعمال الناقصة بها والتى تتطلب إستكمالا .

٥ - وحيث أنه وبموجب إعذار على يد محضر أعلن للمعلن إليه بتاريخ / /٢٠٠٠ قام المعلن بالتنبيه على المعلن إليه بوجوب المبادرة إلى إستكمال الأعمال الناقصة وإلا حق له إستكمالها بتكاليف يتم خصمها من الأجرة المستحقة والتى تستحق مستقبلا غير أنه لم يمتثل ولم يحرك ساكنا .

٦ - وحيث أنه لما كان ذلك وكان عقد الإيجار من مقتضاه وجوب تسليم الشقة المؤجرة صالحة للإستعمال ومستكملة لكافة مرافقها ، وكان يحق للمعلن إزاء كل ما تقدم وبعد أن قام بإعذار المعلن إليه وعملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من قانون إيجار الأماكن الرقيم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن يلجأ للقضاء المستعجل للترخيص له بإستكمال هذه الأعمال .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع ....

بدائرة قسم ..... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بالترخيص للمعلن فى القيام بالأعمال الناقصة بالشقة والمبينة بهذه الصحيفة مع خصم التكاليف من الأجرة المستحقة والتى تستحق للمعلن إليه مستقبلا مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

علاج المشرع لحالة عدم إستكمال المالك للأعمال الناقصة فى العين المؤجرة :

● عالج المشرع بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حالة مؤجر العقار الذى يتراخى فى إستكماله ويتأخر فى تسليم ما قام بتأجيره منه إلى المستأجر بما يترتب على ذلك من تعطيل إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة فى الوقت المتفق عليه ، ومن ثم فأجاز للمستأجر أن يتغلب على مماطلة المؤجر له بإعذاره أولا ، ثم بإستصدار ترخيص من قاضى الأمور المستعجلة يخوله إستكمال الأعمال الناقصة على نفقة المؤجر وخصم تكاليف ذلك من الأجرة التى تستحق عليه .

النص على إختصاص القضاء المستعجل بهذا الإجراء يعفى المحكمة من تحرى شرط الإستعجال :

●● وحيث أن المشرع أورد نصا فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ (المقابلة لنص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧) وفى فقراتها الأخيرة بأن يلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للإستعمال ، وإلا جاز للمستأجر بترخيص من قاضى الأمور المستعجلة إستكمال الأعمال الناقصة بعد إعذار المالك بالقيام بها ، وهنا يجب توضيح أربعة أمور : الأول : أن هذا النص قد أسند الإختصاص صراحة للقضاء المستعجل مما مقتضاه إعفاؤه من تحرى شرط الإستعجال .(١)

---

(١) (مستعجل القاهرة فى ١٩٧٨/١١/١٦ فى الدعوى رقم ١٧٠٧ لسنة ١٩٧٦)

● ويلاحظ أن النص لم يكتف بتخويل القضاء المستعجل سلطة الترخيص بإستكمال الأعمال الناقصة بل خوله أيضا سلطة الترخيص بخصم التكاليف من الأجرة رغم أنها مسألة موضوعية ، إلا أنه إذا نازع المالك فى قدر تكاليف إستكمال الأعمال الناقصة وجب عليه أن يقيم دعوى موضوعية ترفع إلى المحكمة الإبتدائية او الجزئية حسب قيمة المنازعة وفقا للقواعد العامة ، ولا يختص القاضى المستعجل بهذه المنازعة الموضوعية ، وغنى عن البيان أن المستأجر مخير بين أن يستلم العين صالحة للإستعمال ولكن ينقصها بعض الأشياء التى يطلب الترخيص من القضاء المستعجل فى إستكمالها أو ألا يتسلمها أصلا وفى هذه الحالة فإن أجرة العين لا تستحق عليه . (١)

---

(١) (موسوعة الفقه والقضاء والتشريع فى إيجار وبيع الأماكن الخالية للمستشار محمد عزمى البكرى الجزء الأول ص ١٧٠)

الصيغة رقم (١١٩)
دعوى بطلب الإذن بإجراء ترميمات
المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧
والمادتان ٥٦٧ و ٥٦٨ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٦٠) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائية أو حكم المحكمة فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه .

وللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة إمتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة بحسب الأحوال فى المدة المحددة لذلك ، أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الإدارى .

ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال ، أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الأعمال المقررة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة المالك وأن يستوفى ما أنفقه خصمه من مستحقات المالك لديه .

مادة ٥٦٧ مدنى :

١) على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية .

٢) وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصاريف المياه .

٣) ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلتزم بثمن المياه إذا قدر جزافا ، فإذا كان التقدير (بالعداد) كان على المستأجر ، أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالإستعمال الشخصى فيتحمله المستأجر .

٤) كل هذا ما لم يقض الإتفاق بغيره .

مادة ٥٦٨ مدنى :

١) إذا تأخر المؤجر بعد إعذاره عن القيام بتنفيذ الإلتزامات المبينة فى المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إجراء ذلك بنفسه وفى إستيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه فى طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .

٢) ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الإنتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد إعذاره بتنفيذ هذا الإلتزام فى ميعاد مناسب على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته .... والمقيم برقم ... بشارع .... بدائرة .... بمحافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة .....

وأعلنته بالآتى

١ ــ بموجب عقد إيجار مؤرخ / /٢٠٠٠ يستأجر المعلن من المعلن إليه الشقة التى تحمل رقم .... بالدور .... من العقار رقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .... بأجرة شهرية مقدارها ....

ويقوم المعلن أولا بأول بالوفاء بكافة التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار المذكور .

٢ ـ ونظرا لقدم المبنى أو (وفى الأونة الأخيرة) حدثت بعض تلفيات أو (تشققات) فى المبنى كله أو (فى الشقة) ... تذكر التلفيات على وجه التحديد) الأمر الذى يعرض الأرواح والأموال للخطر .

٣ ـ وحيث أبلغت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم والتى قامت بإجراء معاينة للعقار ثم أصدرت قرارها الرقيم ..... بتاريخ / /٢٠٠٠ ويقضى بـ ..... وقد أصبح هذا القرار نهائيا .

٤ ـ وحيث انه لما كان ذلك وعملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يحق للمعلن أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى هذه الأعمال وأن يستوفى ما انفقه خصما من الاجرة المستحقة للمعلن إليه أو التى تستحق مستقبلا .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة ... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة الإذن للمعلن بإجراء الترميمات الموضحة بقرار لجنة التنظيم الرقيم ... والصادر بتاريخ / /٢٠٠٠ وعلى أن يستوفى المعلن قيمة ما ينفقه فى سبيل ذلك خصما من مستحقات المعلن إليه لديه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إنتقال ملكية العقار إلى مالك آخر لا تحول دون وجوب تنفيذ القرار النهائى الصادر من جهة التنظيم أو تنفيذ الحكم الصادر بهذا الصدد :

● القرار الصادر من اللجنة هو قرار عينى يتعلق بالعقار ذاته فإذا أصبح القرار نهائيا بعدم الطعن عليه ، أو إذا كان طعن عليه وفصلت المحكمة الإبتدائية فى الطعن ، فإنه يجب تنفيذ القرار النهائى أو الحكم بحسب الأحوال ولو تغير ذوو الشأن الذين كانوا اطرافا فى القرار أو الحكم ، كأن تنتقل ملكية العقار إلى مالك آخر أو يحل مستأجر جديد محل مستأجر بالعقار .(١)

●● وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الواردة فى الباب الثانى منه على أنه " تسرى أحكام هذا الباب على المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر ..." وفى المادة ٣١ منه على أنه (تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو الترميم أو التدعيم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله) وفى المادة ٣٢ على انه (تشكل فى كل مدينة أو قرية لها مجلس محلى ، لجنة أو أكثر .. تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن المبانى المشار إليها فى المادة ٣٠ وإصدار قرارات فى شأنها) وفى المادة ٣٣ على انه "يعلن قرار اللجنة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ..) وفى المادة ٣٤ على أنه (لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة أمام المحكمة الإبتدائية) ، وفى المادة ٣٥ على أنه (على ذوى الشأن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى المدة المحددة لتنفيذه ..) ثم النص فى المادة

---

(١) (المستشار محمد عزمى البكرى - المرجع السابق الجزء الثانى ص١٠٩)

٤٦ على أنه « يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المنشأة أو هدمها أو إزالتها فى المدة التى تحددها المحكمة ، كل من يخالف حكم المادة ٣٥ من هذا القانون) يدل على أن القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المبانى والمنشآت التى يخشى من سقوطها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر يصبح بعد صيرورته نهائيا واجب التنفيذ ويترتب على عدم تنفيذ ذوى الشأن له - من ملاك العقار وشاغليه وأصحاب الحقوق المتعلقة به - تعرضهم للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، مما يعتبر معه هذا القرار قرارا متعلقا بالعقار ذاته لا يتأثر بتعاقب الملاك عليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول إلى أن العقار موضوع النزاع آيل للسقوط ويتعين تبعا لذلك تنفيذ قرار الهدم الصادر فى شأنه ، فإنه لا يغير من ذلك صدور قرار بالإستيلاء عليه للمنفعة العامة أثناء سير الدعوى ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب غير منتج .(١)

لايلزم إعذار المالك فى هذه الحالة :

● لا يلزم إعذار المالك قبل الإلتجاء للقضاء المستعجل لأن تراخيه عن التنفيذ فى الأجل الذى حدده القرار أو الحكم يعتبر تقصيرا لا حاجة معه إلى إعذاره .

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٤ طعن ٦١٥ س ٤٨ ق مج س٣٠ ع٢ ص ٩٣٦)

الصيغة رقم (١٢٠)
دعوى مستعجلة بطلب إعادة الحق أو الميزة
مادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

نصوص القانون :

مادة ٢٨ : لايجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها .

ولقاضى الأمور المستعجلة أن يأذن للمستأجر فى هذه الحالة بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصما من الأجرة المستحقة وذلك بعد إعذار المؤجر بإعادتها إلى ما كانت عليه فى وقت مناسب .

ويجوز للجهة التى تحدد بقرار من المحافظ القيام بتنفيذ الأعمال اللازمة لإعادة الحق أو الميزة التى الزم بها المالك بموجب الحكم الصادر فى هذا الشأن وذلك على نفقة المالك على أن تقتضى النفقات منه بالطريق الإدارى .

ومع ذلك إذا أصبح إلتزام المؤجر مرهقا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة ، ففى هذه الحالة للقاضى أن يوزع الإعادة على كل من المؤجر والمستأجر .

فإذا تبين عدم إمكان إعادة الحق أو الميزة جاز للمحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرتها العقار بناء على طلب المستأجر إنقاص الأجرة بما يقابل الحق أو الميزة .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته ... المقيم برقم ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد / ..... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأعلنته بالآتى

١- يستأجر المعلن من المعلن إليه الشقة رقم ..... بالدور .... بالعقار رقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... وذلك بموجب عقد إيجار مؤرخ / /٢٠٠٠ وبأجرة شهرية مقدارها .....

٢- وحيث أنه لدى التعاقد خصص المعلن إليه لكل شقة صندوق بريد بمدخل المنزل ، كما أن المصعد كان يعمل بإنتظام وكان المعلن إليه قد خصص عاملاً لتشغيله (أو .....) وحيث أنه لدى التعاقد كان المعلن إليه قد عين حارساً للمنزل ، كما أنه كان قد وضع بعض اللمبات فى المدخل وبالسلم لإنارته ليلا .

٣- وحيث أنه بتاريخ / /٢٠٠٠ فوجىء المعلن بالمعلن إليه ينزع صناديق البريد وقام بتأجير الواجهة التى كانت الصناديق مثبتة عليها لشخص وضع مكانها (فاترينة) أو فوجىء بتاريخ / /٢٠٠٠ بتعطل المصعد وعدم تشغيله وتسريح العامل الذى كان معيناً على المصعد لتشغيله . (أو .....) وحيث أنه بتاريخ / /٢٠٠٠ قام المعلن إليه بتسريح الحارس (البواب) .
أو .....) وحيث أنه بتاريخ / /٢٠٠٠ قام المعلن إليه بنزع لمبات السلم من المدخل .

٤- وحيث أن ما أتاه المعلن إليه يشكل خرقاً صارخاً للإتفاق لأنه ينزع من المعلن حقاً ..... أو ميزة ..... كان يتمتع بها وكانت المادة ١/٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان

ينتفع بها ، وقد أضحى تصرف المعلن إليه مثار خطر يتهدد حقوق المعلن وهو ما يبرر الإستعجال .
٥- وحيث أن المعلن قام بإعذار المعلن إليه بموجب إعلان تم على يد محضر بتاريخ / /٢٠٠٠ بوجوب إعادة الحق (أو الميزة) المذكور غير أنه لم يمتثل .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بالإذن للمعلن بإعادة الحق (أو الميزة) المبينة بهذه الصحيفة وبنفقات على حساب المعلن إليه خصما من الأجرة المستحقة أو التى تستحق مستقبلا مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يشترط أن يكون الحرمان من الحق أو الميزة قد وقع بفعل عمدى من المالك أو موقف سلبى :

●● أن الحرمان من الإنتفاع بأية ميزة كان ينتفع بها المستأجر هو حرمان المستهدف فى ذاته بمعنى أن يكون المؤجر قد عمد إلى حرمان المستأجر من أية ميزة سواء بعمل ايجابى أو موقف سلبى الهدف منه التوصل لهذا الحرمان .(١)

● ويرى بعض الفقهاء عكس ذلك إذ يرون أنه لايشترط أن يكون الحرمان من الحق أو الميزة بفعل عمدى من المؤجر ، بل يكفى أن يكون نتيجة إهمال منه أو حتى بفعل قوة قاهرة .(٢)

---

(١) (إستئناف القاهرة فى ١٩٧٩/٤/٢٨ الدعوى رقم ٣٥٩٨ لسنة ٩٠ ق)
(٢) (الدكتور أبوالوفا فى التعليق على النصوص الإجرائية ص ١٧٠)

رابعا : دعاوى متنوعة

الصيغة رقم (١٢١)
دعوى مستعجلة بطلب سماع شاهد
مادة ٩٦ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ٩٦ : يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الامور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة التفسيرية لنص المادة ٢٢٢ مرافعات والتى ورد قانون الاثبات الجديد ملغيا لها وقابلها بالمادة ٩٦ (اثبات) ناصة على نفس حكمها ..... ورد بالمذكرة التفسيرية أن القانون قد أوكل الطلب الى قاضى الامور المستعجلة لأنه اقرب الى وظيفته ، ويحكم القاضى بسماع الشاهد عند تحقق الضرورة التى تستوجب المبادرة إلى سماعه متى كانت الواقعة المشهود عليها مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

وتحقق هذه الضرورة ، اذا كانت الواقعة فيما يجوز اثباتها بشهادة الشهود ومثال ذلك أن يكون المطلوب سماع شهادته أجنبيا غير مقيم وعلى وشك ترك ومغادرة البلاد ، أو مصريا يزمع الهجرة أو مصريا يزمع السفر لمدة طويلة أو شيخا مسنا تخشى وفاته ، ومن ثم يكون من الاحوط وحرصا على الاحتفاظ بالدليل سماع شهادته حتى قبل اقامة الدعوى .

وجاء فى المذكرة الايضاحية لنص المادة ٩٦ من قانون الاثبات أن القانون قد أوكل هذا الطلب الى قاضى الامور المستعجلة لأنه أقرب الى وظيفته ويحكم القاضى بسماع الشهود عند تحقق الضرورة التى

تستوجب سماعه متى كانت الواقعة المشهود عليها مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

الصيغة
واعلنتهما بالاتى

١ - بمقتضى عقد مؤرخ / /٢٠٠٠ تعاقد المعلن مع المعلن إليه الأول على ..... ووقع العقد شاهدان عدول وهما ... ... و ... ... وحيث أن ..... وهو المعلن إليه الثانى يعتزم السفر قريبا إلى الخارج وترك البلاد نهائيا ، ويهم المعلن سماع أقواله كشاهد على صحة العقد السالف الذكر .

٢ - وحيث ان المعلن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بهذا الشاهد عند رفعه للدعوى الموضوعية .

٣ - ولما كان يحق للمعلن فى هذه الحالة - عملا بنص المادة ٩٦ من قانون الاثبات - رفع هذه الدعوى بطلب سماع اقوال هذا الشاهد فى مواجهة المعلن اليه الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ... ... للقضاء المستعجل الكائنة برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع المعلن إليه الأول بصفة مستعجلة الحكم بسماع شهادة المعلن اليه الثانى ، بالنسبة للوقائع المبينة بصدر هذه الصحيفة على أن تكون المصروفات على عاتق المعلن بصفة مؤقتة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

شروط طلب سماع شاهد أمام القضاء المستعجل :

● **أن يتوفر ركن الاستعجال فى الدعوى .**

وعلى ذلك فان تبين للقاضى المستعجل عدم توافر هذا الشرط قضى بعدم اختصاصه ، ذلك لأن مناط هذه الدعوى هو الخشية من فوات فرصة الاستشهاد فيتعين اذن أن يثبت امام القاضى المستعجل أن الامر من العجلة بحيث أن التأخير فى سماعه قد يفوت فرصة سماعه بعد ذلك .

● **أن تكون هناك ضرورة ملحة تقتضى سماع الشاهد .**

ومن عناصر هذه الضرورة الملحة قيام الدليل الجدى امام القاضى ، ومن ظاهر المستندات بطبيعة الحال على أن الواقعة المراد الاستشهاد عليها تتصل بموضوع يحتمل عرضه على القضاء الموضوعى .

● الا يطلب من القاضى المستعجل طلب موضوعى .

ويترتب على ذلك أيضا ، أن يتناول القاضى فى حكمه امرا يمس أصل الحق .

● **أن تكون الواقعة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود .**

ويلاحظ أن حكم القاضى المستعجل فى هذا الخصوص لا يلزم محكمة الموضوع ولذلك نصت المادة ٩٧ من قانون الاثبات على أنه لا تسلم صورة محضر التحقيق الذى اجراه القاضى المستعجل إلا اذا رأت محكمة الموضوع جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود .

جواز التقدم بهذا الطلب رغم وجود دعوى الموضوع :

● وفقا للقواعد فى ولاية القضاء المستعجل ، فان رفع الدعوى الموضوعية أمام قاضى الموضوع وتداول نظرها لا يمنع التقدم بهذا الطلب - طلب سماع شاهد أمام القضاء المستعجل - ذلك لأن الأصل هو أن رفع المنازعة الموضوعية أمام قضاء الموضوع لا يحرم

القاضى المستعجل من اختصاصه بنظر الشق المستعجل من تلك المنازعة المطروحة على القضاء الموضوعى .(١)

● وقد جاء برسالة الاثبات للمرحوم أحمد نشأت بصدد نص المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات الملغى المقابلة لنص المادة ٩٦ من قانون الاثبات ما يلـــى :

" استحدث قانون المرافعات السابق وقانون الاثبات حكما حصيفا محافظة على دليل الشهادة من ضياع قبل أوان الاستمساك به ، فقد نصت المادة ٩٦ اثبات (المادة ٢٢٢ مرافعات سابق) على أنه (يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ، ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضى الامور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود) فمثلا اذا كان الشاهد أجنبيا غير مقيم وأزمع العودة الى وطنه قبل استحقاق الالتزام أو كان غير أجنبى انما كان على سفر طويل أو كان شيخا أو مريضا تخشى وفاته .. ، الخ ، فانه يكون من باب المحافظة على الدليل الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة لسماع اقواله اذا تحقق من ضرورة ذلك وكانت الواقعة مما يجوز اثباتها بشهادة الشهود (بطبيعة الحال) كما جاء فى نص المادة ٩٦ اثبات (المادة المذكورة) هذا ولما كان الغرض من ذلك هو مجرد المحافظة على الدليل من باب الاحتياط نصت المادة ٩٧ اثبات (٢٢٣ مرافعات سابق) على انه (لايجوز فى هذه الحالة تسليم صور من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته) وياحبذا لو كان الشارع نص صراحة أيضا فى المادة ٩٦ اثبات (٢٢٢ مرافعات سابق) على حق سماع شهود نفى أمام

---

(١) (قضاء الأمور المستعجلة للاستاذ محمد على رفعت الطبعة السادسة ص ٣٩٥ وما بعدها)

قاضى الامور المستعجلة اذا قضت الضرورة بذلك مثل ما قضت لصاحب الطلب ، نعم قد يقال أن لهذا القاضى بل يجب عليه سماع شهود نفى عند الضرورة طبقا للمادة ٦٩ اثبات (المادة ٩٢ من قانون المرافعات السابق) التى نصت على أن (الاذن لأحد الخصوم باثبات واقعة الشهادة والشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الأخر الحق فى نفيها بهذا الطريق) ولكن المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات السابق قالت (تتبع هذا التحقيق أى تحقيق قاضى الامور المستعجلة المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢) ، والقواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ٢٢٠) وقالت المادة ٩٨ اثبات (تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٣ و٧٤ و٩٤ على أننى أرى بالرغم من كل ذلك أن المادة ٩٦ اثبات كما تبيح لمن طلب الشهادة لسبب من الاسباب المذكورة الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة كذلك تبيح للطرف الأخر أن يطلب الاستشهاد بشهود نفى لسبب من الاسباب المذكورة ايضا لأن المادة ٩٦ اثبات (٢٢٢ مرافعات سابق) جاءت مطلقة اذ قالت (يجوز لمن يخشى فوات الفرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء " أى قضاء الموضوع " ... الخ) والمادة ٩٨ اثبات (٢٢٤ مرافعات سابق) الا تطبق الا اذا لم يتوفر سبب من تلك الاسباب . (١)

---

(١) (رسالة الاثبات طبعة ١٩٧٢ ص ٥٧٠ وما بعدها)

الصيغـة رقم (١٢٢)
صحيفة دعوى بطلب وضع الاختام على تركة
المواد ٩٤٩ و ٩٥٤ و ٩٥٥ مرافعات

نصوص القانون :

مـادة ٩٤٩ : لقاضى الامور الوقتية أن يصدر أمرا على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازما من الاجراءات التحفظية او الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الامر بوضع الاختام وايداع النقود والأوراق المالية والاشياء ذات القيمة احد المصارف أو لدى أمين .

وللمحكمة اثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازما من الاجراءات التحفظية الاخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة .

مـادة ٩٥٤ : فيما عدا الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون يجوز للاشخاص الآتى بيانهم أن يطلبوا وضع الاختام :

١ - من يدعى الارث فى التركة .

٢ - مدير التركة أو وصيها أو منفذ الوصية اذا كان قانون بلد المتوفى يجيز له ذلك .

٣ - دائن المتوفى اذا كان بيده سند تنفيذى أو كان قد حصل على اذن بالحجز .

٤ - المقيمون مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم

٥ - قنصل بلد المتوفى اذا كانت المعاهدات القنصلية تخوله هذا الحق.

ويجوز وضع الاختام بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة اذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروفا أو كان أمينا على الودائع .

مـادة ٩٥٥ : يقوم بوضع الاختام كاتب محكمة المواد الجزئية بعد اطلاعه على الامر الصادر بذلك من قاضى هذه المحكمة ويحرر محضرا يشتمل على البيانات الآتيـة :

(١) التاريخ .

(٢) اسم الطالب وصناعته وسكنه وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة اذا لم يكن مقيما بها .

(٣) تاريخ الأمر الصادر بوضع الاختام .

(٤) اثبات حضور ذوى الشأن واقوالهم .

(٥) بيان الاماكن والمكاتب والخزائن التى وضعت الاختام عليها .

(٦) وصف مختصر للأشياء التى لم توضع عليها الاختام .

(٧) تعيين حارس على مقتضى ما نص عليه فى المواد ٥١١ وما بعدهـا .

(٨) ذكر ايداع مفاتيح الاقفال التى توضع عليها الاختام خزانة محكمة المواد الجزئيـة .

(٩) اثبات حالة اية وصية أو أوراق أخرى مختومة أو اثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابـة أو ختـم والتوقيع على مظروفها مـع الحاضرين وتعيين اليوم والساعة التى يقوم فيهـا قاضـى محكمة المواد الجزئية بفض المظروف واعلام الحاضرين بذلك .

الصيغـة

واعلنتهم بالآتـى

١ ــ بتاريخ / /٢٠٠٠ توفى المرحوم ... ... عن ورثته وهم المعلن والمعلن اليهم ونصيب المعلن فيما تركه المورث من اعيان هو ... ... ونصيب كل من المعلن اليهم ... .

٢ ـ وحيث ان مورث المعلن والمعلن اليهم ترك اعيانا عبارة عن ..... (تذكر اعيان التركة تفصيلا ..) .

٣ ـ وحيث انه لما كانت بعض هذه الاعيان تحت يد المعلن اليه ... ... والتى هى عبـارة عن ... ... بينما باقيها تحت يد المعلن

اليه ... ... وكان المعلن يخشى من قيام احدهما باخفاه بعض من هذه الاعيان والاستئثار بها دون الباقين خاصة وان جردا للتركة لم يتم بعد .

٤ - وحيث انه لما كانت المادة ٩٤٩ من قانون المرافعات تقضى بانه لقاضى الامور الوقتية ان يصدر امرا على عريضة باتخاذ جميع ما يراه من الاجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص بوضع الاختام ، وكان هذا النص لم يسلب اختصاص القضاء المستعجل بذلك باعتبار انه القاضى الأصيل المختص بالحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .

لـــــذلـــــــك

أذا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة كل من المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بوضع الاختام على تركة المرحوم ..... والموضحة بهذه الصحيفة والامر بايداع النقود والأوراق المالية (ان وجدت) احد البنوك مع اضافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه على عاتق التركة

آراء الشراح واحكام القضاء :

وجوب الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام وإلى ارجح الاراء فى فقة الحنفية بوجه خاص بالنسبة الى حقوق الورثة فى التركة :

●● أن الشارع اذ اخضع دعاوى الحقوق للقانون المدنى وجعلها من اختصاص المحاكم المدنية قد أبقى المواريث خاضعة للشريعة الاسلامية تقضى فيها المحاكم الشرعية أصلية طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب الحنفية ، فان تعرضت لها المحاكم المدنية بصفة فرعية كان عليها ان تتبع نفس المنهج ، ثم صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقننا

أحكام الارث فى الشريعة الاسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكده ، وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن (قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيها قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة الى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين ، على انه اذا كان المتوفى غيرمسلم جاز لورثته طبقا لاحكام الشريعة الغراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى) .

واذا كان الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام والى ارجح الاراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعينا بالنسبة الى حقوق الورثة فى التركة المدنية ومدى تأثيرها بحقوق دائنى المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث ، فان القانون المدنى اذ يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدنية ، باعتبار ان هذا التصرف عقدا من العقود انما يقرر ذلك على اساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق .(١)

لصاحب المصلحة أن يلجأ الى طريق استصدار امر وقتى أو طريق التداعى امام القضاء المستعجل :

● نص المادة ٩٤٩ مرافعات وان كان قد خول قاضى الامور الوقتية اصدار الامر بوضع الاختام على تركة المتوفى أو رفعها الا انه لم يسلب قاضى الامور المستعجلة اختصاصه بالحكم بهذين الامرين استنادا لنص المادة ٤٥ مرافعات باعتبار انه القاضى الأصيل المختص بالحكم فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت محافظة على حقوق ذوى الشأن ولا يؤثر فى ذلك أن المشروع قد أشرك معه فى الاختصاص قاضى الامور الوقتية ولصاحب المصلحة الحق فى أن يلجأ الى احد الطريقين .(٢)

لكل ذى مصلحة ان يطلب وضع الاختام على تركة المتوفى :

● يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب وضع الاختام على تركة المتوفى ، ويكفى للحكم بهذا الاجراء أن يثبت للقاضى المستعجل من ظاهر

---

(١) (نقض ١٩٤٧/٢/٢٧ الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ قضائية)

(٢) (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٣٧١)

الأوراق والمستندات ومن الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ان للمدعى مصلحة فى وضعها حتى ولو نازع المدعى عليهم فى صفته كوارث ، اذ لا ولاية للقضاء المستعجل فى التحقيق من صفات الخصوم ، ويكفى لقبول الدعوى وجود مصلحة لرافعها .(١)

مخاصمة التركة فى شخص أحد الورثة دون الباقين ليس لها سند من القاعدة الشرعية ولا سند من القانون ، ويتعين مخاصمة الورثة جميعا :

●● فى حالة وجود دين على المتوفى فان الحال لا يخلو من أحد أمرين - أن التركة تبقى على ملك المورث أو انها تؤول الى الورثة - وفى الحالة الأولى وهى ذاتية التركة واستقلالها عن الورثة فلا يفهم كيف يكون احد الورثة ممثلا لها مستأثرا بالنيابة عنها ولم يقمه وليا عليها أو متحدثا باسمها ويحسن فى هذا الصدد تبيان ان تصوير التركة فى الصورة المستقلة قد يخلع عليها الشخصية الاعتبارية ، ولكن الشريعة الاسلامية لا تعرف هذا النوع من الشخصيات ولهذا فإن فكرة النيابة عن التركة ممثلة فى شخص واحد لا يمكن ارجاعها الى تلك الشخصية المعنوية التى ثبتت فكرتها وتطور نشوءها فى العصر الحديث - على أن تمثيل هذه الشخصية لا يكون جزافا أو لمجرد وجود مصلحة محققة أو محتملة وانما يخضع لاوضاع ولاحكام لابد من اتباعها ومراعاتها - والقول بأن التركة تبقى على ملك المتوفى حتى توفى الديون لا يستتبع ان المخاصمة توجه الى أحد الورثة ايا كان لكى تستقيم شرائطها وتستكمل صحتها ولكنه يستلزم اقامة وصى على التركة تخاصم فى مواجهته وينصبه القاضى صاحب الولاية الشرعية - اما الحالة الثانية وهى صيرورة مال التركة ملكا للورثة فمؤداه ان المال يصبح شائعا بين الورثة وشركة بينهم يساهمون فيها بقدر انصبائهم ويتحملون اعباءها بنسبة هذه الانصباء وليس لاحدهم حق النيابة عن الاخرين فكل شريك مستقل بحصته لا يضار من فعل باقى الشركاء واذا جاز له ان يفيد من اعمالهم التى تكون فى صالحه فمن المحقق انه

---

(١) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف ص ٢٥٢)

لا يلزم بأعمالهم التى تعود عليه بالضرر ووجه الافادة من الاعمال النافعة انها اقرب الى اعمال الفضالة يجني رب المال ثمارها مقابل دفع ما استلزم من مصروفات وهذا التفسير الذى يتفق مع القاعدة الشرعية يساير ما جرى عليه التقنين المصرى قديمة وحديثة فان الاتابة لا تكون الا بتوكيل صريح أو ضمنى أو اذا قررها القانون كما فى حالة المدينين المتضامنين أو الالتزامات غير القابلة للانقسام وهى وكالة محدودة فى حدود ضيقة لا تعفى الدائن من مقاضاة جميع المدينين وتلزم هؤلاء بما يقر به احدهم أو بما يحكم به عليه وان كانت تسمح لهم بأن يفيدوا مما يعود عليهم من دفاع أو دفوع .

وحاصل ما تقدم أن مخاصمة التركة فى شخص احد الورثة دون الباقين ليس لها سند من القاعدة الشرعية التى تقرر أن لا تركة الا بعد وفاء الدين ، ولا سند لها من القانون ، وان نتيجة هذه الحالة لا تكون ملزمة الا لمن انعقدت معه الخصومة وهو الوارث المعلن بها ولا تتعداه الى غيره من الورثة ولا حجية للحكم الصادر فيها بالنسبة اليهم .(١)

وضع الاختام على اموال الغائب :

● يجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب وضع الاختام بصفة مؤقتة على المستندات والأوراق والمنقولات المملوكة للغائب حتى ولو لم تنقض سنة كاملة على غيبته وذلك محافظة عليها من خطر الضياع حتى تحكم محكمة الاحوال الشخصية باقامة وكيل عنه لاستلام امواله وادارتها .(٢)

ويختص القضاء المستعجل بجرد الاشياء المتنازع عليها :

● يعتبر طلب الجرد بصفة عامة من الاجراءات الوقتية ، التى لا يترتب عليها المساس بحقوق الخصوم ، ومن ثم فيجوز لكل ذى مصلحة أن يلجأ الى قاضى الامور المستعجلة بطلب الحكم بجرد

---

(١) (استئناف القاهرة فى ١٩٥٢/١/٢٣ فى الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ٤٨ قضائية)

(٢) (المرجع السابق ص ٢٥٢)

الاشياء المتنازع عليها ، وينصب طلب الجرد عادة على الاموال المنقولة المخلفة عن المورث ، وينـدب القاضى المستعجل خبيرا اخصائيا يتولى جرد الاموال المتنازع عليها وبيان أوصافها وتقدير قيمتها .

واذا تمت عملية الجرد سلمت الاشياء الى من يتفق عليه ذوو الشأن، فان لم يتفقوا ندب القاضى أمينا يتولى حفظها على ذمة من يثبت له الحق فيها .(١)

وضع الاختام على مسكن الموظف :

● يجوز للحكومة أو مصالحها عند الاستعجال أن تطلب من القضاء المستعجل وضع الاختام على مسكن الموظف الذى اختفى أو هرب أو توفى ، ويصدر الحكم بوضع الاختام محافظة على أوراق الحكومة ومستنداتها التى قد توجد طرفه ويقتصر ذلك على المكان الموجودة به أوراقه وترك باقى الاماكن لاستعمال عائلته ويجوز لمن أضير من هذا الحكم ان يستشكل فيه امام قاضى التنفيذ . (٢)

---

(١) (المرجع السابق ص ٢٥٣)

(٢) (قضاء الامور المستعجلة ـ راتب ـ الطبعة السابعة ص ١٥٥)

الصيغة رقم (١٢٣)
دعوى بطلب تقرير نفقة وقتية

الصيغـة

واعلنته بالاتـــى

١ - بموجب عقد شركة توصية بسيطة مؤرخ / /٢٠٠٠ ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... تحت رقم ..... تكونت شركة توصية بسيطة بين المعلن اليه بصفته شريكا متضامنا ومورث المعلنة المرحوم ... ... بصفته شريكا موصيا ، ونصيب المعلن اليه فيها ..... بينما نصيب مورث المعلنة .....

٢ - وبتاريخ / /٢٠٠٠ توفى مورث المعلنة المرحوم ... ... ولما كان ذلك وكان نص البند .... من عقد الشركة ينص على انه فى حالة وفاة أحد الشريكين تنتهى الشركة ويتم تصفيتها .

٣ - وحيث انه والى ان تنتهى اجراءات تصفية الشركة وحصول كل لنصيبه فيها ، ونظرا الى أن اموال الشركة تحت يد المعلن اليه ، وكان الأمر يقتضى لمواجهة تكاليف المعيشة ، أن تتقاضى المعلنة من المعلن اليه نفقة شهرية الى أن تنتهى اجراءات التصفية واذ طالبت المعلنة المعلن اليه بذلك تقاعس ولم يحرك ساكنا ، وازاء الخطر الذى يتهدد المعلنة فلا يسعها الا ان تلجأ للقضاء مطالبة بمبلغ .... كنفقة شهرية يؤديها المعلن اليه اليها على ان تخصم من مستحقاتها .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بأن يؤدى للمعلنة مبلغ ... كنفقة شهرية تصرف لها أول كل شهر الى أن يتم تصفية الشركة وتوزيع اموالها مع استنزال ما تحصل عليه من مستحقاتها فى الشركة مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

● أجازت المادة ٨٨٢ من القانون المدنى للمصفى أن يستصدر أمرا من قاضى الامور الوقتية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من مال التركة الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهى التصفية على ان تخصم النفقة التى يستولى عليها كل وارث من نصيبه فى الارث وعلى ان يفصل قاضى الامور الوقتية فى كل منازعة تتعلق بالنفقة المقدرة بهذه الطريقة وهذا لايمنع أى وارث من أن يلجأ للقضاء المستعجل بطلب تقدير نفقة له يتقاضاها من أموال التركة بشرط توافر ركنى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وعلى أن تخصم من نصيبه فى التركة .(١)

شروط اختصاص القضاء المستعجل بتقرير النفقات المؤقتة :

● يختص القضاء المستعجل بتقرير النفقات المؤقتة متى كان اساس الحق فيها ثابتا ولم يقم بشأنه نزاع جدى وكانت هناك حاجة ملحة تستوجب اسعاف طالبها ليقيم اوده وليدفع عن نفسه شر العوز ، وكان المال الذى تحت يد المطلوب منه اداء النفقة يحتمل الاداء منه .

يختص القضاء المستعجل بتقرير النفقات الوقتية المنصوص عليها فى القوانين بصفة عامة :

● يختص القضاء المستعجل بتقرير النفقات الوقتية المنصوص عليها فى القانون المدنى أوفى القوانين الاخرى حتى ولو كان القانون قد اشرك معه هيئة قضائية اخرى .

●● يختص القضاء المستعجل بالحكم فى طلب النفقة الوقتية متى توافر فى هذه الدعوى شرطا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ويقتضى الاستعجال قيام حاجة المدعى الملحة الى هذه المبالغ بانعدام المورد الاخر للرزق اما عدم المساس بأصل الحق فيقتضى أن تكون النفقة وقتية لا دائمة وان يكون حق المدعى والسبب الذى يبنى عليه

---

(١) (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٢٤)

طلبه غير متنازع فيه جديا .

وحيث انه ومتى كان ذلك وكان المدعى يقيم دعواه الراهنة بطلب الحكم له بصفة مستعجلة بتقرير نفقة مؤقتة لعلاج عينيه استنادا الى النظام العلاجي الذى يلزم الشركة المدعى عليها نفاذا لاحكام القوانين والى سبق سداد الشركة المدعى عليها قيمة العلاج السابق الذى عاوده مرة اخرى والذى قرر طبيب اخصائى الشركة المدعى عليها انه فى حاجة الى عملية اخرى مماثلة للعملية الأولى وهذه العملية المطلوبة هى ترقيع القرنية ومن ثم تكون هناك من ظاهر الأوراق حاجة ملحة لاجراء العملية الذى يتوافر معه الاستعجال ، وترى المحكمة من فحصها الظاهرى للاوراق ان مبلغ مائتى جنيه مناسب كنفقة مؤقتة للمدعى لاجراء عملية ترقيع القرنية التى قرر طبيب الشركة بانه فى حاجة اليها تمكينا له من ادائها على ان يبقى اصل الحق سليما لذوى الشأن يتناضلون فيه امام قضاء الموضوع .(١)

ويجوز للقضاء المستعجل اذا ما قرر نفقة وقتية ان يرجع عنها أو يعدل فيها :

● أحكام النفقات التى يصدرها القضاء المستعجل هى أحكام وقتية ليس لها قوة الشيء المقضى ولذلك يجوز للقاضى أن يعدل عنها أو يعدل فيها اذا كانت الاسباب التى أدت الى تقريرها قد زالت أو تغيرت ، وتبعا لذلك يجوز للحارس على أموال التركة أن يطلب تخفيض النفقة المقررة لأحد الورثة اذا ثبت من ظاهر ادارته ان نصيب الوارث فى ريع أعيان التركة لا يفى بالنفقة ، أو أن يحكم بوقف تنفيذ حكم النفقة الصادر لصالح الشريك فى المال الشائع اذا ثبت له من ظاهر الاوراق ومن تقرير الخبير المقدم فى دعوى الحساب ان ذمة المتولى ادارة المال الشائع غير مشغولة للشريك بأى مبلغ ، وكذلك يختص قاضى الامور المستعجلة بالتقرير بانتهاء احكام النفقات التى اصدرها متى زالت الاسباب التى ادت الى تقريرها ، ومن ثم فيجوز له أن يقضى

---

(١) (مستعجل المنصورة فى ١٩٧٩/٢/٧ فى الدعوى رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٨ مشار اليه فى احكام وآراء فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى فرجه ص ٢٩٠)

بانتهاء حكم النفقة الصادر لصالح الشريك ضد مدير المال الشائع اذا قضى موضوعا برفض دعوى الحساب أو بانتهاء حالة الشيوع .(١)

---

(١) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف ص ٢٥٠)

الصيغة رقم (١٢٤)
دعوى طلب شطب ومحو تأشيرات الشهر العقارى
المادة ١٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

نصوص القانون :

مـــادة ١٨ : لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الامور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة ١٤ فيأمر به القاضى اذا كان سند الدين مطعونا فيه طعنا جديا .

كذلك للطرف ذى الشأن ان يطلب الى القاضى محو التأشير المشار إليه فى المادة ١٤ فيأمر به القاضى إذا كان سند الدين مطعونا فيه طعنا جديا .

كذلك للطرف ذى الشأن أن يطلب إلى القاضى محو التأشير أو التسجيل المشار إليه فى المادة ١٥ فيأمر به القاضى إذ تبين له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختار مكتب الأستاذ ..... برقم .... بشارع .... بدائرة ..... قسم .... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة كل من :

١ ـ السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٢ ـ السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ..... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٣ ـ السيد / رئيس مأمورية شهر عقارى .... بصفته .
٤ ـ السيد وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى بصفته ويعلنان بهيئة قضايا الدولة الكائنة بـ .....

وأعلنتهم بالآتى

١ ـ بموجب عقد بيع إبتدائى عرفى مؤرخ / /٢٠٠٠ إشترى المعلن من المعلن إليه الأول منزلا مساحته ..... مترا مربعا محددا بالحدود الآتية ..... (أو) قطعة أرض مبانى أو زراعية مساحتها ..... محددة بالحدود الآتية ..... الخ
٢ ـ ونظرا لأن االمعلن إليه الأول ماطل المعلن فى إعطائه مستندات ملكية الأرض (أو المنزل) فقد إضطر المعلن إلى إقامة الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدنى كلى ..... بطلب صحة ونفاذ عقد البيع وبعد إعلان الصحيفة توجه إلى المعلن إليه الثالث للتأشير بأسبقية تسجيل الصحيفة إلا أنه فوجىء بالمعلن إليه الثانى بالتواطؤ مع الأول يسجل صحيفة دعوى كيدية بصحة البيع على ذات العقار (أو الأرض) بهدف منازعة المعلن والحيلولة بينه وبين إتخاذ الإجراءات القانونية لنقل الملكية .
٣ ـ وحيث أن الدعوى المرفوعة كيدية طبقا للمستندات التى سوف يتقدم بها المعلن وكان من حقه طبقا للمادة ١٨ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن يطلب بصفة مستعجلة محو هذا التسجيل المترتب على دعوى كيدية نظرا للخطر الذى يتهدد ملكه والذى يبرر الإستعجال .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة كل من المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة ..... ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بمحو التأشير الذى أجراه المعلن إليه الثانى بالتواطؤ مع المعلن إليه الأول بموجب صحيفة الدعوى الرقيمة ... لسنة ..... مدنى كلى .... وإعتباره كأن لم يكن وعدم الإعتداد به ، مع إلزام المعلن إليهما الأول والثانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إختصاص القضاء المستعجل - فى هذا الشأن - إختصاص إستئنافى :

● إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى طلبات محو التسجيلات والتأشيرات المترتبة على الدعوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من القانون المذكور هو إختصاص إستئنافى على خلاف ما تقضى به القاعدة العامة الواردة فى المادة ٤٥ مرافعات المقررة لولاية القضاء المستعجل ولذلك لا يصح التوسع فيه بطريق القياس ، ويترتب على ذلك أنه لا يختص القاضى المستعجل بمحو التأشير أو التسجيل المترتب على صحف الدعاوى المذكورة إذا تقرر حق المدعى بحكم من محكمة الموضوع لمساس ذلك بأصل الحق ، كما لا يجوز له الأمر بإجراء شهر المحررات العرفية شهرا مؤقتا ، لأن ذلك مما يدخل فى إختصاص قاضى الأمور الوقتية بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولأن الفصل فى هذا الطلب يتطلب بحث أصل الحق وفحص أسانيد طالب الشهر وتحقيق دفاعه وهو ما يخرج عن إختصاص القضاء المستعجل .(١)

●● إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالفصل فى طلبات محو التسجيلات والتأشيرات المترتبة على الدعوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشرة من قانون الشهر العقارى هو إختصاص إستئنافى على خلاف ما تنص عليه القاعدة العامة الواردة فى المادة ٤٥ مرافعات المقررة لولاية القضاء المستعجل ولذلك لا يصح التوسع فيه بطريق القياس ، ويترتب على ذلك أن القضاء المستعجل لا يختص بمحو التأشير أو التسجيل المترتب على هذه الدعوى المذكورة إذا تقرر الحق بحكم من محكمة الموضوع لمساس ذلك بأصل الحق ومتى كان ذلك وكان البادى من ظاهر أوراق الدعوى ومستنداتها أن طلبات المستأنفين فى طلب الحكم بوقف إجراءات شهر وتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة فإنه

---

(١) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبداللطيف ص٧٩)

وتطبيقا لما سلف يكون القضاء المستعجل غير مختص نوعيا بنظر هذه الدعوى إذ ليس له الحكم بوقف إجراءات شهر وتسجيل حكم صادر من محكمة الموضوع .(١)

● يتعين على القاضى المستعجل عند نظر طلب محو التسجيل أو التأشيرات أن يبحث موضوع الدعوى التى سجلت صحيفتها أو التى تم التأشير بها على هامش المحرر الأصلى ، فإن إستبان له من ظاهر مستندات الطرفين فساد هذه الدعوى وانها لا تقوم على أساس من الواقع أو القانون كان له أن يقضى بمحو التسجيل أو التأشير ، وأما إذا كان النزاع قد بلغ من الدقة بحيث لا يستطيع القاضى المستعجل أن يرجح كفة أحد الطرفين على الأخر من ظاهر مستنداتهما ومن واقع دفاعهما ، وجب عليه أن يقضى بعدم الإختصاص ، فمثلا إذا رفع المدعى دعوى ضد المدعى عليه يطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع عرفى من عقار ، وسجل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم لجأ المدعى عليه إلى القضاء المستعجل طالبا الحكم بمحو هذا التسجيل بمقولة ان عقد البيع الذى قامت عليه الدعوى المذكورة هو عقد مزور فإذا توافرت لدى القاضى القرائن التى تقطع فى ظاهرها بجدية التزوير كان له أن يقضى بمحو التسجيل أو التأشير ، أما إذا لم تكن القرائن مهيئة أمامه ولا يستطيع أن يستشف من ظاهرها صحة أو بطلان هذا العقد فقد أصبح من المتعين عليه الحكم بعدم الإختصاص لمساس الفصل فى الدعوى بأصل الحق .(٢)

●● لما كان المدعى يقيم دعواه بطلب محو التسجيل للعريضة رقم ٤٤٥٥ لسنة ١٩٧٣ والمشهرة تحت رقم ٧٦٨٤ فى ١٩٧٣/١٢/٥ على سند من أن هذا التسجيل كيدى لحدوث تلاعب بعد تسجيل العريضة ترتب عليه أن العريضة لم تكن مرآة للقضية ولما كان ذلك وكانت هذه المحكمة تختص بنظر هذه الدعوى دون تحرى ركن الإستعجال إذ أن هذا مفروض من المشرع بالنص على إختصاص

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٧٩/٤/١٠ فى الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٧٨)
(٢) (المرجع السابق ص٧٨ ومابعدها)

القاضى المستعجل بنظرها وعليه ان يتحسس ظاهر المستندات للتعرف على وجه الجد فى الطلب المطروح فإذا إستبان أن الدعوى قصد بها الكيد قضى بشطب التسجيل وإن إتضح له عكس ذلك أو أن الأوراق والظروف المطروحة لاتكفى للترجيح أى من وجهتى النظر المتعرضتين قضى بعدم إختصاصه نوعيا بنظر الدعوى لمساس الفصل فيها بالموضوع ، ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها غير كافية لترجيح أى من وجهتى النظر بشأن أمر تلك الكيدية فى تسجيل الصحيفة ولابد من بحث متعمق يخرج عن إختصاص هذه المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وهو ما تقضى به .(١)

---

(١) (مستعجل القاهرة فى ١٨/١٢/١٩٧٩ الدعوى رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٩)

الصيغة رقم (١٢٥)
دعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق
مادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦

نصوص القانون :

مادة ٩ : لايجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق لصاحب الشأن الذى تسلم الصورة التنفيذية الأولى إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التى يقع مكتب التوثيق فى دائرتها ، وتحكم المحكمة فى المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد / ..... مهنته .... والمقيم برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة كل من :

١ ـ السيد / ..... ومهنته ..... والمقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٢ ـ السيد رئيس مكتب توثيق ..... المعقود بمأمورية شهر عقارى .... بصفته .

٣ ـ السيد وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن .....

.....

وأعلنتهم بالآتى

١ - بتاريخ / /٢٠٠٠ تم تحرير عقد ..... رسمى بين المعلن والمعلن إليه الأول وتم توثيقه بمعرفة المعلن إليه الثانى .

٢ - وحيث أن الصورة التنفيذية لهذا العقد قد فقدت بتاريخ / /٢٠٠٠ وحرر المعلن محضرا بذلك قيد برقم .... لسنة ..... إدارى ..... أو ..... وحيث أن الصورة التنفيذية للعقد قد أتلفت نتيجة حادث .... وذلك ثابت من المحضر الإدارى رقم ... لسنة ....

٣ - وحيث أنه لما كانت المادة التاسعة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه لايجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا بقرار من قاضى الأمور المستعجلة ، وحيث أن المعلن إليه الأول لاينازع المعلن فى طلب صورة تنفيذية ثانية لأنه ليست له مصلحة فى ذلك كما أن الإجراء الوقتى المطلوب لا يمس أصل الحق .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة كل من المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة)بمقرها الكائن برقم ... بشارع .... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع المعلن إليه الثانى فى مواجهة المعلن إليه الأول والثالث إلزامه بأن يسلم للمعلن صورة تنفيذية ثانية من العقد المبين بهذه الصحيفة ويلتزم المعلن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

المذكرة الإيضاحية :

ولايجوز تسليم أكثر من صورة تنفيذية واحدة من المحرر الذى تم توثيقه إلا بعد الحصول على قرار من قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها مكتب التوثيق ومرد ذلك أن صاحب الشأن يختصم فى طلب الصورة التنفيذية الثانية مكتب التوثيق ، ومن ثم فعليه أن يبين الأسباب التى تبرر سحب الصورة التنفيذية الثانية ويستصدر حكما بذلك .

الصيغة رقم (١٢٦)
دعوى شطب بروتستو

الصـــيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد / .... ومهنته .... والمقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة ....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد إنتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل إقامة :

١ ـ السيد / ..... ومهنته ... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم .... بمحافظة ....

٢ ـ السيد رئيس مجلس إدارة بنك ..... بصفته ويعلن بمقر البنك برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٣ ـ السيد محضر أول محكمة ..... بصفته .

٤ ـ السيد وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمعلن إليه الثالث .

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن برقم ..... شارع بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأعلنتهم بالآتى

١ ـ بتاريخ / /٢٠٠٠ قام المعلن بتقديم كمبيالة موقعة منه إلى المعلن إليه الأول بمبلغ .... وتستحق السداد بتاريخ / /٢٠٠٠ .

٢ ـ وقد فوجيء المعلن بالمعلن إليه الاول يقدم هذه الكمبيالة إلى البنك المعلن إليه الثانى ، ثم يقوم بتحرير بروتستو عدم الدفع بتاريخ / /٢٠٠٠ .

٣ ـ وحيث أنه لما كان المعلن له حساب جارى دائن لدى البنك المعلن إليه الثانى وكانت قيمة الكمبيالة سالفة الذكر قد تم سدادها ، وكان المعلن إليه الأول لا ينازع فى ذلك .

٤ ـ وإذ كان ذلك ، وكان المعلن تـاجرا ومقيدا بالسجل التجـارى .... بتاريخ .... وتحت رقم .... ، وكان تحرير البروتستو قد تم بغير سند قانونى ، وقد ترتب على ذلك آثار خطيرة تتمثل فى الإساءة إلى المعلن وزعزعة الثقة فيه الأمر الذى يوقعه تحت هاوية الدمار .

٥ ـ وحيث أنه لما كان ذلك كذلك ، وكان يحق للمعلن ان يلجأ للقضـاء المستعجل ليدرأ عن نفسه هذا الخطر المحـدق بـه كيما يقضـى بشـطب البروتستو من الدفتر المعد لذلك بقلم البروتستات المحفوظ لدى المعلن إليه الثالث بصفته .

لـــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... (دائرة الأمور المستعجلة) بمقرها برقم ... بشارع ... بدائرة قسم .... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بشطب البروتستو المبين بهذه الصحيفة وعدم الإعتداد به وإثبات هذا الشطب بسجل البروتستات بمحكمة .... الإبتدائية وإتخاذ إجراءات نشر الحكم على حساب المعلن بالنشرة الخاصة بعملاء البنك.

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ولا يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الإعتداد بالبروتستو إذا كان سبب الدعوى يقوم على الطعن فى السند المحرر بالبروتستو بشأنه :

●● وحيث أن المدعى اسس دعواه على مطاعن عدة أبرزها أن السند لا سبب له وإن كان له سبب فقد زال ، وتدرج من ذلك إلى إنتحال العذر فى عدم الوفاء إلى توقيع الحجز تحت يده من آخر ولا شبهة فى أن تلك الأسانيد جميعا تتضمن معنى لا يستقيم إطلاقا وولاية المحكمة إذ يقتضيها الأمر أن تعجم عود الحق ودليله وأن تقرر للمدعى إبتداء بإهدار السند وتجرده من كل الآثار التى يعترف له بها بالقانون وتنزع عنه كل الرخص التى أحاطه بها وفى هذا وقوف فى سبيل ذى الحق

وحيلولة دون تمكينه من حقه يتصادم ومأمورية هذه الهيئة ، وحيث ان القانون أوجب على حامل السند حفاظا على حقوقه أن يطلب دفعه فى الميعاد حتى لا يفقد حقه فى الرجوع على المحيلين ، كما أوجب عليه إثبات الإمتناع عن الوفاء بعمل إحتجاج عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الإستحقاق ... كما خول حامل السند الحق فى توقيع الحجز التحفظى على منقولات المدين التاجر إذا كان الإحتجاج قد أعلن فى الميعاد ، ولاشبهة أن حرمان حامل هذا السند من هذه الحقوق والرخص والتقرير بشطب أو إلغاء الإحتجاج بعدم الدفع يتضمن قطعا التقرير ببراءة ذمة المدين من الدين أو زواله ، وهذا كله لا يملكه قاضى الأمور المستعجلة إذ كان ذلك ليس تحفظا ولا إجراء موقتا بل قطع فى لب الحق وفصل فيه .(١)

ويختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الإعتداد بالبروتستو متى تبين له بصفة قاطعة براءة ذمة المدين من الدين الذى تحرر البروتستو من أجله :

● من أمثلة ذلك أنه يحصل عملا أن يتخالص المدين كتابة مع الدائن بعد إعلانه ببروتستو عدم الدفع ، ثم يلجأ إلى القاضى المستعجل بطلب عدم الإعتداد بالبروتستو إستنادا إلى هذا التخالص ، ولا ينازع الدائن فى هذا الطلب ، ففى هذه الحالة لا يكون ثمة حق يصح ان يكون محل النزاع امام القضاء ، بعد أن إستوفى الدائن كافة حقوقه من المدين ، وبالتالى يكون الحكم الذى يصدره القاضى المستعجل بشطب البروتستو هو مجرد تقرير بإثبات واقعة الوفاء التى لم يجحدها الدائن مما يزول معها كل أثر للبروتستو دون ان يكون فى ذلك ثمة حق يمكن بالمساس به بعد إنقضاء الإلتزام بالوفاء فعلا ، هذا إلى أن ركن الإستعجال متوافر فى الدعوى ، لأن البروتستو هو إجراء قصد به التشهير بالمدين التاجر والحط من سمعته المالية ، فإذا بقى أثر البروتستو قائما رغم الوفاء بالدين ، فإن التاجر يظل ملوث السمعة ، وفى هذا ما يتوافر معه ركن الخطر الموجب لإختصاص القضاء المستعجل .(٢)

---

(١) (مستعجل القاهرة فى ١٩٣٩/١٢/٢٧ المحاماة س٢٠ ص ١٢٢٤)

(٢) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبداللطيف ص٢٦١)

●● لما كان المدعى يقيم دعواه الراهنة بطلب شطب بروتستات عدم الدفع المبينة بالصحيفة على سند من سداده قيمة السندات المحررة عنها تلك البروتستات وإسترداداها مؤشرا عليها بما يفيد السداد ولم يدفع أيا من المدعى عليهم الدعوى بثمة دفع أو دفاع ومن ثم لايكون هناك ثمة حق يصح أن يكون محل نزاع أمام القضاء بعد أن قام المدعى بسداد كافة حقوق الدائن وعلى ذلك يكون القضاء بشطب تلك البروتستات مجرد تقرير بإثبات واقعة الوفاء بما يزول معه كل اثر لتلك البروتستات وتقضى المحكمة لذلك بعدم الإعتداد بها لتوافر الإستعجال المتمثل فى التشهير بالمدين التاجر والخطر على سمعته المالية إذا بقى أثر البروتستات قائما برغم الوفاء بالدين .(١)

● كذلك يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الإعتداد بالبروتستو إذا شابه عيب شكلى يعدم كيانه القانونى :
ومثال ذلك إذا تبين أن المدين لم يعلن بالبروتستو أصلا . او إذا خلا البروتستو من بيان التنبيه على المدين بالوفاء أو إثبات إمتناعه عن الدفع ، وعلى ذلك إذا لم يشتمل البروتستو على هذين البيانين فانه يكون قد شابه عيب جوهرى يفقده صفاته المميزة له مما لايتحقق الغرض المقصود به على الوجه الذى تغياه القانون .

يتعين إختصام وزير العدل بصفته ورئيس مجلس إدارة البنك المسحوب عليه الكمبيالة :

●● جرت العادة على إختصام وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمحضرى قلم البروتستات بالمحكمة المختصة حتى يصدر الحكم فى مواجهته بالإجراء بقيد هذا الشطب بالدفتر المعد لذلك بقلم البروتستات بالمحكمة وكذلك رئيس مجلس إدارة البنك المسحوب عليه ليصدر الحكم فى مواجهته أيضا بنشر الحكم على حساب المدعى بالنشرة الخاصة بعملاء البنك . (٢)

---

(١) (مستعجل القاهرة فى ١٩/٣/١٩٨١ فى الدعوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٨١)
(٢) (مستعجل القاهرة فى ٢٧/٣/١٩٨٠ فى الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٨٠)

الصيغة رقم (١٢٧)
دعوى بطلب وقف نشر مصنف
مـــادة ٤٥ مرافعـــات
والمادتان ١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

نصوص القانون :

مـــادة ٤٥ مرافعات : ينـدب فـى مقـر المحكمـة الابتدائيـة قـاض مـن قضاتها ليحكم بصفـة مؤقتـة مـع عدم المساس بـالحق فـى المسـائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية .

مـــادة ١ : يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفـو المصنفـات المبتكرة فـى الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبـير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ويعتبر مؤلفاً الشخص الذى نشر المصنف منسوباً إليه سواء كـان ذلك بذكر إسمه على المصنف أو بأى طريقة أخـرى إلا إذا قـام الدليل على عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الإسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنـى شـك فى حقيقة شخصية المؤلف .

مـــادة ٤٣ : لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه ، وبمقتضى أمر يصدر علـى عريضـة أن يـأمر بـالاجراءات التاليـة بالنسبة لكـل مصنف نشر أو عرض بـدون اذن كتـابى مـن المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لاحكام المـواد ٦و٧ فقرة أولـى من هذا القانون :

أولا : .....
ثانيا : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .
.....
.....
.....

الصيغـــة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة
وبناء على طلب السيد/ ... ... ومهنتـه ..... والمقيم برقم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ....

أنا ..... محضر محكمة ... ... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة :
١ ـ السيد / ... ... بصفته الممثل القانونى لمكتبة ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....
٢ ـ السيد / ... ... بصفته الممثل القانونى لمطبعة ..... والمقيم برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنتهمـا بالآتـى

١ ـ بموجب عقد نشر وتوزيع مؤرخ / /٢٠٠٠ تعاقد المعلن مع المعلن اليه الأول على أن يقوم الاخير بطبع ونشر وتوزيع مؤلف المعلن المسمى ..... وذلك وفقا للشروط والاحكام المبينة بهذا العقد .
٢ ـ ووفقا لنص المادة ..... من العقد المذكور فقد اتفق على أن يتم الطبع لعدد ..... نسخة ولطبعة واحدة فقط ، وبأنه لا يجوز للمعلن اليه ان يعيد طبع الكتاب طبعة أخرى الا بموجب عقد جديد .
٣ ـ وحيث انه وبعد أن نفذت الطبعة المتفق عليها وفقا للعقد / /٢٠٠٠ ، واذ لم يحصل أى اتفاق على طبعة جديدة فوجىء المعلن بالمعلن اليه الأول يعيد طبع الكتاب لطبعة ثانية وذلك بأن تعاقد مع المعلن اليه الثانى على اعادة طبع الكتاب مرة ثانية فقام الاخير باعداد الكتاب للطبع غير انه لم ينته من طبعه بعد .

٤ - وحيث انه لما كان ذلك ، وكان ثمة ضرر محدق قد لحق بالمعلن نتيجة لذلك ، وكانت احكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تتيح للمعلن دفع الاعتداء الواقع عليه ، فى الوقت الذى لم تسلب فيه هذه الاحكام اختصاص القضاء المستعجل بدفع هذا الاعتداء .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة المعلن اليه الثانى الحكم بصفة مستعجلة بوقف نشر الكتاب المسمى ..... والمبين بهذه الصحيفة مع الزام المعلن اليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تكفل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بتبيان الاجراءات التى تتبع لدفع أى اعتداء يقع على حقوق المؤلفين وذلك بالالتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية :

● بين الشارع فى المادتين ٤٣و٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الاجراءات التحفظية الواجب اتباعها دفعا لأى اعتداء يقع على هذه الحقوق ، فأجازت المادة ٤٣ للمؤلف أو من يخلفه فى حالة نشر أو عرض المصنف دون اذن كتابى منه أن يستصدر من رئيس المحكمة الابتدائية أمرا على عريضة باتخاذ الاجراءات الآتية :

(أولا) اجراء وصف تفصيلى للمصنف .

(ثانيا) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

(ثالثا) توقيع الحجز على المصنف أو نسخة (كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو فوتوغرافات أو اسطوانات أو ألواحا أو تماثيل أو غير ذلك) ، وكذلك المواد التى تستعمل فى اعادة نشر المصنف أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون تلك غير صالحة إلا لاعادة نشر المصنف .

(رابعا) اثبات الاداء العلنى لايقاع أو تمثيل أو لقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

(خامسا) حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك ، ان اقتضى الحال توقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر ، فاذا لم يرفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له .(١)

غير أن ذلك لا يمنع المؤلف من الالتجاء مباشرة إلى قاضى الأمور المستعجلة ، لأن كل ما يجوز استصدار امر على عريضة فى شأنه يجوز أن يكون محلا لحكم من القضاء المستعجل ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .

● ليس هناك مانع قانونى يحول دون اختصاص القضاء المستعجل ذلك لأنه وان كان المشرع قد خول لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته الولائية أن يأمر باتخاذ الاجراءات الوقتية لحماية حقوق المؤلف فليس معنى ذلك انه سلب اختصاص القضاء المستعجل بالحكم فى هذه الاجراءات ، اذ لا يحد من ولايته فى هذا الصدد أن يكون القانون قد اشرك معه هيئة أخرى .

وتأسيسا على ذلك يختص قاضى الأمور المستعجلة بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته مستقبلا اذا تبين له أن ذلك قد تم دون الحصول على اذن من ذوى الشأن .

---

(١) (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف ص ٢٦٣ وما بعدها)

ولورثة المؤلف ذات حقوق المؤلف ما لم تكن قد انقضت :

● ينتقل حق تقرير النشر الى ورثة المؤلف فيكون لهم حقوق المؤلف المالية على الشيوع علاوة على حقوقه الادبية ، على انه يجوز للمؤلف أن يعين اشخاصا بالذات من الورثة أو من غيرهم ليكون لهم حق الاستغلال المالى ولو جاوز فى ذلك القدر الذى تجوز فيه الوصية .

حالة تميز طبعة جديدة عن طبعة قديمة يتوافر معها عنصر الابتكار:

●● انه وان كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها اذا اعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب المطبعة الجديدة حق المؤلف عليها الا انه اذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الاصلية المنقول عنها بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب فى التنسيق أو بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق اذ لا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وانما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوه متميزا بطابع شخصى خاص بما يضفى عليه وصف الابتكار ، وهذه القواعد التى قررها الفقة والقضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه فاذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت ، وفى حدود سلطتها التقديرية ان المطعون ضده قد مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب وللشارح له ، استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل منها وأن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد فى نوعه وبفهرس منظم وانه أدخل على الطبعة الاصلية تنظيمات اجراها أحد العلماء المختصين فان هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوافر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه . ولا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت اليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف . (١)

---

(١) (نقض ١٩٦٤/٥/٧ طعن ٣٩٠ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ع ٢ ص ٦٤٣)

الصيغـة رقـم (١٢٨)
دعوى مستعجلة من دائن بوقف اعمال تهدد العقارالمرهون بالهلاك
مـادة ١٠٤٨ مدنـى

نصوص القانون :

مـادة ١٠٤٨ : (١) اذا تسبب الراهـن بخطئـه فـى هـلاك العقـار المرهون أوتلفه ، وكان الدائن المرتهن مخيرا بين أن يقتضى تأمينا كافيا أو أن يستوفى حقه فورا .

(٢) فاذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبى ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيرا بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفى الدين فورا قبل حلول الاجل ، وفى الحالة الاخيرة اذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق الا فى استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منها الفوائد بالسعر القانونى عن المدة مما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

(٣) وفى جميع الاحوال اذا وقعت أعمال من شأنها تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب الى القاضى وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التى تمنع وقوع الضرر .

الصيغـة
واعلنتـه بالأتـى

١ - بموجب عقد رهن تأمينى محرر بتاريخ / /٢٠٠٠ بمكتب توثيق .... تحت رقم .... رهن المعلن اليه العقار الاتى بيانه :

.....

.....

.....

٢ - وحيث ان المعلن اليه اجرى بتاريخ / /٢٠٠٠ فى العقار المرهون اعمالا عبارة عن ..... ومن شأنها أن تعرضه للهلاك .

٣ - ومن حيث انه يحق للمعلن محافظة على حقوقه قبل المعلن اليه وعملا بالمادة ١٠٤٨ مدنى طلب وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التى تمنع وقوع الضرر .

وحيث ان وجه الاستعجال متوافر فى هذه الدعوى للخطر المحدق بحقوق المعلن .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة .... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها الكائن .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بوقف الاعمال التى يقوم بها فى العقار المبين بصدر هذه الصحيفة والمرهون للمعلن مع الزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

الصيغـة رقـم (١٢٩)
دعوى مستعجلة من المحجوز عليه للاذن له
فى قبض دينه من المحجوز لديه
مـادة ٣٥١ مرافعـات

نصوص القانون :

مـادة ٣٥١ : يجـوز لقـاضى التنفيـذ فـى أيـة حـال تكـون عليهـا الاجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة فـى مواجهـة الحـاجز بـالاذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك فـى الحالات الاتيـة :

١ ـ اذا وقع الحجز بغير سند تنفيذى أو حكم أو أمر .

٢ ـ اذا لم يبلغ الحجـز الى المحجـوز عليه فـى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٢ واذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز فـى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ .

٣ ـ اذا كان قد حصل الايداع والتخصيص طبقا للمادة ٣٠٢ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـى : المادة ٤٧٤ مرافعات تقابل الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥١ من قانون المرافعات المصرى .

الصيغـــة

انه فى يوم / /٢٠٠٠ الساعة

وبناء على طلب السيد/ ... ... ومهنتـه ..... والمقيم برقـم ... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظـة .... ومحله المختـار مكتـب الاستاذ ... ... المحـامى برقـم .... بشـارع .... بدائـرة قسـم .... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ... ... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة :
١ - السيد / ... ... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .....
بدائرة قسم ..... بمحافظة .....
٢ - السيد / ... ... ومهنته .... والمقيم برقم .... بشارع .....
بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنتهما بالآتي

١ - بتاريخ / /٢٠٠٠ اوقع المعلن اليه الأول تحت يد المعلن اليه الثانى حجز ما للمدين لدى الغير ضد المعلن بموجب ..... وحيث ان هذا الحجز وقع باطلا للاسباب الاتية (تذكر احدى الحالات الثلاث الأولى المذكورة فى المادة ٣٥١ مرافعات) .
٢ - وحيث ان المعلن (أو المحجوز لديه) اودع بتاريخ / /٢٠٠٠ خزانة المحكمة .... يومية رقم ... مبلغ .... وهو مساو للدين المحجوز من أجله مع تخصيصه للوفاء بمطلوب المعلن اليه الأول الحاجز اذا ما حكم له بثبوته .
٣ - وحيث انه يحق للمعلن طبقا للمادة ٣٥١ من قانون المرافعات رفع هذه الدعوى بطلب الحكم بالاذن له فى قبض دينه من المعلن اليه الثانى المحجوز لديه فى مواجهة المعلن اليه الأول رغم الحجز الموقع من هذا الاخير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن اليهما وكلفتهما بالحضور امام محكمة ..... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ لسماعهما الحكم بصفة مستعجلة بالاذن للمعلن فى قبض قيمة دينه من المعلن اليه الأول ضد المعلن مع الزام المعلن اليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ينفذ بنسخته الأصلية مع حفظ كافة حقوق المعلن الاخرى .

فتـوى لمجلس الدولة :

● أن الايداع من غير تخصيص يعتبره القانون وفاء ، وهو وفاء للمحجوز عليه ، وان كان وفاء معلقا على شرط يرفع الحجز او بعدم الاعتداد به ، وأن للمحجوز لديه أن يتبع هذا السبيل فى الوفاء ولو كان الحجز قد وقع باطلا ما دام المحجوز عليه لم يفلح فى اقناعه بهذا البطلان ويستوفى منه المال المحجوز مباشرة .

وما دام القانون يعتبر فى هذه الحالة وفاء من جانب المحجوز لديه فان ذمة هذا تبرأ بمجرد الايداع ، ولو كان الايداع قد تم تنفيذا لحجز باطل ، ومعنى ذلك أن تنتهى علاقة المديونية التى كانت قائمة بينه وبين دائنه ، ومن ثم تعتبر الخزانة المدينة للمحجوز عليه ، وتصبح بالايداع وكأنها للمحجوز لديه فتلتزم بحبس المال لمن تسفر الاجراءات انه صاحب الحق فيه ملقى عليها ، اذ الحجز يبقى على المبالغ التى تودع خزانة المحكمة تنفيذا لاحكام المادتين السابقتين (م٥٥٧ مرافعات قديم) .

ومتى كان الايداع يبرىء ذمة المحجوز لديه ، ويصير قلم الكتاب مدينا للمحجوز عليه فمن المتعين اذن للقول بأنه اذا قضى ببطلان الحجز ، وصار من الواجب ان يعاد توقيه ، أو إذا بدا للدائنين الاخرين ان يوقعوا حجوزا جديدة على المال المودع فان ذلك انما يكون تحت يد الخزانة ولا شأن للمودع فيه .

اما الايداع مع التخصيص ، فقد نظمته المادة ٣٠٢ مرافعات ، فنصت على انه أودع فى خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به او الحكم له بثبوته زال قيد الحجز لديه ، واذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها اثر فى حق الحاجز .

والايداع وفقا لهذا النص ايضا ، تبرأ به ذمة المحجوز لديه بقدر ما اودع وكان الوفاء هنا ليس وفاء للمحجوز عليه انما هو وفاء للحاجز نفسه ، معلق على شرط الاقرار له بمطلوبه أو الحكم له بثبوته ، ومن أجل ذلك جرى النص على انه اذا وقعت حجوز جديدة على المال المودع فلن يكون لها - بعكس حال الايداع البسيط اثر فى حق الحاجز .

والوفاء للحاجز على هذا النحو يفصم علاقة المديونية ايضا بين المحجوز لديه فى حدود المبلغ المودع ، فيزول قيد الحجز على المحجوز لديه ، ويتعين على الحاجز اذا اراد اعادة توقيع الحجز ، فى حالة البطلان وعلى الدائنين الاخرين اذا ارادوا توقيع حجوز من جانبهم أن يتخذوا الاجراءات فى مواجهة قلم الكتاب لأنه قبل مواجهة المودع باعتباره بالايداع قد صار مدينا للمدين ، والنص هناك ايضا يتكلم عن توقيع حجوز جديدة على المال المودع .

ولا شك أن الوفاء بهذه الطريقة جائز للمحجوز لديه ولو كان الحجز مدعى بطلانه استنادا الى النص العام الوارد فى المادة ٣٣٦ مرافعات .

وغاية القول انه على كلا الفرضين تبرأ ذمة المحجوز لديه ، وينتقل المال الى ملك المحجوز عليه او الحاجز على التفصيل المتقدم ، ويجوز للدائنين الاخرين ان يوقعوا حجوزا جديدة فى الحدود المتقدمة ولكن تحت يد الخزانة لا تحت يد المودع الذى لم تعد له علاقة بعد الايداع باجراءات الحجز .

واذا كان للمحجوز عليه ان يقنع المحجوز لديه ببطلان الحجز ، رغم الحجز ، بل انه اذا كان للمحجوز لديه من غير تدخل المحجوز عليه ان يثير مسألة البطلان من تلقاء نفسه متحملا مسئولية الخطأ فى ذلك الا أن خزانة المحكمة ليس لها فى نظرنا شىء من ذلك بالرغم من انها بالايداع تصير وكأنها المحجوز لديه لما تقدم البيان وذلك ان خزانة المحكمة ودورها الغالب ليس دور المحجوز لديه ، وانما هو دور المودع لديه ، اتخذ منها القانون جهة لتنظيم اجراءات وعلاقات اطرافه دون ان يعطيها دورا ايجابيا فى تقدير مصالح الخصوم أو التمسك بما لهم من دفوع نظم القانون سبيل التمسك بها ، فخزانة المحكمة ليس لها الا دور سلبى حتى اذا استوفت الاجراءات مراحلها وتمسك كل خصم بما يصون مصالحه تعين عليها ان تفى لاى منهم بما تسفر الاجراءات انه صاحب الحق فى المال المودع ، وبالنسبة للحاجز بالذات الموانع التى قد تقوم فتمنع هذا الوفاء وقلم الكتاب ليس له الا أن يتحقق من توفر هذه الشروط أو قيام هذه الموانع حتى يفى دون ان يكون له هو جانب من التقدير فى مسألة البطلان .

ومن موانع الوفاء للحاجز ان يرفع المحجوز عليه دعوى رفع الحجز ، اذ تنص المادة ٣٣٥ مرافعات على انه اذا طلب رفع الحجز فلا يجوز الاداء من المحجوز لديه الا بعد الفصل فى الدعوى ، وكذلك الحال اذا طلب المحجوز عليه الى قاضى الامور المستعجلة الاذن له بقبض المال المحجوز كما فى الحالات التى مثلت لها المادة ٥٧٥ مرافعات قديم - فالقانون اذن نظم سبيل التمسك بالبطلان للمحجوز عليه بأن يطلب رفع الحجز او عدم الاعتداد به ، وهو اذا تمسك فان الوفاء للحاجز يمتنع حتى يفصل فى الدعوى ، فاذا سكت المحجوز عليه ولم يتمسك به ، فربما كان ذلك تنازلا عن حقه فى ذلك ، وقبولا منه حصول الوفاء للحاجز رغم البطلان .

وامعانا فى رعاية هذا الحق للمحجوز عليه نص القانون فى المادة ٥٦٧ (قديم) مرافعات على أن من شروط الحاجز ان يكون قد قام بالتنبيه على مدينه المحجوز عليه بعزمه على قبض المال المحجوز قبل وقوع هذا القبض بثمانية ايام على الاقل ، فاذا فوت المحجوز عليه هذه الايام الثمانية دون ان يتمسك بالبطلان على النحو المتقدم فانه تنازل حتما به ، وان لم يكن قد تنازل فعليه وزر اهماله وتوانيه .

وما دام القانون قد احكم وضع الاجراءات فى حجز ما للمدين لدى الغير بحيث يصل الى المحجوز عليه علم الحجز دائما ولو كان يبلغ به وفقا للمادة ٥٥١ مرافعات (قديم) فأننا لا نرى ان لقلم الكتاب المودع لديه مصلحة التمسك ببطلان تنازل صاحب المصلحة عن التمسك به فضلا عن أن مسألة البطلان هذه مسألة موضوعية كثيرا ما يدق تقديرها الذى من أجله جعل القانون الاختصاص فيها للقضاء اما بدعوى موضوعية - واما بدعوى مستعجلة فى الاحوال التى يكون الحجز فيها ظاهر البطلان (م ٥٧٥ مرافعات قديم) ، ويمكن الاستناد فى تأييد ذلك الى المادة ٥٥٦ مرافعات تفترض ايداعا يجب على الخزانة قبوله ، رغم بطلان الحجز ، وتستلزم لابقاء المال الى المحجوز عليه رضاء الحاجز أو حكما من القضاء برفعه ، فقضت بأن للمحجوز لديه فى جميع الاحوال ان يوفى ما فى ذمته بايداعه خزينة المحكمة ولو كان الحجز مدعى بطلانه ما لم يرفع بالتراضى او تحكم المحكمة برفعه .

وعلى هذا فانه اذا كان القانون بالنسبة للحالة المعروضة قد رتب البطلان اذا خلت ورقة الحجز من صورة الحكم او السند التنفيذى الذى وقع بمقتضاه ، فان القانون ايضا يشترط حتى يتم الوفاء للحاجز ان يكون حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى للمحجوز لديه أو للمودع لديه بحسب الاحوال والغرض من شمول ورقة الحجز لصورة السند التنفيذى الذى وقع الحجز بمقتضاه ، هو منع توقيع حجوز كيدية بديون مزعومة ولا وجود لها ولا دليل عليها ... وعلى ذلك فان البطلان لتخلف هذا الاجراء الشكلى بطلان مقرر لصالح المحجوز عليه وله ان يتنازل عنه وليس لقلم الكتاب أن يحول دون ذلك .(١)

آراء الشراح واحكام القضاء :

● أورد الدكتور رمزى سيف فى مؤلفه قواعد وتنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في طبعته الثالثة ص ٢٦٣ وما بعدها الملاحظات الاتية والتى ننقلها منه هنا وهى :

١ - اذا كان الحجز بغير حكم أو سند رسمى (المقصود سند تنفيذى) أو امر من قاض الامور الوقتية ويلحق بهذه الحالة ما اذا كان الحجز قد وقع بمقتضى اذن من القضاء ثم سحب الاذن بناء على التظلم منه .

٢ - اذا لم يبلغ الحجز الى المحجوز عليه فى الميعاد الذى نص عليه القانون أو اذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز والمقصود بذلك اذا لم يبلغ الحجز للمحجوز عليه فى خلال ثمانية الايام التالية لاعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه واذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز اذا كان الحجز بأمر من قاضى الامور الوقتية .

٣ - اذا كان قد حصل ايداع مبلغ ما لدين الحاجز وخصص للوفاء بمطلوبه اذ يترتب على هذا الايداع زوال قيد الحجزعن المحجوز لديه .

---

(١) (مجموعة الفتاوى السنتان السادسة والسابعة ص ٣٦٦ بتاريخ ٢٢مايو١٩٥٣)

ويلاحظ على نص المادة ٣٥١ ما يأتـــى :

١ - ان ما نص عليه القانون من جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى أية حالة تكون عليها الاجراءات يقصد به انه يجوز الالتجاء الى القضاء المستعجل سواء اكانت دعوى صحة الحجز قد رفعت او لم تكن قد رفعت ، وبهذا النص حسم القانون الخلاف الذى قام فى القضاء حول جواز الالتجاء الى القضاء بعد رفع دعوى صحة الحجز ، فان من الشراح ومن الاحكام القائلة بجواز الالتجاء الى القضاء المستعجل ما يشترط لذلك ألا تكون دعوى صحة الحجز قد رفعت والخلاف فى هذه المسألة مظهر من مظاهر الخلاف حول مسألة أعم تجاوز تطبيقاتها نطاق ما للمدين لدى الغير ، وهى هل يجوز الالتجاء الى القضاء المستعجل اذا كان النزاع يمنع اختصاص القضاء المستعجل ويجعل الاختصاص لمحكمة الموضوع وحدها ، وفى هذا الخصوص أخذ قانون المرافعات الجديد بالرأى القائل بأن رفع دعوى بالموضوع لا يسلب القضاء المستعجل اختصاصه (م٤٥) فنص القانون فى المادة ٣٥١ على جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى اية حالة تكون عليها الاجراءات طبقا للقاعدة العامة التى أخذ بها المشرع فى المادة ٤٥ .

٢ - تنص المادة ٣٥١ مرافعات على جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل ليأذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه ومقتضى هذا النص ان يكون الحجز على دين المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه .

٣ - لا شبهة فى جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى الحالات الثلاث التى نص عليها القانون وانما هل يجوز الالتجاء اليه فى حالات اخرى يكون فيها الحجز مشوبا ببطلان جوهرى اذا كان الحجز واقعا على مال لا يجوز حجزه أو كان الحجز بمقتضى امر قاض صادر على شخص غير من وقع الحجز على ماله كالحجز على شخص باعتباره وارثا للمدين أو كالحجز الذى يوقعه خبير مقتضى الامر الصادر بتقدير اتعابه على خصم ليس ملزما بالاتعاب .

الحالات التى يكون فيها الحجز ظاهر البطلان :

● الرأى عندنا انه يجوز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى مثل هذه الحالات فان القانون اذا كان قد نص على جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى حالات ذكرها بذاتها لم يمنع جواز الالتجاء اليه فى غيرها ، على أن يكون مناط الالتجاء اليه طبقا للقواعد العامة التى تحكم اختصاص القضاء المستعجل وتحدد سلطته ، ونص القانون الجديد على جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى بعض حالات بطلان الحجز الظاهرة يدل على انه ليس فى هذا الالتجاء خروج على مقتضى القواعد العامة فى اختصاص القضاء المستعجل وبهذا النص هدم القانون الاساس الذى بنى عليه الرأى المخالف هذا فضلا عن أن القضاء قد جرى على جواز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى غير الحالات السابقة فى وقت لم يكن فيه نص يبيح الالتجاء الى القضاء المستعجل فى اية حالة من حالات بطلان الحجز الظاهرة ، وقد اراد القانون الجديد ان يؤيد بنصه السابق هذا القضاء فيما ذهب إليه .

وغنى عن البيان أن اختصاص القضاء المستعجل بالاذن للمحجوز عليه فى قبض دينه رغم الحجز مشروط بمراعاة القواعد والضوابط العامة التى تحكم اختصاص القضاء المستعجل وسلطته ومقتضى هذه القواعد ان يكون بطلان الحجز ظاهرا لا يستدعى استظهاره بحث مسائل متنازع عليها نزاعا جديا بحيث يعتبر بحثها من قبيل التعرض للموضوع .(١)

● وجدير بالذكر ان المشرع بذكره الحالات الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ٣٥١ مرافعات لم يقصد حصر الحالات التى يجوز فيها الالتجاء الى القضاء المستعجل للاذن للمحجوز عليه فى قبض الدين رغم الحجز ، وانما هذه الاحوال قد وردت على سبيل المثال ويجوز الالتجاء الى القضاء المستعجل فى كل حالة يكون فيها الحجز مشوبا ببطلان يعدمه .

---

(١) (قواعد تنفيذ الاحكام للدكتور رمزى سيف ص ٢٦٣ وما بعدها الطبعة الثالثة)

ويقصد بعبارة (أية حالة تكون عليها الاجراءات) الواردة فى صدر المادة ٣٥١ مرافعات تأكيد اختصاص القضاء المستعجل ولو كانت الدعوى الموضوعية برفع الحجز مرفوعة ومهما كانت المرحلة التى تصل اليها الخصومة امام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى وذلك عملا بالقواعد العامة التى تقضى بأن رفع الدعوى الموضوعية امام محكمة الموضوع لا ينفى اختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل الوقتية المتعلقة بهذه الدعوى .(١)

●● اذا كانت الدعوى المستعجلة قد رفعت بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وزوال آثاره القانونية تأسيسا على ان الدين الذى وقع الحجز وفاء له كان قد انقضى قبل توقيع الحجز بطريق المقاصة مع دين ثابت للمحجوز عليه فان هذه الطلبات بحسب الاساس الذى بنيت عليه الدعوى والنزاع الذى اثير فيها عن طلبات موضوعية والقضاء بها يكون فصلا فى ذات الحق لا يملكه قاضى الامور المستعجلة . (٢)

---

(١) (اجراءات التنفيذ للدكتور أحمد ابوالوفا الطبعة الاولى ص ٤٢٣ وما بعدها)
(٢) (نقض ١٩٥٨/٢/١٣ طعن ٤١٨ لسنة ٢١ ق مج س ٩ ع ١ ص ٢١٦)

خامسا : دعاوى الحيازة

الصيغة رقم (١٣٠)
دعوى استرداد حيازة
المواد من ٩٥٨ حتى ٩٦٠ مدنى

نصوص القانون :

مـــادة ٩٥٨ : ١) لحائز العقار ان يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ، فاذا كان فقد الحيازة خفية بدا سريان السنة من وقت ان ينكشف ذلك .

٢) ويجوز ايضا ان تسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

مادة ٩٥٩ : ١) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد إنقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز أن تسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل ، والحيازة الأحق بالتفصيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى ، فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ .

٢) أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى .

مادة ٩٦٠ : للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى إسترداد الحيازة على من إنتقلت إليه حيازة الشىء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المواد ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤

القانون العراقى : المواد ١١٥٠ و ١١٥٢ و ١١٥٣

المذكرة الإيضاحية :

ورد عن نص المادة ٩٥٨ مدنى بمذكرة المشروع التمهيدى ما يلى : دعوى إسترداد الحيازة يشترط أن ترفع فى السنة التالية لإنتزاع الحيازة كرها ، أو لكشف إنتزاعها خلسة ، وترفع ضد من إنتزع الحيازة أو من خلفه ولو كان حسن النية على أن الحائز الذى يرفع دعوى الإسترداد يجب أن يكون هو نفسه قد إستمرت حيازته سنة كاملة على الأقل فإن لم تكن قد إستوفت هذه المدة أو إنتزعت منه فإن كان لم يستردها فى خلال السنة كان من إنتزع الحيازة هو الحائز وهو الذى تحمى حيازته لأنها بقيت سنة ، أما إذا أراد إستردادها فى خلال السنة وكان كل من المشترى ومن إنتزع الحيازة لم تمض على حيازته سنة كاملة فيكسب الدعوى من كانت حيازته أفضل ، والحيازة الأفضل هى التى تقوم على سند قانونى فإن تعادلت السندات كانت الحيازة الأفضل هى الحيازة الأسبق فى التاريخ .

الصيغة

وأعلنته بالآتى

١ - حيث أن الطالب يضع يده على العقار الكائن ... ومساحته .... وحدوده ... (تذكر الحدود الأربعة للعقار المذكور) ... وذلك منذ مدة طويلة تزيد على ... سنة وضع يد هادىء وظاهر ومستمر .

٢ - وحيث أنه بتاريخ / /٢٠٠٠ تعرض المعلن إليه للطالب فى حيازته بأن ... (يذكر نوع التعرض ....) ...

٣ - وحيث أنه لما كانت لم تمض سنة كاملة عن وقوع هذا التعرض الحاصل من المعلن إليه فإنه يحق له عملا بنص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى أن يطلب رد حيازته للعقار المذكور وعدم تعرض المعلن إليه له فى حيازته .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... (دائرة الأمور المستعجلة) الكائن مقرها بـ ..... وذلك

بجلستها التى ستنعقد علنا إبتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم برد حيازة العقار المبين بصدر هذه العريضة للمعلن ومنع تعرض المعلن إليه له فى الإنتفاع به مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانونا لرد إعتداء واقع :

● دعوى إسترداد الحيازة يرفعها من سلبت حيازته عن العقار أو عن جزء منه ليسترد الحيازة ممن إغتصبها منه .

ودعوى إسترداد الحيازة تقوم قانونا على رد الإعتداء ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد .

● ويكفى فى قبول هذه الدعوى أن يكون لرافعها حيازة هادئة ظاهرة إنما يشترط أن يقع سلب الحيازة بقوة أو بإكراه أو بالغش .

ويشترط أن ترفع الدعوى فى السنة التالية لإنتزاع الحيازة كرها او لكشف إنتزاعها خلسة وترفع دعوى إسترداد الحيازة على من إنتزع الحيازة أو خلف له .

● ولايجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، ولايجوز من المدعى عليه أن يدفعها بالإستناد إلى الحق .

● والغرض المقصود من هذه القاعدة هو إستكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق لأن تعرض القاضى لأصل الحق قد يؤدى إلى الحكم على الحائز رغم ثبوت إعتماده على ملكية خصمه ، ويختلف معنى هذه القاعدة بالنسبة للخصوم وبالنسبة للقاضى على النحو التالى :

أ) منع المدعى فى دعوى الحيازة من المطالبة بالحق .

ب) منع المدعى عليه فى دعوى الحيازة من طلب الحق .

جـ) منع قاضى الحيازة من التعرض للحق .

يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى إسترداد الحيازة عند توافر شرط الإستعجال مع توافر شروطها التى يتطلبها القانون المدنى :

●● تقدير توافر شروط الإستعجال هو ما يستقل به قاضى الأمور المستعجلة ولا معقب عليه فيه وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بإختصاص القضاء المستعجل وبإعادة وضع المطعون عليه الأول فى الأرض قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من توافر الإستعجال فى الدعوى ، وعلى ما تبين للمحكمة من أن ظاهر المستندات والتحقيقات المودعة ترجح حيازة المطعون عليه الأول لها ، انه كان يضع يديه عليها حتى نزعته بعد الإجراءات التى إتخذها الطاعن والتى تشوبها الحيلة وتقوم مقام الغصب فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون كما أن تقريره لحق المطعون عليه الأول فى إسترداد الحيازة هو تقرير وقتى وعاجل لا يمس الحق موضوع النزاع .(١)

●● وحيث أنه لما كان يشترط لإختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى إسترداد الحيازة ان يثبت أمامه المدعى حائزا لعقار أو لحق عينى أصلى عقارى حيازة مادية وهادئة وظاهرة بالإضافة إلى باقى الشروط المتطلبة لإختصاصه ومجملها ان يقع إعتداء على الحيازة يؤدى إلى سلبها وأن تكون الحيازة مستمرة لمدة سنة فى بعض الحالات وأن ترفع دعوى إسترداد الحيازة فى ظرف سنة من تاريخ سلبها وان يتوافر الإستعجال فى الدعوى وأن تدخل المنازعة فى ولاية الشرط الأول والأساسى فى دعوى إسترداد الحيازة وهو ثبوت الحيازة المادية والهادئة والظاهرة فى حق المستأنف وذلك لعدم إمكانية ترجيح وجهة نظر طرفى الخصومة بالنسبة لتوافر هذا الشرط فى حقه فى ضوء ما تشير إليه ظاهر المستندات وأوراق الدعوى المقدمة من الطرفين دون بحث موضوعى يتطرق إلى أصل الحق المتنازع فيه وهو الأمر الممتنع على القضاء المستعجل الخوض فيه وهو ما يؤدى بالتالى إلى إفتقار هذه الدعوى لباقى شروطها أيضا فإنه والحال كذلك يتعين الحكم

---

(١) (نقض ١٩٥٢/٦/١٢ طعن ٣٥٨ لسنة ٢٠ ق مج س ٣ ع ٢ ص ١١٩٩)

بعدم إختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظر النزاع المثل .(١)

ويقوم سلب الحيازة بالغش مقام سلبها بالقوة :

●● ليس بلازم أن يقع سلب الحيازة نتيجة إعتداء على المدعى كأن يصطحب بإكراه مادى بل تعتبر الحيازة قد سلبت بالقوة إذا وقعت نفاذاً لحكم لم يكن المدعى طرفا فيه أو بإجراء قضائى يتخذ بطريق الغش ، وإذ كان ما تقدم وكان الظاهر من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المستأنف عليها تحوز شقة النزاع وأنها تقوم بسداد وعرض الأجرة الشهرية على المستأنفين كما وأن الظاهر أن حيازة المستأنف عليها قد سلبت نتيجة حكم قضائى مبنى على الغش أية ذلك ان المستأنفين أقاما دعواهما بطرد المستأجر شقيق المستأنف عليها رغم قيام المستأنف عليها بعرض الأجرة المستحقة والمقام عنها دعوى الطرد ، ولما كان المستأنف عليها قد أقامت دعواها قبل مضى سنة من تاريخ الحكم ومن ثم يحق للقضاء المستعجل نظرا لتوافر الإستعجال المتمثل فى حرمان المستأنف عليها من الإنتفاع بالشقة أن يقضى برد حيازتها لشقة النزاع.(٢)

●● وحيث أن البادى من ظاهر تحقيقات المحضر رقم ١٩٧٨/١٦٥٧ إدارى المطرية فى ١٩٧٨/٤/١٩ ومحضر الطرد والتسليم المؤرخ بذات التاريخ ومن أقوال الشهود الذين سمعوا فيه أن المستأنف عليها كانت تضع يدها على منزل النزاع وضع يد مادى وهادىء وظاهر ومستمر إلى وقت وقوع الغصب له من المستأنف بموجب الحكم رقم ١٩٧٨/٩٤٧ مستعجل القاهرة والقاضى بطرد والدة المستأنف والتى لم تكن المستأنف عليها طرفا فيه والذى بدا أنه إستصدر بطريق الغش والتواطؤ بين المستأنف ووالدته بقصد سلب حيازة المستأنف عليها لعقار النزاع فأقامت دعواها بإسترداد الحيازة فى خلال سنة من فقدها وذلك فى ١٩٧٩/١/١٨ وتوافر الإستعجال فى الدعوى إذ الأمر من الخطورة بحيث يستدعى الإلتجاء إلى القضاء المستعجل برفع هذا

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٠/٦/٧ الدعوى رقم ٧٥٥ لسنة ١٩٨٠)

(٢) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٧٩/١/١٩ فى الدعوى رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩)

التصدى الجائز والذى لا يجدى فيه طريق باب التقاضى الموضوعى العادى فضلا عن أن أعمال الغصب والسلب هذه والتعرض للمستأنف عليها فى ولاية جهة القضاء العادى ومن ثم فقد توافرت لدى إسترداد الحيازة شروط قبولها ويضحى الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظرها على غير سند من الجد متعينا رفضه الأمر الذى يستوجب القضاء برد حيازة المستأنف عليها لعقار النزاع المبين بصحيفة إفتتاح الدعوى .(١)

●● إذا كان الشريك قد طلب تسليمه ما كان فى حوزته معادلا لبعض نصيبه فى الأطيان المشاعة مقيما هذا الطلب على أساس أن يده رفعت بفعل غير مشروع ليس هو الإكراه فحسب بل هو أيضا الغش من جانب المدعى عليهم بالتواطىء بينهم وبين المستأجر منهم وقد قضت المحكمة برفض هذا الطلب بحجة أن ما يطلب تسليمه قد خرجت من يده ودخلت فى يد المدعى عليهم بغير إكراه فإن حكمها بذلك قاصر التسبيب إذ هو لم يتعرض لدفاع المدعى خاصا بالغش والتواطىء ، مع كونه دفاعا جوهريا لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى لأن قوله ينفى حصول الإكراه لا يدل لزوما على إنتفاء حصول الغش والتواطىء. (٢)

من المقرر أن دعوى الحيازة يقصد بها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه بالغصب أو التعرض بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته :

● ويتعين أن يثبت المدعى فى دعوى إسترداد الحيازة وهو الحائز للعقار وقت ان إنتزعت منه الحيازة كان حائزا للعقار حيازة مادية خالية من العيوب أى حيازة مستمرة هادئة ظاهرة .

وقد قضى بأن المادة ٩٥٨ من القانون المدنى أن دعوى إسترداد الحيازة شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرافعها حيازة مادية وخالية ومعنى كونها مادية أن

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٧٩/٦/١٩ فى الدعوى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٩)

(٢) (نقض ١٩٤٨/١/١٥ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص٦٤٨)

يكون لرافعها حيازة مادية وخالية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالا فعليا يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ومعنى كونها خالية أن يكون هذا الإتصال قائما حال الغصب ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية ومن ثم يجوز رفعها من المستأجر والمراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة كل فعل يؤدى إلى منع الحيازة الواقعية ، لا فرق فى ذلك بين القوة المادية أو المعنوية فيجوز أن يبنى الإغتصاب على أساليب الغش والتدليس والخداع وغيرها من المؤثرات المعنوية .

ومن المقرر أيضا أن دعوى إسترداد الحيازة تقبل ممن تسلب حيازته بناء على تنفيذ حكم قضائى ليس طرفا فيه .

●● وإذ كان البادى من ظاهر أوراق الدعوى ومن الإتصالات الخاصة بتوريد التيار الكهربائى والغاز أن المستأنف عليها كانت تحوز شقة النزاع من ١٩٨١/٥/١١ وحتى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١١ لسنة ١٩٨٠ وهو الحكم الذى لم تكن المستأنف عليها طرفا فيه ، فإن مؤدى ذلك أن المستأنف عليها تكون قد حازت شقة النزاع لمدة تزيد على سنة وقد سلبت منها تلك الحيازة بمقتضى حكم لم تكن طرفا فيه وقد أقامت دعواها ١٩٨٣/٨/١٣ أى قبل مرور سنة على سلب حيازتها ، وإذ كان البادى للمحكمة توافر شروط دعوى إسترداد الحيازة فى طلب المدعية رد حيازتها لعين النزاع كما توافر الإستعجال فى الدعوى من الضرر الذى يلحق بها من حرمانها من الإنتفاع بها وعلى ذلك فإذا قضى الحكم للمستأنف برد حيازة المستأنف عليها لشقة النزاع يكون قد صادف صحيح القانون .(١)

الأفضلية بين المستأجرين إذا تعددوا :

●● الأفضلية بين المستأجرين إذا تعددوا تكون للأسبق فى وضع اليد على العين المؤجرة دون غش أو للأسبق فى تسجيل العقود إذا إنتفت الأسبقية فى وضع اليد وكان لا محل لتطبيق المادة ١٦ من القانون رقم

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٣/١٨ فى الدعوى رقم ١٤٩٧ لسنة ١٩٨٣ - مشار إليه فى الحيازة للمستشار مصطفى مرجه)

٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تم التعاقد فى ظله لأنه يشترط لسريانها أن يبرم المؤجر أكثر من عقدين عن عين واحدة لدى قيام حقه فى تأجيرها فى حين انه فى الحالة موضوع الدعوى كان قد حصل على حكم من القضاء المستعجل بإنتهاء عقد المستأجر الأول قبل إبرامه العقد مع المستأجر وهو ما لا مجال معه لأعمال نص المادة ١٦ سالفة الإشارة .

وإذا كان من المقرر أن يد المستأجر على العين المؤجرة لا ترتفع قانونا إذا إنتزعت الحيازة منه بالتحايل أو بطريق الجبر وإنما تعتبر قائمة ومستمرة وإن حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من القسر أو التحايل مما لا يقره القانون وكانت الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى أحكام وقتية لاتحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لأصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل منه بما إستند إليه القاضى المستعجل فى حكمه بالإجراء الوقتى .

وكان النزاع فى الدعوى يدور حول بقاء العلاقة الإيجارية قائمة بين المطعون ضده الاول وبين مالك العين المؤجرة - المطعون ضده الثانى - بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ وإستمرار إلتزام الأخير بعدم التعرض للأول فى الإنتفاع بها بإعتبار أن العقد الصادر به الحكم المستعجل بطرده فيها مزور لا على محكمة الموضوع وقد تبينت صدور هذا الحكم بناء على عقد أعتبر غير موجود لإمتناع المؤجر عن تسليمه وتعذر ضبطه بعد إتخاذ إجراءات الإدعاء بتزويره وتحققت من صحة عقد الإيجار المقدم لها من المطعون ضده الأول عن عين النزاع وإذا لم تعتد بقضاء الحكم المستعجل المشار إليه وأعتبرت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضده المذكورة قائمة بموجب العقد الصحيح الذى لم يقض بإنهائها وإذ كان مقتضى ذلك إعتبار هذا الحكم بمثابة عقبة مادية إتخذها ضده الأول فلا تزول به تلك الحيازة قانونا وتكون له الأسبقية فى حيازة العين بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر - الطاعن - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع يكون قد أصاب صحيح القانون.(١)

---

(١) (نقض ١٤/٥/١٩٨٠ طعن ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق مج س ٣١ ع ٢ ص ١٣٥٨)

ولا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع تعرض أن تعتبرها دعوى إسترداد حيازة :

●● ولا تثريب على المحكمة اثناء نظر الدعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها وذلك انه لا تنافر ولا تعارض بين الدعويين لأن اساسهما واحد وهو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها .(١)

لا يجوز الجمع بين دعوى المطالبة بالحق ودعوى الحيازة :

●● حظر الجمع بين دعوى المطالبة بالحق ودعوى الحيازة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايكون الا فى الأحوال التى تعتبر فيها رافع دعوى الحق متنازلا عن دعوى وضع اليد الأمر الذى لا يتأتى الا اذا كان التعرض فى وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الحق ، أما اذا كان قد حصل بعد رفعها فانه ليس ثمة ما يمنع مدعى الحق أن يلحق بدعواه دعوى وضع اليد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة كانت قد أقامت دعواها رقم ٨٣٧٩ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة فى ١٩٧٩/١/٢١ للحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الصادر اليها فى ١٩٦٦/٣/١ ، وقبل الفصل فيها اقامت دعواها الثانية رقم ٩٠١٩ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة فى ١٩٧٩/١١/١٢ للحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار سالف البيان وبرد حيازتها للشقة موضوع التداعى استنادا الى أن المطعون عليه قام بتاريخ ١٩٧٩/١١/٨ بالاستيلاء على تلك الشقة تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣٨ سنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل القاهرة وكان الثابت أن الطاعنة قد ضمنت تلك الواقعة صحيفة دعواها سالفة الذكر والمودع صورة رسمية منها حافظة مستنداتها مما مفاده أن الادعاء بسلب المطعون عليه حيازة الطاعنة للشقة موضوع النزاع قد حصل بعد رفع دعوى الحق رقم ٨٣٧٩ سنة ١٩٧٩ سالفة البيان ، وبالتالى لا تكون الطاعنة قد جمعت بين دعوى المطالبة بالحق ودعوى الحيازة

---

(١) (نقض ١٩٥٤/١٢/١٦ مجموعة القواعد فى ٥٠ عاما ص ٦٤٢)

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .(١)

● ويشترط لعدم قبول دعوى الحيازة لرفع دعوى الحق أن يكون سبب دعوى الحيازة قد نشأ قبل رفع دعوى الحق أما اذا جد سببها بعد رفع دعوى الحق يجوز رفعها بالرغم من رفع الدعوى الموضوعية بالحق .

ومن المقرر أن رفع دعوى الحق يمنع من رفع دعوى الحيازة حتى لو قضى فى دعوى الحق بالشطب أو عدم الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى أو ترك الخصومة أو حكم باعتبارها كأن لم تكن .(٢)

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، ويستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو ان يرفع دعوى الحيازة مستقلة وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، واساس هذه القاعدة أن المطالبة بالحق من جانب مدعى الحيازة تتضمن نزولا منه عن دعوى الحيازة لأن هذا المدعى حينما حصل له التعرض فى حيازته امامه طريقان لدفع التعرض ، طريق دعوى الحيازة - وهو طريق سهل - وطريق دعوى الحق - وهو طريق صعب - فاختار الطريق الصعب لحماية الحيازة - وهو المطالبة بأصل الحق - يعد من جانب الحائز نزولا ضمنيا عن مباشرة الطريق السهل الذى حاباه به المشرع وهو طريق رفع الحيازة .(٣)

اختصاص القضاء المستعجل برد الحيازة لمن سلبت منه باجراء منعدم أيا كان مصدره :

●● وحيث انه عن الدفع المبدى من المدعى الأول بعدم اختصاص

---

(١) (نقض ١٩٨١/٦/١٣ الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٥٠ قضائية)

(٢) (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ١٠٨ وما بعدها)

(٣) (نقض ١٩٨٤/٥/١٣ الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٥٠ قضائية)

المحكمة ولانيا بنظر الدعوى لاختصاص محكمة القيم باعتبار انها تتعلق بمسألة متفرعة من مسألة حراسة فهو مردود عليه بأنه وان كانت القاعدة الاصلية فى الاختصاص الولائى للقضاء المستعجل هى ان المحكمة التى تختص ولائيا بنظر الاصل فانها تختص دون غيرها بنظر الفرع وهو ما رمى اليه المشرع فى نص المادتين ٧ و ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ولا ينال من ذلك ما ورد بعجز المادة ١٩ منه باختصاص القضاء العادى بالمنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة وبين الجهة المعهود اليها بها لأن هذا الاختصاص لا يكون الا بعد رد المال إلى ذوى الشأن أى بعد رفع الحراسة بصريح النص ولكن هذا الاختصاص لمحكمة القيم مشروط بأن تكون المنازعة المطروحة متفرعة عن الحراسة وذلك لا يكون بمجرد قيام احد موظفى او اعضاء جهاز المدعى العام الاشتراكى بمباشرة الاجراءات محل المنازعة ولكن يشترط ايضا ان يكون الاجراء المتخذ من اختصاصه ويدخل فى سلطته طبقا للقانون فاذا اخطأ فى تطبيق القانون فان الاجراء يكون مشوبا بالبطلان الذى تختص بتقريره المحكمة المختصة ولانيا بنظر الاصل وهى محكمة القيم اما لو تجاوز حدود القانون وتجرد عن سنده منه فانه يكون اجراء أو تصرفا يعتبر هو والغصب سواء بسواء بما يختص بنظره القضاء العادى الموضوعى والمستعجل لأنه فى هذه الحالة يكون من قبيل الاعمال الشخصية لمن اتاه أو باشره ولا يتعلق بوظيفته أو سلطاتها ولكى يكون الاجراء أو التصرف الصادر من المدعى عليه الأول أو احد اعضاء جهازه أو موظفيه غير منعدم لابد ان تتوافر له الشرعية ذلك ان مجرد مخالفة احكام القانون فى الشكل او الموضوع لا يعدو ان يكون بطلانا امّا ما يخرج عن دائرة البطلان ليقع فى دائرة الانعدام هو ذلك الاجراء الذى يفتقر الى الشرعية ، ولما كان الدستور الدائم قد كفل فى مادته ٢٤ الملكية الخاصة وصانها ولم يجز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى وكان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد نص فى مادتيه الثانية والثالثة على الاحوال التى يجوز فرض الحراسة فيها وفى المادتين ٧و٨ نظم الاجراءات التحفظية التى يجوز للمدعى عليه الأول اتخاذها واورد فى المادة الثامنة عشر قيدا يحدد نطاق الحراسة هو الا تشمل الا الاموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ولا تمتد الى ما

يؤول اليه من اموال بعد ذلك التاريخ وكذلك لا تشمل اى مال تصرف فيه الخاضع الى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ او كان ثابت التاريخ قبل منع التصرف فى الحال فاذا ما ثبت لدى المدعى عليه ان الخاضع قد تصرف فى مال قبل منع التصرف فيه ولو لم يكن هذا التصرف مسجلا متى كان قد نفذ او كان ثابت التاريخ فلا يجوز له ان يتضمن قراره منع التصرف فى هذا المال ولا يجوز له أن يتحفظ عليه او يحول بينه وبين حائزه او المتصرف اليه فاذا أتى شيئا من ذلك لا يكون الامر متعلقاً ببطلان او صحة بل بغصب للسلطة لتجاوزه للحد الذى رسمه له الدستور الدائم وهى الاحوال المبينة فى القانون ومن ثم يكون قد غصب السلطة التشريعية وانتهك الدستور ما دام لم يقم لديه دليل يقطع ان هذا المال فى الواقع تحت سيطرة الخاضع للحراسة وهو ما قد خلت منه الأوراق ولم يبن من ظاهر المستندات ، ولما كان ما تقدم وكان البين من ظاهر المستندات المقدمة من طرفى النزاع أن العين محل النزاع بيعت الى شقيقة المدعى ببيع ثابت التاريخ فى ١٩٨٤/٢/١٤ وهو تاريخ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٨٤ كلى جنوب القاهرة وتسلمتها واصبحت فى حيازاتها وشقيقها المدعى قبل يوم ١٩٨٤/٥/٢٤ وهو تاريخ التحفظ على اموال الخاضعين للقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٨٤ والذى لم ينل المدعى وكانت الأوراق خلوا من ثمة اشارة الى أن عين النزاع تحت سيطرة أحد ممن اشتمل عليهم القرار الامر الذى تستظهر معه المحكمة ان التحفظ على عين النزاع لم يكن الا عملا شخصيا للجنة التى باشرته يخرج عن حدود وظيفتها وسلطانها ويعد غصبا للسلطة التشريعية وانتهاكا للدستور بغير سند من القانون بما يجعله والعدم سواء فخرج بذلك من اختصاص محكمة القيم لأنه لم يعد من مسائل الحراسة ومن ثم يختص بالفصل فيه القضاء العادى الموضوعى والمستعجل كل فى حدود اختصاصه الامر الذى يكون معه الدفاع سالف الذكر لا سند له من الواقع أو القانون ولما كان للقاضى المستعجل تمحيص النزاع للتوصل الى تحديد اختصاصه الولائى فان المحكمة تقضى برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها .

وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا مردود عليه بأن للمحكمة فى مجال تكييفها لحقيقة طلبات المدعى فإن الدعوى هى

دعوى استرداد حيازة العين محل النزاع والتى استقر القضاء والفقه على اختصاص القاضى المستعجل بنظرها عند توافر ركنى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فضلا عن توافر شروط دعوى استرداد الحيازة ولما كان البين ان المدعى ظل يحوز العين محل النزاع حيازة مادية هادئة وظاهرة الى ان اغتصبت منه بالقوة التى هى كل سلب للحيازة يتم باجراء رغم ارادة الحائز ولا حيلة له فى دفعه وقد رفعت الدعوى قبل انقضاء سنة من سلب الحيازة وكان الثابت من ظاهر مستندات المدعى أن العين محل النزاع هى محل اقامته ومسكنه فانه سيصاب بضرر محقق اذا تأخر فى عودته اليها بما يوفر ركن الاستعجال لدعواه التى لا يؤثر الفصل فيها على أصل الحق المتنازع عليه فان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للقضاء المستعجل ويكون هذا الدفاع لا سند له من الواقع او القانون وتقضى المحكمة برفضه وباختصاصها بنظر الدعوى .

وحيث انه يشترط على نحو ما تقدم وما جرى عليه نص المواد ٩٥٨ وما بعدها من القانون المدنى للحكم برد الحيازة :

أولا : أن يكون المدعى حائزا لعقار أو حق عينى أصلى عقارى حيازة هادئة وظاهرة .

ثانيا : أن يقع اعتداء على هذه الحيازة يؤدى الى سلبها .

ثالثا : أن تكون الحيازة مستمرة لمدة سنة فى بعض الحالات .

رابعا : أن ترفع دعوى استرداد الحيازة فى ظرف سنة من سلبها .

ولما كان الثابت من ظاهر المستندات المقدمة من طرفى النزاع ان المدعى حاز عين النزاع قبل سلبها حيازة مادية هادئة ومستقرة دون ثمة منازعة من احد الى أن اغتصبت منه بالقوة بان سلبت باجراء منعدم باشره احد موظفى المدعى عليه الأول رغم ارادة المدعى ودون ان يكون له حيلة فى دفعه مما ادى الى سلب الحيازة منه فعلا الامر الذى لا يشترط معه ان تستمر حيازة المدعى لسنة سابقة على سلبها

وقد رفعت هذه الدعوى قبل انقضاء سنة على سلب تلك الحيازة فان المحكمة تخلص الى توافر جميع الشروط المطلوبة للحكم برد حيازة المدعى لعين النزاع وتقضى بردها اليه بمنقولاتها .(١)

إذا رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل طالباً رد حيازته فإن ذلك يقطع مدة التقادم التى يشترطها القانون لرفع دعوى إسترداد الحيازة :

●● إذ كانت مدة السنة التى إشترطت المادة ١/٩٥٨ من القانون المدنى رفع الدعوى خلالها هى مدة تقادم خاص تسرى عليها قواعد الإنقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى لأن الغرض من تعيين هذه المدة هو إحترام الأوضاع المستقرة فإن رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته يقطع مدة دعوى إسترداد الحيازة ولو صدر الحكم بعدم إختصاص القضاء المستعجل لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة مادام الطلب فى الدعوى المستعجلة هو طلب خاص بموضوع إسترداد الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن رفع الدعوى المستعجلة بطلب إسترداد الحيازة ليس من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (٢)

مسئولية طالب التنفيذ مخاطر تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها سواء صدرت عن القضاء المستعجل أو إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل من قضاء محكمة أول درجة ـ وذلك إذا ما ألغى الحكم :

●● تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها ومؤقتاً يكون ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ على مسئولية طالب التنفيذ وحده ـــ إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء إنتفع بها وإن شاء

---

(١) (مستعجل الاسكندرية فى ١٩٨٤/١٠/١ فى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٤ وتأيد استئنافيا فى الدعوى رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٤ مستأنف مستعجل الاسكندرية مشار اليه فى القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٤٠٠ ما بعدها)

(٢) (نقض ١٩٩١/٥/٨ طعن ٢٥٤٤ لسنة ٥٥ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ١٠٢٤)

تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه - فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ - ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه ، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الإستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل . (١)

حجية الأحكام المستعجلة بوجه عام :

●● لما كان الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز قوة الأمر المقضى إلا أن هذا لا يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى إنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير . (٢)

●● المقرر أن الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لأصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع بالأخذ بالأسباب التى إستند إليها فى الحكم بالإجراء الوقتى . (٣)

●● حجية الأحكام المستعجلة - وهى مؤقتة بطبيعتها - لا تفيد الخصوم أو المحكمة إلا إذا كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التى إنتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها أى تغيير . (٤)

---

(١) (نقض ١٩٩٤/١١/١٧ طعن ٤٨٢ لسنة ٥٨ مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٣٩٦)
(٢) (نقض ١٩٨٤/٦/٢١ الطعنان ٩٦٦ لسنة ٥١ و ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٥ ع ٢ ص ١٧٢٠)
(٣) (نقض ١٩٩١/١/٣٠ طعن ٣٥٥ لسنة ٥٦ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ٣٢٣)
(٤) (نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٦ ع ١ ص ٢٣٨)

الصيغـــة رقـم (١٣١)
دعوى منع التعـرض
مـادة ٩٦١ مدنـى

نصوص القانون :

مـــادة ٩٦١ : من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع لـه تعرض فى حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنـع هذا التعرض .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٩٦٥

القانون العراقـى : مادة ١١٥٤

آراء الشراح وأحكام القضاء :

المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى منع التعرض لا تتسع لها ولاية القضاء المستعجل :

● يكاد يكـون هنـاك اجمـاع بين الفقـه والقضـاء علـى أن دعـوى منـع التعرض هـى دعـوى موضـوعيـة بحتـه لا يختـص القضـاء المسـتعجل باتخاذ اجراء وقتى فيها ذلك لأن الفصل فيها يتطلب التصدى لشروط الحيازة وثبوت توافر اركانها وفى هذا مساس بأصل الحق وهو أمر ممنوع على القضاء المستعجل البحث فيه ، خاصـة وان من واجب القاضى عند الفصل فى دعوى منع التعرض أن يبحث ماهيـة التعرض وتاريخ نشوئه وسببه وحقوق المتعرض على العقـار ولـه عند التحقيق من حصول التعرض ان يقضى بازالة المنشآت التـى اقامها المتعرض والبحث فـى هذه الامـور جميعهـا يخـرج عـن اختصـاص القـاضى المستعجل .

●● لا ولاية للقضاء المستعجل فى الفصل فـى دعـوى منـع التعـرض لأن الحكم فيها يمس حتمـا الحق موضـوع النزاع اذ يجب للفصل فيها

التحقق من توافر شروط وضع اليد التى تخول المدعى رفع الدعوى المذكورة وحقوق المتعرض على العقار موضوع النزاع بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع موضوع بين الطرفين فى خصوص وضع اليد يصح عرضه على القضاء .(١)

●● لما كان المدعى يقيم دعواه بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليه بصفته له فى حيازته للعين محل النزاع والتى حل فيها محل المستأجر السابق وقام بسداد الاجرة بدلا منه فانه ولما كان اجابته الى ذلك يستلزم بحث طبيعة وضع اليد وشروطه وصفاته وسببه وكذا بيان ما هية التعرض وتاريخ نشوئه وحقوقه المفروضة على العقار موضوع النزاع والبحث فى هذه الامور جميعها يخرج عن الاختصاص النوعى للقضاء المستعجل .(٢)

●● لا يختص القضاء المستعجل بدعوى منع التعرض مهما احاط بها من استعجال لاستلزام الفصل فيها وسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاقه توصلا لتحديد من له الحيازة القانونية كما وأن فى تحديده مساس بالحق موضوع النزاع لأن من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .(٣)

● ويرى المستشار مصطفى هرجه انه لاوجه للتفرقة بين دعوى منع التعرض من جهة واسترداد الحيازة ووقف الاعمال الجديدة من جهة اخرى ، اذ كلها دعاوى للحيازة تحمل طابع لا يتعرض الاستعجال اذ هى لا تتعرض للملكية بل تقتصر على مجرد حماية الحيازة فى ذاتها باجراء وقتى لأصل الحق .

ويختص بها القضاء الموضوعى فى الاحوال العادية والقضاء المستعجل فى حالات الخطر الحاد الذى يؤدى الى الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل .

---

(١)(نقض ١٩٥٤/٦/٢٤ الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٢ ق مج س ٥ ص ١٠٠٠)
(٢)(مستعجل القاهرة فى ١٩٨٠/١٠/٩ فى الدعوى رقم ٥٠٥٦ لسنة ١٩٧٩)
(٣)(مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١١/٢٨ فى الدعوى رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٨٢)

وحكم قاضى الامور المستعجلة فيها ما هو الا حكم وقتى لا يتقيد به قاضى الحيازة الموضوعى عند اصدار حكمه فى منازعة الحيازة الموضوعية بالرغم من انه هو الاخر يعتبر حكما وقتيا لا يتعرض لأصل الملكية .

ويضيف المستشار مصطفى هرجه أن ذلك الرأى يسانده ما استحدثه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والذى اضاف نص المادة ٣٧٣ مكرر الى قانون العقوبات ذلك انه اذا كان للقاضى الجزئى وهو يصدر قراره بتأييد امر النيابة أو بتعديله بشأن الاجراء التحفظى والذى لايقصد منه سوى صيانة وضع اليد الظاهر مؤقتا ، واذا كان وايضا لحكم المحكمة الجنائية عند نظرها للاجراء الوقتى المتخذ والذى يتم دون مساس باصل الحق وينطوى على منع تعرض شخص لأخر فلا يجوز ومن باب اولى للقضاء المستعجل وهو صاحب الحق الاصلى فى نظر دعاوى الحيازة عند توافر الاستعجال .

وينتهى المستشار مصطفى هرجه الى القول بانه ليس هناك ثمة ما يمنع قاضى الامور المستعجلة قانونا من نظر دعوى منع التعرض بشرط ان يكون ذلك داخلا فى نطاق اختصاصه المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات .(١)

---

(١)(الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم ص ١٨٠ وما بعدها)

الصيغـــة رقـم (١٣٢)
دعوى وقف الاعمال الجديدة
مـادة ٩٦٢ مدنـى

نصوص القانون :

مـــادة ٩٦٢ : ١) من حاز عقارا واستمر حائزا لـه سنة كاملـة وخشـى لاسباب معقولـة التعرض لـه من جراء اعمـال جديدة تهـدد حيازته كان له أن يرفع الامر الى القاضى طالبا وقـف هذه الاعمـال ، بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فـى العمل الذى يكون من شأنه ان يحدث الضرر .

٢) وللقاضى ان يمنع استمرار الاعمـال او ان يـأذن فـى استمرارها ، وفى كلتا الحالتين يجـوز للقاضى أن يـأمر بتقديم كفالـة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الاعمـال ضمانـا لاصلاح الضرر الناشىء من هذا الموقف ، متى تبين بحكم نهائى ان الاعتراض على استمرارها كان على غير اساس ، تكون فى حالـة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالـة هذه الاعمـال كلها او بعضهـا اصلاحـا للضرر الذى يصيب الحائز اذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٩٦٦

القانون العراقى : مادة ١١٥٥

الصيغـــة
واعلنته بالاتى

١ - حيث ان المعلن يضع يده على العقار الكائن بجهـة ..... والذى تبلغ مساحته ... و ... (تذكر الحدود والمعالم) .

.....

.....

٢ - وحيث ان وضع يد المعلن على العقار المذكور وضع يد هادىء وظاهر مستمر من اكثر من .... سنة .
٣ - وحيث ان المعلن اليه قد تعدى على المعلن فى حيازته للعقار سالف الذكر بان بدأ فى اقامة ..... (تذكر الاعمال الجديدة التى بدأ فى اقامتها المعلن اليه) .... وذلك منذ ....
٤ - وحيث ان هذه الاعمال تعتبر تعرضا للمعلن فى حيازته ويحق له عملا بنص المادة ٩٦٢ من القانون المدنى ايقافها .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة الى حيث محل اقامة المعلن اليه وكلفته بالحضور امام محكمة .... (دائرة الامور المستعجلة) بمقرها الكائن بشارع .... بدائرة قسم ..... بمحافظة .... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / /٢٠٠٠ ليسمع الحكم بايقاف الاعمال الجديدة المبينة بصدد هذه الصحيفة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

المذكرة الايضاحيـــة :

ورد بمذكرة المشروع التمهيدى عن نص المادة ٩٦٢ مدنى ان دعوى وقف الاعمال الجديدة لا تعطى الا لمن بقيت حيازته سنة كاملة وموضوع الدعوى ليس هو تعرضا تم ، بل اعمالا لو تمت لكان فيها تعرضا للحيازة كما اذا بدأ شخص بناء حائط لو تم لسد النور على مطل للجار ، فيرفع الجار دعوى وقف الاعمال الجديدة بشرط الا يكون قد مضى عام على العمل الذى بدأ وبشرط الا يكون العمل قد تم ، فان تم كانت الدعوى التى ترفع هى دعوى منع التعرض .

آراء الشراح واحكام القضاء :

ماهية دعوى وقف الاعمال الجديدة :

● دعوى وقف الاعمال الجديدة لا تعطى الا لمن بقيت حيازته سنة كاملة وموضوع الدعوى ليس هو تعرضا تم ، بل اعمالا لو تمت لكان

فيها تعرض للحيازة ، كما اذا بدأ شخص بناء حائط لو تم لسد النور على مطل الجار ، فيرفع الجار دعوى وقف الاعمال الجديدة ، بشرط الا يكون قد مضى عام على العمل الذى بدا ، بشرط الا يكون العمل قد تم ، فان تم العمل كانت الدعوى التى ترفع هى دعوى منع التعرض ، فاذا ما استوفت دعوى وقف الاعمال الجديدة شروطها ورفعت فى الميعاد كان للقاضى على حسب تقديره ان يمنع استمرار الاعمال او ان يأذن فى استمرارها .

يشترط الا تكون الاعمال المطلوب ايقافها قد تمت :

● اشترط القانون صراحة الا تكون الاعمال المطلوب ايقافها قد تمت ، ذلك لأنه بتمامها يكون التعرض قد حدث فعلا ، او يكون قد اتضح يقينا انه لم يحدث ، فاذا كان لم يحدث تعرض ما بالرغم من تمام الاعمال فالدعوى تكون على غير سند لعدم صحتها ، اما اذا كان قد حدث تعرض فعلا فالدعوى الملائمة تكون دعوى منع التعرض لا دعوى وقف الاعمال الجديدة .

●● يختص القضاء المستعجل بالفصل فى دعوى وقف الاعمال الجديدة اذا توافر فيها شرطا اختصاصه المنصوص عليهما بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات وهما الاستعجال وعدم المساس باصل الحق وبالاضافة الى ذلك يتعين أن يتحقق اخذا من ظاهر المستندات من توافر شروط هذه الدعوى المنصوص عليها بالمادة ٩٦٢ من القانون المدنى وهى ان يكون المدعى حائزا لعقار أو أى حق عينى عقارى حيازة تقوم على ركنيها المادى والمعنوى بكافة خصائصها من هدوء وظهور ووضوح واستمرار مدة سنة على الاقل وان يشرع المدعى عليه فى اعمال من شأنها لو تمت ان تصبح تعرضا لحيازة المدعى ذلك أن هذه الدعوى لا يقصد منها منع تعرض حاصل بالفعل وانما توقى حصوله قبل هذا التعرض فى المستقبل مثل ذلك أن يبدأ شخص ببناء حائط فى حدود أرضه أو اقامة بناء لو انه مضى فيه الى نهايته لسد النور ومنع الهواء على جاره أو لسد مطلا لجاره .(١)

---

(١)(مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١٠/١٩ فى الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢)

الشروط التى يتعين توافرها فى الدعوى المستعجلة بطلب وقف الاعمال الجديدة :

●● لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٩٦٢ من القانون المدنى والمادة ٤٥ من قانون المرافعات انه يتعين لاختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر دعوى وقف الاعمال أن يتوافر فيها ما يلى :

أولا : أن يكون المدعى حائزا لعقار أو لحق عينى أصلى عقارى حيازة من شأنها أن تؤدى مع الزمن الى اكتساب ملكية العقار او اكتساب هذا الحق العينى .

ثانيا : أن تستمر الحيازة بشروطها مدة سنة على الاقل .

ثالثا : أن يشرع المدعى عليه فى القيام باعمال تستهدف حيازة المدعى بأن يكون من شأن تلك الاعمال فيما لو استمرت ان تصبح تعرضا لحيازة المدعى .

رابعا : الا تكون هذه الاعمال قد انقلبت الى تعرض فعلا والا يكون قد انقضى عام على البدء فيها .

خامسا : الا يطلب من القاضى المستعجل ازالة ما تم فعلا من اعمال .

سادسا : ان يتوافر امر الاستعجال فى الدعوى ولهذا فاذا ثبت أن العمل المتضرر منه قد تم فعلا فانقلب تعرضا فليس للمتضرر ان يرفع دعوى وقف الاعمال .

سابعا : أن تكون تلك الاعمال داخلة فى ولاية القضاء العادى .(١)

ولما كان ذلك وكان البادى من الأوراق أن الاعمال المطلوب ايقافها قد تمت فعلا ومن ثم تفقد الدعوى احد شروطها ويتعين لذلك القضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى .(٢)

●● وحيث انه لما كان الشرط الاول من شروط اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى وقف الاعمال الجديدة المستعجلة هو ان يكون

---

(١) (قضاء الامور المستعجلة لراتب وآخرين ط ٦ ص ٥٧٢ وما بعدها والمرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد ابو الوفا ط ١٩٦٤ ص ٢١١ وما بعدها) .

(٢)(مستعجل القاهرة فى ١٩٧٩/١١/٢٠ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ١٩٧٩)

المدعى حائزا لعقار او لحق عينى اصلى عقارى حيازة من شأنها أن تؤدى بمضى الزمن الى اكتساب ملكية العقار او اكتساب هذا الحق العينى وان يستلزم ثبوت الحيازة للمدعى وان تكون بنية التملك وان تكون الحيازة هادئة وان تكون ظاهرة ومستمرة وليست من اعمال الاباحة ومن قبيل التسامح وان ينصب على عقار مما يمكن تملكه بالتقادم ـ وانتهت المحكمة الى القضاء بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى وقف الاعمال الجديدة لفقدها اهم شروطها وهو وجود حيازة للمستأنف بالمعنى السابق تقديمه .(١)

●● لما كان البادى أن المستأنفين تربطهم علاقة ايجارية مع المستأنف عليهما عن الوحدات السكنية التى يشغلها كل منهم وكذا بالنسبة للجراجات وكانت بغيتهم من دعواهم هو وقف هدم تلك الجراجات وفقا لنص المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى ان على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين أو بملحقاتها او اجراء اى تغيير بهذا الانتفاع ويشترط فيما يعتبر تعرضا شخصيا من المؤجر يستوجب الحماية :

أولا : ان يكون عملا ماديا يأتيه المؤجر بنفسه أو بواسطة غيره فى العين المؤجرة ذاتها .

ثانيا : ان يقع فيه اثناء مدة الانتفاع .

ثالثا : الا يستند الى ترخيص خاص يخوله القيام به ويستوجب على المستأجر تحمله سواء اكان هذا الترخيص منصوصا عليه فى الايجار او فى القانون او صادرا به حكم قضائى واعمالا لذلك وكان المستأنف عليهما قد استصدرا قرار الهدم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ وترخيص البناء رقم ١٩٨١/٣٧ بخصوص الجراجات محل النزاع ومن ثم يكون فى اجابة المستأنفين الى طلبهم وقف اعمال الهدم والبناء مساس ولا شك باصل الحق المحرم نوعيا على القضاء المستعجل .(٢)

---

(١)(مستعجل القاهرة فى ١٩٨٠/٥/٢٤ فى الدعوى رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٧٩)

(٢)(مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١٢/٢٩ فى الدعوى رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٨٢)

سادسا : صحف الطعن فى الاحـــكام المستعجلة

١ ـ الاســـتئناف

٢ ـ النقـــــض

٣ ـ التماس اعادة النظر

١ - الاســـتئناف

رفع الاستئناف :

● يرفع استئناف الحكم المستعجل بالاوضاع العادية المقررة لرفع الدعوى ، بمعنى أن الاستئناف يعتبر مرفوعا بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب بعد اداء الرسم كاملا ، وعلى المستأنف أن يقدم لقلم الكتاب صورا من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لقلم الكتاب وعليه أن يرفق بصحيفة الاستئناف جميع المستندات المؤيدة لاستئنافه ومذكرة شارحة ، ويقوم قلم الكتاب بقيد الاستئناف في اليوم ذاته في السجل الخاص بذلك ، بعد ان يثبت في حضور المستأنف أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظره في أصل الصحيفة وصورها وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الاكثر أن يسلم اصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل اليه .

ويعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب .

● ويتعين ان تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الواجب توافرها فى صحف الدعاوى والمنصوص عليها فى المادة ٦٣ مرافعات مع وجوب اشتمال الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب الاستئناف والا كانت باطلة .

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

● يرفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية المختصة بحسب قواعد الاختصاص النوعى والمحلى ويترتب على ذلك انه اذا كان الحكم المستعجل صادرا من المحكمة الابتدائية بما لها من سلطة الفصل فى الشق المستعجل من الدعوى بطريق التبعية مع الطلب الاصلى فيرفع الاستئناف عنه الى محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية .

ميعاد الاستئناف ومواعيد المسافة :

●● لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٢٢٧ مرافعات ان ميعاد الاستئناف فى المواد المستعجلة خمسة عشر يوما وعملا بنص المادة ٢١٣ فى فقرتها الأولى فان ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من تاريخ صدوره ويكون ذلك حالة حضور المستأنف امام محكمة اول درجة أو ايداعه مذكرة بدفاعه ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الاحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها وذلك اعمالا لنص المادة ٢١٥ مرافعات وميعاد الخمسة عشر يوما هو ميعاد ناقص ينتهى بانتهاء اليوم الاخير منه وحيث انه وترتيبا على ما سلف ولما كان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٨ وقد مثل فيه المستأنفون ومن ثم فان ميعاد الطعن فيه يبدأ من اليوم التالى وهو يوم ١٩٨٢/٤/١٩ ويكون اليوم الاخير هو يوم ١٩٨٢/٥/٣ ولما كان ذلك وكان الطعن بالاستئناف قد أودعت صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٢/٥/٤ ومن ثم فان الطعن يكون قد تم بعد الميعاد ويتعين لذلك اعمالا لنص المادة ٢١٥ مرافعات القضاء بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد لتعلق ذلك بالنظام العام .(١)

●● مواعيد الطعن بالاستئناف تعتبر فى الاستئناف من المواعيد الناقصة وهى تلك التى يحصل العمل الاجرائى فى خلالها ومن ثم فانه لا يحسب منها عملا بنص المادة ١٥ من قانون المرافعات يوم حدوث الامر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد أى لا يدخل فى حسابها اليوم الذى يصدر فيه الحكم ومن ثم يبدأ حسابها من اليوم التالى لصدور الحكم وينتهى الميعاد بانتهاء اليوم الاخير من ميعاد الطعن وذلك بالنسبة لمن مثل من الخصوم امام محكمة أول درجة . (٢)

●● وعملا بنص المادة ١٨ مرافعات فانه اذا صادف أخر ميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها وحيث انه وتطبيقا لما سلف ولما كانت الشركة المستأنفة هى المدعية أمام محكمة أول درجة فى

---

(١)(مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١١/٢٠ فى الدعوى رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٨٢)

(٢)(مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٣/٣/١٩ فى الدعوى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٢)

١٩٨١/٤/١٦ ولما كان ميعاد الطعن فى المواد المستعجلة خمسة عشر يوما ومن ثم يكون اليوم الاخير هو يوم ١٩٨١/٥/١ ولما كان هذا اليوم الاخير هو يوم جمعة أى يوم عطلة رسمية فان الميعاد عملا بنص المادة ١٨ مرافعات يمتد الى اول يوم عمل بعدها اى الى يوم السبت ١٩٨١/٥/٢ واذ كان ذلك وكان الطعن بالاستئناف الماثل قد اودعت صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨١/٥/٣ ومن ثم فانه يكون قد تم بعد الميعاد ولا يغير من ذلك أن اول يوم من الطعن قد صادف يوم جمعه أى يوم عطلة رسمية اذ أن الموجب لمد الميعاد هو وقوع اليوم الاخير منه يوم عطلة اما اذا وقعت العطلة فى أول الميعاد او فى خلاله فلا يمتد الميعاد (فى هذا المعنى الوسيط للدكتور رمزى سيف الطبعة الثامنة ص ٤٨١ ونقض ١٩٣٥/٦/٢٠ الجزء الثانى ص ١٠٠٨ قاعدة رقم(١) الامر الذى يتعين معه عملا بنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات القضاء بسقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام .(١)

---

(١)(مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١٠/١٦ فى الدعوى رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٨٢ مشار اليه والى الاحكام السابقة فى مؤلف المستشار مصطفى هرجه لاحكام وآراء فى القضاء المستعجل)

٢ - النقـــــض

حالات الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة :

● تخضع الاحكام المستعجلة من حيث الحالات التى يجوز الطعن فيها بالنقض لما تخضع له الاحكام العادية ، ومن ثم فان الاحكام المستعجلة التى تصدر من محكمة الاستئناف العليا تقبل الطعن بالنقض عملا بنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات ، والمعنى بتلك الاحكام ، الاحكام التى تصدر فى منازعة مستعجلة تكون قد رفعت بطريق التبعية لدعوى الموضوع ثم يستأنف حكمها امام محكمة الاستئناف العليا ، فالحكم الذى يصدر من هذه المحكمة (الاستئناف العليا) يخضع من حيث حالات الطعن بالنقض للمادة ٢٤٨ مرافعات .

● اما الاحكام المستعجلة الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية فهى لا تقبل كأصل عام - الطعن بالنقض من جانب الخصوم مثلها فى ذلك مثل الاحكام الموضوعية التى تصدر من هذه المحاكم .

● غير انه عملا بنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات فانه يجوز للنائب العام وحده أن يطعن فى الاحكام المستعجلة الصادرة من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لمصلحة القانون .

وتجيز المادة ٢٤٩ مرافعات للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته يكون قد فصل فى نزاع خلافا لحكم سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم - تطبيق ذلك على الاحكام المستعجلة :

●● تجيز المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، وقد جاء النص عاما مطلقا بشأن كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم حاز

قوة الامر المقضى ايا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم المطعون فيه فيشتمل النص على الاحكام الصادرة من القضاء المستعجل ، ويصح الطعن وفقا للمادة المشار اليها حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الامر المقضى فى مسألة استقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق او اسبابه المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق .(١)

●● ولهذا قضى بانه وان كان الاصل فى الاحكام المستعجلة انها تحوز قوة الامر المقضى الا ان هذا لا يعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة ، انه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر من المحافظ بصفته بالاستيلاء على عين النزاع ، وانتهى الى انه يعد سندا جديدا لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى الى انعدامه فانها لا تفقده ركنا من الاركان اللازمة لانعقاده - فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب أى أثر قانونى ، حالة أن الثابت من مدونات الحكمين ان مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير لما كان ذلك ، وكان الاساس المشترك فى الدعوى هو قرار المحافظ رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقضه ، مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .(٢)

●● كما قضى بأنه لما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تقصر

---

(١) (نقض ١٩٨٤/٣/٧ طعن ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق مج س ٣٥ ع ١ ص ٦٣٠)
(٢) (نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ مج س ٣١ ع ١ ص ٥١٤)

الطعن بالنقض اصلا على الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الاحوال التى بينها ، وكان ما قررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من أجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - ايا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع سبق خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى ، ويندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وكان الأصل فى الاحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة انها ذات حجية مؤقتة لانها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها ، الا ان هذه الحجية المؤقتة باقية طالما أن دواعى الحضانة وظروف لحكم بها لم تتغير ، والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الامر المقضى واذ كان ذلك وكان يبين من الحكم رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٥ شمال القاهرة الابتدائية ان المطعون عليه اقام الدعوى ضد الطاعنة يطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها اقصى سن الحضانة وانها استغنت عن خدمة النساء ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ - قضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى انه ثبت من الكشوف الطبية ان الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا إرادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم ، وانما استند الى مجرد اهداره الدليل الذى اقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت الى اصداره فانه قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الامر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة

استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .(١)

●● المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات أجازت إستثناء للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى وبما فى ذلك الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل . (٢)

●● إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الأولى فى مادة مستعجلة وصار نهائيا بعدم إستئنافه والجائز طبقا للمادة ٢٢٠ من قانون المرافعات فإن الطعن عليه بطريق النقض - ولو توافرت فيه إحدى حالاته - يكون بالتالى غير جائز . (٣)

---

(١) (نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ مج س ٣١ ع ١ ص ١٢٩٩)

(٢) (نقض ١٩٩٥/١/٢٥ طعن ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق مج س ٤٦ ع ١ ص ٢٣٨)

(٣) (نقض ١٩٩٥/٢/٩ طعن ٢١٠٨ لسنة ٥١ ق مج س ٤٦ ع ١ ص ٣٦٣)

٣ - إلتماس إعادة النظـــر

آراء تقول بعدم جواز الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر فـى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة :

● استقر رأى أغلب الشراح على عدم جواز الطعن بطريق إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة ، لأن إلتماس إعادة النظر هو طريق استثنائى للطعن لا يجوز إلا فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية (م ٢٤١ مرافعات) ، أما الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة فلا تفصل نهائيا فى أصل النزاع ، بل هى أحكام وقتية يأمر فيها القاضى باتخاذ اجراء تحفظى لا يؤثر على الموضوع ، فهى لا تحوز قوة الشىء المقضى فيها امام محكمة الموضوع فيجوز لذوى الشأن الالتجاء للقضاء العادى لاستصدار حكم فى أصل النزاع ولمحكمة الموضوع أن تقضى فيه على خلاف ما قضى به الحكم المستعجل إذا تبين لها أن هذا الاجراء فى غير محله ، فضلا عن أنه يجوز للطرفين أو أحدهما الالتجاء إلى قاضى الامور المستعجلة اذا كانت الاسباب التى دعت إلى اصدار القرار الوقتى قد تعدلت أو جد من الامور ما يستدعى اتخاذ اجراء مؤقت لمواجهة الحالة الجديدة الطارئة .(١)

غير أن هناك آراء أخرى تقول بعكس ذلك :

● ويستند اصحاب هذا الرأى إلى أن نص المادة ٢٤١ قد جاء مطلقا وان الحكم الصادر فى مادة مستعجلة هو حكم بكل المقاييس صادر فى خصومة لها اطرافها وبالاجراءات التى نص عليها القانون وله اسبابه التى لا يصح بدونها وقد استقر رأينا على أن نصوص قانون المرافعات تسرى على الاحكام الموضوعية والمستعجلة على حد سواء ما لم يرد استثناء صريح ، ولما كانت نصوص التماس اعادة النظر لم تستثن من احكامها الاحكام المستعجلة فان قواعد التماس اعادة النظر تسرى عليها هذا فضلا عن أن هناك أحكاما فى حالات معينة لا يمكن اصلاح الخطأ

---

(١)(القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف ص ٤١٣ وقضاء الامور المستعجلة - راتب - الطبعة السابقة ص ١٤٢ وغيرها)

فيها الا بطريق التماس اعادة النظر أو النقض اذا كان حائزا كما اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم والقول بأن هذا الحكم وقتى ويجوز تعديله أو الغاؤه من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز احد الطرفين القانوني فقد لا يحدث هذا التغيير ومن ثم فلا تكون هناك من وسيلة لتصحيح الحكم الا عن طريق التماس اعادة النظر والقول بأنه يجوز الالتجاء لقاضي الموضوع لتصحيح الخطأ الذى يجيز الالتماس يفوت ميزة على من أضير بالحكم المستعجل ويسلبه حقا في الطعن يمنعه من الالتجاء لنفس الدائرة الاستئنافية المختصة لاصلاح ما شاب حكما من عيوب تبيح الالتماس ، وما ذهب اليه الرأى الأول من أن الطعن بطريق التماس اعادة النظر لا يجوز الا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الاحكام وان ذلك قاصر على الاحكام الصادرة من الموضوع في سند له من القانون ، ذلك انه من المقرر أن الطعن بالتماس اعادة النظر لا يرد الا على الاحكام النهائية سواء اكانت مستعجلة أم موضوعية .(١)

●● وبهذا الرأى الاخير صدرت عدة احكام من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة الاستئنافية المستعجلة) ومن ذلك ما قضت به من أنه " وحيث انه وعن الدفع بعدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه وأن كان من المقرر أن ميعاد الالتماس يبدأ طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ مرافعات من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يحتسب من الميعاد اليوم الذى وقع فيه الامر المعتبر في نظر القانون مجريا له (مادة ١/١٥ مرافعات) ويبدأ حساب الميعاد من اليوم التالى لحصول الأمر وينقضى بانقضاء اليوم الاخير منه (مادة ٢/١٥ مرافعات) ولا يعتبر الميعاد مرعيا بالنسبة للطعن بالالتماس الا اذا اودعت صحيفته وتم قيده قبل فوات الميعاد ويمتد ميعاد الالتماس بسبب العطلة الرسمية (المادة ١٨ مرافعات) وحيث انه وترتيبا على ما سلف ولما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٢٤٢ مرافعات أن ميعاد الالتماس يبدأ من اليوم التالى وهو

---

(١) (القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار الدناصورى والاستاذ حامد عكاز ص ٦١٧ وما بعدها)

١٩٨٢/٣/١ وينتهى يوم ١٩٨٢/٤/٩ ولما كان ذلك وكان اليوم الاخير يصادف يوم جمعه فان الميعاد يمتد الى يوم ١٩٨٢/٤/١٠واذ كان ذلك وكان الملتمس قد اودع صحيفة هذا الالتماس قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٢/٤/١١ ومن ثم فانه واعمالا لما سلف يكون الطعن بالالتماس قد تم بعد الميعاد ويكون ذلك الدفع مقبولا وتقضى المحكمة لذلك بعدم قبول الالتماس لرفعه بعد الميعاد .(١)

●● وحيث انه ولو أن الالتماس قد اقيم فى الميعاد الا ان البادى من الاسباب الواردة بصحيفة الالتماس أنه لا يندرج أى منها تحت أى حالة من الحالات التى يجوز للخصوم اذا توافرت احداها أن يطلبوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية وتفصيل ذلك أن السبب الأول وهو القول بتناقض منطوق الحكم بعضه لبعض فذلك سبب على غير سند جدى من القانون اذ ان تناقض منطوق الحكم بعضه لبعض كحالة لازمة لقبول الالتماس وفقا لنص المادة ٢٤١ مرافعات فى فقرتها السادسة شرطه ان يكون التناقض فى المنطوق بحيث يؤدى ذلك الى استحالة تنفيذه ولا ينطبق ذلك على الحكم الملتمس فيه لوضوحه وعدم تناقضه بعضه لبعض ومن جهة اخرى لانه صادر فى اشكال ومن ثم فانه بذاته ليس سندا تنفيذيا صالحا للتنفيذ به وانما المنفذ به هو الحكم محل الاشكال أما النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع وان فيه اهدارا لحقوق الملتمس فليست تلك اسباب تجيز الالتماس فى الاحكام النهائية الامر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الالتماس .(٢)

---

(١) (مستأنف مستعجل القاهرة فى ١٩٨٢/١٠/٣١ فى الدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٨٢)

(٢) (مستأنف مستعجل القاهرة فى١٩٨٢/١١/٢٨ فى الدعوى رقم ١٣٣٣ لسنة ١٩٨٢ مشار اليه والى الاحكام السابقة فى مؤلف المستشار مصطفى هرجه أحكام وآراء فى القضاء المستعجل)

البـــاب الرابــع عشـــر :

التحكيـــــم

أولا : تعريفه وطبيعته وانعقاده

١ - تعريف التحكيم

تعريف التحكيم :

● التحكيم هو اتفاق يتم بين طرفين أو اكثر لطرح نزاع قد يقوم بينهم أو قام بالفعل على شخص معين يسمى محكم أو على اشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه بدلا من طرحه على المحكمة المختصة بنظره .

●● المقرر أن التحكيم - إذ هو طريق إستثنائى لفض الخصومات - قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية - وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور على ما تتصرف إليه إرادة المحتكمين فى عرضه على هيئة التحكيم يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة أو انصرف إلى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ، ولازم ذلك ألا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد أخر لم تتصرف إرادة الطرفين إلى فضه عن طريق التحكيم أو إلى إتفاق لاحق مالم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما إتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف - وكان خروج المحكمين عن مشارطة التحكيم أو إمتداد نطاق التحكيم إلى غير ما إتفق عليه الطرفان أو الحكم فى نزاع معين دون قيام مشارطة تحكيم خاصة هو من الأسباب القانونية التى يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بسبب النعى أمام محكمة الإستئناف ومن ثم لا يجوز له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . (١)

●● التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية فهو مقصور على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، يستوى فى ذلك أن يكون الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة خاصة أو إنصراف إلى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين فلا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد لم

---

(١) (نقض ١٩٨٨/٢/١٤ طعن ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق مج س ٣٩ ع ١ ص ٢٤٢)

تتصرف إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم ، أو إلى إتفاق لاحق له ما لم يكن بينهما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل ـــ دون الجمع بينهما ـ إتفاق ، أو يفض مع الفصل بينهما خلاف . (١)

●● التحكيم طريق إستثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم يتعين أن تتضمن مشارطة التحكيم تعييناً لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى مراقبة إلتزامهم بحدود ولايتهم ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة وإن تمسكت بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ بعدم قبول للإتفاق على التحكيم والذى أحال سند الشحن فى شأنه إلى مشارطة إيجار السفينة بإعتبار أنها حوت شروط الإتفاق ، وإذ لم تقدم الطاعنة تلك المشارطة لمحكمة الموضوع فإن النعى يكون أياً كان وجه الرأى فيه غير مقبول . (٢)

فوائد التحكيم ومضاره :

● للتحكيم فوائد عديدة منه الاسراع فى فض النزاع ، لأن المحكمين يكونون متفرغين للفصل فى النزاع ، ومنها الاقتصاد فى المصروفات اذ نفقات التحكيم زهيدة بالقياس الى النفقات التى تصرف فى الدعاوى امام المحاكم ، ومنها تلافى الحقد بين المتخاصمين ، لأن فض النزاع يكون بعد التراضى بمعرفة محكمين للمحتكمين تمام الثقة فيهم ، ولكن للتحكيم مضار ، لأن المحتكمين يفوضون الى المحكمين التصرف فى حقوقهم على غير حد معلوم ، فهو أخطر من الصلح ، اذ يكون المتخاصمون فيه على علم مقدما بما ينزلون عنه .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الملغى : لم يزل التحكيم مطلوبا ليستغنى به الناس عن المحاكم ، قصدا فى النفقة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها ، غير انه فى الواقع ـ سيما اذا كان الاتفاق عليه عاما ـ من التصرفات التى لا تخلو

---

(١) (نقض ١٩٩٤/٢/٢٧ طعن ٥٢ لسنة ٦٠ مج س ٤٥ ع ١ ص ٤١٥)

(٢) (نقض ١٩٩٥/٣/٢٧ طعن ٩٣٢ لسنة ٥٨ ق مج س ٤٦ ع ١ ص ٥٣٧)

من خطر ، و تذعن النفوس لنتائجها الا بصعوبة ، ولهذا عيب عليه انه يلجيء المتحاكمين من بعد الى المحاكم فيزيد عملها ، بما يعرض عليها من نزاع فى صحة التحكيم ، أو طعن فى عمل المحكمين ، او خلاف على أجرهم ، على ان هذا كله لم يحل دون رواج الاتفاق على التحكيم واتساع اغراضه ، خصوصا فى المعاملات التجارية ، سيما ما كان منها متميزا بطابع التخصص أو الصفة الدولية ، وقد أبقى المشروع (القانون الجديد) الاسس التى وضعها القانون القائم للتحكيم اذ هى تجمع بين المرونة والاعتدال ، ثم هى متقدمة على القانون الفرنسى ، حتى بعد تعديله فى الخصوص - ابقى المشرع هذه الاسس ، مكتفيا باصلاحها واكمالها حيث احتاجت الى اصلاح أو استكمال .

●● والتحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولئن كان فى الاصل وليد ارادة الخصوم ، الا ان احكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها ، وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله .(١)

كيفية الاتفاق على التحكيم :

● يرد شرط التحكيم عادة فى العقد الاصلى بين الطرفين ، غير انه ان خلى العقد الاصلى من هذا الشرط ، فان ذلك لايمنع من ورود هذا الشرط ، فى عقد خاص لاحق يتفق فيه على عرض نزاع معين نشب بالفعل على محكم أو اكثر ويسمى هذا الاتفاق اللاحق بمشارطة التحكيم.

وشرط التحكيم سواء ورد بالعقد الأصلى أو فى مشارطة تحكيم لا يتعلق بالنظام العام :

●● التحكيم هو طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز

---

(١)(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٤٧٢)

للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به امامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه فيما لو اثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا يعد دفعا موضوعيا مما ورد ذكره فى المادة ١/١١٥ من قانون المرافعات .(١)

يتعين توافر شروط معينة فى الاتفاق على التحكيم :

● سواء اتفق على التحكيم فى شرط تحكيم أو فى وثيقة تحكيم خاصة فانه يجب توافر شروط معينة فى هذا الاتفاق وهذه هى :

١ - **توافر الأهلية** : والأهلية اللازمة هى - وفقا للمادة ١١ من قانون التحكيم - أهلية " التصرف فى حقوقه " ، والمقصود أهلية التصرف فى الحق المتنازع عليه ، ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعنى التنازل عن رفع النزاع الى قضاء الدولة ، وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر ، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز للمحجوزعليه ابرام عقد تحكيم ، كما لا يجوز للوكيل بغير اذن خاص ابرام هذا العقد .

٢ - **أن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم** : ووفقا لنص المادة ١١ من قانون التحكيم لايكون الحق محلا للتحكيم اذا كان مما لا تجوز المصالحة عليه ، وتتولى المادة ٥٥١ من المجموعة المدنية بيان الاموال التى لا يجوز الصلح فيها وهى تلك المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ، وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز التحكيم على حق الزوج فى الطلاق أو على حق الزوجة فى النفقة أو على حق المواطن فى الانتخاب ، وعلة اخراج المنازعات التى لا يجوز الصلح فيها ، هو رغبة المشرع - بمنع الصلح - فى بسط ولاية القضاء العام على هذه المنازعات ، وهو ما يقتضى أيضا منع التحكيم بشأنها .

ومن ناحية أخرى ، لا يصلح الحق محلا للتحكيم اذا كان النزاع بشأنه مما يجب تدخل النيابة فيه اذا عرض على قضاء الدولة ، وعلة

---

(١) (نقض ١٩٧٦/١/٦ طعن ٩ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ع ١ ص ١٣٨)

اخراج المنازعات التى يجب على النيابة العامة التدخل فيها ، هى أن إجازة التحكيم فيها يؤدى الى عدم تحقيق رغبة المشرع فى وجوب حدوث هذا التدخل اذ ان النيابة لا تعمل امام المحكمين .

٣ - **تحديد المسألة أو المسائل محل النزاع** وعلة هذا الشرط هو الرغبة فى الا ينزل الاطراف عن ولاية القضاء الا فى مسألة محددة ، على أن هذا الشرط لا يجب توافره ابتداء الا بالنسبة لوثيقة التحكيم وهى التى بطبيعتها تتضمن التحكيم فى نزاع معين اما فى شرط التحكيم فلا يتصور توافره ، ولهذا فانه يكفى بالنسبة له تحديد محل النزاع بعد ذلك اثناء المرافعة ، ويؤدى تحديد المسألة محل النزاع الى امكان تحديد ولاية المحكمين فتكون لهم ولاية التحكيم فى هذه المسألة المحددة دون غيرها ، فان خرجوا عليها كان قرارهم باطلا .

٤ - **أن يتضمن العقد تعيين المحكم او المحكمين على انه يمكن اتفاق الطرفين على المحكم فى اتفاق لاحق .**

ومن المقرر ، بسبب الأهمية الخاصة للاتفاق على التحكيم ، عدم جواز اثباته بشهادة الشهود أو بالقرائن ، قانون التحكيم على ذلك بما نص عليه فى المادة ١٢ منه أنه " **يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلاً** ..... " على أنه إذا تبادل الطرفان رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة وإنطوى ذلك على إتفاق تحكيم صح هذا الإتفاق .

٢ - طبيعة الاتفاق على التحكيم

طبيعة التحكيم :

● الاتفاق على التحكيم هو عقد يتم باتفاق طرفين ويعتبر مظهرا لسلطان ارادتهم ، ويترتب على هذا الاتفاق أثران هامان ، أولهما أثر ايجابى هو الحق فى الالتجاء الى التحكيم ، وأثر سلبى هو حجب قضاء الدولة عن نظر المنازعة محل التحكيم .

غير أن القانون قد يوجب فى بعض الاحيان الالتجاء الى التحكيم بحيث لا يجوز الالتجاء الى القضاء العادى الا بعد مراعاة ما نص عليه المشرع من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم ، وهذا هو المعنى بالتحكيم الاجبارى على ما سنرى فيما بعد .

●● اذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم اصلا ، فان اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، وان كان يرتكن اساسا الى حكم القانون الذى اجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، الا انه ينبنى مباشرة وفى كل حال على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلقا بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به امامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به.(١)

---

(١) (نقض ١٩٩٦/٥/٢٤ مج س ١٧ ص ١٢٢٣)

٣ - انعقـاد التحكيـــم

عقد التحكيم من العقود الرضائية :

● عقد التحكيم من العقود النهائية التى تتم بالايجاب والقبول ولم يشترط القانون شكلا خاصا لشرط التحكيم أو لمشارطة التحكيم ، ولأن الاتفاق على التحكيم هو استثناء من أصل عام هو حرية اللجوء للقضاء العادى ، ومن ثم فلا يجوز التوسع فى تفسير عقد التحكيم أو التوسع فى تحديد المنازعات الخاضعة له .

●● متى كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على انه اذا كان المحكم لم يعاين بعض الاعمال التى قام بها المطعون عليه الأول باعتبار انها من الاعمال غير الظاهرة التى اعفته ، مشارطة التحكيم من معاينتها وكان تقديرها اذا كانت هذه الاعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقديرا موضوعيا فان الحكم وقد انتهى فى اسباب سائغة ودون ان يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشارطة الى أن المحكم قد التزم فى عمله الحدود المرسومة فى مشارطة التحكيم فانه قد خالف القانون .(١)

وعقد التحكيم ملزم لطرفيه دون الغير :

●● آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا ام التزاما ، واذا كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، واذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وانما تتحدد حقوقها والتزاماتها على اساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فان شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد اثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به

---

(١)(نقض ١٩٦١/١١/٣٠ طعن ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق مج س ١٢ ع ٣ ص ٧٣٠)

عند قيام النزاع بين هذه الاخيرة وبين الطاعنة (المشترية) ، وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود .(١)

والمحكم ليس طرفاً فى خصومة التحكيم :

●● المحكم ليس طرفا فى خصومة التحكيم ، وإنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم ، وإتجهت إرادتهم إلى منحه سلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم ، شأنه شأن أحكام القضاء يحوز حجية الشىء المحكوم به بمجرد صدوره ، ومن ثم لا يتصور أن يكون خصما وحكما فى ذات الوقت . (٢)

والاتفاق على التحكيم فى شأن تنفيذ عقد لايمتد الى ما اتصل بفسخه أو بطلانه :

● القاعدة أن المحكم يستمد سلطانه وسلطته من العقد الذى تم الاتفاق فيه على التحكيم فاذا كان هذا العقد محل خلاف بين الخصوم وحصل التمسك ببطلانه ـ أو فسخه فلا يجوز للمحكم نظر هذا الأمر أو ذاك لأنه لا يملك الحكم بنفسه فى شأن توافر صفته كمحكم أو عدم توافرها (فى شأن جواز طرح التحكيم عليه أو عدم جوازه أو بطلان أو صحة الإتفاق على منحه سلطة الحكم فى النزاع .(٣)

●● ولهذا قضى وبحق بأن التحكيم طريق إستثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، فهو يكون مقصودا حتما على ما تتصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم ، ولايصح تبعا إطلاق القول فى خصومة بأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات الخاصة بتنفيذ عقد الشركة ، فضلا

---

(١) (نقض ١٩٧١/١/٢٠ الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ١٤٦)
(٢) (نقض ١٩٩١/١/١٤ الطعنان ٨٨٧ و ١١٥٤ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ١٨٤)
(٣) (التحكيم الإختيارى والإجبارى للدكتور أحمد أبوالوفا الطبعة الثالثة ص٣١)

عما إعترض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة عن النظر فى الكيان القانونى لعقد الشركة ، فهذا الحكم لايكون قد خالف القانون فى شىء .(١)

ما يكفى لصحة إنعقاد مشارطة التحكيم :

●● إذا كانت مشارطة التحكيم - المطلوب الحكم ببطلانها - هى عقد رضائى توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فإن المشارطة تكون قد إنعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس .(٢)

والكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم :

●● مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون التحكيم أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم .

ملحوظة :

● وفقا لنص المادة ١٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة .

ما لايجوز فيه التحكيم :

● وفقا لنص المادة ١١ من قانون التحكيم لا يجوز التحكيم بشأن المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

●● وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٥٠١ من

---

(١) (نقض ١٩٥٢/١/٣ مجلة المحاماة س٣٣ ص١٢٣٨)

(٢) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٤ طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق مج س٢٤ ص٣٢١)

قانون المرافعات (قبل إلغائها) تنص فى فقرتها الرابعة على أنه (ولايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح) وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى تنص على أنه (لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ....) فإن حاصل ذلك أنه لايجوز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجانى عن الجريمة الجنائية ، وإلا عد باطلا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان دفاع المطعون عليه الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه ، أن إتفق مع الطاعن على الإحتكام إلى شخص طلب من كل واحد منهما أن يحرر على نفسه سندا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وإحتفظ بهما ليسلمهما إلى من يثبت أنه له الحق قبل الأخر ، وأن الحكم قد إستبان له ان المطعون عليه هو صاحب حق بعد أن ظهر له أن الطاعن قد حرض على سرقة مواشى المطعون عليه فسلمه السند موضوع المطالبة وكان يبين من الصورة الرسمية رقم ٢٥٤٣ سنة ١٩٧٥ فنقوس التى إعتمد عليها الحكم فى قضائه أيضا ، أن ... الذى احتكم إليه الطاعن والمطعون عليه قرر أنه طلب من كل منهما أن يحرر على نفسه سندا يكون ضد المخطىء لمن يثبت انه صاحب الحق فيه ، فان ثبت مسئولية الطاعن حق عليه المبلغ كتعويض وإن لم يثبت حق له مبلغ السند كتعويض له عن اتهامه كذبا ، وانه قد بان له أن المطعون عليه هو صاحب الحق فى السند بعد أن أدى شهوده اليمين على أن الطاعن حرضهم على سرقة مواشى المطعون عليه ، مما مفاده أن المسألة التى انصب عليها التحكيم ، وبالتالى كانت سببا للالتزام فى السند انما تتناول الجريمة ذاتها وتستهدف تحديد المسئولية عنها وهى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز أن يرد الصلح عليها وبالتالى لا يصح أن تكون موضوعا لتحكيم وهو ما يستتبع ان يكون الالتزام المثبت فى السند باطلا لعدم مشروعية سببه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .(١)

---

(١) (نقض ٢/١٢/١٩٨٠ طعن ٥١٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٩٨٩)

ميعاد اصدار حكم المحكمين وامتداده :

● وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم يتعين على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد الذى إتفق عليه الطرفان ، كما وانه يجب عليهم عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ قبولهم للتحكيم والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة.

ويجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد لمدة لا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

والقوة القاهرة توقف سريان الميعاد المحدد للتحكيم :

●● قيام القوة القاهرة لايكون من شأنه اهدار شرط التحكيم المتفق عليه وانما كل ما يترتب عليه هو وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم ان كان له ميعاد محدد .(١)

لايجوز الطعن على ما اثبت بمحاضر جلسات التحكيم إلا بطريق الطعن بالتزوير :

●● الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى انها خولفت اقامة الدليل على ما يدعيه ، كما لايجوز له أن يجحد ما اثبته الحكم الا بالطعن بالتزوير واذا كان الثابت بمحضر الجلسة امام هيئة التحكيم ان كلا من عضوى الهيئة ــ مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ـ قد اديا اليمين القانونى ، وأن طرفى النزاع صمما على طلباتهما ، وقررت الهيئة ـ فى غيبة مندوبى اصحاب العمل والنقابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع ـ النطق بالحكم بالجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه ، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا على عدم انتداب مندوبى وزارة العمل ووزارة الصناعة ، ولايجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفهما اليمين القانونية إلا بالطعن بالتزوير فان النعى على القرار المطعون فيه يكون على غير اساس .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٦٥/٦/١٧ طعن ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ع ٢ ص ٧٧٨)

(٢)(نقض ١٩٧٩/٦/٢ طعن ١٠٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٣٠ ع٢ ص٥٠٥)

ثانيـا : مشارطـة التحكيـــم

مشارطة التحكيم عقد رضائي

●● اذا كانت مشارطة التحكيم موضوع الدعوى - المطلوب الحكم ببطلانها - هي عقد رضائي توافرت عناصره من ايجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة واقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فان المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير اساس ، ولا يغير من هذا النظر قول المطعون ضده الأول انه بوفاة المحكم - الذى لايجوز تعيين غيره بواسطة المحكمة لأنه كان محكما مفوضا بالصلح - اضحى تنفيذ المشارطة مستحيلا مما تعتبر معه باطلة ، لأن ذلك مردود بأن المحكم توفى بعد نشوء المشارطة صحيحة فلا تكون هذه الوفاة الا عقبة استجدت فى سبيل تنفيذ المشارطة لا سبباً لبطلانها ، لأنه - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - متى كان المحكم مفوضا بالصلح فلا يمكن تعيين محكمين بغير اتفاق الطرفين ، ومؤدى ذلك انه اذا حدث سبب بعد مشارطة التحكيم يمنع المحكم عن الحكم فلا ينفذ عقد التحكيم الا باتفاق جديد بين الخصوم على شخص محكم آخر طبقا للمادة ٨٢٤ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق فى الدعوى والتى تعتبر حكمها من النظام العام ، وكل هذا لا يخل بشروط انعقاد المشارطة موضوع النزاع التى توافرت قبل وفاة المحكم .(١)

الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم :

● تتميز مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم فى تبيانها بوضوح لموضوع النزاع ، اما الشرط فهو يرد عن نزاع محتمل ، وفى المشارطة ينزل الخصم بالفعل عن الالتجاء الى القضاء بالنسبة الى النزاع القائم ، أما فى الشرط فهو ينزل عن الالتجاء الى القضاء فيما لو نشأ نزاع عند تنفيذ العقد .

وكثيرا ما تتم مشارطة التحكيم اثناء نظر الخصومة أمام القضاء ويتفق اطرافها على وقف السير فيها - عملا بالمادة ١٢٨ - حتى يتهيأ

---

(١)(نقض ١٩٧٣/٢/٢٤ طعن ٤٨٩ لسنة ٣٧ق مج س ٢٤ ص ٣٢١)

لهم الجو الصالح لاتمام التحكيم . أما اذا اتفق الخصوم على التحكيم اثناء نظر الخصومة امام القضاء ولم يتفقوا على بقائها (مع وقف السير فيها) لتعود سيرتها الأولى اذا فشل التحكيم لأى سبب من الأسباب ، جاز التمسك بعدم قبول الدعوى اذا تم تعجيلها امام القضاء .(١)

أثر مشارطة التحكيم فى مدة اسقاط الخصومة وفى مدة تقادم أصل الحق المدعى به :

● مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع ايهما التقادم وانما تقطعه الطلبات التى يقدمها الدائن للمحكمين اثناء السير فى التحكيم اذا كانت تتضمن تمسكه بحقه .

● غير أن الاستاذ الدكتور أحمد ابوالوفا يرى ان الاتفاق على التحكيم قبل رفع الدعوى الى القضاء يقطع مدة التقادم شأنه شأن التكليف بالحضور .(٢)

● والاتفاق على التحكيم اثناء نظر الخصومة القائمة امام المحكمة مع بقائها معلقة بحيث يستأنف سيرها اذا لم يتم التحكيم - يعد مانعا قانونيا يحول دون موالاة اجراءات الخصومة فتقف مدة سقوط الخصومة ، وتقف ايضا المدة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ مرافعات .

● هذا ولا يملك المحكم نظر طلب اسقاط الخصومة ، ولهذا قيل وبحق أنه يقع باطلا الاتفاق على التحكيم فى شأن الخصومة الفرعية المتعلقة باسقاط الخصومة الاصلية أو باعتبارها كأن لم تكن أو تركها أو سقوطها بالتقادم أو بطلان صحيفتها .(٣)

---

(١) (التحكيم الاختيارى والاجبارى للدكتور أحمد ابوالوفا ص ١٠٦)
(٢) (التحكيم الاختيارى والاجبارى الطبعة الثالثة ص ١٣٦)
(٣) (الدكتور أحمدابوالوفا - المرجع السابق ص ٧٥)

ثالثـا : التحكيـــم بالصلـــح

أوجه التفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح :

● ١) فى التحكيم بالقضاء يحكم المحكم على مقتضى القانون بينما المحكم يصالح فى التحكيم بالصلح .

٢) المحكم المصالح لا يتقيد بقواعد القانون بينما فى التحكيم بالقضاء يجب على المحكم أن يحكم على مقتضى القانون .

٣) والتحكيم بالصلح لا يقبل التجزئة ، فاذا زالت سلطة المحكم المصالح بعد اصدار حكم فى شق من الموضوع ودون حسم النزاع برمته فان الحكم يعتبر كأن لم يكن ايا كان سبب انقضاء سلطة المحكم ، بينما فى التحكيم بالقضاء تبقى الاحكام الصادرة من المحكمة صحيحة ، ولو انقضت سلطة المحكم قبل حسم النزاع برمته ما لم تكن الخصومة غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعتها أو بحكم القانون .(١)

يجوز تفويض المحكم بالصلح أثناء نظر التحكيم قضاء :

● اذا اتفق الخصوم على التحكيم بالقضاء وأثناء نظر التحكيم اكتسب المحكم ثقتهم واحترامهم فليس هناك ما يمنع من تفويضه فى الحال بالصلح .

حدود سلطة المحكم بالصلح :

● وفقا لنص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه) .

ولذلك نجد أن المحكم بالصلح لا يجرد احد اطراف الخصومة من كامل ما يتمسك به من حقوق ، وانما هو يقوم بتنسيق وتحديد الحقوق والالتزامات المتقابلة للطرفين ، غير أن ذلك لا يعنى أن يلتزم المحكم المصالح بأن يجعل نزول الطرفين عن بعض حقوقهما أو ادعاءاتهما متساويا ، بل يكفى أن ينسق بين هذه الحقوق أو الادعاءات بحيث يجعلها متوافقة .

---

(١) (الدكتور أحمد أبو الوفا - المرجع السابق ص ١٧٨)

وجوب التزام المحكم بالصلح بالمبادىء الاساسية فى التقاضى :

●● المحكمون المفوضون بالصلح ، وجوب التزامهم بالمبادىء الاساسية فى التقاضى واهمها احترام حقوق الدفاع ، وعدم تحديد جلسة للمرافعة بعد الفصل فى طلب رد أحد المحكمين وقبل اصدار الحكم لايعد اهداراً للمبادىء الاساسية للتقاضى . (١)

تحديد مأمورية المحكم صلحا - تحديده ما يستحقه أحد الخصوم بشأن النزاع محل التحكيم - ليس فى ذلك خروج عن المشارطة :

●● اذا كان الطرفان قد حددا فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ عقد مقاولة ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحددا مأموريته بمعاينة الاعمال التى قام بها المقاول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الاعمال كما نص فى المشارطة على تفويض المحكم فى الحكم بالصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها فان المحكم اذا أصدر حكمه فى الخلاف وحدد فى منطوقه ما يستحقه المقاول عن الاعمال التى قام بها جميعها حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فانه لا يكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٦ الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ١٧٦٩)

(٢) (نقض ١٩٦١/١١/٣٠ الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق مج س١٢ ص٧٣٠)

رابعاً : إجراءات التحكيم

إجراءات التحكيم

الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم :

● وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم فإنه إن لم يوجد إتفاق بين طرفى التحكيم على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم إتباعها شريطة ألا تنطوى على مخالفة للنظام العام ، أو مخالفة لقانون التحكيم فإن لهيئة التحكيم أن تختار بنفسها الإجراءات التى تراها مناسبة للفصل فى المنازعة المطروحة عليها ، إضافة إلى تحديد المكان الذى يتم فيه التحكيم وبحيث يكون ملائماً لطرفى التحكيم .

لغة التحكيم :

● كأصل عام - وطالما أن التحكيم يتم فى مصر ، فإن اللغة العربية تكون هى لغة التحكيم .

غير أنه إذا إتفق طرفا التحكيم على أن يتم بلغة أخرى كان لهما ذلك ، ويسرى العمل بلغة التحكيم المتفق عليها على المذكرات التحريرية والمرافعات الشفوية والمستندات التى يقدمها كل طرف من أطراف التحكيم .

تبادل المذكرات والمستندات :

● وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون التحكيم يتعين أن ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أية أوراق أخرى إلى الطرف الأخر ، كما ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير الخبراء والمستندات

تعديل الطلبات :

● يحق لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفوعه أو تقديم طلبات عارضة أو إستكمال دفاعه وذلك خلال السير فى إجراءات التحكيم .

● غير أنه إذا رأت هيئة التحكيم أن شيئاً مما تقدم سوف يترتب عليه

تعطيل الفصل فى النزاع كان لها أن تقبل ذلك ما لم يكن ما قدم إليها يتعلق بأمر جوهرى وثيق الصلة بالنزاع فلها أن تقبله ولها أن تمد من أجل التحكيم فى الحدود التى يتيحها لها القانون .

لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية :

● إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى جلسات التحكيم أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات يحق لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فيه .

● ويرى المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد أنه يستفاد من مدلول حكم المادة ٣٥ من قانون التحكيم أنه لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية إذا لم يحضر المدعى فى الدعوى التحكيمية .(١)

● ومن جانبنا نؤيد هذا النظر ، ذلك أنه فضلاً عن أن قانون التحكيم لم يقرر أحكاما تنظم شطب الدعوى التحكيمية وإجراءات تجديدها ، فإن الأصل العام فى إشتراط التحكيم هو سرعة حسم المنازعات ، وشطب الدعوى التحكيمية مما يعوق تحقيق هذا الهدف .

إنقطاع سير الخصومة التحكيمية :

● نصت المادة ٣٨ من قانون التحكيم على أنه ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات ، وأنه يترتب على إنقطاع سير الخصومة ذات الآثار المقررة فى قانون المرافعات بهذا الخصوص .

● ومؤدى ذلك فإنه يعمل بحكم المادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون المرافعات بهذا الصدد ، وبحيث إن كانت الدعوى التحكيمية قد أصبحت مهيأة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة

---

(١) (شرح قوانين التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد طبعة ١٩٩٥ ص ١٦٣)

كان لهيئة التحكيم أن تفصل فى موضوع الدعوى التحكيمية .

ميعاد إصدار حكم التحكيم :

● الأصل أن تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال الميعاد الذى إتفق عليه طرفا التحكيم فى مشارطة التحكيم ، غير أنه إذا خلت مشارطة التحكيم من تحديد موعد لذلك توجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال إثنى عشر شهرا تبدأ من تاريخ بدء إجراءات التحكيم والتى تبدأ ببداية تحرير أول محضر جلسة لهيئة التحكيم .

● ويحق لهيئة التحكيم أن تقرر مد هذا الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك .

● وإذا لم يصدر حكم التحكيم فى المواعيد المشار إليها آنفا جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة إستئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجاريا دوليا أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم دون الفصل فيه وعندها يحق لأى من الطرفين اللجوء إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لنظره أمامها .

أما إذا كان التحكيم ليس تجاريا دوليا فيكون اللجوء لإصدار الأمر بالميعاد الإضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم للمحكمة الإبتدائية أو الجزئية بحسب الإختصاص القيمى .

إيداع حكم التحكيم :

● يكون على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم الصادر فى التحكيم باللغة التى صدر بها وترجمة له باللغة العربية إن كان قد صدر بلغة أجنبية - قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة أو المحكمة الإبتدائية أو الجزئية المختصة بحسب نوع التحكيم .

ويقوم قلم كتاب المحكمة بتحرير محضر بهذا الإيداع ويحق لكل من طرفى التحكيم الحصول على صورة من محضر الإيداع هذا .

حالة إغفال حكم التحكيم لبعض الطلبات :

● عملاً بنص المادة ٥١ من قانون التحكيم فإنه إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم فى طلب قدم إليها ولم تفصل فيه ، يحق لكل من طرفى التحكيم أن يطلب منها خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتسليمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى ، على أنه يتعين إعلان هذا الطلب إلى الطرف الأخر .

● وتفصل هيئة التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها فى هذا الطلب وتصدر حكمها فيه ، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

تصحيح حكم التحكيم :

● تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد طرفى الخصومة التحكيمية تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من غير مرافعة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم إذا أجرت ذلك من تلقاء نفسها أو خلال الثلاثين يوماً التالية لطلب التصحيح ، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى .

ويعتبر قرار التصحيح جزءاً متمماً لحكم التحكيم .

تفسير حكم التحكيم :

● يجوز لكل من طرفى الدعوى التحكيمية أن يتقدم إلى هيئة التحكيم بطلب خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه الحكم لتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض على أن يعلن هذا الطلب إلى الطرف الأخر قبل أن يتقدم به لهيئة التحكيم .

● وتصدر هيئة التحكيم التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير بعد أن يكون قد تم إعلانه ، ولهيئة التحكيم أن تمد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى .

● ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى فسره وتسرى عليه أحكامه .

خامساً : حكـــم المحكميـن وتنفيـــذه

١ - إصـــدار الحكـــم

يملك المحكم اصدار احكام قطعية وتمهيدية ووقتيـة :

● يملك المحكم - بصفة عامة اصدار احكـام تتعلق بسير الاجراءات وكذلك احكـام تتعلق بالاثبات ، وعلى ذلك فيمكنهم سماع شـهود أو معاينة الاماكن أو الاستعانة بخبراء ، كما يمكنهم ايضا الامـر باحضـار الخصوم واستجوابهم ، ويمكن تفويـض احد المحكمين فـى اتخـاذ هذه الاجراءات على انه يلاحظ أنه ليس للمحكمين سلطة الجبر التى للقضاء ولهذا ليس لهم الزام شاهد بالحضور وتوقيع غرامة ان لم يحضر ، بـل عليهم الرجوع فى هذا الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع (مادة ٣٧ من قانون التحكيم) ، وليس لهم الزام الغير او الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات كما انه - اذا كانت الجلسة علنية - ليـس لهم الامر باخراج من فى الجلسة وحبس من لا يمتثل للامر .

واذا قدم الى المحكمين طلب عارض ، فلا ولاية لهم بـه مهما كـان ارتباطه بالطلب الاصلى المحدد فـى عقد التحكيم ، وذلك الا اذا كـان لازما للدفاع فى الدعوى الاصلية .

ومن ناحية أخرى ، ليس للمحكمين اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايتهم أو اذا ادعى امامهم بتزوير سند ، الفصل فى هذه المسألة او تقرير صحة السند أو تزويره ، وانما عليهم أن يوقفوا الاجراءات الى حين الفصل فـى هذا النزاع من المحكمة المختصة ، وعندئذ يقف الميعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم انتهائى فـى المسألة العارضة .

وليس للمحكمين ايضا الامر بأى اجراء احتياطى ، كتعيين حارس على العقار محل النزاع ، واذا كان هناك حارس معين من قبل القضـاء على هذا العقار ، فليس للمحكمين الامر باستبدال الحـارس أو بانهاء الحراسة .

ويتحدد نطاق الخصـومة امـام المحكمين ايضا من حيث اطرافها

فالنيابة العامة لا تمثل أبدا أمام هيئة التحكيم ، ولا يجوز التدخل من قبل شخص ثالث وذلك الا اذا قبل أطراف عقد التحكيم تدخله ، كما لايجوز ادخال شخص ثالث الا بناء على طلب من طرفى التحكيم وموافقة الشخص المطلوب ادخاله .(١)

يتعين أن يصدر الحكم مستكملا البيانات الاساسية للاحكام ومسببا :

● تنص المادة ٤٠ من قانون التحكيم على ما يلى :

" يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الأراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك " .

ووفقاً لنص المادة ٤٣ من قانون التحكيم اذا رفض واحد أو اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

● ويتعين الاشارة على أنه ايا كان الرأى فى طبيعة حكم المحكم من الناحية الموضوعية ـ وفقا للاراء المتعددة التى قيلت بهذا الصدد ـ فإن حكم المحكمين يخضع للشكل العام للاحكام العادية .

ويبطل حكم المحكمين اذا لم يكن مسببا ـ غير أن حكم المحكمين لا يؤخذ عليه ماتؤخذ به أحكام القضاء بهذا الصدد :

● ومع ذلك حكم بأن المحكم لا يؤخذ بما يؤخذ به القضاء فى صدد الدقة المقررة فى التسبيب ، ويكفى أن يذكر المحكم نصوص القانون التى قام باعمالها فى صدد النزاع ، سواء من ناحية تكييف الوقائع أو من ناحية ارساء حكم القانون على الوقائع المستخلصة فى النزاع ، وقيل ايضا ، أن عدم كفاية التسبيب او ايراده فى صورة عامة لا يؤدى الى البطلان ما دام أن هذا او ذاك لا يتضمن مخالفة للقانون ــ أى أن ما انتهى اليه المحكم لا يكون قد خالف فيه القانون .(٢)

---

(١) (الوسيط فى قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ص ٩٣٩ وما بعدها)

(٢)(الدكتور احمد ابوالوفا المرجع السابق ص ٢٥١)

إعفاء حكم المحكمين من إتباع إجراءات قانون المرافعات ليس من شأنه عدم إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم بما يوجب إشتمال الحكم على ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم :

●● المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب إشتمال الحكم بوجه خاص على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم ، وقد إستهدف المشرع من إيجاب إثبات ذلك بحكم المحكمين توفير الرقابة على عملهم والتحقق من حسن إستيعابهم لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه وذلك رعاية لصالح الخصوم وهى على هذا النحو بيانات لازمة وجوهرية يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباتها بالحكم بما يؤدى إلى البطلان . ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق أخر . (١)

إذا صدر حكم المحكمين دون أن يعنون بإسم الشعب فلا يكون مشوباً بالبطلان :

●● لما كان حكم المحكمين هو قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد فإن المشرع لم يوجب تضمينه كافة البيانات التى نص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحاكم وإنما إكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها صدوره باسم الشعب ومن ثم لا يكون معيباً بالبطلان لخلو ورقة الحكم من هذه البيانات . (٢)

وجوب إشتمال حكم التحكيم على صورة من وثيقة التحكيم :

●● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النص

---

(١) (نقض ١٩٩١/٣/٢١ طعن ٩٠ لسنة ٥٨ ق مج س ٤٢ ع ١ ص ٧٩٣)

(٢) (نقض ١٩٨٨/٢/١٤ طعن ١٦٤٠ لسنة ٥٤ ق مج س ٣٩ ع ١ ص ٢٤٢)

فى الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن " يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح " يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حكم القاضى ، إلا أنه أوجب إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات - ومنها حكم المادة ٥٠٧ التى توجب إشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم ، وقد هدف المشرع من ايجاب إثبات هذا البيان فى الحكم إلى التحقق من صدور قرار المحكمين فى حدود سلطتهم المستمدة من وثيقة التحكيم فهو على هذا النحو بيان جوهرى لازم لصحة الحكم يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التى من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدى إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق أخر ، وكان يجوز طلب بطلان حكم المحكمين وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥١٢ من قانون المرافعات إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم ، وكان البين من حكم المحكمين موضوع التداعى لم يشتمل على صورة من وثيقة التحكيم ومن ثم فإنه يكون باطلاً . (١)

يكون حكم المحكمين صحيحا اذا وقعته اغلبية المحكمين :

● ويتعين التوقيع على الحكم من جميع المحكمين ، ومع ذلك يجيز القانون فى المادة ٤٣ ان يوقع الحكم أغلبية المحكمين فقط ويكون مع ذلك صحيحا وعندئذ يشترط القانون ان يذكر سبب رفض الممتنع عن التوقيع من المحكمين ، ويكون سبب الرفض عادة هو عدم تمشى الممتنع مع وجهة نظر باقى المحكمين ، ولهذا لا يبطل الحكم اذا لم يذكر سبب رفض الاقلية على التوقيع على الحكم ، وانما اذا لم توقع

---

(١) (نقض ١٩٩٠/١/٢٣ طعن ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ ق مج س ٤١ ع ١ ص ٢٢١)

الاغلبية على الحكم كان باطلا بطلانا لا يقع بقوة القانون وانما يجب التمسك به وفقا لما سوف نراه عند دراسة التمسك ببطلان حكم المحكم.

●● لئن كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ من قانون المرافعات قد أوجبت توقيع المحكمين على الحكم الذى أصدروه فإن الفقرة الثانية قد نصت على أن الحكم يكون صحيحا إذا وقعه أغلبية المحكمين إذا رفض واحد أو أكثر توقيع الحكم على أن يذكر ذلك فيه . (١)

---

(١) (نقض ١٩٨٥/٤/٢٣ طعن ١٧٣١ لسنة ٥١ ق مج س ٣٦ ع ١ ص ٦٥٣)

٢ - إيـداع حكم المحكميـن

إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر موضوع النزاع :

● بعد كتابة حكم المحكمين ، يجب أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر موضوع النزاع ، فان كان التحكيم واردا على قضية استئناف ، وجب أن يتم الايداع فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من قانون التحكيم (م ٤٧) ، ولا يقتصر الايداع على الحكم الفاصل فى الدعوى ، بل ينصرف أيضا الى ما سبقه من أحكام ولو كانت متعلقة بالاثبات أو بسير الاجراءات ، كما يجب ايداع أصل وثيقة التحكيم أو شرط التحكيم ، وقد قدمنا أن الحكم نفسه يجب أن يتضمن صورة من هذه الوثيقة او هذا الشرط .

ويقوم بالايداع من صدر حكم التحكيم لصالحه ، وعلى قلم الكتاب تحرير محضر بهذا الايداع ويلاحظ ان على قلم الكتاب قبول هذا الايداع ما دام ينصب على حكم محكمين دون أن تكون له سلطة بحث هذا الحكم من الناحية الموضوعية .

٣ - تنفيذ حكم المحكمين

لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون أو من يندبه من قضاتها:

● تنص المادة ٥٦ من قانون التحكيم على ما يلى :

" يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به مايلى :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من إتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

● أراد المشرع أن يراقب عمل المحكم لأنه لا يستمد سلطته الا من اتفاق الخصوم على التحكيم فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب قلم كتاب المحكمة اوجب أن يخضع لرقابة واشراف قاضى التنفيذ بالمحكمة كاجراء تمهيدى أولى يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا لمشارطة تحكيم وان المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه منه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة حكمه .(١)

مدى ولاية قاضى التنفيذ عند اصدار الامر بالتنفيذ :

● على قاضى التنفيذ أن يراقب كل الشكل الذى يوجبه القانون لاصدار حكم المحكم ، وأية مخالفة يلحظها وتؤدى الى بطلان الحكم توجب عليه حتما أن يمتنع عن اصدار الأمر ، (وبعبارة اخرى هو لا يصدر

---

(١)(الدكتور أحمد أبوالوفا - المرجع السابق ص ٢٧٤)

الامر بالتنفيذ الا اذا استوثق من توافر الشكل الذى يوجبه القانون ، ولو لم يتعلق البطلان بالنظام العام لأن عليه أن يراعى مصلحة الخصم الغائب وهو لا يتقيد بالقواعد العامة المتبعة بالنسبة الى الوظيفة القضائية للمحاكم والتى تمنعها من الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ما لم يتعلق بالنظام العام ، ثم هو ، من ناحية أخرى ، لا يحكم بجزاء ما وكل ما يقضى به هو رفض اصدار الامر وقراره هذا لا يسبب عملا بالمادة ١٩٥ ، ويكون على صاحب الشأن أن يتظلم من امره الى المحكمة المختصة التى عليها ان تفصل فى التظلم بحكم وقتى يصدر فى مواجهة طرفى الخصومة - بعد التمسك بكل ما يعن للخصم ان يتمسك به من الاسباب التى تبرر تظلمه .(١)

●● الامر الصادر من قاضى الامور الوقتية والذى يعتبر بمقتضاه حكم المحكم واجب التنفيذ طبقا للمادة ٨٤٤ من قانون المرافعات يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وان المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة الحكم دون ان يخول قاضى الامور الوقتية حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون وان يترتب على ان حكم المحكم له بين الخصوم جميع الاثار التى تكون للحكم القضائى ان يلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الامر بتنفيذه لان صدور الامر من قاضى الامور الوقتية انما يتطلب من أجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت ، فانه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجوز المجادلة فى حجية حكم المحكمين حتى بفرض انه لم يتم تنفيذه طالما الحجية قائمة لم تنقض باى سبب من الاسباب التى تنقضى بها قانونا .(٢)

ليس للمحكمة عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين التحقق من عدالته أو صحة قضائه فى الموضوع :

●● أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشىء المحكوم

---

(١) (الدكتور احمد ابوالوفا - المرجع السابق ص ٢٧٥)

(٢) (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ مج س ٢٩ ص ٤٧٢)

به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى الحكم قائما ، ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأنه لا يعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد . (١)

قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية :

●● مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - والتى إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعا نافذا بها إعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية وإلتزامها بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الإتفاقية وهى (أ) نقص أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو إستحالة تقديمه دفاعه لسبب أخر . (جـ) مجاوزة الحكم فى قضاءه حدود إتفاق أو شرط التحكيم . (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات الإتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق . (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه . أو يتبين لقاضى التنفيذ طبقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها - أنه لا يجوز قانونا الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام . (٢)

●● لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات - والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - تقض بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر

---

(١) (نقض ١٩٩٠/٧/١٦ طعن ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ ق مج س ٤١ ع ٢ ص ٤٣١)

(٢) (نقض ١٩٩٠/٧/١٦ المرجع السابق)

قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداءاً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات . (١)

●● مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها طبقاً لقواعد المرافعات المقررة في قانونها دون قواعد المرافعات في أي دولة أخرى ، وبإعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هي الأخرى إقليمية ، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم إستلام الطاعنة لطلب الحضور الذي أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول ، فإن ما إشترطته المادة الخامسة (ب) من إتفاقية نيويورك - الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم ، وأنه قد إستحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه ، يعد من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي . (٢)

●● لما كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشاري ملكة بريطانيا نفاذاً لإتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفي إنعقاد التحكيم في لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزي عليه . (٣)

●● لما كان الثابت أن شرط التحكيم المدرج في سند الشحن قد نص

---

(١) (الحكم السابق)

(٢) (الحكم السابق)

(٣) (الحكم السابق)

على إلغاء شرط الإختصاص القضائى الوارد بالسند والإحالة إلى ثلاثة محكمين فى " جوتبرج " وكان المشرع المصرى قد أقر الإتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج بإنضمامه إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك سنة ١٩٥٨ والتى أصبحت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ واجبة التطبيق فى مصر إعتبارا من ٨ يونيو ١٩٥٩ ــ ولم تتضمن مواد الباب الثالث " الخاص بالتحكيم " الوارد بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تعديلا أو إلغاء لذلك التشريع الخاص - وإذ أوجبت المادتان ٢ ، ٢/٥ من تلك الإتفاقية على محاكم الدول المنضمة إليها إحالة الموضوع محل الإتفاق على التحكيم وذلك ما لم يكن الإتفاق عليه باطلا أو غير قابل للتنفيذ ، أو كان موضوعه من المسائل التى لا تجوز تسويتها عن طريق التحكيم ، أو تمس النظام العام ، وكان المرجع فى شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره إلى قواعد القانون السويدى بإعتبار البلد التى إتفق على إجراء التحكيم فيها شريطة ألا يكون موضوع التحكيم مخالفا للنظام العام أو مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم فى مصر طبقا لما تقضى به المادتان ٢ ، ٢/٥ سالفتا الذكر والمادة ٢٢ من القانون المدنى ، وكانت الطاعنة لم تقدم الدليل على القانون السويدى المشار إليه حتى يتبين للمحكمة مدى ما إدعته من بطلان شرط التحكيم . (١)

●● مناط إستبعاد أحكام القانون الأجنبى مخالفته للنظام العام فى مصر أو تعارضه مع الأسس الإجتماعية أو السياسية أو الإقتصادية ، أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع بما لا يكفى معه أن يتعارض مع نص قانونى أخر ، وكانت المادة ٣/٥٠٢ من قانون المرافعات بما إشترطته من وجوب بيان أسماء المحكمين فى مشارطة التحكيم ، أو فى إتفاق مستقل لا تتعلق بالنظام العام ، فإن مخالفتها لا تنهض مبررا لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبى الواجب التطبيق ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر شرط التحكيم صحيحا

---

(١) (نقض ١٩٩١/١٢/٢٣ طعن ٥٤٧ لسنة ٥١ ق مج س ٤٢ ع ٢ ص ١٩٥٤)

منتجاً لآثاره فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا يعيبه عدم إيراد سنده القانونى الصحيح إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما تقومه ، كما لا يعيبه من بعد إغفاله الرد على ما تمسكت به الطاعنة من عدم تناسب نفقات الإلتجاء إلى التحكيم بالخارج مع قيمة الحق المطالب به ذلك بأنه - على فرض صحته - ليس من الأسباب التى يقرها القانون لنقض شرط التحكيم ومن ثم يعد دفاعاً ظاهر الفساد لا يستأهل رداً . (١)

المعاهدات التى تبرمها مصر مع أية دولة تكون بعد إستكمال إجراءات تنفيذها واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات فيما نص عليه من قواعد تتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية :

●● وحيث أن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٠١ من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية - لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتى تعقد بين جمهورية مصر وغيرها من الدول مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هى القانون واجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . ولما كانت المادة ٢٤ من إتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين ووافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار بقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٦/١٤ ودولة البحرين بمرسوم أميرى بقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩ بعد أن بينت الفقرة (أ) منها الأحكام القابلة للتنفيذ فى كل من الدولتين عادت وبينت الفقرة (ج) منها الأحكام والأوامر التى لا تسرى عليها الإتفاقية حيث جرى نصها على أن " لا تسرى هذه المادة على (١) الإجراءات الوقتية والتحفظية .... (٢) ..." وبالتالى صارت هذه الأحكام والأوامر بهذه الإجراءات لا تخضع لهذه الإتفاقية من حيث الأمر بتنفيذها فى كلا البلدين الموقعتين على الإتفاقية لما كان ذلك وكان الأمر بتوقيع الحجز الإحتياطى على نصيب

---

(١) (الحكم السابق)

المطعون ضده الثانى فى شركة ..... بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر ، ومن ثم فإن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤/ج من الإتفاقية بما يمنع من صدور الحكم بالأمر بتنفيذه فى جمهورية مصر العربية إعمالاً لأحكام هذه الإتفاقية وإذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٧ الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الإحتياطى على نصيبه فى شركة ..... بجمهورية مصر العربية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

سادساً : الطعن فى حكم المحكمين

أولاً : حكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن

أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات :

● وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون التحكيم فإن أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لهذا القانون لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

● ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بالإستئناف ، وهذا هو الذى كان معمولاً به وفقاً لحكم المادة ٥١٠ من قانون المرافعات ، كما وأنه لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بإلتماس إعادة النظر كما كان معمولاً به وفقاً لنص المادة ٥١١ مرافعات والتى كانت تجيز الطعن بإلتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم وفقاً للقواعد المقررة فى المادة ٢٤١ مرافعات عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها فى هذه المادة .

● كذلك لا يجوز الطعن على حكم التحكيم بطريق الطعن بالنقض ، مع مراعاة أنه يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى بطلان حكم التحكيم على النحو الذى سيرد بيانه فيما بعد .

ثانياً : بطلان حكم المحكمين
مادة ٥٢ فقرة ثانية والمادتان ٥٣ و ٥٤

نصوص القانون :

مادة ٥٢ فقرة ثانية : ٢) ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ :١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية:

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته .

جـ - إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .
٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن المواد المنظمة لدعوى بطلان حكم التحكيم :
وبالنسبة للمادة ٥٢ رأت اللجنة حذف عبارة " مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ " من الفقرة الأولى ، وإضافة فقرة ثانية للمادة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا لأحكام المادتين التاليتين ٥٣ ، ٥٤ .
وبالنسبة للمادة ٥٣ :
١- رأت اللجنة إستبدال عبارة (تعذر) الواردة بالفقرة ١ بند جـ من هذه المادة بعبارة (إستحال) إذ يكفى أن يتعذر على طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحا بتعيين محكم حتى تقبل دعوى بطلان حكم المحكمين دون إشتراط إستحالة ذلك .
٢- كما إستحدثت اللجنة البند (د) لتضيف إلى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل فى مفهوم نطاق إستبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ فى تطبيقه إلى درجة مسخه .
٣- وعدلت اللجنة البند (ز) بإستبدال عبارة " إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم " بعبارة " إذا إشتمل حكم التحكيم على مخالفة لحكم جوهرى من أحكام المادة ٤٣ " .

وبالنسبة للمادة ٥٤ رأت اللجنة تعديل أحكام هذه المادة لتجعل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبدأ فى جميع الأحوال من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وكان النص السابق يجعله من تاريخ الحكم ما

لم يكن صادر فى غيبة المحكوم عليه فيبدأ من تاريخ إعلانه ، ثم فرقت فى الفقرة الثانية بين التحكيم التجارى الدولى وغير ذلك فى شأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وذلك إتساقاً مع صيرورة القانون عاما لكل أنواع التحكيم .

الصيغة رقم (١٣٣)
صحيفة دعوى ببطلان حكم هيئة تحكيم
فى منازعة تجارية دولية

الصـــيغة
وأعلنتها

١- إستصدرت الشركة المعلن إليها حكما من هيئة التحكيم المشكلة فى الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى ضد الشركة المعلنة بتاريخ / /٢٠٠٠ قضى منطوقه بما يلى :

أولاً : حكمت هيئة التحكيم بقبول طلب التحكيم شكلا وفى الموضوع .....

ثانياً : بإلزام الشركة المحتكم ضدها بمصروفات التحكيم .

٢- وحيث أنه عند إعلان هذا الحكم إلى الشركة المعلنة من جانب الشركة المعلن إليها وكان ذلك بتاريخ / / إستبان للشركة المعلنة من ورقة إعلان هذا الحكم أن السيد الاستاذ ..... عضو هيئة التحكيم هو فى الوقت نفسه محام للشركة المعلن إليها إذ إنطوت ورقة إعلان الحكم على أسماء السادة الشركاء والمحامين بمكتب السيد الاستاذ ..... بل أن سيادته وحسبما ورد بورقة إعلان الحكم شريك أصيل فى هذا المكتب .

.....

..... **وإذ كان** .....

.....

... وإذ كان ذلك ، ومع كامل الإحترام والتقدير والتوقير للسيد الاستاذ ..... عضو هيئة التحكيم ، إلا أنه بذلك تتحسر عنه شرائط تعيين وتسمية المحكمين فى هيئات التحكيم بعدما بان وإستبان أنه ــ وبالاساس محام عن الشركة المحتكمة .

.....

..... وحيث .....

.....

... وحيث أنه لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد نصت على أنه " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته " .

.....

.... ومن المستقر عليه ....

.....

... ومن المستقر عليه أن من أهم الشروط المطلوبة فى المحكمين جميعاً شرطان جوهريان : الإستقلال والحيدة ، فالإستقلال معناه ألا توجد للمحكم صلة أو مصلحة أو إرتباط أو تبعية لأحد الطرفين ، بل يكون مستقلا لا عن الخصم الأخر فقط وإنما عن الطرف الذى عينه أيضا ، والحيدة تعنى أن المحكم لا ينحاز إلى أحد الطرفين أو ضده لأسباب شخصية أو خاصة ، وإنما يلتزم بأن يكون عادلاً بين الطرفين متجرداً عن كل ما سوى إعتبارات العدالة .

ولذلك يشترط دائما أن يوقع المحكم قبل تعيينه على إقرار الإستقلال الذى يقر فيه بأنه يقبل العمل كمحكم وأنه لا يوجد ما يمس إستقلاله عن الطرفين وحيدته بينهما .

(التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول - للدكتور محى الدين إسماعيل ص ٥٤)

٣- وحيث أن المذكرات التى كتبت تقدم من الشركة المحتكمة أثناء إجراءات ونظر التحكيم قد جاءت خلوا مما ورد بورقة إعلان الحكم وإنما كانت تعنون بإسم السيد الاستاذ ..... المحامى ، ومن ثم لم تعلم الشركة المعلنة بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم للشرائط القانونية إلا بعد صدور حكم هيئة التحكيم ومن خلال ورقة إعلان الحكم والتى تم إعلانه بموجبها بتاريخ / /

٤- وحيث أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ والفقرة (هـ) من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم تجيز رفع دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون ، وكانت المادة ٥٤ من القانون نفسه تجيز رفع دعوى البطلان خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان الحكم وتختص بنظر دعوى البطلان محكمة الإستئناف إذا كان التحكيم تجاريا دوليا .

.....

..... **ولما كان** .....

.....

... ولما كان ذلك وكانت التسعين يوماً التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان - وهى الدعوى الماثلة - تنتهى بيوم / / ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت فى الميعاد مما يتعين قبولها شكلا .

... وحيث أنه لما كان الحكم صادراً فى تحكيم تجارى دولى ومن ثم ينعقد الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة عملاً بنص المادتين التاسعة و ٥٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

٥- وحيث أنه لما كان تنفيذ الحكم قبل الفصل فى دعوى البطلان يترتب عليه ضرر جسيم يتعذر تداركه لوجود الشركة الصادر لصالحها حكم هيئة التحكيم خارج مصر ومن ثم وعملا بنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن الشركة المعلنة تضمن صحيفة دعواها طلبا بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى دعوى البطلان .

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث المحل المختار للشركة المعلن إليها - والوارد بورقة إعلان الحكم وأعلنتها بهذه الصحيفة وسلمتها صورة منها وكلفتها بالحضور أمام محكمة إستئناف القاهرة (الدائرة .....) بمقرها بمبنى

دار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة لتسمع الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم فى الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ..... والمبين بهذه الصحيفة ـ لحين الفصل فى موضوع الدعوى ـ وفى الموضوع ببطلان حكم هيئة التحكيم مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

●● وحيث أنه عن الموضوع فمفاد المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بأن يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته وتنص المادة ٥٢/هـ على بطلان حكم التحكيم إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من موافقة الاستاذ ..... قبوله مهمة التحكيم عن الشركة المدعى عليها وخلت مما يتضمن أنه شريك فى مكتب ..... للإستشارات القانونية والمحاماة المحامى عن الشركة المدعى عليها والذى ثبت بعد صدور الحكم من ورقة إعلان الشركة المحكوم لها للشركة المحكوم ضدها بتاريخ / / أنه شريك فى المكتب سالف الذكر ومن ثم فإن حكم التحكيم يكون قد صدر باطلا لمخالفته للقانون مما يتعين معه إجابة الشركة المدعية إلى طلب الحكم ببطلانه .

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم فلما كانت المحكمة قد أجابت الشركة المدعية إلى طلباتها ومن ثم فقد أضحى هذا الطلب غير ذى موضوع .

وحيث أنه عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعى عليها وقد خسرت الدعوى عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة . (١)

---

(١) (محكمة إستئناف القاهرة فى ١٩٩٨/١١/٢٥ فى دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة برقم ٤٢ لسنة ١١٥ قضائية)

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان :

● فرق المشرع فى هذا الخصوص بين التحكيم التجارى الدولى وغيره مما يخرج عن نطاق التحكيم الدولى المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون التحكيم .

● وللتفرقة بين التحكيم الدولى والتحكيم الوطنى تبنى الفقه ثلاثة معايير أولها معيار جغرافى يتمثل فى المكان الذى يجرى فيه التحكيم وثانيها معيار قانونى يتمثل فى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وثالثها معيار إقتصادى يتمثل فى مدى تعلق العقد الذى يجرى الفصل فيما أثير بشأنه من منازعات بالتجارة الدولية . (١)

● ويعتبر العقد دولياً حين يتجاوز الإطار الإقتصادى الداخلى ، أى حين يتضمن إنتقالاً للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول . (٢)

● ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون التحكيم " يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر إرتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى " منظمة " تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

---

(١) (شرح قوانين التحكيم للمستشار الدكتور عبد الفتاح مراد ص ٤١)

(٢) (الدكتورة سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ص ١٧٩ وما بعدها)

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(جـ) المكان الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع .

● وورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التحكيم تعليقا على نص المادة الثالثة أنه بشأن تحديد معنى التحكيم الدولى بينت المادة (٣) من مشروع القانون الحالات التى يعد فيها التحكيم دوليا وفقا لأحكامه ، أخذا فى هذا الخصوص بوجهة النظر التى إعتمدها القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى .

وتختص بنظر دعاوى البطلان إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، محكمة إستئناف القاهرة :

● وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون التحكيم تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، وحسبما أشارت المادة التاسعة فهى محكمة إستئناف القاهرة ، دون أى إعتبار لقواعد الإختصاص المحلى .

وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع :

● فى هذه الحالة يختلف الوضع ، فمن ناحية يتعين مراعاة قواعد الإختصاص المحلى ، ومن ناحية أخرى تكون المحكمة المختصة بنظر النزاع هى المحكمة الإستئنافية للمحكمة الإبتدائية أو الجزئية بحسب

الأحوال والتى تكون مختصة أصلاً بنظر موضوع النزاع .

الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان :

● حددت المادة ٥٣ من قانون التحكيم الحالات التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان وهى جميعها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهذه الحالات هى :

أ - إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

ب - إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته .

جـ - إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر فى الحكم .

وإذا تبين للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن حالة من الحالات سالفة البيان لا تتوافر فى الدعوى ولكن رأت فى حكم التحكيم ما يخالف النظام العام فإنها تقضى ببطلان الحكم من تلقاء نفسها :

● وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من القانون فإن المحكمة التى تنظر دعوى البطلان تقضى من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى مصر .

ميعاد رفع دعوى البطلان :

● ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ومن ثم فإن شرط بداية سريان ميعاد رفع دعوى البطلان هو اليوم التالى لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه .

● وكان المشروع المقدم من الحكومة ينص على أن يبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم التالى لتاريخ صدور حكم التحكيم وذلك - حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية بشأن ذلك - حتى لا تظل أحكام التحكيم مهددة بالطعن فيها لمدة غير محدودة .

... غير أن اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب ، رأت تعديل أحكام هذه المادة ليصبح ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم يبدأ من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه .

● غير أننا كنا نستصوب التفرقة بين حكم التحكيم الحضورى والحكم الذى يصدر فى غيبة من المحكوم عليه ، فيكون بداية سريان ميعاد رفع دعوى البطلان فى الحالة الأولى اليوم التالى لصدور الحكم ، وفى الحالة الثانية من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وذلك إتساقاً مع القواعد العامة فى قانون المرافعات من جهة ، ولتحقيق الحكمة من الإتفاق على نظر النزاع بطريق التحكيم من الجهة الأخرى والذى يستهدف وبالدرجة الأولى التعجيل بحسم المنازعات فى أقصر وقت .

ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم :

● بعكس ما كانت تنص عليه المادة ٥١٣ من قانون المرافعات والتى ألغيت بصدور قانون التحكيم ، والتى كانت تنص على أنه يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه ، فقد نص المشرع فى صدر المادة ٥٧ من قانون التحكيم على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم .

● وحسنا نص المشرع على ذلك إذ أن الحكمة من إشتراط حسم

النزاع عن طريق التحكيم هو سرعة الفصل فى المنازعات .

على أنه يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ضمن المدعى فى دعوى البطلان طلباً بذلك فى صحيفة طعنه :

● أجازت المادة ٥٧ من قانون التحكيم للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن تأمر بوقف التنفيذ شريطة أن يكون المدعى فى دعوى البطلان قد ضمن صحيفة طعنه هذا الطلب ، وأن يقوم طلبه هذا على أسباب جدية .

● ويتعين عندئذ على المحكمة أن تفصل فى طلب وقف التنفيذ فى خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظر الدعوى ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى ، كما عليها إذا ما أمرت بوقف التنفيذ أن تفصل فى موضوع البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

... وهذا الحكم مشابه لحكم المادة ٢٥١ من قانون المرافعات بشأن الطعن بالنقض وإجازة وقف تنفيذ الحكم الذى يصدر من محكمة النقض.

ويجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى البطلان :

● إذا كان قانون التحكيم قد نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية على حكم التحكيم فإن الحكم الصادر من محكمة الإستئناف فى دعوى البطلان يكون - فى رأينا - شأنه شأن أى حكم يصدر عن محكمة الإستئناف تطبق عليه القواعد العامة فى شأن الطعن بطريق النقض ، ذلك خاصة وأن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جاء خلوا من أى نص يحجب عن الصادر ضده حكم فى دعوى البطلان الحق فى الطعن عليه بطريق النقض .

سابعاً : التشريعات المنظمة للتحكيم

١- قانون التحكيم المصرى

٢- لائحة مركز القاهرة
للتحكيم التجارى الدولى

٣- إتفاقية نيويورك

٤- القرار الجمهورى

٥- نظم التحكيم وأحكامها
فى تشريعات الدول العربية

١- قانون التحكيم المصرى
قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو إستند إلى إتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الإختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٩٤ م .

حسنى مبارك

---

(١) (نشر بالجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) - فى ٢١ ابريل سنة ١٩٩٤)

قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ : مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى فى الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الإتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، ولا يجوز التفويض فى ذلك . (١)

مادة ٢ : يكون التحكيم تجارياً فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب وإستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق وإستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة ٣ : يكون التحكيم دولياً فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين

---

(١) (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٩٩٧/٥/١٥)

عـدة مراكز للأعمـال فالعبرة بالمركز الأكثـر إرتباطاً بموضوع إتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فـالعبرة بمحـل إقامته المعتاد .

ثانياً : إذا إتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً : إذا كان موضوع النـزاع الـذى يشـمله إتفـاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقـع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عـن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(جـ) المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع .

مادة ٤ : ١) ينصرف لفظ " التحكيم " فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحـرة سواء كـانت الجهـة التـى تتولى إجراءات التحكيم ، بمقتضى إتفـاق الطرفين ، منظمـة أو مركـز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك .

٢) وتنصرف عبارة " هيئة التحكيم " إلى الهيئة المشكلة مـن محكم واحد أو أكثر للفصل فى الـنزاع المحـال إلـى التحكيـم . أمـا لفـظ " المحكمة " فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة.

٣) وتنصرف عبارة " طرفى التحكيم " فى هذا القانون إلى أطـراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ : فـى الأحـوال التـى يجيز فيها هذا القـانون لطرفـى التحكيـم إختيار الإجراء الواجب الإتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهمـا فـى الترخيص للغير فى إختيار هـذا الإجـراء ، ويعتبر من الغير فـى هـذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصـر العربيـة أو فـى خارجها .

مادة ٦ : إذا إتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو إتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى . وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مادة ٧ : ١) ما لم يوجد إتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل إقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

٢) وإذا تعذر معرفة أحد العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، ويعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل إليه .

٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم .

مادة ٨ : إذا إستمر أحد طرفى النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق لتحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الإتفاق على مخالفته ولم يقدم إعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الإتفاق ، إعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الإعتراض .

مادة ٩ : ١) يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى فى مصر .

٢) وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم .

الباب الثانى
إتفاق التحكيم

مادة ١٠ : ١) إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢) يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلا .

٣) ويعتبر إتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى إعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

مادة ١١ : لا يجوز الإتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه ، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مادة ١٢ : يجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ، ويكون إتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة .

مادة ١٣ :١) يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى .

٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى إجراءات التحكيم أو الإستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

مادة ١٤ : يجوز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

الباب الثالث
هيئة التحكيم

مادة ١٥ : ١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢) إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كان التحكيم باطلا .

مادة ١٦ : ١) لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب إفلاسه ما لم يرد إليه إعتباره .

٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا إتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول إستقلاله أو حيدته .

مادة ١٧ : ١) لطرفى التحكيم الإتفاق على إختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت إختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يلى :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الأخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على إختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين أخرهما ، تولت

المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون إختياره بناء على طلب أحد الطرفين . ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى إختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢) وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات إختيار المحكمين التى إتفقا عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم إتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه فى هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣) وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى إتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها بإختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٨ : ١) لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو إستقلاله .

٢) ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو إشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة ١٩ : ١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن .

٢) لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

٣) لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا

حكم برد المحكم ترتب على ذلك إعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما فى ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن . (١)

مادة ٢٠ : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو إنقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين .

مادة ٢١ : إذا إنتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر ، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التى تتبع فى إختيار المحكم الذى إنتهت مهمته .

مادة ٢٢ : ١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع . أما الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه ويجوز وفى جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا . فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون .

---

(١) (معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١)

مادة ٢٣ : يعتبر شرط التحكيم إتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً فى ذاته .

مادة ٢٤ : ١) يجوز لطرفى التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أياً منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به .

٢) وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الأخر ، أن تأذن لهذا الطرف فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

مادة ٢٥ : لطرفى التحكيم الإتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة .

مادة ٢٦ : يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

مادة ٢٧ : تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر .

مادة ٢٨ : لطرفى التحكيم الإتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها فإذا لم يوجد إتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة

ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها . ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

مادة ٢٩ : ١) يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الإتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص إتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة ٣٠ : ١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على إسمه وعنوانه وإسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب إتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان .

٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشىء عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صوراً من الوثائق التى يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التى يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى

طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند إليها أى من طرفى الدعوى .

مادة ٣١ : ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مادة ٣٢ : لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو إستكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع .

مادة ٣٣: ١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الإكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢) ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والإجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

٣) وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه إلى الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك .

٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

مادة ٣٤ : ١) إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢) وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي مالم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٣٥ : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع إستنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ : ١) لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبة من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن .

٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له إبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق فى الإطلاع على الوثائق التى إستند إليها الخبير فى تقريره وفحصها .

٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناءا على طلب هيئة التحكيم بما يأتى :

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨و ٨٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(ب) الأمر بالإنابة القضائية .

مادة ٣٨ : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على إنقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور .

الباب الخامس
حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة ٣٩ : ١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان . وإذا إتفقا على تطبيق قانون دولة معينة إتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢) وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر إتصالا بالنزاع .

٣) يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة .

٤) يجوز لهيئة التحكيم ـ إذا إتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح ـ أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ٤٠ : يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٤١ : إذا إتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى إجراءات التحكيم ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة ٤٢ : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من

الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها .

مادة ٤٣ : ١) يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا إتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً .

مادة ٤٤ : ١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم .

مادة ٤٥ : ١) على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى إتفق عليه الطرفان فإن لم يوجد إتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافى أو بإنهاء إجراءات التحكيم . ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .

مادة ٤٦ : إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائى آخر ، جاز لهيئة التحكيم الإستمرار فى نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الأخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع . وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

مادة ٤٧ : يجب على من حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة ٤٨ : ١) تنتهى إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون . كما تنتهى أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا إتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية فى إستمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

(جـ) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى إستمرار إجراءات التحكيم أو إستحالته .

٢) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بإنتهاء إجراءات التحكيم .

مادة ٤٩ : ١) يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم

خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم ، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض . ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

٢) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم . ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

مادة ٥٠ : ١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو ايداع طلب التصحيح بحسب الأحوال . ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون .

مادة ٥١ : ١) يجوز لكل من طرفى التحكيم ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه .

٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ : ١) لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين .

مادة ٥٣ : ١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يوجد إتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بإنتهاء مدته .

(ب) إذا كان أحد طرفى إتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته .

(جـ) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب أخر خارج عن إرادته .

(د) إذا إستبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى إتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لإتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ : ١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ : تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٦ : يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلى :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من إتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤- صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٥٧ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو

ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة ٥٨ : ١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد إنقضى .

٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :
(أ)أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .
(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .
(جـ) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢- لائحة مركز القاهرة
للتحكيم التجارى الدولى

الفصل الأول
وظائف المركز

مادة ١ : يعمل المركز كمؤسسة تحكيم فى مجال التحكيم ويؤدى الوظائف التالية :

(أ) إتاحة التحكيم تحت إشراف المركز .

(ب) النهوض بالتحكيم التجارى الدولى فى المنطقة .

(جـ) تنسيق ومساعدة أنشطة مؤسسات التحكيم القائمة ، وخاصة فيما بين المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

(د) تقديم المساعدة فى إجراء التحكيمات الخاصة وخاصة التحكيمات التى تجرى وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم .

(هـ) المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم .

مادة ٢ : يحتفظ المركز بقائمة دولية للمحكمين ويتيح تلك القائمة للأطراف المعينة لغرض التشاور .

مادة ٣ : يتخذ المركز من الخطوات ما يعتبر مناسباً للنهوض بإستخدام وتطبيق قواعد اليونسيترال للتحكيم على نطاق أوسع داخل المنطقة .

مادة ٤ : إذا إتفق الطرفان كتابة فى العقد على أن يفصل فى المنازعات التى تنشأ عن ذلك العقد أو تتعلق به عن طريق التحكيم تحت إشراف المركز فإن تلك المنازعات تخضع حينئذ لقواعد اليونسيترال للتحكيم ما لم يرد نص مغاير فى العقد أو فى هذه اللائحة .

مادة ٥ : ١) بغية تسهيل اللجوء إلى التحكيم حيث يكون الطرفان قد إتفقا على تسوية منازعاتهما عن طريق صورة من صور التحكيم الخاصة وخاصة صور التحكيم بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يجوز لمدير المركز - بناء على طلب مكتوب من الطرفين - أن يوفر

أو يرتب التسهيلات والمساعدة بالنسبة للقيام بإجراءات التحكيم حسبما يكون مطلوبا . ويجوز أن تتضمن التسهيلات والمساعدة لهذا الغرض توفير مكان مناسب لجلسات محكمة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية ، وحفظ السجلات وتسهيلات الترجمة .

٢) فى حالة قيام الطرفين باختيار مدير المركز كسلطة تعيين بموجب قواعد اليونسيترال للتحكيم ، يؤدى المدير تلك المهام وفقا لنصوص تلك القواعد .

مادة ٦ : إذا كان مكان إجراء التحكيم الخاص ، الذى طلبت المساعدة بالنسبة له ، مكانا أخر غير مقر المركز ، يجوز القيام بترتيبات لتوفير تلك التسهيلات والمساعدة مع جهاز الإتصال أو مع مؤسسة وطنية فى البلدان التى لم يعين فيها جهاز إتصال .

مادة ٧ : يحق للمركز أو للمؤسسة التى توفر تلك المساعدة أن تتلقى من الطرفين رسوما معقولة مقابل التسهيلات المقدمة وأن يسترد المصروفات التى يقوم بدفعها .

مادة ٨ : يجوز للمركز أيضا أن يوفر التسهيلات والمساعدة لمؤسسات التحكيم الأخرى لإجراء التحكيمات التى تديرها . ويكون توفير المساعدة وفقا للأحكام والشروط الواردة فى الإتفاق مع المؤسسة المعنية .

مادة ٩ : يجوز للمركز بصفة عامة أن يقدم المساعدة لأى طرف قد يطلب من المركز إبداء الرأى بشأن أى موضوع يتعلق بما فى ذلك إعداد شروط التحكيم المناسبة ، أو الإرشاد فى إجراء التحكيم .

مادة ١٠ : ١) يقوم المركز بناء على طلب أى طرف ، إبداء الرأى والمساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة بإجراءات تمت تحت إشراف المركز ، أو فى التحكيمات التى تديرها مؤسسة أجرى المركز معها ترتيبات .

٢) يحق للمركز الذى يوفر تلك المساعدة أن يتقاضى رسوماً معقولة وأن يسترد المصروفات الفعلية التى يقوم بدفعها .

الفصل الثانى
قواعد التحكيم بالمركز

مادة ١١ : ١) إذا إتفق طرفا عقد ما كتابة على أن تسوى المنازعات التى تتعلق به عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم بالمركز فإن تلك المنازعات تسوى عندئذ وفقاً لقواعد اليونسيترال للتحكيم مع الأخذ بالتعديلات الواردة فى هذه القواعد .

٢) تكون القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم هى تلك القواعد السارية وقت بدء التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة ١٢ : ١) يودع المدعى لدى مدير المركز نسخة من إشعار التحكيم المرسل إلى المدعى عليه .

٢) يودع الطرفان أيضاً لدى مدير المركز نسخة من أى إشعار أخر بما فى ذلك أى إخطار أو بلاغ أو إقتراح يختص بإجراءات التحكيم .

٣) يقوم الطرفان ، إذا كانا قد إتفقا على سلطة تعيين غير المركز بإبلاغ مدير المركز بإسم تلك السلطة .

مادة ١٣ : ١) المركز هو صاحب السلطة فى تعيين المحكمين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، أو إذا رفضت سلطة التعيين المختارة تعيين المحكم أو أخفقت فى ذلك .

٢) على المركز بناء على المادة ٦ أو ٧ (٣) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (١) من هذه المادة ، أن يعين محكماً وحيداً أو المحكم الرئيسى ، تستمد قائمة الأسماء التى يقوم بإبلاغها إلى الطرفين من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

٣) على المركز بناء على المادة ٧ (٢) (أ) من قواعد اليونسيترال للتحكيم والفقرة (أ) من هذه المادة ، أن يعين المحكم الثانى من القائمة الدولية للمحكمين الموجودة لدى المركز .

مادة ١٤ : يقوم مدير المركز ، بناء على طلب من محكمة التحكيم أو من أى من الطرفين ، بتوفير أو ترتيب التسهيلات والمساعدة اللتين يمكن أن تكونا مطلوبتين للقيام بإجراءات التحكيم ، بما فى ذلك المكان المناسب لجلسات محكمة التحكيم ، وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة الفورية .

مادة ١٥ : يوافى الطرفان مدير المركز بنسخ من بيان الإدعاء ، وبيان الدفاع وأى تعديلات عليهما يودعانها لدى محكمة التحكيم .

مادة ١٦ : توافى محكمة التحكيم مدير المركز بنسخة موقع عليها من الحكم الصادر من قبلها ، سواء أكان مؤقتاً ، أم غير نهائى ، أم جزئياً أم نهائياً ، ويقوم مدير المركز بتقديم كل المساعدة فى إيداع أو تسجيل الحكم حيث يكون ذلك مطلوباً بموجب قانون البلد الذى يصدر الحكم فيه .

مادة ١٧ : ١) يشمل لفظ " نفقات " كما هو محدد فى المادة ٣٨ من قواعد اليونسيترال للتحكيم ، المصروفات التى ينفقها المركز بصورة معقولة بالنسبة للتحكيم وكذلك الأعباء الإدارية .

٢) يجوز تقاضى مقابل التسهيلات التى يقوم المركز نفسه بتوفيرها على أساس النفقات المقارنة .

٣) تحدد المصروفات الإدارية للمركز من قبل مدير المركز أخذاً فى الإعتبار حجم العمل المؤدى وطبيعة المركز كمؤسسة لا تهدف إلى تحقيق ربح .

٤) تتشاور محكمة التحكيم مع مدير المركز فى تحديد رسومها ويجوز لمدير المركز أن يجرى مشاورات مع الطرفين قبل إبداء الرأى لمحكمة التحكيم ، ويقوم مدير المركز بالتشاور مع المحكمين والطرفين بتسوية أساس حساب الرسوم والمصروفات قبل أن يضطلع المحكمون بواجباتهم .

٥) إذا كان الطرفان قد إختارا سلطة تعيين غير المركز ، تحدد رسوم ومصروفات سلطة التعيين من قبل مدير المركز بالتشاور مع سلطة التعيين .

مادة ١٨ : تطبق النصوص التالية بدلاً من نصوص المادة (٤١) من قواعد اليونسيترال للتحكيم :

(أ) يقوم مدير المركز بإعداد تقدير لنفقات التحكيم ، ويجوز له أن يطلب إلى كل طرف إيداع مبلغ متساو كمقدم تجاه تلك النفقات .

(ب) يجوز لمدير المركز أثناء سير إجراءات التحكيم أن يطلب من الطرفين إيداعات تكميلية .

(جـ) إذا لم يتم دفع الإيداعات المطلوبة فى غضون ثلاثين يوماً من تسليم الطلب ، يقوم مدير المركز بإبلاغ الطرفين بذلك كى يقوم أحدهما أو الآخر بدفع المبلغ (المطلوب) فإذا لم يتم ذلك الدفع ، يجوز لمحكمة التحكيم - بعد التشاور مع مدير المركز - أن تأمر بوقف أو إنهاء إجراءات التحكيم .

(د) يجوز لمدير المركز تسوية الإيداعات مقابل المدفوعات الخاصة بنفقات التحكيم .

(هـ) بعد إصدار الحكم ، يقدم مدير المركز كشف حساب إلى الطرفين الواردة ويعيد إليهما أى باق لم يصرف .

شرط تحكيم نموذجى

يسوى أى نزاع أو خلاف أو إدعاء ، ينشأ عن هذا العقد أو ما يتعلق به ، أو بخرق أو إنهاء أو إبطال له ، عن طريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

ملاحظة :

قد يرغب الطرفان فى أن ينظرا فى إضافة ما يلى :

(أ) تكون سلطة التعيين هى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

(ب) يكون عدد المحكمين ..... (واحد أو ثلاثة) .

(جـ) يكون مكان التحكيم فى ..... (المدينة أو البلد) .

(د) اللغة أو اللغات التى تستخدم فى إجراءات التحكيم هى ..... .

(هـ) القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو قانون ..... .

٣- إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨
الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين
الأجنبية التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة
الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك
فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

المادة الأولى

١) تطبق الإتفاقية الحالية للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى اقليم دولة غير التى يطلب إليها الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية . كما تطبق أيضا على أحكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

٢) ويقصد " بأحكام المحكمين " ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف .

٣) لكل دولة عند التوقيع على الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها أو الإخطار بإمتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الإتفاقية على الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على أقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضا بأنها ستقصر تطبيق الإتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التى تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطنى .

المادة الثانية

١) تعترف كل دولة متعاقدة بالإتفاق المكتوب التى يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التى قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

٢) يقصد " بإتفاق مكتوب " شرط التحكيم فى عقد أو إتفاق التحكيم

الموقع عليه من الأطراف أو الإتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات .

٣) على محكمة الدولة المتعاقدة التى يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد فى هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهما إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الإتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

المادة الثالثة

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الأقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية .

ولا تفرض للإعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين .

المادة الرابعة

١) على من يطلب الإعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما فى المادة السابقة أن يقدم مع الطلب :

(أ) أصل الحكم الرسمى أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

(ب) أصل الإتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند .

٢) وعلى طالب الإعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الإتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ ــ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .

ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمى أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

المادة الخامسة

١) لا يجوز رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ الدليل على :

(أ) أن أطراف الإتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذى ينطبق عليهم عديمى الأهلية أو أن الإتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذى أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم .

(ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .

(جـ) أن الحكم فصل فى نزاع غير وارد فى مشارطة التحكيم أو فى عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك يجوز الإعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقى أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق .

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما إتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الإتفاق

(هـ) أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة فى البلد التى فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

٢) يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا تبين لها :

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو .

(ب) أن فى الإعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فى هذا البلد .

المادة السادسة

للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم ــ إذا رأت مبرراً ــ أن توقف الفصل فى هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام

السلطة المختصة المشار إليها فى الفقرة (هـ) من المادة السابقة .
ولهذه السلطة أيضا بناء على إلتماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم الأخر تقديم تأمينات كافية .

المادة السابعة

١) لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بصحة الإتفاقات الجماعية أو الثنائية التى أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أى طرف من حقه فى الإستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر فى تشريع أو معاهدات البلد المطلوب إليها الإعتراف والتنفيذ .
٢) يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم وإتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة إبتداء من اليوم الذى تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الإتفاقية وبقدر إرتباطها .

المادة الثامنة

١) يظل باب التوقيع على هذه الإتفاقية مفتوحا حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لكل دولة عضو فى الأمم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضوا فى إحدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة أو طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة .
٢) يجب التصديق على هذه الإتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة التاسعة

١) لكل الدول المشار إليها فى المادة الثامنة أن تنضم للإتفاقية الحالية .
٢) يتم الإنضمام بايداع وثيقة الإنضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة

١) لكل دولة عند التوقيع على هذه الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام لها أن تصرح بإمتداد سريان أحكامها على مجموع الأقاليم التى تمثلها فى المجال الدولى أو على إقليم واحد منها أو أكثر .

وينتج هذا التصريح أثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للإتفاقية .

٢) ويجوز لكل دولة فيما بعد إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بإمتداد سريان أحكام هذه الإتفاقية على أى إقليم تمثله الدولة - وينتج هذا الإخطار أثاره إبتداء من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إستلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الإتفاقية بالنسبة لهذه الدولة إذا كان هذا التاريخ لاحقا على ذلك .

٣) لكل دولة صاحبة شأن أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لإمتداد سريان أحكام هذه الإتفاقية على الأقاليم التى لم تكن تسرى عليها وقت التوقيع أو التصديق أو الإنضمام - مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأوضاع الدستورية تحتم ذلك .

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام الأتية على الدول الإتحادية أو غير الموحدة :

(أ) تكون إلتزامات الحكومة الإتحادية هى نفس إلتزامات الدول المتعاقدة الغير إتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الإتفاقية التى تدخل فى إختصاص السلطة التشريعية للحكومة الإتحادية .

(ب) تتولى الحكومة الإتحادية - فى أقرب وقت - عرض مواد هذه الإتفاقية مع إبداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة فى الدول أو فى الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الإتحادية أن يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

(جـ) تقدم الدولة الإتحادية الطرف فى هذه الإتفاقية - بناء على طلب أى دولة متعاقدة ترسل إليها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة - بيانا لتشريع الإتحاد وما يجرى عليه العمل فى الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأى نص من نصوص هذه الإتفاقية من بيان ما إتخذ من إجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص .

المادة الثانية عشرة

١) يعمل بهذه الإتفاقية إعتباراً من اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الإنضمام .

٢) يعمل بهذه الإتفاقية بالنسبة للدول التى تصدق عليها أو تنضم لها بعد إيداع الوثيقة التالية للتصديق أو الإنضمام من اليوم التسعين التالى لإيداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو إنضمامها .

المادة الثالثة عشرة

١) لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإخطار منها يقدم كتابة للسكرتير العام للأمم المتحدة - ويبدأ مفعول هذا الإنسحاب بعد عام من تاريخ إستلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٢) لكل دولة قامت بالإعلان أو الإخطار المنصوص عليه فى المادة العاشرة أن تخطر بعد ذلك السكرتير العام للأمم المتحدة بوقف سريان أحكام هذه الإتفاقية على أى إقليم يبين بهذا الإخطار بعد عام من تاريخ إستلام السكرتير العام لهذا الإخطار .

٣) يستمر تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على أحكام المحكمين التى إتخذ بشأنها إجراءات للإعتراف بها أو بتنفيذها قبل تمام الإنسحاب .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تحتج بنصوص هذه الإتفاقية فى مواجهة دولة أخرى متعاقدة إلا بالقدر الذى إرتبطت به هى فى الإتفاقية

المادة الخامسة عشرة

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى المادة الثامنة .

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار إليها فى المادة الثامنة .

(ب) بالإنضمامات المشار إليها فى المادة التاسعة .

(جـ) بالإعلانات والإخطارات المشار إليها فى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة .

(د) بالتاريخ الذى يعمل فيه بهذه الإتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة .

(هـ) الإنسحابات والإخطارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة .

المادة السادسة عشرة

١) تودع هذه الإتفاقية بنصوصها الرسمية الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢) يرسل سكرتير الأمم المتحدة صورة من هذه الإتفاقية مطابقة للأصل إلى الدول المشار إليها فى المادة الثامنة .

٤- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩
بشأن الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ، وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرافعات المصرى ، وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة وحيدة : ووفق على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ، وفوض السيد نائب وزير الخارجية فى إتخاذ الإجراءات اللازمة للإنضمام إلى هذه الإتفاقية .

٥- نظـم التحكيـم واحكامهـا في التشريعات العربية

١ ـ القانون الليبـى

٢ ـ القانون السودانى

٣ ـ القانون السورى

٤ ـ القانون الاردنـى

٥ ـ القانون العراقـى

٦ ـ القانون الكويتى

٧ ـ القانون البحرينى

٨ ـ القانون القطـرى

٩ ـ قانون الامارات العربية

١ - قانون المرافعات الليبي

مادة ٧٣٩ : يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة .

مادة ٧٤٠ : لايجوز التحكيم فى الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الاحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعى واصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما فى ذلك التفريق البدنى ، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديرا لنفقة واجبة فى النظام الزوجى والعائلى ، أو فى الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية اخرى ناشئة عن قضايا الاحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تجيزه أحكام الشريعة الاسلامية .

ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مادة ٧٤١ : لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ولم يرد إليه اعتباره .

مادة ٧٤٢ : لا تثبت مشارطة التحكيم الا بالكتابة .

مادة ٧٤٣ : يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

مادة ٧٤٤ : اذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الاسلامية .

مـــادة ٧٤٥ : لايجوز التفويض للمحكمين ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك او فى عقد سابق عليها .

مـــادة ٧٤٦ : اذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم أو اعتزل العمل او قام مانع من مباشرته او عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ، فلأى من الخصوم ان يعلن الاخر عن طريق قلم المحضرين بالمحكم الذى اختاره أو المحكمين الذين عينهم مع دعوته ان يعين هو الاخر من جانبه من يختاره من المحكمين .

واذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يوما من اعلانه فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم فى اصل الدعوى تعيين محكمين ، وعلى القاضى بعد سماع اقوال الطرف الاخر اذا رأى لزوما لذلك ، ان يصدر بذلك قرارا غير قابل للطعن .

مـــادة ٧٤٧ : يجب ان يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة .

ويجوز أن يثبت القبول بإمضاء المحكم على مشارطة التحكيم .

مـــادة ٧٤٨ : لايجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم ان يتنحى بغير سبب مشروع والا جاز الحكم عليه بالتضمينات للخصوم .

مـــادة ٧٤٩ : لايجوز عزل المحكمين الا بتراضى الخصوم جميعا او بحكم من القضاء بناء على طلب احد الخصوم بعد سماع الطرف الاخر والمحكم أو بناء على طلب جميع الخصوم ، ويصدر القاضى قرارا برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن .

ولايجوز ردهم عن الحكم الا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم .

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الاسباب التى يرد بها القاضى أو

يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل اذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم .

مادة ٧٥٠ : لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم اذا كان ورثته جميعا راشدين وانما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما .

مادة ٧٥١ : اذا عين المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما .

مادة ٧٥٢ : على المحكمين ان يحكموا فى الميعاد المشروط فاذا لم يشترط وجب الحكم فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

فاذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم فى وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم ، واذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد الى حين الفصل فيها ، ويقف سريان الميعاد ايضا اذا قدم طلب بابدال المحكمين .

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة اذ لزم ذلك لتعيين طريقة للاثبات بشرط الا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر ، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه ، وفى حالة وفاة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوما .

مادة ٧٥٣ : اذا لم يحكم المحكمون فى الاجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم ان يرفع النزاع الى المحكمة او ان يطلب منها تعيين محكمين أخرين للحكم فيه اذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم .

مادة ٧٥٤ : للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أى مشارطة اخرى للتحكيم أو أى اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدىء المحكمون فى نظر القضية قواعد معينة واجراءات يسير عليها المحكمون .

وفى حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين ان يضعوا القواعد التى يرونها صالحة والا وجب مراعاة الاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم .

مادة ٧٥٥ : المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٧٥٦ : يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين ان يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم ، ويجوز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الاخر عن تقديمها فى الموعد المحدد .

ويتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراء معين واثبتوا ندبه فى محضر الجلسة .

مادة ٧٥٧ : اذا عرضت خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة و اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها او عن حادث جنائى آخر ، وكذلك اذا عرضت مسألة يرى المحكمون ان لها تأثيرا فى موضوع التحكيم - اوقف المحكمون عملهم واصدروا امرا للخصوم بتقديم طلباتهم الى القاضى المختص ، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم الى ان يعلن احد الخصوم المحكمين بصدور حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة ، فإذا كان الباقى بعد ذلك من الموعد اقل من عشرين يوما وجب مده الى ان يصل الى العشرين يوما .

مادة ٧٥٨ : ليس للمحكمين ان يأذنوا بالحجز ولا بأية اجراءات تحفظية .

واذا أذن أى قاض مختص بالحجز فى قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه ان يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية

وعلى هذا القاضى أن يصدر قرارا بالغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك .

مادة ٧٥٩ : يرجع المحكمون الى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٧٦٢ لاجراء ما يأتى :
١ - الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه فى المادة ١٨١ واتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الاجابة .
٢ - الأمر بالانابة القضائية .

مادة ٧٦٠ : يصدر حكم المحكمين باغلبية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين ، ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة .
ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .
واذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة ٧٦١ : يجب ان يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضى الليبية والا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للاحكام الصادرة فى بلد أجنبى .
ويصدر المحكمون حكمهم طبقا للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف .

مادة ٧٦٢ : جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من اجراءات التحقيق يجب ايداع اصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة احدهم قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الايام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف اودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر هذا الاستئناف .

مـــادة ٧٦٣ : لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ الا بأمر يصدره قاضى الامور الوقتية بالمحكمة ، التى أودع اصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

ويخبر قلم كتاب المحكمة الخصوم بالايداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لاعلان الاحكام ولمن اراد من الخصوم ان يرفع تظلما عند رفض التصديق على حكم المحكمين الى المحكمة الابتدائية اذا كان الرفض من القاضى الجزئى والى محكمة الاستئناف اذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية .

مـــادة ٧٦٤ : تختص المحكمة التى أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الاخطاء المادية فى هذا الحكم بناء على طلب احد ذوى الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الاحكام .

مـــادة ٧٦٥ : تختص المحكمة المشار اليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مـــادة ٧٦٦ : تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مـــادة ٧٦٧ : يجوز استئناف احكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٧ وذلك طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف او اذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائى

للمحكمة المختصة اصلا لنظرها .

ويرفع الاستئناف الى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة .

مادة ٧٦٨ : يجوز الطعن فى احكام المحكمين بالتماس اعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ وطبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق باحكام المحاكم .

ويرفع الإلتماس إلى المحكمة التى كان من إختصاصها أصلا نظر الدعوى .

مادة ٧٦٩ : يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائيا ، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك ، فى الاحوال الاتية :

١ - اذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم او بناء على طلب مشارطة باطلة او سقطت بتجاوز الميعاد .

٢ - اذا صدر حكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون ان يكون مأذونا فى الحكم فى غيبة الاخرين .

٣ - اذا صدر من قاصر أو محجور عليه او محروم من حقوقه المدنية او كان الخصوم او احدهم ممن لايجوز له التصرف او كان النزاع خاصا بالاحوال التى لايجوز فيها التحكيم او المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

٤ - اذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد فى مشارطة التحكيم أو خرج عن حدود المشارطة أو تضمن تناقضا صريحا .

٥ - اذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة فى تحريره حسب احكام المادة ٧٩٠ .

٦ - اذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضى به وسكت عن اعلان الطرف الاخر الى حين صدور الحكم .

٧ - اذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التى التزموا مراعاتها بنص القانون على ان مخالفتها توجب البطلان .

مادة ٧٧٠ : يرفع طلب البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوما من تبليغ الحكم

ولا يقبل الطعن اذا انقضى عام على صدور الامر بتنفيذه .
ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

مـــادة ٧٧١ : اذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم واجراءات التحكيم ولها ان تحكم فى موضوع النزاع اذا وجدت أن القضية صالحة للحكم .
فاذا رأت موضوع النزاع مازال فى حاجة الى التحقيق احالته بامر تصدره الى احد قضاتها ، واذا كان موضوع النزاع مرتبطا بنزاع آخر منظورا امام جهة قضائية اخرى امرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٢ - قانون الاجراءات المدنية السودانى

مادة ١٣٩ : اذا اتفق الخصوم فى أية دعوى على احالة النزاع للتحكيم جاز لهم ، والى ما قبل النطق ، ان يطلبوا كتابة من المحكمة المطروح امامها النزاع اصدار أمر باحالة النزاع للتحكيم .

مادة ١٤٠ : ١) يجب أن يتضمن القرار الصادر - من المحكمة باحالة النزاع للتحكيم اسماء المحكمين والمسائل المطلوب التحكيم فيها والميعاد المناسب لتسليم القرار .

٢) يجوز للمحكمة ان تبين فى أمر الاحالة مكافأة المحكمين .

مادة ١٤١ : ١) يعين المحكمون بالطريقة التى يتفق عليها الخصوم.

٢) اذا اتفق الخصوم على عدد زوجى من المحكمين وجب على المحكمة أن تعين محكما اضافيا .

٣) اذا لم يتفق الخصوم على اشخاص المحكمين او على طريقة تعيينهم كلفت المحكمة كل خصم أن يعين محكما او اثنين حسبما تراه وأن يعين الطرف الاخر عددا مماثلا ثم تعين المحكمة محكما اضافيا .

مادة ١٤٢ : ١) اذا امتنع المحكم عن العمل أو قام به مانع من مباشرته أو تنحى أو عزل أو توفى أو غادر السودان فى ظرف لا تحتمل عودته فى وقت مناسب وجب على المحكمة أن تكلف الخصم الذى عين ذلك المحكم أو أن كان المحكم قد عين بالاتفاق ، تكلف الخصوم بتعيين من يحل محله .

٢) اذا لم يعين محكم فى خلال المدة التى تحددها المحكمة جاز لها بعد سماع الخصوم أن تعين محكما أو أن تصدر أمرا بالغاء التحكيم والسير فى الدعوى .

مادة ١٤٣ :١) يجب على المحكمة أن تصدر الى الخصوم والشهود

الذين يرغب المحكم فى استجوابهم نفس الاعلانات أو غيرها التى تصدرها فى الدعاوى المنظورة امامها .

٢) الاشخاص الذين لا يحضرون بناء على الاجراءات سالفة الذكر أو الذين يقع منهم أى تقصير آخر أو يرفضون اداء الشهادة أو يتهمون باساءة المحكم اثناء قيامه بتحقيق المسائل المحالة اليه توقع عليهم بأمر من المحكمة بناء على شكوى المحكم نفس اجراءات الاكراه والجزاءات والعقوبات كما لو كانوا قد ارتكبوا هذه الافعال فى الدعاوى المنظورة امام المحاكم .

مادة ١٤٤ : ١) على المحكمين اصدار قرارهم فى الميعاد المحدد فى قرار الاحالة ويجوز للمحكمة أن تمد ذلك الميعاد لمدد أخرى كلما رأت مسوغا لذلك .

٢) اذا لم يصدر قرار المحكمين فى الميعاد المحدد دون عذر تقبله المحكمة كان لها ان تأمر بالغاء التحكيم وتمضى فى نظر الدعوى .

مادة ١٤٥ : ١) يجب على المحكمين ان يفصلوا فى كل مسألة على استقلال ما لم يكن القرار فى واحدة أو اكثر من تلك المسائل كافيا للفصل فى النزاع .

٢) يصدر قرار التحكيم باغلبية المحكمين .

٣) يجب ان يكون قرار التحكيم كتابة وموقعا عليه من الاشخاص الذين اصدروه ، ويكون القرار صحيحا اذا وقع عليه أغلبية المحكمين الذين اصدروه .

٤) يرفع قرار التحكيم للمحكمة التى أمرت بالاحالة مشفوعا بكافة الافادات والمستندات .

٥) على المحكمة ان تعلن الخصوم بالحضور لتلاوة القرار .

مادة ١٤٦ : يجوز للمحكمين باذن المحكمة أن يطلبوا رأى المحكمة التى أمرت بالاحالة فى أية مسألة من المسائل المطروحة للتحكيم

ويكون الرأى الذى تبديه المحكمة جزءا من القرار .

مـــادة ١٤٧ : للمحكمة أن تعـدل أو تصحـح قـرار المحكميـن فـى الحالات الاتيـة :

أ) اذا فصل القرار فى مسألة لم تكن محالة للتحكيم وأمكن استبعاد تلك المسألة دون أن يؤثر ذلك على ما فصل فيـه من المسـائل المحالة للتحكيم .

ب) اذا كان القرار معيبـا من حيث الشكل أو مشوبا بخطأ يمكن تصحيحة دون المساس بما فصل فيه .

جـ) اذا تضمن القرار اخطاء كتابية أو حسابية .

مـــادة ١٤٨ : للمحكمة أن تعيد القرار أو أى مسـألة محالة للتحكيم لنفس المحكمين لاعادة النظر بالشروط التى تراها فى الحالات الاتيـة:

أ) اذا أغفل القرار الفصل فى مسألة محالة للتحكيم أو فصل فى مسألة لم تكن محالة وتعذر تعديل القرار دون المساس بما فصل فيه من المسائل المحالة للتحكيم .

ب) اذا كان القرار مشوبا بغموض أو ابهام بحيث يتعذر تنفيذه .

جـ) اذا انطوى القرار على مخالفة واضحة للقانون .

مـــادة ١٤٩ : ١) يبطل القرار الذى يعاد للمحكمين طبقا لما ورد فى المادة ١٤٨ اذا لم يقم المحكمون باعادة النظر فيه فى الميعاد الذى تحدده المحكمة .

٢) للخصوم ان يطلبوا الغاء قرار التحكيم فـى الحـالات الاتيـــة :

أ) فساد او سوء سلوك المحكمين أو أى منهم .

ب) اذا اخفى احد الخصوم بقصد الغش أيـة مسألة كـان يجب عليه عدم اخفائها أو اذا ضلل المحكمين أو خدعهم عمدا .

جـ) اذا صدر قرار المحكمين بعد أن أمرت المحكمة بالغاء التحكيم والسير فى الدعوى وفقا للمادة ٢/١٤٤ من هذا القانون .

د) اذا صـدر قرار المحكمين بعد انقضاء الميعاد الذى سـمحت به

المحكمة او اذا كان القرار باطلا لغير ذلك من الاسباب .
٣) يجب تقديم طلب الغاء القرار فى خلال عشرة ايام من تاريخ اخطار الخصوم به .

مادة ١٥٠ : اذا اصبح القرار باطلا بموجب المادة ١/١٤٩ أو الغى بموجب المادة ٢/١٤٩ يجب على المحكمة ان تصدر أمرا بالغاء التحكيم وأن تسير فى الدعوى .

مادة ١٥١ : اذا لم تعد المحكمة قرار المحكمين لاعادة النظر فيه ، أو انقضى الميعاد المحدد فى المادة ٣/١٤٩ دون أن يطلب احد الخصوم الغاء قرار المحكمين أو طلب ذلك ورفضت المحكمة ، اصدرت المحكمة حكمها فى النزاع وفقا لقرار المحكمين .

مادة ١٥٢ : تفصل المحكمة فى مصاريف التحكيم اذا نشأ خلاف عليها ، واغفل قرار المحكمين الفصل فيها .

مادة ١٥٣ : ١) اذا ابرم بعض الاشخاص فيما بينهم اتفاقا كتابيا على أن أى خلاف يقع بينهم يعرض على محكمين ، فيجوز لاطراف هذا الاتفاق أو لأى واحد منهم أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر المسألة المتعلقة بهذا الاتفاق ايداع الاتفاق المذكور فى المحكمة .
٢) يجب أن يكون الطلب سالف الذكر كتابة وان يرقم ويسجل كدعوى بين واحد أو أكثر من الخصوم اصحاب المصلحة أو من يدعون وجود المصلحة كمدع (أو كمدعين) والاخرين كمدعى عليهم (أو كمدعى عليه) وذلك اذا كان الطلب قد قدم من جميع الاطراف ، فاذا لم يكن الطلب مقدم منهم جميعا فيعتبر كأنه دعوى بين الطالب كمدع وبقية الخصوم كمدعى عليهم .
٣) عند تقديم الطلب تأمر المحكمة بأن يعلن بذلك جميع اطراف الاتفاق الاخرين الذين لم يقدموا طلبا وتكليفهم بأن يبينوا فى الميعاد المحدد فى الاعلان السبب الذى يمنع من ايداع الاتفاق .
٤) اذا لم يوجد سبب كاف يمنع من ايداع الاتفاق أمرت

المحكمة بإيداعه ثم تصدر أمرا بالاحالة الى المحكم أو المحكمين المعينين وفقا لنصوص الاتفاق ، فاذا لم يتضمن الاتفاق نصوصا فى هذا الشأن ولم يحصل اتفاق بين الخصوم ، تعين المحكمة المحكمين بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ١٤١ من هذا القانون .

مادة ١٥٤ : ١) اذا كان هناك اتفاق بالاحالة للتحكيم ورفعت دعوى من احد أطراف ذلك الإتفاق أو من شخص يدعى عن طريقه فى مواجهة طرف آخر فى الإتفاق أو على أى شخص يدعى عن طريقه بشأن أية مسألة أتفق على إحالتها للتحكيم جاز لأى خصم فى الدعوى وفى أقرب فرصة ممكنة وقبل البدء فى سماع الدعوى ان يطلب من المحكمة وقف الدعوى .

٢) إذا إقتنعت المحكمة بعدم وجود سبب كاف يمنع من الإحالة للتحكيم طبقا للإتفاق ، وأن الطالب كان فى وقت رفع الدعوى ولا يزال مستعدا وراغبا فى الوفاء بإلتزاماته لتسيير التحكيم ، للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى .

مادة ١٥٥ : تسرى على التحكيم فى المنازعات غير المعروضة على المحاكم المواد ١٣٩ و ١٥٢ (شاملة) كلما أمكن ذلك .

مادة ١٥٦ : ١) إذا عرض النزاع على التحكيم بدون تدخل المحكمة وصدر قرار فيه كان لكل ذى شأن فى القرار ان يطلب من المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إيداع القرار فى المحكمة .

٢) يجب أن يكون طلب الإيداع كتابة ويقيد كدعوى بين طالب الإيداع كمدع وسائر الخصوم كمدعى عليهم .

٣) تحدد المحكمة جلسة يعلن لها جميع ذوى الشأن لسماع ما قد يكون لديهم من إعتراضات على إيداع القرار ، فإذا لم تر وجها للإعتراض على القرار وأنه صدر صحيحا فى نطاق مشارطة التحكيم أمرت بإيداعه وأصدرت حكمها وفقا لقرار المحكمين .

٣ - القانون السورى

مادة ٥٠٦ : ١) يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكم واحد أو أكثر .

٢) يجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين وبشروط خاصة

مادة ٥٠٧ : لايصح التحكيم إلا ممن له أهلية فى التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية ، أو بالجنسية أو بالمسائل التى لايجوز فيها الصلح .

مادة ٥٠٨ : لايصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجوزا عليه أو محروما من حقوقه المدنية .

مادة ٥٠٩ : لايثبت التحكيم إلا بالكتابة .

مادة ٥١٠ : يجب أن يحدد موضوع النزاع فى صك التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا .

مادة ٥١١ : إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا .

مادة ٥١٢ : ١) إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو إمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل وإعتزال العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التى يكون من إختصاصها أصلا النظر فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد دعوته إلى جلسة تعقد فى غرفة المذاكرة .

٢) ويجب ان يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم .
٣) لايقبل الحكم الصادر بهذا الشان أى طريق من طرق الطعن .

مادة ٥١٣ : يجب ان يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة .

مادة ٥١٤ : لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة ٥١٥ : لايجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعا ولايجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد صك التحكيم

مادة ٥١٦ : يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب وبالإجراءات التى يرد بها القاضى ، يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم .

مادة ٥١٧ : لاينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما .

مادة ٥١٨ : إذا عين بدل المحكم المعزول او المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم إمتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوما .

مادة ٥١٩ : على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرفض الخصوم تمديده .

مادة ٥٢٠ : يجب على المحكمين عند عدم إشتراط أجل للحكم ان يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، وإلا جاز لكل واحد من الخصوم أن يطلب من المحكمة تعيين محكمين أخرين للحكم فيه .

مادة ٥٢١ : ١) يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم إلا إذا أعفوا منها صراحة .
٢) يصدر الحكم من المحكمين على مقتضى قواعد القانون .

مادة ٥٢٢ : المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأصول المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٥٢٣ : يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدمه الخصوم لهم من بيانات ومستندات قبل إنقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها احدهم وإذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين فى النصف الاول من هذا الميعاد.

مادة ٥٢٤ : يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد أنابوا واحدا منهم لإجراء معين وأثبتوا الإنابة فى محضر الجلسة .

مادة ٥٢٥ : إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير ورقة أو إتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها او حادث جنائى آخر وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى ان يصدر حكم جنائى فى تلك المسألة العارضة .

مادة ٥٢٦ : يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة التى كان من إختصاصها أصلا النظر فى الدعوى لإجراء ما يلى :
أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاء .
ب) إتخاذ القرار بالإنابات القضائية .

مادة ٥٢٧ : ١) يصدر حكم المحكمين بالكتابة بعد المداولة بأكثرية الأراء أو بإجماعها .

٢) يجب ان يتضمن الحكم صورة صك التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ ومكان صدوره وتوقيع المحكمين .

٣) إذا رفض واحد او أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة ٥٢٨ : يجب أن يصدر حكم المحكمين فى سوريا وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة ٥٢٩ : ١) جميع احكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل صك التحكيم بمعرفة أحدهم ديوان المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع .

٢) إذا كان التحكيم واردا على قضية ترى فى محكمة الإستئناف أودع حكم المحكمين ديوان هذه المحكمة .

مادة ٥٣٠ : أحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض .

مادة ٥٣١ : تطبق القواعد بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٥٣٢ : ١) يجوز إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمين طبقا للقواعد والمهل المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة عن الأحكام ـ ولايقبل الإستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كانوا محكمين فى الإستئناف وإذا كان موضوع أو قيمة النزاع الجارى بشأنه التحكيم مما يفصل فيه بحكم غير قابل للإستئناف .

٢) يرفع الإستئناف إلى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم إبتدائى من المحكمة المختصة .

٣) لا يقبل الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف الطعن بطريق النقض .

مادة ٥٣٣ : يجوز فيما عدا الفقرة (هـ) من المادة ٢٤١ الطعن فى أحكام المحكمين بطلب إعادة المحاكمة طبقا للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ويرفع الطلب إلى المحكمة التى كان من إختصاصها نظر الدعوى .

مادة ٥٣٤ : إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للإستئناف أو كان قابلا له وإنقضى ميعاده لايصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يصدره رئيس المحكمة التى أودع إليها ذلك الحكم بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن .

٤ - القانون الأردنى
القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

مادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون التحكيم لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ : يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :
تعنى كلمة (محكمة) محكمة الصلح إذا كان إتفاق التحكيم يتعلق بإدعاء يدخل فى إختصاص محكمة الصلح وتعنى المحكمة الجنائية فى جميع الأحوال الأخرى .
وتعنى كلمة (القاضى) رئيس المحكمة البدائية أو قاض من قضاتها إذا كانت المسألة تقع ضمن صلاحية محكمة بدائية أو قاضى الصلح إذا كانت تقع ضمن محكمة صلح .
وتعنى عبارة (إتفاق التحكيم) الإتفاق الخطى المتضمن إحالة الخلافات القائمة او المقبلة على التحكيم سواء اكان إسم المحكم أو المحكمين مذكورا فى الإتفاق أم لم يكن .

مادة ٣ : تقام كل قضية بمقتضى هذا القانون :
١) فى محكمة اللواء الذى يقيم فيه جميع الفرقاء المختصين أو يتعاطون فيه إشغالهم .
٢) إذا كان الفرقاء المختصون يقيمون أو يتعاطون اشغالهم فى الوية مختلفة :
أ) تقام القضية فى محكمة اللواء الذى يقيم أو يتعاطى عمله فيه الفريق المستدعى ضده أو أحد الفرقاء المستدعى ضدهم أو
ب) فى محكمة اللواء الذى جرى فيه التحكيم . أو
جـ) فى المحكمة التى يتفق جميع الفرقاء على ان يقدموا إليها أية قضية تنشأ بمقتضى قانون التحكيم .

مادة ٤ : لايجوز الرجوع عن إتفاق التحكيم إلا بإتفاق الفريقين أو

بموافقة المحكمة ما لم يكن قد ذكر فى الإتفاق عكس ذلك ، ويكون لإتفاق التحكيم من جميع الوجوه مفعول أى قرار صادر من المحكمة .

مادة ٥ : يعتبر إتفاق التحكيم شاملا للأحكام التالية :

١) إذا لم ينص الإتفاق على عدد المحكمين يحال الخلاف على محكم واحد فقط .

٢) إذا أحيل الخلاف إلى محكمين إثنين يجوز لهما أن يعينا فيصلا فى اى وقت خلال المدة التى خولا إصدار القرار فيها .

٣) يصدر المحكمون قرارهم خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع فى التحكيم او بعد ان يشعرهم كتابة اى فريق بمباشرة التحكيم أو فى أى وقت يتفق المحكمون كتابة على تمديده من وقت إلى آخر لإصدار القرار فيه أو قبله .

٤) إذا سمح المحكمان بمرور الوقت المعين لإصدار القرار او مرور الوقت الذى حدداه لذلك دون ان يصدرا القرار أو قدما لأى فريق او للفيصل إعلانا خطيا يشعر بعدم إستطاعتهما الوصول إلى إتفاق فيما بينهما يجوز للفيصل ان يقوم فى الحال بمهام التحكيم بدلا منهما .

٥) يجب على الفيصل أن يصدر قراره خلال شهر واحد بعد مرور الوقت المعين فى الأصل لإصدار القرار أو الوقت الذى حدده المحكمان لذلك ، او فى أى وقت آخر يحدده الفيصل خطيا من وقت إلى آخر أو قبله .

٦) مع مراعاة أية موانع قانونية ، يجب على الفرقاء أن يبرزوا للمحكمين أو الفيصل جميع الدفاتر والوثائق والأوراق والحسابات والمكاتبات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدتهم وأن يلبوا ما يطلبه منهم المحكمون أو الفيصل .

مادة ٦ : إذا شرع أحد فريقى التحكيم فى إتخاذ إجراءات قانونية امام أية محكمة ضد الفريق الاخر بشأن أمر تم الإتفاق على إحالته للتحكيم يجوز للفريق الأخر - قبل الدخول فى أساس الدعوى - ان يطلب من المحكمة ان تصدر قرارا بتوقيف الإجراءات ، فإذا ما إقتنعت بأن

طالب توقيف الإجراءات كان مستعدا ولا يزال راغبا فى إتخاذ التدابير اللازمة لإنتظام سير التحكيم كما يجب وبانه ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الإتفاق أصدرت قرارها بتوقيف تلك الإجراءات .

مادة ٧ : ١) يجوز لأحد الفريقين فى أية حالة من الحالات الاتية :

أ) إذا كان إتفاق التحكيم يقضى بإحالة الخلاف إلى محكم واحد ولم يتفق الفريقان على تعيين ذلك المحكم .

ب) إذا رفض المحكم القيام بالتحكيم او كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يعين الفريقان خلفا له .

جـ) إذا كان للفريقين أو للمحكمين الحق فى تعيين فيصل أو محكم إضافى ولكنهما لم يعيناه .

د) إذا رفض الفيصل أو المحكم الإضافى المعين القيام بالتحكيم أو كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ولم يتضمن إتفاق التحكيم ما يفيد عدم تعيين خلف له ولم يعين الفريقان أو المحكمان خلفا له أن يبلغ بواسطة الكاتب العدل إشعارا خطيا إلى الفريق الأخر أو إلى المحكمين طالبا تعيين ذلك المحكم أو الفيصل .

٢) إذا لم يتم هذا التعيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإشعار يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الذى بلغ الإشعار أن تعين ذلك المحكم او الفيصل ومتى تم تعيينه على هذا الوجه يكون له نفس الصلاحية للنظر فى الخلاف وإصدار القرار كما لو كان معينا بإتفاق الفريقين

مادة ٨ : إذا كان إتفاق التحكيم يقضى بإحالة الأمر إلى محكمين إثنين أو اكثر على ان يعين كل فريق منهما محكما او اكثر فتتخذ عندئذ الإجراءات التالية إلا إذا ورد فى الإتفاق ما يفيد عكس ذلك .

١ - إذا رفض أحد المحكمين المعينين القيام بالتحكيم او كان غير حائز الأهلية القانونية لذلك أو توفى ، فللفريق الذى عينه أن يعين محكما آخر بدلا منه .

٢- إذا تخلف أحد الفريقين بعد إحالة الخلاف للتحكيم عن تعيين المحكم سواء إبتداء أو بدلا من محكم سابق كما ورد آنفا خلال خمسة عشر يوما بعد أن أبلغه الفريق الاخر الذى عين محكما إشعارا بواسطة الكاتب العدل بضرورة تعيين ذلك المحكم ، فيجوز للفريق الذى عين المحكم ان يطلب من المحكمة تعيين محكم للإشتراك فى التحكيم مع المحكم الذى سبق تعيينه .

مادة ٩ : ١) يجوز لأحد الفريقين أى لأى محكم او فيصل ان يقدم طلبا إلى المحكمة لإبراز اى مستند ضرورى للتحكيم أو لإصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور امام المحكم او الفيصل وللمحكمة ان تفرض الجزاء المبين فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الشاهد الذى يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة .

٢) للمحكمة صلاحية إصدار أو إستنابة لأخذ شهادة شخص موجود خارج المملكة الاردنية الهاشمية كالصلاحية المخولة لها فى سائر الدعاوى .

٣) للمحكم أو الفيصل ان يحلف الشهود اليمين وكل من ادى شهادة كاذبة امام محكم او فيصل فى مسألة جوهرية يعتبر أنه إرتكب جرم الشهادة الكاذبة كما لو ادى الشهادة أمام محكمة ذات إختصاص ويجوز إجراء التحقيق معه ومحاكمته ومجازاته .

مادة ١٠ : يجوز للمحكمة ان تقرر تمديد الوقت المعين لإصدار المحكمين سواء إنقضى ذلك الوقت أم لم ينقض .

مادة ١١ : إذا أساء أحد المحكمين او الفيصل سلوكه او أهمل قصدا العمل بمقتضى إتفاق التحكيم بعد ان طلب إليه ذلك أحد الفريقين كتابة يجوز للمحكمة ان تقيله وتعين خلفا له إذا لم يقم بذلك الفريق الذى عينه او المحكمون الذين عينوه .

مادة ١٢ : ١) يجوز للمحكمة ان تعيد إلى المحكمين او الفيصل ، فى جميع الظروف التى تحال فيها القضايا للتحكيم ، المسائل التى كانت

أحيلت للتحكيم لإعادة النظر فيها او فى أى منها .
٢) إذا أعيد قرار التحكيم إلى المحكمين أو الفيصل وجب عليهم ان يصدروا القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور المحكمة إلا إذا ورد فيه غير ذلك .
٣) يصدر حكم المحكمين بالإجماع إلا إذا نص إتفاق التحكيم على ان يكون قرار الأغلبية ملزما .

مادة ١٣ : يجوز للمحكمة ان تفسخ حكم المحكمين فى الأحوال الآتية:
١) إذا كان قد صدر بناء على إتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الإتفاق .
٢) إذا كان أحد فريقى التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقدا الأهلية القانونية - كأن يكون قاصرا أو محجورا عليه
٣) إذا صدر حكم من محكمين لم يعلنوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبه الآخرين .

مادة ١٤ : يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التى يكون من إختصاصها النظر فى موضوع الخلاف .
لكل من الفريقين الحق فى طلب فسخ حكم المحكمين أو الفيصل ولو كان طالب الفسخ تنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم .

مادة ١٥ : لدى تقديم إستدعاء لتنفيذ قرار التحكيم يصدر فى الحال إعلان إلى المستدعى ضده يعلن فيه إليه أن له الحق فى الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق عليه ، بناء على طلب فريق واحد بالمداولة فى غرفة القضاة دون سماع أى فريق من الفرقاء .

مادة ١٦ : لدى إنقضاء المدة المذكورة ، يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت لها ان المستدعى ضده قد بلغ الإعلان ولم يقدم إعتراضه خلال المدة المعينة .

مادة ١٧ : بعد تصديق المحكمة على قرار المحكمين ينفذ بالصورة التى ينفذ فيها اى حكم او قرار .

مادة ١٨ : ١) تقدم جميع الطلبات إلى المحكمة بمقتضى هذا القانون بشكل إستدعاءات وفاقا لأصول المحاكمات الحقوقية .
٢) طلبات عزل المحكم أو الفيصل أو تمديد المدة المعينة لإصدار قرار المحكمين او تصديقه أو فسخه تنظر فيها المحكمة التى رفع إليها الطلب .
٣) تكون الأحكام الصادرة من قبل محاكم الصلح والبداية والإستئناف بتصديق أو فسخ أو إعادة قرار المحكمين أو الفيصل خاضعة للإستئناف والتمييز طبقا للقواعد المقررة لإستئناف وتمييز الأحكام الأخرى .
٤) عندما تنظر المحكمة فى الطلب المرفوع إليها لتصديق قرار التحكيم أو فسخه يجب على طالب التصديق أو الفسخ ان يقدم للمحكمة نسخة من ذلك القرار موقعه من المحكمين أو الفيصل .

مادة ١٩ : يترك لرأى المحكمين والفيصل تقدير أتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم ان يعينوا الفريق الذى يستوفى منه والفريق الذى تدفع له كلها او بعضها وللمحكمة الحق فى تعديل هذا التقدير بما يتناسب مع الأتعاب .

مادة ٢٠ : يسرى هذا القانون على كل تحكيم تكون فيه حكومة المملكة الاردنيه الهاشمية أحد الفريقين ولكن ليس فيه ما يؤثر فى الأحكام القانونية المتعلقة بدفع الرسوم والمصاريف من قبل الحكومة.

مادة ٢١ : تستوفى عن الإستدعاءات التى تقدم للمحكمة الرسوم التى تستوفى من حين إلى آخر بمقتضى أنظمة رسوم المحاكم .

مادة ٢٢ : تلغى القوانين والأصول التالية :

١) قانون التحكيم ، الباب السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ .

٢) قانون التحكيم المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور فى العدد ١٥٣٦ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ٢٠ تشرين الثانى سنة ١٩٤٦ .

٣) أصول التحكيم لسنة ١٩٣٥ المنشور فى الملحق الثانى العدد ٧٢٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ فى ١٤ تشرين أول سنة ١٩٣٥ .

٤) كل تشريع أردنى أو فلسطينى آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذى تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ : رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٥ - القانون العراقي
القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

مادة ٢٥١ : يجوز الإتفاق على التحكيم فى نزاع معين ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين

مادة ٢٥٢ : لا يثبت الإتفاق على التحكيم إلا بالكتابة ، ويجوز الإتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود إتفاق على التحكيم أو إذا أقرت إتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة فتقرر إعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٥٣ : ١) إذا اتفق الخصوم على التحكيم فى نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا بعد إستنفاذ طريق التحكيم .
٢) ومع ذلك إذا لجأ أحد الطرفين إلى رفع الدعوى دون إعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر فى الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغياً .
٣) اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٥٤ : لا يصح التحكيم إلا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ولا يصح إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

مادة ٢٥٥ : لايجوز أن يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ، ولا يجوز أن يكون قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو مفلسا ما لم يرد اليه اعتباره .

مادة ٢٥٦ : ١) اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله أو عزل عنه أو قام مانع من مباشرته ولم يكن هناك اتفاق

فى هذا الشـأن بين الخصوم فلأى منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقى الخصوم وسماع أقوالهم .

٢) يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيا وغير قابل لأى طعن ، اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ٢١٦ من هذا القانون .

مادة ٢٥٧ : يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

مادة ٢٥٨ : اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح ، يعتبر صلحهم .

مادة ٢٥٩ : يجب أن يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معينا من قبل المحكمة ، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضى التحكيم بموت احد الخصوم .

مادة ٢٦٠ : لايجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

مادة ٢٦١ : ١) يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التى يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢) يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، ويكون قرارها فى هذا الشأن خاضعا للتمييز طبقا للقواعد المبينة فى المادة (٢١٦) من هذا القانون .

مادة ٢٦٢ : ١) اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة .

٢) اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .

٣) فى حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التى يزول فيها هذا المانع .

مادة ٢٦٣ : اذا لم يقم المحكمون بالفصل فى النزاع خلال المدة المشروطة فى اتفاقهم أو المحددة فى القانون أو تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهرى جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة أو للفصل فى النزاع أو لتعيين محكمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الأحوال .

مادة ٢٦٤ : اذا قدم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم أو الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك فى العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم .

مادة ٢٦٥ : ١) يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات الا اذاتضمن الاتفاق على التحكيم او أى اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢) اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

مادة ٢٦٦ : يفصل المحكمون فى النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم ، وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل فى النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع فى المدة المحددة .

مادة ٢٦٧ : يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل

منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك فى المحضر .

مادة ٢٦٨ : اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير فى ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائى آخر يوقف المحكمون عملهم ، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفى هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى أن يصدر حكم بات فى هذه المسألة .

مادة ٢٦٩ : يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها فى الاثبات القضائية التى قد يقتضيها الفصل فى النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

مادة ٢٧٠ : ١) يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين فى هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التى يكتب بها الحكم الذى يصدر من المحكمة .

٢) يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيع المحكمين .

مادة ٢٧١ : بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع أصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

مادة ٢٧٢ : ١) لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .

٢) لا ينفذ قرار المحكمين الا فى حق الخصوم الذين حكموهم وفى الخصوص الذى جرى التحكيم من اجله .

مادة ٢٧٣ : يجوز للخصوم عندما ما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه ، وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله فى الاحوال الاتية :
١) اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل أو اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .
٢) اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة فى هذا القانون .
٣) اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها اعادة المحاكمة.
٤) اذا وقع خطأ جوهرى فى القرار او فى الاجراءات التى تؤثر فى صحة القرار .

مادة ٢٧٤ : يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضا ، ويجوز لها فى حالة الابطال كلا أو بعضا أن تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل فى النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

مادة ٢٧٥ : الحكم الذى تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة فى القانون .

مادة ٢٧٦ : تحدد اجور المحكمين بإتفاق الخصوم عليها فى عقد التحكيم او فى اتفاق لاحق فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع فى حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر فى المادتين ١٥٣, ٢١٦ من هذا القانون .

٦ - القانون الكويتى
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٧٣ : يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف فى الحق محل النزاع .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع فى الاتفاق على التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضا بالصلح ، والا كان التحكيم باطلا .

ولا تختص المحاكم بنظر المنازعات التى اتفق على التحكيم فى شأنها ويجوز النزول عن الدفع بعدم الاختصاص صراحة أو ضمنا .

ولا يشمل التحكيم المسائل المستعجلة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

مادة ١٧٤ : لايجوز ان يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

واذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا ، كما يجب تعيين المحكم فى الاتفاق على التحكيم او فى اتفاق مستقل .

مادة ١٧٥ : اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه أو حكم برده اوقام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجب ان يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له ، ولايجوز

الطعن فى الحكم الصادر بذلك بأى طريق من طرق الطعن

مادة ١٧٦ : لايجوز التفويض للمحكمين بالصلح ، ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين ، الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم فى الاتفاق على التحكيم .

مادة ١٧٧ : يجوز لوزارة العدل ان تشكل هيئة تحكيم أو اكثر تنعقد فى مقر المحكمة الكلية أو أى مكان آخر يعينه رئيس الهيئة ، وتكون رئاستها لمستشار أو قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضويتها لاثنين من التجار أو ذوى التخصصات الاخرى يتم اختيارهم من الجداول المعدة فى هذا الشأن وذلك وفق القواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ، ويقوم بامانة سر الهيئة احد موظفى المحكمة الكلية .

وتعرض عليها - بغير رسوم المنازعات التى يتفق ذوو الشأن كتابة على عرضها عليها ، وتسرى فى شأنها القواعد المقررة فى هذا الباب، ومع ذلك يجوز لها ان تصدر الاحكام والاوامر المشار اليها فى الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٨٠) .

مادة ١٧٨ : مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادة السابقة أو أى قانون آخر ، يشترط أن يقبل المحكم القيام بمهمته ، ويثبت القبول كتابة

واذا تنحى المحكم - بغير سبب جدى - عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم ، جاز الحكم عليه بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكم الا بموافقة الخصوم جميعا .

ولا يجوز رده عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ، ويطلب الرد لذات الاسباب التى يرد بها القاضى او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ، ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من اخبار الخصم بتعيين المحكم ، أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم .

وفى جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمين او

اقفل باب المرافعة فى القضية .
ويجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه ايا كانت قيمة المنازعة المطروحة على المحكم .

مادة ١٧٩ : يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع ، وبمكان انعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة فى هذا القانون للاعلان ، ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم ، ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الآخر عن ذلك فى الموعد المحدد .
واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر ، ما لم يجمعوا على ندب واحد منهم لاجراء معين ويثبتوا ندبه فى محضر الجلسة ، أو كان اتفاق التحكيم يخول ذلك لاحدهم .

مادة ١٨٠ : تنقطع الخصومة امام المحكم اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المقررة فى هذا القانون ، ويترتب على الانقطاع آثاره المقررة قانونا .
واذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم او طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر ، اوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائى كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع لاجراء ما يأتى :
أ) الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة .
ب) الحكم بتكليف الغير بابراز مستند فى حوزته ضرورى للحكم فى التحكيم .
جـ) الامر بالاثبات القضائية .

مادة ١٨١ : اذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم اجلا

للحكم ، كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار طرفى الخصومة بجلسة التحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة ، او المضى فيه امامها اذا كان مرفوعا من قبل .

واذا اختلفت تواريخ اخطار الخصوم بدأ الميعاد من تاريخ الاخطار الأخير .

وللخصوم الاتفاق - صراحة او ضمنا - على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ، ولهم تفويض المحكم فى مده الى أجل معين .

ويقف الميعاد كلما اوقفت الخصومة او انقطعت امام المحكم ، ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع واذا كان الباقى من الميعاد اقل من شهرين امتد الى شهرين .

مادة ١٨٢ : يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه فى هذا الباب ، ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينة يسير عليها المحكم .

ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على احكام المحكمين .

ويجب ان يصدر حكم المحكم فى الكويت ، والا اتبعت فى شانه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة ١٨٣ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الاراء ، وتجب كتابته ، ويجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم ، وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذى صدر فيه وتوقيعات المحكمين واذا رفض واحد او اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين .

ويحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك ، وعندئذ يتعين ان ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية .

ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته .

مادة ١٨٤ : يودع أصل الحكم - ولو كان صادرا باجراء من اجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم ادارة كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع خلال عشرة الايام التالية لصدور الحكم المنهى للخصومة .

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع .

مادة ١٨٥ : لايكون حكم المحكم قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره رئيس المحكمة التى اودع الحكم ادارة كتابها بناء على طلب احد ذوى الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه ، وانقضاء ميعاد الاستئناف اذا كان الحكم قابلا له وغير مشمول بالنفاذ المعجل ، ويوضع امر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

مادة ١٨٦ : لايجوز إستئناف حكم المحكم الا اذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ، ويرفع الاستئناف عندئذ امام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية . ويخضع للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ، ويبدأ ميعاده من ايداع اصل الحكم ادارة الكتاب وفقا للمادة (١٨٤) .

ومع ذلك لايكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكم مفوضا بالصلح ، او كان محكما فى الاستئناف ، أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار ، او كان الحكم صادرا من الهيئة المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) .

ويجوز لكل ذى شأن ان يطلب بطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك فى الاحوال الاتية :

أ) اذا صدر بغير اتفاق تحكيم او بناء على اتفاق تحكيم باطل او سقط بتجاوز الميعاد أو اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم .

ب) اذا تحقق سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها التماس اعادة النظر .

جـ) اذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم .

مادة ١٨٧ : ترفع دعوى البطلان الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من اعلان الحكم ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا لاحكام المادة ١٤٩ فى الحالات التى يتحقق فيها سبب من الاسباب التى يجوز من اجلها التماس اعادة النظر .

ويجب أن تشتمل الصحيفة على اسباب البطلان ، والا كانت باطلة

ويتعين على رافع الدعوى ان يودع عند تقديم صحيفتها على سبيل الكفالة عشرين دينارا ، ولا تقبل ادارة الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة ، ويكفى ايداع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا اقاموا دعواهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت اسباب البطلان، وتعفى الحكومة من ايداع هذه الكفالة كما يعفى من ايداعها من يعفون من الرسوم القضائية .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول الدعوى أو بعدم جواز رفعها أو بسقوطها أو ببطلانها أو برفضها .

واذا حكمت المحكمة ببطلان حكم المحكمين تعرضت لموضوع النزاع وقضت فيه .

مادة ١٨٨ : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم .

ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أن تأمر بناء على طلب المدعى بوقف تنفيذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المدعى عليه ، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

٧ - القانون البحريني
قانون المرافعات

مادة ٢٣٣ : يجوز للمتعاقدين ان يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ، ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة .

ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة .

ويجب ان يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم او اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا.

ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، ولا يصح التحكيم الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه ، وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر .

مادة ٢٣٤ : لا يصح أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جزائية أو مفلسا ما لم يرد اليه اعتباره ، واذا تعدد المحكمون ، وجب أن يكون عددهم وترا والا كان التحكيم باطلا .

ويجب تعيين اشخاص المحكمين في الاتفاق على التحكيم او في اتفاق مستقل ، ويتعين ان يكون قبول المحكم بالكتابة ، ولا يجوز له بعد قبوله التحكيم ان يتنحى بغير سبب جدي ، والا جاز الحكم عليه للخصم بالتعويضات .

ولا يجوز عزل المحكمين الا بتراضي الخصوم جميعا او بقرار من المحكمة .

مادة ٢٣٥ : اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو انزله أوعزل منه أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة التي يكون من اختصاصها اصلا نظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الاخر او في غيبته بعد تبليغه بالحضور

ولايجوز الاعتراض على الحكم الصادر بذلك او الطعن فيه بالاستئناف.

مادة ٢٣٦ : يترتب على شرط التحكيم نزول الخصوم عن حقوقهم فى الالتجاء الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع .

واذا ثار نزاع بصدد تنفيذ عقد اشتمل على شرط التحكيم ، ورفع احد طرفيه دعوى امام المحكمة المختصة ، جاز للطرف الاخر أن يتمسك بالشروط فى صورة دفع بعدم سماع الدعوى والاعتداد بشرط التحكيم طبقا للاتفاق .

مادة ٢٣٧ : اذا لم يشترط الخصوم فى الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم ، كان على المحكمين ان يحكموا فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم للتحكيم ، والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة ، وذلك ما لم يتم اتفاقهم جميعا على امتداد الاجل .

ويصدر المحكمون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ، الا اذا كانوا مفوضين بالصلح فلا يتقيدون بهذه القواعد .

واذا تم الاتفاق على التحكيم فى البحرين ، كان قانون البحرين هو الواجب التطبيق فى عناصر المنازعة ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك ، وعلى ان يتم التحكيم فى البحرين .

مادة ٢٣٨ : يحكم المحكمون فى النزاع على اساس ما يقدم اليهم من الخصوم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم ان يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والمستندات والحسابات التى فى حوزتهم أوعهدتهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم ولهيئة التحكيم أن تقدم طلبا الى المحكمة لابراز أى مستند ضرورى للتحكيم فى حوزة الغير ، أو لاصدار مذكرة إلى أى شاهد للحضور لاداء الشهادة امام هيئة التحكيم .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين أو أن يكلفوهم بالتصريح

رسميا بقول الصدق ، وكل من أدى شهادة كاذبة أمام محكم أو فيصل في مسألة جوهرية يعتبر انه إرتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة أمام محكمة مختصة ، ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة للشهادة الزور .

مادة ٢٣٩ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الأراء ، وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الإتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ، ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين .

ولايقبل الإعتراض على الحكم الصادر في التحكيم .

مادة ٢٤٠ : جميع أحكام المحكمين ، ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الثلاثة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع وتبليغ صورته إلى المحكمين .

وإذا كان التحكيم واردا على قضية إستئناف ، كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الإستئناف .

مادة ٢٤١ : لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أي من ذوي الشان ، وذلك بعد الإطلاع على الحكم وعلى إتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لايوجد ما يمنع من تنفيذه ، وبعد إنقضاء ميعاد الإستئناف إذا كان الحكم قابلا له .

ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٢٤٢ : يجوز إستئناف حكم المحكمين طبقا للقواعد المقررة لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ، وذلك خلال ثلاثين يوما من

تاريخ تبليغ محضر ايداع الحكم إلى المحتكمين ، ويرفع الإستئناف أمام محكمة الإستئناف المختصة .

ومع ذلك لايكون الحكم قابلا للإستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ،أو كانوا محكمين فى إستئناف أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الإستئناف .

مادة ٢٤٣ : يجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلان حكم المحكمين الصادر إنتهائيا فى الأحوال الآتية :

١) إذا صدر بناء على إتفاق باطل على التحكيم أو خرج عن حدود إتفاق صحيح .

٢) إذا صدر من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون .

٣) إذا تحقق سبب من الأسباب التى يجوز من أجلها طلب إعادة النظر فى المحاكمة .

٤) إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

ويرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بعد أداء الرسم المقرر ، ولايمنع من قبول الطلب تنازل الخصم عن حقه قبل صدور حكم المحكمين .

ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ .

٨ - القانون القطرى
قانون المرافعات المدنية والتجارية
لسنة ١٩٧٢

مادة ١٩٨ : يجوز الإتفاق على التحكيم عند قيام نزاع معين بين الخصوم كما يجوز الإتفاق عليه تبعا لعقد معين يذكر فى صلبه ، والإتفاق على التحكيم لايثبت إلا بالكتابة .

مادة ١٩٩ : لايجوز التحكيم فى المسائل التى لايجوز فيها الصلح ولا يصح التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف فى حقوقه .

مادة ٢٠٠ : ١) إذا اتفق الأطراف فى قضية معروضة أمام القضاء وقبل صدور الحكم على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فيجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة إصدار أمر بالإحالة .

٢) يجب أن يكون الطلب مكتوبا كما وأنه يجب أن يبين فى وضوح المسائل التى يراد من المحكمين الفصل فيها .

مادة ٢٠١ : يجب أن يشتمل الأمر بالإحالة على الآتى :

١) أسماء المحكمين .

٢) المسألة المحالة للتحكيم .

٣) المدة التى يجب على المحكمين أن يفصلوا فى النزاع خلالها .

٤) أتعاب المحكمين .

مادة ٢٠٢ : يتم إختيار المحكمين بواسطة أطراف الخصومة فإذا إختاروا عددا زوجيا قامت المحكمة بتعيين محكم آخر حتى يصير العدد وترا ، وفى حالة تعذر الوصول إلى إتفاق بين الأطراف يقوم كل منهم بإختيار من يمثله وتتولى المحكمة إختيار المحكم الثالث أو الخامس حسب الظروف .

مادة ٢٠٣ : إذا قام مانع من مباشرة واحد أو أكثر من المحكمين لمهمته بسبب موت أو مرض أو خلافه ولم يكن هناك إتفاق فى هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة من يلزم من المحكمين .

مادة ٢٠٤ : يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم .

وعلى الخصوم أن يقدموا للمحكمين جميع الوثائق والأوراق والحسابات والمستندات التى فى حوزتهم أو عهدهم ، وأن ينفذوا جميع ما يطلبه منهم المحكمون .

ويجوز لأحد الخصوم وللمحكمين أن يقدموا طلبا إلى المحكمة لإبراز مستند ضرورى للتحكيم فى حوزة الغير ، أو لإصدار إعلان إلى اى شاهد للحضور لأداء الشهادة أمام المحكمين .

وللمحكمين أن يحلفوا الشهود اليمين ، وكل من ادى شهادة كاذبة امام المحكمين فى مسألة جوهرية يعتبر أنه إرتكب جريمة شهادة الزور كما لو أدى الشهادة امام محكمة مختصة ويجوز إجراء التحقيق معه ومعاقبته بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

مادة ٢٠٥ : إذا إنقضى الأجل المحدد للتحكيم ولم يفصل المحكمون فى النزاع جاز للمحكمة ان تمد من الأجل المحدد لهم او ان تعفيهم وتتولى نظر القضية بنفسها .

مادة ٢٠٦ : يصدر حكم المحكمين بأغلبية الأراء وتجب كتابته ، ويجب أن يشتمل على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وشهودهم - إن وجدوا - وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ومن ثم يودع لدى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٠٧ : لدى تقديم طلب بتنفيذ حكم المحكمين يصدر فى الحال إعلان إلى الخصم يعلن فيه إليه ان له الحق فى الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان وأنه إذا تخلف عن ذلك فإن المحكمة قد تصدر قرارا بالتصديق على الحكم .

مادة ٢٠٨ : عند إنقضاء المدة المذكورة يجوز للمحكمة ان تصدق على قرار المحكمين إذا ثبت لها ان الخصم قد أعلن ولم يقدم إعتراضه خلال المدة المعينة .

مادة ٢٠٩ : بعد تصديق المحكمة ينفذ حكم المحكمين بالصورة التى ينفذ بها حكم المحكمة .

مادة ٢١٠ : يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم المعترض أن تعدل حكم المحكمين إذا إتضح لها :

أ) أن جزءا من الحكم يعالج مسألة لم تحل للتحكيم وكان من راى المحكمة ان بالإمكان فصل ذلك الجزء من غير ان يؤثر ذلك على الحكم فى النقاط المحالة للتحكيم .

ب) ان هناك خطأ شكلى أو غلطة يمكن تصحيحها دون مساس بالحكم

جـ) وجود غلطة كتابية أو خطأ نشأ عن هفوة عارضة أو إغفال .

مادة ٢١١ : إذا أغفل حكم المحكمين موضوع مصاريف التحكيم واثار أحد الخصوم الامر أمام المحكمة فعليها ان تصدر الأمر الذى تراه مناسبا بهذا الشأن .

مادة ٢١٢ : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم المعترض أن تعيد إلى المحكمين حكمهم لإعادة النظر فيه ، وذلك فى الحالات الآتية :

أ) إذا أغفل الحكم اى موضوع أحيل للتحكيم أو إشتمل على موضوع لم يحل للتحكيم ولم يمكن فصله وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١٠) .

ب) إذا كان الحكم مبهما بدرجة لايمكن معها تنفيذه .

جـ) إذا كان الحكم فى مظاهره مخالفا لنفسه .

إذا لم يعد المحكمون النظر فى حكمهم فى خلال المدة التى حددتها المحكمة وبالشروط التى وضعها يصبح الحكم باطلا .

مادة ٢١٣ : لايجوز للمحكمة ان تلغى حكما أصدره المحكمون إلا فى الحالات الاتية :
١) إذا ثبت ان أحد المحكمين كان فاسدا او سيء السلوك .
٢) إذا ثبت أن أحد الطرفين قد اخفى عن المحكمين امرا كان يجب أن يطلعهم عليه أو أنه قد ضللهم عامدا او خدعهم .
٣) إذا صدر الحكم بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد إنقضاء الأجل المحدد لصدوره أو كان لأى سبب من الأسباب باطلا .

مادة ٢١٤ : إذا أمرت المحكمة بإلغاء حكم المحكمين لأى سبب من الأسباب المبينة فى المادة السابقة جاز لها ان تواصل السير فى القضية.

مادة ٢١٥ : إذا لم يتقدم أى شخص بإعتراض على التحكيم او إذا قدم ذلك الإعتراض ولكنه رفض من جانب المحكمة ولم تر المحكمة ما يدعو إلى إعادة الحكم للمحكمين فللمحكمة ان تصدق على حكم المحكمين .

مادة ٢١٦ : ١) إذا إتفق أشخاص على إحالة أى نزاع ينشأ بينهم إلى التحكيم فيجوز لأى واحد منهم ان يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك النوع من الخلافات لتسجيل ذلك الإتفاق .
٢) على المحكمة أن تعلن الأطراف الأخرين بأى طلب قدم بمقتضى الفقرة السابقة ولأولئك الأخرين ان يتقدموا فى خلال المدة التى تحددها المحكمة بأى إعتراض قد يكون لديهم ضد طلب التسجيل.
٣) إذا لم يقدم الإعتراض فى خلال المدة التى حددتها المحكمة أو إذا رفضت المحكمة الإعتراض المقدم فعليها أن تأمر بإحالة النزاع إلى التحكيم .
٤) كل خلاف يحال إلى التحكيم بمقتضى الفقرات السابقة تسرى عليه أحكام المواد الواردة فى القسم الأول من هذا الفصل .

مادة ٢١٧ : ١) إذا لجأ أشخاص إلى التحكيم دون الرجوع إلى

المحكمة وأصدر المحكمون حكمهم بشأن النزاع الناشب بين أولئك الأشخاص فيجوز لمن صدر الحكم فى مصلحته ان يطلب إلى المحكمة المختصة بنظر ذلك النوع من النزاع إيداع ذلك الحكم لديها والتصديق عليه ، وتذييله بأمر التنفيذ .

٢) تتبع فى إجراءات إعتراض الخصوم والتصديق على الحكم وتنفيذه ذات الإجراءات المنصوص عليها فى القسم الأول من هذا الفصل .

مادة ٢١٨ : إذا رفع أحد الخصوم دعوى أمام أية محكمة ضد الخصم الأخر بشأن امر تم الإتفاق على إحالته للتحكيم جاز للخصم الأخر فور علمه بذلك وقبل صدور الحكم ان يطلب من المحكمة ان تصدر قرارا بوقف الإجراءات ، فإذا ما إقتنعت المحكمة بأن مقدم الطلب كان وقت رفع الدعوى ولايزال مستعدا وراغبا فى إتخاذ التدابير اللازمة لإنتظام سير التحكيم ، وبأنه ليس هناك ما يحول دون إحالة الأمر للتحكيم حسب الإتفاق أصدرت قرارها بوقف الدعوى المرفوعة امامها .

٩ ـ قانون دولة الإمارات العربية
قانون المرافعات

مادة ٨٢ : ١) يجوز للمحكمة بطلب من اطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة امامها أو بعضا منها .
٢) كل طلب قدم وفق أحكام البند السابق يكون كتابة ويحدد المسائل التى يطلب إحالتها للتحكيم .

مادة ٨٣ : ١) على المحكمة التى تحيل أى نقاط نزاع للتحكيم أن تحدد :
أ) أسماء المحكمين .
ب) نقطة او نقاط النزاع التى على المحكمين أن يقرروا فيها .
جـ) الزمن الذى تراه معقولا لأن يقدم المحكمون قرارهم فى إثنائه ولها ان تمد فيه إذا رأت ذلك .
٢) يجوز للمحكمة حين تحيل أية نقطة نزاع للتحكيم ان تحدد الأجر الذى يتقاضاه المحكمون .

مادة ٨٤ : ١) تعين المحكمة المحكمين بالشكل الذى تتفق عليه الأطراف .
٢) إذا اتفق الأطراف على تعيين عدد متعادل من المحكمين فعلى المحكمة ان تعين محكما أخر بحيث يصير عدد المحكمين فرديا .

مادة ٨٥ : ١) إذا لم تتفق الأطراف على تعيين محكمين فلكل طرف ان يرشح محكما أو إثنين كما تقرر المحكمة بشرط ان يتساوى العدد الذى يرشحه كل طرف مع العدد الذى يرشحه الطرف الأخر .
٢) إذا تم تعيين المحكمين بعد ترشيحهم على الوجه المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فعلى المحكمة ان تعين محكما أخر بحيث يكون عدد المحكمين فرديا .

مادة ٨٦ : ١) إذا رفض محكم قبول تعيينه كمحكم أو بعد تعيينه مات أو تعذر عليه الإستمرار لأى سبب ، يعين خلف له بالطريقة التى عين بها هو ، ويكون لخلفه ما كان له هو من حقوق وواجبات .

٢) إذا فشل الطرف المعنى فى تعيين محكم مكان محكم أخر فى خلال أسبوع من طلب المحكمة من ذلك فللمحكمة بعد سماع أطراف الدعوى أن تعين ذلك المحكم من نفسها أو أن تلغى التحكيم وتستمر بنفسها فى سماع الدعوى .

مادة ٨٧ : لضمان ظهور أطراف الدعوى وشهودهم امام المحكمين فللمحكمة ان تتخذ نفس الإجراءات التى تتخذها إذا كانت الدعوى معروضة للنظر أمامها على انه لايجوز لها إتخاذ أى إجراء من شأنه العقاب لإساءة المحكمة أو لسلطتها ما لم يتقدم إليها المحكمون بشكوى فى هذا الصدد .

مادة ٨٨ : إذا أحالت المحكمة للمحكمين اكثر من نقطة نزاع فعليهم ان يقرروا فى كل نقطة على حده إلا إذا كان قرارهم فى بعض تلك النقط يكفى وحده لحل النزاع .

مادة ٨٩ : يجوز للمحكمين إذا وافقت المحكمة أن يطلبوا فتواها فى أى موضوع معروض أمامهم للنظر فيه وتعتبر مثل هذه الفتوى جزءا من قرار المحكمين .

مادة ٩٠ : على المحكمين أن يرفعوا قرارهم إلى المحكمة كتابة وأن يشفعوه بأية بيانات أو وثائق إطلعوا عليها وقبلوها وعلى المحكمة أن تستدعى الأطراف فى يوم تحدده لسماع قرار المحكمين .

مادة ٩١ : يجوز للمحكمة :

أ) ان تعدل قرار المحكمين إذا بدا لها :

أولا : ان جزءا منه يعالج مسائل لم تحل للمحكمين من قبل وكان من رأى المحكمة أن بالإمكان فصل هذا الجزء من غير أن يؤثر ذلك

على القرار بشأن النقاط الأخرى المحالة لهم ، أو

ثانيا : أن يكون به خطأ كتابى أو عفوى وذلك بالقدر الذى يزيل هذا الخطأ .

ب) ان تصدر أى قرار تراه مناسبا بشأن مصاريف التحكيم إذا نشأ بشأنها أى موضوع لم يشمله قرار المحكمة بإحالة النزاع للتحكيم أو قرر المحكمين انفسهم فى النزاع المحال إليهم .

جـ) ان تعيد إلى المحكمين قرارهم مرة ثانية وبأى شروط تراها :

أولا : إذا أغفل القرار أى موضوع أحيل للتحكيم أو شمل أى موضوع لم يحل للتحكيم أو لم يمكن فصله وفق احكام البند (١) (أ) من هذه المادة ، او

ثانيا : إذا كان القرار غير محدد بالدرجة التى يمكن معه تنفيذه ، او

ثالثا : إذا كان فى ظاهره مخالفا للقانون .

٢) أى قرار اعادته المحكمة بمقتضى الفقرة (جـ) من البند (أ) من هذه المادة للمحكمين الذين أصدروه يبطل إذا فشل المحكمون فى إعادة النظر فيه بالشروط التى قررتها المحكمة .

مادة ٩٢ : ١) يجوز للمحكمة ان تبطل أى قرار أصدره محكمون إذا

أ) فسد أى منهم أو أساء التصرف أو السلوك .

ب) ضللهم عامدا أى من أطراف النزاع .

جـ) أصدروه بعد أن ألغت المحكمة التحكيم أو بعد فوات الزمن .

د) خالف القواعد العامة للعدل .

هـ) كان ذلك القرار - لأى سبب - غير ذى أثر .

٢) ما لم تقرر المحكمة زمنا أطول فإن أى طلب لإبطال قرار أصدره المحكمون يقدم خلال أسبوع من التاريخ الذى يبطل فيه قرار المحكمين .

مادة ٩٣ : على المحكمة أن تستمر بنفسها فى سماع الدعوى إذا بطل قرار المحكمين أو أبطلته هى وفق أحكام هذا القانون .

مادة ٩٤ : ١) مالم يلغ التحكيم أو يبطل قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فإن على المحكمة فى كل موضوع أحيل للتحكيم أن تحكم بما قرره المحكمون .

٢) كل حكم صادر على الوجه السابق يتبع بمرسوم على الوجه المبين فى هذا القانون ولا يجوز الإستئناف من مثل هذا المرسوم .

٣) بالرغم مما ورد فى البند السابق فإنه يجوز إستئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون .

مادة ٩٥ : ١) كل إتفاق يقضى بإحالة أى خلاف بين أطرافه للمحكمين يجوز لأى من تلك الأطراف أن يتقدم لأية محكمة ذات صلاحيات لنظر مثل ذلك الخلاف بطلب مكتوب لتسجيل ذلك الإتفاق .

٢) كل طلب قدم على الوجه السابق يعتبر كما لو كان دعوى ضد طرف الإتفاق الأخر .

٣) على المحكمة أن تعلن طرف الإتفاق الأخر بأى طلب قدم بمقتضى هذه المادة ولذلك الطرف ـ فى خلال المدة التى تحددها المحكمة ـ ان يعترض على قبول طلب تسجيل الإتفاق .

٤) إذا رفضت المحكمة قبول الإعتراض فعليها ان تحيل خلاف الأطراف إلى محكمين تعينهم وفق نصوص الإتفاق .

٥) إذا لم يشتمل الإتفاق على نص بشأن تعيين المحكمين ولم تتفق الأطراف على شىء جديد فى هذا الخصوص فللمحكمة ان تعين محكمين كما هو منصوص عنه فى المادة (٨٥) .

مادة ٩٦ : كل نزاع أحيل لتحكيم وفق أحكام المادة السابقة تنسحب عليه نصوص هذا الفصل بالقدر الذى لا يتعارض مع ما فى إتفاق الأطراف .

مادة ٩٧ : ١) كل خلاف أحالته اطرافه عن غير طريق المحكمة وأصدر المحكمون فيه قرارا يجوز لأى من تلك الأطراف أن يطلب من المحكمة ذات الصلاحيات لنظر مثل ذلك الإتفاق ايداع ذلك القرار لديها.

٢) كل قرار طلب إيداعه لدى المحكمة يعتبر كما لو كان دعوى ضد الطرف الذى شمله القرار وعلى المحكمة ان تعلن ذلك الطرف بالطلب المقدم إليها .

٣) لكل طرف أعلن وفق أحكام البند السابق أن يعترض خلال المدة التى تعينها المحكمة على قبول المحكمة ان يودع لديها قرار المحكمين.

مادة ٩٨ : ١) إذا لم ترفض المحكمة قرار المحكمين لأى سبب من الأسباب المنصوص عنها فى هذا القانون فعليها أن تقبل إيداعه لديها .

٢) كل قرار قبلت المحكمة إيداعه لديها عليها ان تحكم بما فيه .

٣) كل حكم صادر على الوجه المبين فى البند السابق يتبع بمرسوم على الوجه المقرر ولا يجوز الإستئناف من مثل ذلك المرسوم.

٤) بالرغم عما ورد فى الفقرة السابقة فإنه يجوز إستئناف المرسوم إذا لم يكن بأى وجه من الوجوه موافقا لما قرره المحكمون .

الفهـــارس

تقـــديـــم

فهرسة الكتاب أى كتاب هى مفتاحه وهى التى تجعل المأخذ منه يسير المنال .

ولما كان ذلك فقد توخينا أن ترد فهرسة هذا الكتاب مصداقا لكل ما تقدم ، ومن ثم وبعد أن أوجزنا فى الفهرس الأول بيانا بالأبواب والأبحاث التى تناولناها ثنينا .. بتحليل كل باب من أبواب الكتاب وكل بحث تناوله مستظهرين كل جزئية إندرجت فى البحث مع بيان الصفحة التى وردت بها بحيث يستطيع الباحث بعد أن يحدد الباب الذى تتدرج تحته الوصول إلى الجزئية التى يتغياها بسهولة ويسر وقد جاءت معلقا عليها بآراء الشراح وأحكام القضاء مع النص القانونى الذى يحكمها .

... وبعد ذلك أفردنا فهرسا خاصا بالصيغ القانونية للدعاوى والأوراق القضائية إذا ما شاء الباحث أن يصل إليها مباشرة .

... ولأن أحكام محكمة النقض لها من الحسم والدلالة ما لها ، والمرجع فى التعرف عليها هو مجموعة أحكام محكمة النقض التى يصدرها المكتب الفنى بالمحكمة منذ عام ١٩٥٠ وحتى يومنا هذا والتى تصدر فى عددين أو ثلاثة أعداد أو أربعة سنويا ، وتنسب سنى هذه المجموعة إلى السنوات الميلادية إعتبارا من عام ١٩٥٠ بإعتبار أن هذا العام هو السنة الأولى للمجموعة وعام ١٩٥١ هو السنة الثانية لها وهكذا حتى أخر عدد صدر عند طبع هذا الكتاب وهو العدد الأول للسنة السابعة والأربعون عن المدة من يناير حتى مايو ١٩٩٦ .

... كذلك تنسب أحكام محكمة النقض وأيضا ، إلى السنة القضائية التى قيد الطعن فيها بجداول المحكمة بدءا من تاريخ عملها عام ١٩٣١ فعند قيد الطعن سنة ١٩٣١ يقال طعن رقم كذا للسنة الأولى القضائية ، وهكذا حتى وصلنا الأن عام ٢٠٠٠ ميلادية إلى السنة السبعون قضائية.

... وترتيباً على ما تقدم فقد أفردنا فهرساً خاصاً بالسنوات الميلادية وآخر للسنوات القضائية بحيث إن اراد الباحث أن يتعرف على حكم لمحكمة النقض صدر في تاريخ معين من سنة ميلادية معينة وجد الإشارة إليه بالفهرس أمام تاريخ صدوره مع التنويه عن رقم الطعن وسنته القضائية ومجموعة الأحكام التي نشر بها ورقم عدد هذه المجموعة ورقم الصفحة التي ورد بها هذا الحكم في العدد المشار إليه إضافة إلى رقم القاعدة بالمجموعة ثم رقم الصفحة من الكتاب التي تضمنت هذا الحكم .

... ونفس الأمر إذا كان الباحث يتذكر رقم الطعن وسنته القضائية ويريد أن يصل إليه عن طريق سنة المجموعة وعددها ورقم صفحة العدد إلى جانب رقم القاعدة بهذا العدد وإلى جانب رقم صفحة الكتاب الذي ورد به المبدأ القانوني الذي تضمنه الحكم الصادر في الطعن .

... وإذن فهذا ثبت بأحكام محكمة النقض ، مبادئها ، ومصادرها ، وتاريخها فصلنا للباحث ، فإن تذكر رقم الطعن وسنته أو تذكر تاريخ الحكم وحده فالمبدأ القانوني يكون عندئذ قريب المأخذ يسير المنال .

وأخيرا تضمنت الفهارس فهرس خاص بمادة قانون المرافعات محل البحث وصفحة الكتاب التي تناولت الأبحاث عن المادة القانونية المذكورة ، ثم أنهينا الفهارس بفهرس للمواد القانونية للدول العربية المقابلة للنص القانوني لقانون المرافعات المصري .

... وترتيباً على ما تقدم ففهارس هذا الكتاب وفقاً لما يلي :

موضوع الفهرس	صفحة
أولاً : فهرس الأبواب والأبحاث	١٣٣٩
ثانياً : فهرس تحليلي بالموضوعات	١٣٤٣
ثالثاً : فهرس الصيغ	١٤١٣
رابعاً : فهرس السنوات الميلادية	١٤٢٠
خامساً : فهرس السنوات القضائية	١٤٥٠
سادساً : فهرس مواد القانون	١٤٧٩
سابعاً : فهرس مواد قوانين الدول العربية	١٤٨١

أولاً : فهرس الأبواب والأبحاث

الباب الأول : أوراق المحضرين ٢٣

البطلان بوجه عام ١١٥

أولاً : ماهية البطلان فى أوراق المحضرين ١١٧

ثانياً : فيمن يتمسك بالبطلان ١٣٦

ثالثاً : كيف يزول البطلان ١٤٣

رابعاً : فى تصحيح الإجراء الباطل ١٤٧

خامساً : فى تحول الإجراء الباطل ١٥٤

سادساً : آثار البطلان ١٥٨

الباب الثانى : إجراءات رفع الدعوى وقيدها ١٦٣

أولاً : حق الإلتجاء إلى القضاء (الدعوى والخصومة) ١٦٧

ثانياً : قيود يجب مراعاتها قبل رفع الدعوى ١٧٠

ثالثاً : يتعين وجوباً الإلتزام بحكم القانون فيما يقرره من طريقة الإلتجاء للقضاء ١٧٢

رابعاً : صحيفة إفتتاح الدعوى أساس الخصومة ١٧٧

خامساً : إمكانية الإستفادة من صحيفة الدعوى فى غير ما خصصت له ١٧٨

سادساً : صحيفة إفتتاح الدعوى ورقة رسمية ١٨٢

سابعاً : بيانات صحيفة الدعوى ١٨٣

ثامناً : الخصوم وأهليتهم ١٨٧

تاسعاً : عناصر المطالبة القضائية ١٩٣

عاشراً : وجوب توقيع صحف الدعاوى والطعون من محام ١٩٩

حادى عشر : تقدير قيمة الدعوى وأداء رسومها ٢٠٤

ثانى عشر : ايداع الصحيفة قلم الكتاب وقيدها ٢١٩

ثالث عشر : الوضع القانونى لقلم الكتاب ٢٢١

رابع عشر : آثار رفع الدعوى والوقت الذى تنتج فيه آثارها ٢٢٤

خامس عشر : الإعلان شرط لإنعقاد الخصومة ٢٣٠

سادس عشر : بطلان صحيفة الدعوى ٢٤٢
سابع عشر : مواعيد الحضور ٢٤٦
الباب الثـــالث : الصفة والمصلحة فى الدعوى ٢٧١
الباب الرابـــع : قواعد الإختصاص ٣١٣
الباب الخامس : المواعيد ٣٧٧
أولاً : الأساس الذى تقوم عليه وظيفة المواعيد الإجرائيـة ٣٨٠
ثانيـــاً : وسيلة المشـرع فى تجديده للميعاد المتعلق بالإجراء ٣٨٠
ثالثـــاً : تقسيمات المواعيد الإجرائية ٣٨١
رابعـاً : طريقة حساب المواعيد الإجرائية ٣٨٢
خامساً : إمتداد المواعيد الإجرائية حسب المسافة ٣٨٦
سادساً : إمتداد المواعيد الاجرائية بسبب العطلات الرسمية ٣٩٥
سابعاً : إنقاص المواعيد ٣٩٧
ثامنـاً : فترات زمنية محددة وردت بقانون المرافعات ٣٩٧
الباب السادس : الإدخال والتدخل والطلبات العارضة ٤٠٧
أولاً : الإدخال ٤٠٧
ثانياً : التدخل ٤٣٩
ثالثاً : الطلبات العارضة ٤٧٧
الباب السابع : وقف الخصومة وإنقطاعها وتركها
أولاً : وقف الخصومة ٥٢٧
ثانياً : إنقطاع سير الخصومة ٥٥٥
ثالثاً : ترك الخصومة ٥٨١
الباب الثامن : سقوط الخصومة وإنقضائها
أولاً : سقوط الخصومة ٦١٠
ثانياً : إنقضاء الخصومة ٦٣١
الباب التاسع : عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم
أولاً : عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم ٦٤١
ثانياً : رد القضاة ٦٤٩
ثالثاً : مخاصمة القضاة ٦٦٥

الباب العاشر : نظر الدعوى

أولاً : الجلسة ٧٠١

ثانيـــاً : إثبات الحضور والغياب والتمثيل القانونى ٧٢٣

ثالثـــاً : التقيد بنطاق الدعوى ٧٤١

رابعـــاً : تنظيم المرافعة ٧٥١

خامساً : قفل وفتح باب المرافعة ٧٧٣

الباب الحادى عشر : الأوامر على العرائض

أولاً : ماهية الأمر على عريضة ٧٨٥

ثانيـــاً : قواعد الإختصاص بشأن طلب الأمر على عريضة ... ٧٨٩

ثالثـــاً : حالات إستصدار الأمر على عريضة ٧٩٦

رابعـــاً : إجراءات تقديم الطلب ٨٠١

خامساً : إجراءات الأمر ٨٠٣

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه ٨٠٦

سابعـــاً : التظلم من الأمر الصادر على عريضة ٨٠٨

الباب الثانى عشر : أوامر الاداء

أولاً : النظام القانونى لأوامر الاداء ٨٢٩

ثانيـــاً : شروط إستصدار أمر الاداء ٨٤٧

ثالثـــاً : إجراءات طلب أمر الاداء ٨٦٩

رابعـــاً : قواعد الإختصاص المتعلقة بأمر الاداء ٨٨٥

خامساً : الطعن فى الأوامر الصادرة بالاداء ٨٩٩

الباب الثالث عشر : القضاء المستعجل

أولاً : دعاوى إثبات الحالة ٩٣٩

ثانيـــاً : دعاوى الحراسة ٩٦٣

ثالثـــاً : دعاوى قوانين الإيجار ١٠١٣

رابعـــاً : دعاوى متنوعة ١١٠١

خامساً : دعاوى الحيازة ١١٤٧

سادساً : صحف الطعن فى الأحكام المستعجلة ١١٧٣

الباب الرابع عشر : التحكيم

أولاً : تعريف التحكيم وطبيعته وإنعقاده ١١٨٧
ثانيـــاً : مشارطة التحكيم ١٢٠١
ثالثـــاً : التحكيم بالصلح ١٢٠٥
رابعـــاً : إجراءات التحكيم ١٢٠٩
خامساً : حكم المحكمين وتنفيذه ١٢١٧
سادساً : الطعن فى حكم المحكمين ١٢٣٣

ثانياً : فهرس تحليلى للموضوعات

الموضوع	صفحة
مقدمة عامة	٧
مقدمة المجلد الأول	١١
دياجة الصيغة	١٥
الرمـــوز	١٧
تبـــويـب	١٩

البـــــاب الأول

أوراق المحضرين

نصوص القانون ٢٣

المذكرة الإيضاحية ٢٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٤

- المحضرون هم وسيلة إعمال مبدأ المواجهة فى الأعمال الاجرائية ٢٤
- تقييم نظام الإعلان بواسطة المحضرين ٢٥
- المحضر له إختصاص محلى محدد ومهمة محددة ٢٦
- مسئولية الدولة عما يقع من المحضرين من أخطاء ٢٧

ورقـــة الإعـــلان ٢٩

- ورقة الإعلان شكلية ورسمية ٢٩
- الأصل والصورة ٢٩
- بيانات الورقة ٣٠
- حالة خلو صورة الإعلان من توقيع المحضر وبعض البيانات الأخرى ٣٢
- وجوب الإلتزام بما نصت عليه المادة السابعة مرافعات والحكمة من ذلك ٣٥
- البيان الخاص بإثبات الميعاد فى ورقة الإعلان ٣٦

الصيغة رقم (١) إعلان موجه إلى شخص طبيعى فى موطنه الأصلى ٣٩

نصوص القانون ٣٩

الموضوع صـــفحـــة

المذكرة الإيضاحية ٤٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٠

● الأصل أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها لشخص المعلن إليه ٤٠

● حالات يتعين فيها أن يتم الإعلان لشخص المراد إعلانه دون غيره ٤١

● تعريف الموطن ٤١

آراء الشراح وأحكام القضاء بشأن الموطن ٤٢

● يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في وقت واحد ٤٥

● إلغاء الخصم لموطنه الأصلي دون إخطار خصمه ـ أثر ذلك ٤٨

● أثر عدم بيان المدعى موطنه الأصلي في صحيفة دعواه ـ جواز إعلانه في محله المختار المبين في صحيفة الدعوى ٤٩

● يصح ذلك ولو كان المستأنف على علم بالموطن الأصلي لخصمه ٤٩

● يلزم لصحة تسليم الإعلان لغير المراد إعلانه تحقق شرطين ٥٠

● حالة تواجد شخص في موطن المراد إعلانه وإدعاؤه بأنه الشخص المطلوب إعلانه ٥٠

● إذا ما تواجد المراد إعلانه في موطنه ساعة الإعلان فلا يجوز تسليم الإعلان لغيره ٥١

● يكفي تسليم صورة الإعلان إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه دون بيان الصلة فيما بينهما ٥١

● ولكن يتعين أن يثبت المحضر أن المخاطب معه يقيم مع المعلن إليه ٥٢

● غير لازم أن يكون من إستلم الإعلان من المقيمين مع المراد إعلانه كامل الأهلية ٥٢

● لا يشترط في الوكيل أو الخادم أن يكون مقيماً مع المراد إعلانه ٥٣

● يكفي تسليم صورة واحدة من أصل الإعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن إليهم ٥٣

الصيغة رقم (٣) إعلان موجه في الموطن المختار ٥٥

نصوص القانون ٥٥

المذكرة الإيضاحية ٥٦

الموضوع صفحة

آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٦

● ماهية الموطن المختار ٥٦

● لا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة ٥٧

● يجوز إعلان صحيفة الإستئناف في الموطن المختار إذا كان الخصم في دعواه الإبتدائية لم يفصح عن موطنه الأصلي ٥٨

● تواجد المحامي أو عدم تواجده في مكتبه المتخذ محلاً مختاراً لا صلة له بصحة تسليم الإعلان لواحد من تابعيه ٥٩

● جواز إتخاذ الموطن التجاري موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين ٥٩

● إعلان صحيفة تعجيل الإستئناف بعد النقض والإحالة بمكتب المحامي الموكل عن الخصم في المرحلة السابقة على النقض والإحالة مع إنقضاء الوكالة ـ يبطل الإعلان ٦١

● الإعلان في موطن الأعمال ٦٢

● تعمد الغش في توجيه الإعلان يبطله ٦٣

● الإعلان في موطن الأعمال دون الموطن الأصلي بشأن أمر يتعلق بموطن الأعمال لا يمثل غشاً يبطل الإعلان ٦٤

الصيغة رقم (٣) إعلان لجهة الإدارة بسبب الغلق أو الإمتناع ... ٦٦

نصوص القانون ٦٦

المذكرة الإيضاحية ٦٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧١

● خطوات الإخطار التي يتبعها المحضر ٧٢

● إمتداد ميعاد الإخطار المنصوص عليه في المادة (١١) مرافعات ٧٣

● يعتبر الإعلان قد تم منذ لحظة تسليمه لجهة الإدارة ولا عبرة بتاريخ قيده بدفاتر جهة الإدارة أو بتاريخ تسلم المعلن إليه لصورة الإعلان ٧٣

● عند تسليم صورة الإعلان لجهة الإدارة يتعين إخطار جميع المعلن إليهم ـ ولو تعددوا ـ بكتاب مسجل مستقل لكل منهم وإلا بطل الإعلان ٧٤

● إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطناً آخر وأخطر خصمه به فلا يصح إعلانه إلا في الموطن الجديد ٧٥

الموضوع صـفحـة

الصيغة رقم (٤) إعلان فى قلم الكتاب ٧٧

نصوص القانون ٧٧

المذكرة الإيضاحية ٧٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٨

● الحالة التى يجوز فيها إعلان المذكرات لمحامى الخصم فى قلم الكتاب ... ٧٨

الصيغة رقم (٥) إعلان موجه إلى إحدى الوزارات ٧٩

نصوص القانون ٧٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨٠

الصيغة رقم (٦) إعلان موجه إلى هيئة أو مؤسسة عامة ٨١

نصوص القانون ٨١

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨١

● الخطأ فى ذكر إسم الممثل الحقيقى للشخص الإعتبارى لا يبطل الإعلان ٨٢

● يكفى تسليم الإعلان بمركز الهيئة العامة أو المؤسسة بغض النظر عن مقر الإدارة القانونية لهذه أو تلك ٨٣

● يتعين على المحضر إثبات إسم من تسلم الإعلان وصفته ٨٤

الصيغة رقم (٧) إعلان موجه لشركة تجارية ٨٥

نصوص القانون ٨٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨٦

● المقصود بمركز الشركة ٨٦

● إذا وجه الإعلان إلى فرع من فروع الشركة دون أن يوجه إلى مركز إدارة الشركة بطل الإعلان ٨٦

● المقصود بمدير الشركة ٨٧

● إذا ما تطلب القانون وجوب توجيه الإعلان إلى ذى صفة معينة وجب الإلتزام بذلك ٨٧

● لا يلزم ذكر إسم الممثل القانونى للشركة ٨٨

الصيغة رقم (٨) إعلان موجه إلى جمعية تعاونية إسكانية ٨٩

نصوص القانون ٨٩

الموضوع صـفحـة

الصيغة رقم (٩) إعلان موجه لشركة أجنبية لها فرع بمصر ٩٠
نصوص القانون ٩٠
آراء الشراح وأحكام القضاء ٩١
الصيغة رقم (١٠) إعلان موجه إلى أحد أفراد القوات المسلحة ٩٣
نصوص القانون ٩٣
● تعليمات للنيابة العامة فى شأن إعلان رجال القوات المسلحة ٩٤
آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٤
● المقصود بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم ٩٤
● الإلتزام بنص البند السادس من المادة ١٣ مرافعات مناطه أن يكون طالب الإعلان على علم بصفة المراد إعلانه وفقاً لذلك ٩٥
● إغفال الخصم إخطار خصمه بتجنيده فى الجيش المصرى يترتب عليه صحة إعلانه بموطنه الأصلى ٩٦
● يكفى لتمام الإعلان أن يثبت أن ورقة الإعلان قد سلمت للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ٩٧
الصيغة رقم (١١) إعلان موجه إلى مسجون ٩٨
نصوص القانون ٩٨
آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٨
الصيغة رقم (١٢) إعلان موجه إلى أحد العاملين بسفينة تجارية ١٠٠
نصوص القانون ١٠٠
آراء الشراح ١٠٠
الصيغة رقم (١٣) إعلان موجه إلى شخص له موطن معلوم بالخارج ١٠١
نصوص القانون ١٠١
● تعليمات النيابة بشأن الإعلان الذى يتم بالخارج بالطرق الدبلوماسية ١٠٢
آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٦
● الإجراء الذى يتم به الإعلان ١٠٦
● مخالفة تعليمات النيابة العامة لا ترتب البطلان ١٠٧

الموضوع صـــفحـــة

● جواز إعلان من له موطن معلوم بالخارج فـى موطنــه الأصــلى أو المختار بمصر حالة تواجده بها ١٠٨

الصيغة رقم (١٤) إعــلان موجــه إلــى شــخص غير معلوم موطنه ... ١٠٩

نصوص القانون ١٠٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٠

● وجوب تحقق القيام بالتحريــات الكافية للتعرف على مــوطــن المراد إعلانه ١١٠

● حالات تعتبر فيها التحريات غير كافية ١١٠

● حالات تعتبر فيها التحريات كافية ١١٠

● لا يشــترط توجيــه الإعــلان للنيابــة التى يقــع بدائرتهــا أخــر موطن للمراد إعلانه ١١١

● التحريات التى تجيز الإعلان فى مواجهة النيابة ومدى كفايتها ١١١

● لا يجــوز أن يتمسك ببطلان الإعلان فى مواجهة النيابة لعدم كفاية التحريات إلا من شرع البطلان لمصلحته ١١٢

الصيغة رقــم (١٥) إعــلان بتعــــليم الإعــلان للنيابة بسبب إمتناع المراد إعلانه عن التسلم ١١٣

نصوص القانون ١١٣

المذكرة الإيضاحية ١١٣

فى البطلان بوجه عام ١١٥

أولاً : ماهية البطلان فى أوراق المحضرين ١١٧

نصوص القانون ١١٧

المذكرة الإيضاحية ١١٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٢٢

● ماهية البطلان ١٢٢

● لا مجــال لإعمــال قــواعــد البطــلان المنصوص عليها فى المواد من ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات إذا ما نص المشرع على جزاء آخر ١٢٣

● الخطأ فى إسم ممثل الشركة لا يترتب عليه بطلان الإعلان ١٢٥

الموضوع صفحة

● إغفال المحضر إثبات أن من تسلم صورة الإعلان يقيم مع المعلن إليه وأن الأخير غير موجود يبطل الإعلان ١٢٥
● أمثلة تحققت فيها الغاية من الإجراء ١٢٦
● إذا أوجب القانون توافراً للشكل أو بياناً في الإجراء فإن مناط الحكم بالبطلان هو التفطن إلى مراد المشرع من هذه البيانات وما يستهدفه من تحقيق غاية معينة ١٢٧
● العبرة في الحكم للبطلان هو بتحقق الغاية من الإجراء المعيب أو عدم تحققها ١٢٨
● تحقيق الغاية من الإجراء لا يكون الا بصدد جزاء البطلان المنصوص عليه في المواد ٢٠ حتى ٢٤ مرافعات ولا يتعداه الى غير ذلك من الإجراءات ١٣٤

ثانياً : فيمن يتمسك بالبطلان ١٣٦

نصوص القانون ١٣٦

المذكرة الإيضاحية ١٣٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٣٦

● التمسك بالبطلان في حالات التضامن ١٣٧
● للدائن أن يستعمل حق مدينه في التمسك ببطلان العمل الإجرائي ... ١٣٧
● لا يجوز لمن تسبب في البطلان أن يتمسك به ويستوى في ذلك أن يكون من تسبب في البطلان الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل باسمه ١٣٨
● يستوى في ذلك - أيضاً - أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيسي الوحيد لوجود العيب في الإجراءات ١٤٠
● البطلان لعيب في الإعلان بطلان نسبي إلا إذا تعلق العيب بالنظام العام .. ١٤٠

ثالثاً : كيف يزول البطلان ١٤٣

نصوص القانون ١٤٣

المذكرة الإيضاحية ١٤٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٤٣

الموضوع صـفحـة

● البطـلان المتعلق بالنظـام العام والبطـلان المتعلق بالمصلحة الخاصة ١٣٤
● أمثلة للبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة ١٤٤
● ماهية التزول الضمنى عن التمسك بالبطلان ١٤٥
● أمثلة للنزول الضمنى عن التمسك بالبطلان ١٤٥
● التنازل عن البطلان لا يجوز الرجوع فيه ١٤٦

رابعاً : فى تصحيح الإجراء الباطل ١٤٧

نصوص القانون ١٤٧

المذكرة الإيضاحية ١٤٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٤٨

● ماهية تصـحيح الإجـراء الباطل والحكمة من تقريره ١٤٨
● شروط اتباع تصحيح الإجراء الباطل ١٤٨
● آثار التصحيح ١٤٩
● يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذه ١٥٠
● يصح التصحيح بعد فوات الميعاد إذا كان الميعاد مجرد ميعاد تنظيمى ١٥١
● يتعين أن يكون الإجراء المعيب القابل للتصحيح باطلاً لا منعدماً ١٥١
● يتعين أن يتم تصحيح الإجراء الباطل فى ذات مرحلة التقاضى ١٥٢

خامساً : فى تحول الإجراء الباطل ١٥٤

نصوص القانون ١٥٤

المذكرة الإيضاحية ١٥٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٥٤

● التحول يتم بصرف النظر عن نية من قام به ١٥٥
● يشترط أن يكون التصرف الأصلى باطلاً وتتوافر فيه جميع عناصر التصرف الذى يتحول إليه ١٥٥
● خروج نظرية تصـحيح العقـد عن نطـاق تحول العقد ١٥٥
● لا يجـوز إعمـال نظريـة تحول العقد حالة ما إذا كان ذلك يخـالف النظـام

الموضوع صفحة

● أثار تحول العمل الإجرائى الباطل ١٥٧

سادساً : آثار البطلان ١٥٨

نصوص القانون ١٥٨

المذكرة الإيضاحية ١٥٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٥٨

● القاعدة العامة ١٥٨

● إستثناءات من القاعدة العامة ١٥٨

● أثر بطلان العمل الإجرائى على الأعمال الإجرائية الأخرى ١٥٩

أ) أثره على الأعمال السابقة عليه ١٥٩

ب) أثره على الأعمال اللاحقة عليه ١٦٠

الباب الثانى

إجراءات رفع الدعوى وقيدها

الصيغة رقم (١٦) صحيفة إفتتاح دعوى ١٦٣

نصوص القانون ١٦٣

المذكرة الإيضاحية ١٦٤

آراء الشراح وأحكام القضاء

أولاً : حق الإلتجاء إلى القضاء (الدعوى والخصومة) ١٦٧

● لا قضاء إلا فى خصومة بشأن حق متنازع عليه ١٦٨

● الخصومة لا تنعقد الا بين الأحياء ١٦٨

● حق الإلتجاء إلى القضاء مقيد بوجود مصلحة جدية ومشروعة ١٦٩

ثانياً : قيود يجب مراعاتها قبل رفع الدعاوى ١٧٠

ثالثاً : يتعين وجوباً الإلتزام بحكم القانون فيما يقرره من طريقة الإلتجاء للقضاء ١٧٢

● الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى من النظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ١٧٥

● أسلوب إقامة الدعوى الدستورية ١٧٦

رابعاً : صحيفة إفتتاح الدعوى أساس الخصومة ١٧٧

الموضوع صـــفحـــة

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٧٧

● إذا قضت محكمة الإستئناف ببطلان صحيفة الدعوى فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع ١٧٧

خامساً : إمكانية الإستفادة من صحيفة الدعوى فى غير ما خصصت له ١٧٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٧٨

● صحيفة إفتتاح الدعوى والإقرار القضائى ١٧٨

● صحيفة إفتتاح الدعوى قد تتضمن إيجاباً وقبولاً ١٧٨

● العرض والايداع الذى قد تضمنته صحيفة الدعوى ١٧٩

● صحيفة الدعوى والإعلان بالحوالة ١٧٩

● صحيفة إفتتاح الدعوى والتنبيه ١٨٠

سادساً : صحيفة إفتتاح الدعوى ورقة رسمية ١٨٢

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٨٢

سابعاً : بيانات الصحيفة ١٨٣

● البيانات التى تقتضيها وظيفة صحيفة الدعوى وكيفية تقديمها ١٨٣

● بيانات الصحيفة المتعلقة بإعلانها ١٨٤

ثامناً : الخصوم وأهليتهم ١٨٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٨٧

● حالة رفع دعوى على قاصر ١٨٧

● حالة بلوغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الدعوى ١٨٧

● حالة بلوغ سن الرشد قبل رفع الطعن بالنقض ١٨٧

● حالة وفاة خصم بعد الحكم فى الدعوى وأثناء إنفتاح مواعيد الطعن بالنقض ١٨٨

● حالة رفع دعوى ممن ليس أهلاً للتقاضى أو فقد الأهلية أثناء نظر الدعوى ١٨٨

● حالة غياب الممثل القانونى مع وجوب إتخاذ إجراء سريع ١٨٩

● أهلية المحكوم عليهم فى جناية ١٨٩

● من واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح ١٩٠

الموضوع صفحة

● تصرف المجنون أو المعتوه ١٩١
● مباشرة الوصى لتصرفات دون إذن من المحكمة المختصة ١٩١
● أهلية المفلس ١٩٢

تاسعاً : عناصر المطالبة القضائية ١٩٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٩٣

● أطراف الطلب ١٩٣
● الطلبات ١٩٣
● سبب الدعوى ١٩٤
● الحق فى التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور ١٩٥

عاشراً : وجوب توقيع صحف الدعاوى والطعون من محام ١٩٩

نصوص القانون ١٩٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٩٩

● الحكمة من وجوب توقيع المحامى على الصحيفة ١٩٩
● ليس بلازم ان يثبت ان المحامى الموقع على الصحيفة هو محررها ٢٠٠
● يكفى التوقيع على أصل الصحيفة دون صورها أو على صورة منها دون أصل الصحيفة ٢٠٠
● توقيع الصحيفة من محام أمر يتعلق بالنظام العام ٢٠١
● توقيع محام من هيئة قضايا الدولة على دعوى خاصة لا يرفع البطلان ٢٠١
● البطلان الناشىء عن عدم توقيع المحامى على صحيفة الدعوى يمكن تصحيحه بشرط أن يتم ذلك فى ذات مرحلة التقاضى ٢٠١
● لا يلزم أن يكون المحامى موكلاً قبل رفع الدعوى ٢٠٢

حادى عشر : تقدير قيمة الدعوى وأداء رسومها ٢٠٤

نصوص القانون ٢٠٤

المذكرة الإيضاحية ٢٠٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٠٨

الموضوع صـفحـة

- العبرة بالطلبات الختامية لا بالطلبات التى تضمنتها صحيفة الدعوى ٢٠٨
- تقدير قيمة الدعوى - ما لا يؤثر فى هذا التقدير ٢٠٩
- العبرة بقيمة الدعوى عند رفعها ٢٠٩
- العبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة ٢٠٩
- طلب التسليم يتبع الطلب الأصلى إذا كان ملحقاً بطلب أصلى مقدر القيمة ... ٢٠٩
- العبرة بقيمة الجزء المطلوب إلا إذا إمتد النزاع إلى الحق كله ٢١٠
- إذا تعددت الطلبات الأصلية فالعبرة بوحدة السبب القانونى أو إختلافه ٢١٠
- تقدر قيمة الدعوى بإعتبار مجموع الطلبات إذا كانت ناشئة عن سبب قانونى واحد ٢١٠
- إذا تعدد الخصوم فالعبرة بوحدة السبب القانونى أو إختلافه ٢١٤
- الطلبات غير مقدرة القيمة ٢١٥
- عدم أداء رسوم الدعوى لا يترتب عليه البطلان ٢١٧
- تعدد المدعين والمدعى عليهم وتعدد طلباتهم مع قيام أمر واحد يربطهم جميعاً كما لو كانت أطيانهم مرهونة لدائن رهينة واحدة وأن ملكية كل منهم ضامنة لكل الدين ، هذه الرابطة تبرر جمع الطلبات المتعددة فى دعوى واحدة ٢١٧
- انطواء النزاع فى الدعوى على طلبين يستقل كل منهما عن الأخر موضوعاً وخصوماً - وجوب تقدير قيمة كل منهما على حدة - مثال فى بيع ٢١٨
- التحايل على القانون بهدف اخفاء حقيقة قيمة الدعوى - مسألة واقع ٢١٨

ثانى عشر : إيداع الصحيفة قلم الكتاب وقيدها ٢١٩

- الواجبات الملقاة على عاتق المدعى ٢١٩
- أوجب القانون على المدعى لامكان قيد الدعوى عدة أمور ٢١٩
- الواجبات الملقاة على عاتق قلم الكتاب ٢١٩
- ما يتعين على المدعى عليه القيام به بعد وصول إخطار قلم الكتاب اليه ... ٢٢٠
- لا يملك قلم الكتاب منع أى شخص من قيد دعواه ٢٢٠

ثالث عشر : الوضع القانونى لقلم الكتاب ٢٢١

نصوص القانون ٢٢١

الموضوع صـفحـة

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٢١

رابع عشر : آثار رفع الدعوى والوقت الذى تنتج فيه آثارها .. ٢٢٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٢٤

● الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها ـ من قطع التقادم أو استبدال مدته ـ لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ٢٢٧

● يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه ٢٢٨

خامس عشر : الإعلان شرط لإنعقاد الخصومة ٢٣٠

نصوص القانون ٢٣٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٣٠

● عملاً بنص المادة ٦٨ مرافعات ـ بعد تعديلها ـ فإنه كما تنعقد الخصومة بإعلان صحيفتها ، فإنها تنعقد بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان أو بإعلان باطل ٢٣٣

● إعلان صحيفة الدعوى إجراء منفصل عن رفعها ، وبطلانه لا يمتد إلى أصل الصحيفة المودعة ، والباطل لا يجوز أن يسلط على الصحيح ليبطله ٢٣٦

● إذا ما قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى لبطلان صحيفة الدعوى الإبتدائية فلا يجوز لها أن تتصدى للموضوع ٢٣٧

● إنعقاد الخصومة ـ شرطه ـ إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ـ تخلف هذا الشرط ـ أثره ـ زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ٢٣٨

● الدفع بإنعدام الحكم لعدم إنعقاد الخصومة التى صدر بشأنها هذا الحكم هو دفع لا يسقط ولا تجرى عليه أحكام المادة ١٠٨ مرافعات ٢٣٩

● إنعقاد الخصومة أو عدم إنعقادها مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ٢٣٩

● لا يجوز إعلان صحيفة الدعوى مباشرة دون تقديمها وإيداع صورها التى حددها القانون قلم كتاب المحكمة ٢٤٠

● إذا ثبت أن المدعى تعمد إعلان المدعى عليه فى عنوان وهمى فلا تنعقد الخصومة ولا حجية للحكم الصادر فيها بإعتباره حكم منعدم ٢٤٠

الموضوع صـفحـة

سادس عشر : بطلان صحيفة الدعوى ٢٤٢

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٤٢

سابع عشر : مواعيد الحضور ٢٤٦

نصوص القانون ٢٤٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٤٦

● المواعيد الإجرائية بصفة عامة ٢٤٦

● معظم المواعيد الإجرائية عبارة عن فترات زمنية تتسع لمباشرة الإجراءات التى تقترن بها ، وتتنوع المواعيد الإجرائية إلى أنواع ثلاثة ٢٤٦

● كيفية إحتساب المواعيد ٢٤٧

● ميعاد الحضور ٢٤٧

● ميعاد الحضور يختلف بإختلاف الدعاوى والمحاكم ٢٤٧

● الجزاء على مخالفة ميعاد التكليف بالحضور ٢٤٨

● الأمر فى توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المـادة (٧٠) مرافعات جوازى للمحكمة ٢٤٨

● الجزاء المنصوص عليه فى المادة (٧٠) مرافعات يسرى أيضاً على صحيفة الإستئناف ٢٥١

● التمسك بإعمال المادة (٧٠) مرافعات هو تمسك بدفع يتعلق بالإجراءات ويسقط الحق فيه بتناول الموضوع ٢٥١

● الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ مرافعات مقرر لمصلحة من لم يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً خلال الميعاد المقرر فلا يجوز لغيره التمسك به حتى وإن كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ٢٥٥

الصيغة رقم (١٧) طلب لإنقضاء مواعيد إعلان صحيفة الدعوى ٢٥٧

نصوص القانون ٢٥٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٥٨

الصيغة رقم (١٨) إعادة إعلان أصل صحيفة الدعوى ٢٦٠

نصوص القانون ٢٦٠

المذكرة الإيضاحية ٢٦٠

الموضوع صـفحـة

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٦١

الصيغة رقم (١٩) إعادة إعلان ٢٦٣

نصوص القانون ٢٦٣

المذكرة الإيضاحية ٢٦٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٦٦

● فى حالة تعجيل الدعوى بعد وقفها أو تجديدها بعد شطبها وإعلان صحيفة التعجيل أو صحيفة التجديد فلا حاجة بعد ذلك لإعادة الإعلان ٢٦٦

● لا إعادة إعلان للشخص الإعتبارى العام أو الخاص ٢٦٦

الصيغة رقم (٣٠) إعلان تعجيل دعوى بعد إستبعادها من الرول لعدم سداد الرسم المستحق كاملاً ٢٦٧

نصوص القانون ٢٦٧

البـــاب الثـــالـــث

الصفة والمصلحة فى الدعوى

الصيغة رقم (٣١) إعلان تصحيح شكل دعوى ٢٧١

آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٧٢

● شرط الصفة فى المدعى ٢٧٢

● شرط الصفة فى المدعى عليه ٢٧٢

● مقتضى أحكام النيابة أن العمل الذى يجريه النائب يعتبر أنه صدر من الأصيل ٢٧٣

● زوال عيب الصفة إذا إكتسبها المدعى أثناء نظر الدعوى ٢٧٤

● أثر زوال الصفة بعد رفع الدعوى ٢٧٥

● حالة بلوغ القاصر لسن الرشد أثناء نظر الدعوى وبقاء الولى أو الوصى فى تمثيله ٢٧٥

● الصفة فى حالة إندماج الشركات ٢٧٦

● الصفة فى دعاوى التفليسة ٢٧٦

● الصفة فى دعوى التصفية ٢٧٧

الموضوع صـــفحـــة

● الصفة فى الطعن ٢٧٨
● الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة
ـ دفع موضوعى ٢٧٩
● بطلان الإجراءات المبنى على إنعدام الصفة من النظام العام ٢٨٠
الصيغة رقم (٣٣) صحيفة دعوى تتوافر فيها الصفة بنص القانون ٢٨٢
نصوص القانون ٢٨٢
آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٨٣
الصيغة رقم (٣٣) صحيفة دعوى غير مباشرة تتوافر فيها الصفة ٢٨٥
نصوص القانون ٢٨٥
المذكرة الإيضاحية ٢٨٥
آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٨٨
● حق حامل السند المظهر على بياض فى رفع دعوى بإسمه هو ضد المدين ٢٨٨
الصيغة رقم (٣٤) شرط المصلحة ٢٨٩
نصوص القانون ٢٨٩
آراء الشراح وأحكام القضاء ٢٩٠
● يتعين أن تكون المصلحة قائمة وحالة ٢٩١
● إستثناءات من إشتراط المصلحة القائمة والحالة ٢٩١
● يتعين أن تكون المصلحة مشروعة ٢٩٢
● القانون يحمى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب القضائى الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ٢٩٣
● المصلحة هى مناط الدفع كما هى مناط الدعوى ٢٩٧
● العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها عليه الخصوم ... ٢٩٨
● المصلحة شرط لقبول المنازعة فى التنفيذ ٢٩٩
● المصلحة شرط الطعن بالنقض ٢٩٩
● القضاء بتخلف شرط المصلحة فى الدعوى قضاء تستنفذ به المحكمة ولايتها ٣٠٢
● هل تتوافر المصلحة دائماً لدى الشخص الإعتبارى فى دعاوى المطالبة بإنهاء العلاقة الإيجارية ٣٠٢

الموضوع صـفحـة

● إنحسار شرط المصلحة عن الدعوى بعد إقامتها أو أثناء نظر الإستئناف يقتضى عدم القبول ٣٠٤
الصيغة رقم (٣٥) صحيفة تدخل فى دعوى ٣٠٦
نصوص القانون ٣٠٦
المذكرة الإيضاحية ٣٠٦
آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٠٨

البـــاب الرابـــع

قواعد الإختصاص

الصيغة رقم (٣٦) الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية ٣١٣
نصوص القانون ٣١٣
المذكرة الإيضاحية ٣١٥
الصيغة ٣١٩
الصيغة رقم (٣٧) الإختصاص النوعى ٣٢٨
نصوص القانون ٣٢٨
المذكرة الإيضاحية ٣٢٨
الصيغة ٣٢٩
آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٣٠
● المقصود بالإختصاص النوعى ٣٣٠
● تنظيم العمل وتوزيعه على دوائر المحاكم لا يعدو أن يكون مسألة تنظيمية لا تتعلق بالإختصاص النوعى ٣٣١
● تعلق قواعد الإختصاص النوعى بالنظام العام ٣٣٢
● الحكم الذى يصدر عن القضاء المستعجل بعدم إختصاصه لعدم توافر شرط الإستعجال أو تلمس بأصل الحق هو حكم منه للخصومة لا يجوز معه الإحالة إلى محكمة الموضوع ٣٣٢
الصيغة رقم (٣٨) الإختصاص القيمى ٣٣٤

الموضوع صـــفحـــة

المذكرة الإيضاحية ٣٣٤

الصيغة ٣٣٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٣٧

● دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية ٣٣٧

● أثر إعتبار عقود إيجار الأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية ممتدة تلقائياً على الإختصاص القيمى ٣٣٨

● الدفع بعدم الإختصاص القيمى من النظام العام ٣٣٩

الصيغة رقم (٣٩) الإختصاص للإرتباط ٣٤٠

نصوص القانون ٣٤٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٤١

● تعريف الإرتباط ٣٤١

● إمتداد إختصاص المحكمة الإبتدائية إلى ما عساه أن يكون مرتبطـــاً بالطلب المنظور أمامها من طلبات تدخل فى الإختصاص القيمى للقاضى الجزئى ٣٤٢

الدفع بعدم الإختصاص والإحالة ٣٤٣

نصوص القانون ٣٤٣

المذكرة الإيضاحية ٣٤٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٤٣

● المقصود بالإحالة وفقاً لنص المادة ١١٠ مرافعات ٣٤٣

● طالما كانت المنازعة لا يترتب عليها تعطيل أو تأويل القرار الإدارى وليس من شأن الفصل فيها المساس به فتختص بها المحاكم دون القضاء الإدارى ... ٣٤٥

● القرار الصادر بإحالة الدعوى من دائرة إلى دائرة أخرى من دوائر المحكمة لتخصيصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلى للمحكمـــة لا يعـــد قضاء بعدم الإختصاص ٣٥٠

● القضاء الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بعدم الإختصـــاص للمســـاس بأصل الحق أو عدم توافر شروط الإستعجال لا تجوز معه الإحالة إستناداً إلى نص المادة ١١٠ مرافعات ٣٥١

الموضوع — صفحة

● ما تم من إجراء قبل الإحالة يبقى صحيحا ٣٥١
● الحكم بعدم الإختصاص والإحالة لا يترتب عليه إزالة الأثر الواقف للإشكال ٣٥٢
● القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة المختصة - قضاء غير منه للخصومة ذاتها ٣٥٣
● الإحالة للإختصاص بشأن المنازعات الوقتية ٣٥٣
● طلب نقض الحكم لمخالفة قواعد الإختصاص - أثره - إقتصار محكمة النقض على الفصل في مسألة الإختصاص وتعيين المحكمة المختصة ٣٥٤
● نص المادة ١١٠ مرافعات جاء عاما مطلقا ومن ثم قابله بنطبق أيضا في حالة ما إذا كانت الدعوى تدخل في إختصاص قضائي آخر كهيئات التحكيم ٣٥٤

الصيغة رقم (٣٠) الإختصاص المحلي ٣٥٦

نصوص القانون ٣٥٦

المذكرة الإيضاحية ٣٥٨

الصيغة ٣٦٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٦٠

● ماهية الإختصاص المحلي ٣٦٠
● القاعدة العامة في الإختصاص المحلي هي إختصاص محكمة المدعى عليه ، وإذا تعدد المدعى عليهم يكون الإختصاص لأي محكمة يقع فيها موطن أحدهم ٣٦١
● إختصام الوارث ٣٦٢
● القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات تسري ولو كان موطن أحد المدعى عليهم بالخارج ٣٦٢
● الإختصاص المحلي بنظر الدعاوى الشخصية العقارية معقود للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه ٣٦٣
● الدعاوى التي تقام على الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة ٣٦٦
● الإختصاص المحلي بدعاوى التركات ٣٦٧
● المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة الإبتدائية التي يقع بدائرتها الموطن التجاري للمطلوب شهر إفلاسه ، والتي تختص أيضا بكافة المسائل المتعلقة بالإفلاس الذي قضت به ٣٦٧

الموضوع صـفحـة

● الإختصاص المحلى فى دعاوى المواد التجارية ٣٦٨
● الإختصاص بالدعاوى المتعلقة بالآثار التى يرتبها عقد الزواج ٣٦٨
● الإختصاص المحلى فى شأن الدعاوى المتعلقة بالنفقات ٣٦٩
● الإختصاص المحلى فى شأن الدعاوى المتعلقة بالتأمين ٣٦٩
● الإختصاص المحلى بشأن الدعاوى التى يطلب فيها إتخاذ إجراء وقتى ٣٧٠
● الإختصاص المحلى بشأن منازعات تنفيذ الأحكام والسندات ٣٧١
● حالة إذا ما اتفق مقدما على إختصاص محكمة معينة ٣٧١
● محكمة الإختصاص المحلى حالة ما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بجمهورية وتعذر تعيين المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الإختصاص المحلى ٣٧٣
● مدى تعلق قواعد الإختصاص المحلى بالنظام العام ٣٧٣

البـــاب الخامـــس

المواعيـــد

الصيغة رقم (٣١) تقرير طعن مقترن بميعاد مسافة ٣٧٧

نصوص القانون ٣٧٧

المذكرة الإيضاحية ٣٧٧

الصيغة ٣٧٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ٣٨٠
● أولاً : الأساس الذى تقوم عليه وظيفة المواعيد الإجرائية ٣٨٠
● ثانياً : وسيلة المشرع فى تحديده للميعاد المتعلق بالإجراء ٣٨٠
● ثالثاً : تقسيمات المواعيد الإجرائية ٣٨١
● رابعاً : طريقة حساب المواعيد الإجرائية ٣٨٢
● خامساً : إمتداد المواعيد الإجرائية بسبب المسافة ٣٨٦
● العبرة بالمكان الذى تحتسب بداية المسافة منه بالبلدة بصفة عامة وليس بأية بقعة داخلية بها ٣٨٧
● قواعد احتساب ميعاد المسافة ٣٨٨

الموضوع	صفحة
● لا يجوز إحتساب ميعاد مسافة إلا حيث يعين القانون ميعاداً أصلياً لمباشرة الإجراء فيه	٣٨٩
● المقصود بالإجراء الذى يبرر إضافة ميعاد مسافة للميعاد الأصلى للإجراء	٣٩٠
● المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام من النظام العام وإضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلى للطعن مفاده أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد يتعلق بالنظام العام	٣٩٤
● سادسا : إمتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطلات الرسمية	٣٩٥
● سابعا : انقاص المواعيد	٣٩٧
● ثامنا : فترات زمنية محددة وردت بقانون المرافعات	٣٩٧
فترة الأربعة وعشرون ساعة	٣٩٧
فترة اليوم الواحد	٣٩٨
مدة اليومان	٣٩٨
مدة الثلاثة أيام	٣٩٨
مدة الأربعة أيام	٣٩٩
مدة الخمسة أيام	٣٩٩
مدة السبعة أيام	٣٩٩
مدة الثمانية أيام	٤٠٠
مدة العشرة أيام	٤٠١
مدة الخمسة عشر يوما	٤٠١
مدة الثلاثون يوما	٤٠٢
مدة الأربعون يوما	٤٠٣
مدة الستون يوما	٤٠٣
مدة التسعون يوما	٤٠٤
مدة الثلاثة أشهر	٤٠٤
مدة ثلاث سنوات	٤٠٤

الموضوع صـفحـة

البـــاب الســـادس

الإدخال والتدخل والطلبات العارضة

أولاً : الإدخال ٤٠٧

الصيغة رقم (٣٢) صحيفة إدخال خصم جديد في الدعوى ... ٤٠٩

نصوص القانون ٤٠٩

المذكرة الإيضاحية ٤٠٩

الصيغة ٤١٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ٤١١

● إدخال خصم جديد في الدعوى قد يكون من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه ٤١١

● أمثلة لإدخال خصم جديد في الدعوى ٤١١

● المادة ١١٧ مرافعات تنظم القاعدة العامة في إدخال الخصوم في الدعوى بشروط محددة ٤١٤

● لا يصح إدخال خصم جديد في الدعوى دون إيداع صحيفة الإدخال قلم كتاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية ٤١٥

● وجوب أن يتم الإدخال بذات الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمر يتعلق بالنظام العام ٤١٦

● يجوز التمسك بذلك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ٤١٧

● متى أدخل الخصم الجديد (المدخل) في الدعوى اعتبر طرفاً فيها ٤١٧

الصيغة رقم (٣٣) صحيفة إدخال ضامن في الدعوى ٤١٨

نصوص القانون ٤١٨

الصيغة ٤١٩

الإختصاص ٤١٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٢٠

● الضمان في فقه قانون المرافعات أوسع معنى عنه في القانون المدني ٤٢٠

● دعوى الضمان الأصلية ودعوى الضمان الفرعية ٤٢١

الموضوع صـفحـة
● شروط إلتزام المحكمة بتأجيل الدعوى الأصلية حالة رفع دعوى الضمان ٤٢٢
● مركز طالب الضمان والضامن ٤٢٤
الصيغة رقم (٣٤) إعلان من مدعى عليه بإدخال مدين متضامن ٤٢٦
نصوص القانون ٤٢٦
المذكرة الإيضاحية ٤٢٦
الصيغة ٤٢٨
آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٢٨
الصيغة رقم (٣٥) إعلان بإدخال خصم بناء على أمر من المحكمة ... ٤٣١
نصوص القانون ٤٣١
المذكرة الإيضاحية ٤٣١
الصيغة ٤٣٢
آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٣٢
● إدخال خصم فى الدعوى بأمر من المحكمة مظهر من مظاهر إيجابية المحكمة فى أداء العدالة ٤٣٢
● ضوابط إدخال الغير خصماً فى الدعوى بناء على أمر المحكمة ٤٣٤
● الخصوم أنفسهم هم الذين يقومون بتنفيذ أمر المحكمة ٤٣٦
● الإدخال بأمر المحكمة يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ٤٣٧
ثانياً : التدخل ٤٣٩
الصيغة رقم (٣٦) إعلان بتدخل خصم منضم للمدعى فى طلباته ٤٤١
نصوص القانون ٤٤١
المذكرة الإيضاحية ٤٤١
الصيغة ٤٤٢
آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٤٣
● التدخل بصفة عامة ٤٤٣
● أحكام وآثار التدخل الانضمامى ٤٤٤
● العبرة فى تكييف التدخل واعتباره انضماميا أو هجوميا هو بحقيقة الواقع وليس بما يسبغه عليه الخصوم ٤٤٦

الموضوع صـــفحـــة
● نطاق التدخل الإنضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى ٤٤٧
● مدى أحقية المتدخل إنضماميا فى سلوك طرق الطعن ٤٤٧
الصيغة رقم (٣٧) إعلان بتدخل خصم منضم للمدعى عليه فى طلباته ٤٤٩
نصوص القانون ٤٤٩
آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٥٠
● إستنباط الحكم الصادر فى التدخل مما يرد بالأسباب المرتبطة بمنطوق الحكم إرتباطا وثيقا ٤٥٠
الصيغة رقم (٣٨) صحيفة تدخل هجومى ٤٥١
نصوص القانون ٤٥١
آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٥٢
● التدخل بنوعيه ـ الإنضمامى والهجومى ـ لا يكون إلا من الغير ٤٥٢
● التدخل بنوعيه لا يكون إلا فى خصومة قائمة ٤٥٢
● يجوز التدخل الإنضمامى أمام محكمة الإستئناف ولكن لا يجوز التدخل الهجومى إلا أمام محكمة أول درجة فحسب ٤٥٣
● يشترط فى التدخل الهجومى أن يطالب المتدخل بحق خاص به فى مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما ٤٥٥
● يشترط أن يكون طلب المتدخل مرتبطاً بالخصومة القائمة أو بمحل هذه الخصومة ٤٥٦
● إذا ما تخلف هذا الإرتباط فإن المحكمة تقضى برفض قبول التدخل ٤٥٧
● أما إذا تحقق هذا الإرتباط فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى طلب التدخل ٤٥٧
● يترتب على قبول طلب التدخل أن يصبح المتدخل طرفاً فى الخصومة ٤٥٨
● الطعن فى الحكم الصادر فى طلب التدخل ٤٥٨
● لا يحق للمحكوم عليه فى طلب تدخله ـ التدخل فى إستئناف الدعوى الأصلية ما لم يكن قد إستأنف الحكم الصادر بعدم قبول تدخله ٤٥٩

الموضوع صفحة

تدخل النيابة العامة فى الدعاوى المدنية ٤٦٠

نصوص القانون ٤٦٠

المذكرة الإيضاحية ٤٦٢

آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٦٤

● وظيفة النيابة العامة وثيقة الصلة بالوظيفة القضائية ٤٦٤

● إختصاصات النيابة العامة فى المسائل والمنازعات المدنية بصفة عامة ٤٦٤

● لا يوجب القانون أن تبدى النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى ٤٦٦

● يبطل الحكم إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت ٤٦٧

● لا مخالفة لأحكام القانون إذا كان عضو النيابة الذى أبدى الرأى أمام محكمة أول درجة هو بذاته الذى أبدى الرأى أمام المحكمة الإستئنافية ٤٦٧

● النيابة العامة كطرف أصلى فى الدعاوى المدنية ٤٦٧

● حالما تكون النيابة طرفاً أصلياً فإن للخصوم أن يعقبوا على رأيها ٤٦٨

● حالما تكون النيابة طرفاً أصلياً وينقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة أحد الخصوم قبل أن تبدى النيابة رأيها لا تكون الدعوى عندئذ مهيأة للفصل فيها ٤٦٨

● النيابة العامة كطرف منضم فى الدعاوى المدنية ٤٦٩

● كون النيابة العامة خصماً منضماً ليس مؤداه دائماً الإنضمام فى طلباتها إلى طلبات أحد الأخصام ٤٦٩

● أحوال التدخل الوجوبى ٤٧٠

● أحوال التدخل الجوازى ٤٧٢

● كيفية تدخل النيابة ٤٧٥

ثالثاً : الطلبات العارضة ٤٧٧

الصيغة رقم (٣٩) إعلان بطلبات عارضة من جانب المدعى ٤٧٩

نصوص القانون ٤٧٩

المذكرة الإيضاحية ٤٨٠

الصيغة ٤٨٢

آراء الشراح وأحكام القضاء ٤٨٣

الموضوع	صفحة
● الطلبات الأصلية ونظرية ثبات النزاع	٤٨٣
● الحكمة من نظرية ثبات النزاع	٤٨٣
● نشوء نظرية الطلبات العارضة	٤٨٣
● الطلبات العارضة بصفة عامة	٤٨٤
● الفرق بين الطلبات العارضة والطلبات الإحتياطية	٤٨٤
● ليس ثمة ما يقتضى بحث الطلب الإحتياطى طالما أن المحكمة قد أجابت الطلب الأصلى	٤٨٥
● اكتفاء المحكمة فى تكوين عقيدتها بالأدلة المطروحة عليها وإغفالها الرد صراحة على طلب من الطلبات الإحتياطية لا يعيب الحكم	٤٨٥
● العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ـ عدم تمسك المدعى فى مذكرته الختامية بالطلب الإحتياطى السابق إبداؤه فى مذكرات سابقة ـ اعتباره غير مطروح على المحكمة	٤٨٥
● تعديل الطلب الأصلى والطلبات العارضة	٤٠٦
● تعديل الطلبات أثناء سير الدعوى بالزيادة دون التنازل عن الطلبات الأولى يجعل الدعوى بمنأى عن السقوط	٤٨٦
● شروط قبول الطلب العارض	٤٨٧
● الإختصاص النوعى بالنسبة للطلبات العارضة	٤٨٨
● الإختصاص المحلى بالنسبة للطلبات العارضة	٤٩٠
● الطلبات العرضة من المدعى	٤٩٠
● القاعدة العامة فى قبول الطلبات العارضة من جانب المدعى بغير اذن من المحكمة	٤٩١
● الاجازة اللاحقة كالاجازة السابقة فيما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات عارضة	٤٩٣
● كيفية تقديم الطلب العارض سواء من المدعى أو المدعى عليه	٤٩٤
● يجوز للمدعى وللمدعى عليه تقديم الطلبات العارضة فى مواجهة أى خصم فى الخصومة	٤٩٦
● حكم الطلب العارض فيما لو زالت الخصومة فى الطلب الأصلى بغير حكم ..	٤٩٦
● لا يجوز إبداء طلبات عارضة إلا أمام محكمة أول درجة	٤٩٧
الصيغة رقم (٤٠) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب آخر يستند الى نفس السبب	٤٩٨

الموضوع	صفحة
نصوص القانون	٤٩٨
أحكام القضاء	٤٩٩
الصيغة رقم (٤١) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب عارض مكمل للطلب الأصلي	٥٠٠
نصوص القانون	٥٠٠
أحكام القضاء	٥٠١
الصيغة رقم (٤٢) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة سبب جديد إلى سبب الطلب الأصلي	٥٠٣
نصوص القانون	٥٠٣
أحكام القضاء	٥٠٤
الصيغة رقم (٤٣) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب وقتي إلى جانب الطلب الأصلي	٥٠٦
نصوص القانون	٥٠٦
الصيغة رقم (٤٤) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب يرتبط بالطلب الأصلي	٥٠٧
نصوص القانون	٥٠٧
المذكرة الإيضاحية	٥٠٧
أحكام القضاء	٥٠٨
الصيغة (٤٥) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه	٥١٠
نصوص القانون	٥١٠
المذكرة الإيضاحية	٥١٠
الصيغة	٥١١
آراء الشراح وأحكام القضاء	٥١٢
● عيوب ومزايا فكرة تقديم طلبات عارضة من جانب المدعى عليه	٥١٢

الموضوع صـفحـة

الصيغة رقم (٤٦) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه
(بطلب المقاصة القضائية) ٥١٥
نصوص القانون ٥١٥
آراء الشراح وأحكام القضاء ٥١٦
الصيغة رقم (٤٧) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بطلب
التعويض عما أصابه من جراء الطلب الأصلي) ٥١٧
نصوص القانون ٥١٧
الصيغة رقم (٤٨) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء
طلب يترتب عليه الإستجابة للطلب الأصلي مقيداً بقيد لمصلحة
المدعى عليه) ٥١٨
نصوص القانون ٥١٨
أحكام القضاء ٥١٩
الصيغة رقم (٤٩) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء
طلب يترتب عليه ألا يحكم للمدعي بطلباته) ٥٢٠
نصوص القانون ٥٢٠
الصيغة رقم (٥٠) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء
طلب يتصل بالطلب الأصلي للمدعي إتصالاً لا يقبل التجزئة) ٥٢١
نصوص القانون ٥٢١
الصيغة رقم (٥١) إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء
طلب يرتبط بالطلب الأصلي للمدعي) ٥٢٢
نصوص القانون ٥٢٢
مسائل متنوعة في مبحث الطلبات العارضة
● الفصل في الطلب العارض ٥٢٣
● الفارق بين طلبات المدعى عليه العارضة ودفاعه الموضوعي ٥٢٣
● الفارق بين الطلبات العارضة والطلبات التكميلية ٥٢٣

الموضوع صـفحـة

البـــاب الســـابع

وقف الخصومة وإنقطاعها وتركها

أولاً : وقف الخصومة ٥٢٧

١ - الوقف الإتفاقى ٥٢٩

الصيغة رقم (٥٣) صيغة تعجيل دعوى موقوفة إتفاقاً ٥٢٩

نصوص القانون ٥٢٩

المذكرة الإيضاحية ٥٢٩

الصيغة ٥٣٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٣١

● شروط الوقف الإتفاقى ٥٣١

● الإتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصوم يصح أن يكون بين المحامين الحاضرين عنهم ولا يؤثر على صحة الإتفاق أن يكون المحامى الذى قرره هو غير المحامى الأصلى ٥٣١

● لا يجوز الطعن فى القرار الصادر بوقف الدعوى إلا إذا أخطأت المحكمة وقررت وقف الدعوى إستجابة لرغبة أحد طرفى الخصومة دون موافقة الطرف الاخر ٥٣٢

● يبدأ سريان مدة الإيقاف من تاريخ إقرار المحكمة لإتفاق الخصوم وليس من تاريخ إتفاقهم ٥٣٢

● يجوز أن يتم وقف الدعوى لاكثر من مرة بشرط الا تزيد كل مرة عن ثلاثة أشهر ٥٣٣

● يجوز الإتفاق على وقف الخصومة بعد السير فيها من الوقف القضائى أو الوقف القانونى ٥٣٣

● اثار وقف الخصومة الإتفاقى ٥٣٣

● يتعين تعجيل الدعوى فى خلال ثمانية أيام من نهاية مدة الإيقاف الإتفاقى ٥٣٤

● وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها إتفاقاً خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء مدة الوقف - مفاوضات الصلح ليست قوة قاهرة توقف الميعاد المقرر للتعجيل ٥٣٥

الموضوع صـــفحـــة

● إذا قام قلم كتاب المحكمة بتعجيل الوقف الإتفـــاقى دون أن يقـوم الخصـــوم أنفسهم بذلك فلا أثر لهذا الإجراء ٥٣٥
● يجوز إتفاق الخصوم على إعادة سير الدعوى قبل إنتهاء أجل إيقافها ٥٣٦
● لكن هل يجوز لأى من الأخصام الإنفراد بتعجيل الدعوى الموقوفة إتفاقاً قبل إنتهاء أجل الإيقاف ٥٣٦
● وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها إتفاقاً خلال الثمانية أيـام التالية لإنتهاء مدة الوقف ـ عدم التعجيل يترتب عليه إعتبار المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً إستئنافه ٥٣٧
● إذا غير الخصم موطنه الأصلى أو المختـــار أثنـــاء فتـرة الإيقاف ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه بصحيفة التعجيل من الإيقاف فى موطنه الأصلى ٥٣٨
٢ - الوقف القضائى
الصيغة رقم (٥٣) صحيفة تعجيل دعوى سبق وقفها جزاء ٥٤٠
نصوص القانون ٥٤٠
المذكرة الإيضاحية ٥٤٠
الصيغة ٥٤١
آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٤١
● الحكمة من الوقف الجزائى ٥٤١
● الوقف الجزائى لا يوقع إلا على المدعى ٥٤١
● يوقع جزاء الإيقاف أيضاً على من يشغل مركز المدعى ٥٤٢
● الغرامة المالية قد توقع على المدعى أو على المدعى عليه ٥٤٢
● يتعين ألا تزيد مدة إيقاف الدعوى جزاء عن شهر واحد ٥٤٢
● الحكم الصادر بالغرامة المالية لا يقبل الطعن فى حيـن أن الحكـم الصـــادر بوقف الدعوى يجوز الطعن فيه من جانب المدعى أو من يشغل مركزه ٥٤٢
● المدعى هو المكلف بتعجيل نظر الدعوى من الوقف الجزائى ٥٤٣
الوقف التعليقى للخصومة ٥٤٦
نصوص القانون ٥٤٦
الصيغة ٥٤٦

الموضوع صـفحـة

آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٤٧
● المقصود بالمسائل الأولية ٥٤٧
● مناط وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ٥٤٨
● مناط وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى مسألة أولية ٥٤٩
● الوقف التعليقى للخصومة جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها ٥٥٠
٣- الوقف القانونى للخصومة ٥٥٣
آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٥٣
● وقف الخصومة بقوة القانون يرجع لأسباب حددها المشرع سلفا ٥٥٣
● أمثلة للوقف القانونى للخصومة ٥٥٣
● يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه ٥٥٣
ثانياً : إنقطاع سير الخصومة ٥٥٥
الصيغة رقم (٥٤) صحيفة تعجيل دعوى سبق إنقطاع سير الخصومة فيها ٥٥٧
نصوص القانون ٥٥٧
المذكرة الإيضاحية ٥٥٨
الصيغة ٥٥٨
آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٥٩
● إنقطاع سير الخصومة هو نوع من وقفها لضرورة واقعية لا إرادية ٥٥٩
● ينقطع سير الخصومة بالوفاة أيا كان المركز القانونى للخصم المتوفى ٥٦٠
● إنقطاع سير الخصومة يقع أمام جميع درجات المحاكم مع تفصيل فى ذلك بالنسبة لمحكمة النقض ٥٦١
● إنقطاع سير الخصومة - لا بعد قضاء يكسب الخصم حقاً - جواز العدول عنه ٥٦٢
● أسباب إنقطاع سير الخصومة وردت على سبيل الحصر ٥٦٣
● حالات لا ينقطع فيها سير الخصومة مع قيام السبب الموجب لإنقطاعها ٥٦٣
● إذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فى أجل معين ، قام أثناءه السبب الموجب للانقطاع تعين الحكم بإنقطاع سير الخصومة فى الدعوى ٥٦٤

الموضوع صـــفحـــة

● قيـــام المـــبب المـــوجب للإنقطـــاع لا أثـــر لـــه علـــى الأحكـــام التمهيديـــة السابقة على حدوثه ٥٦٥
● أثار إنقطاع سير الخصومة فى الدعوى ٥٦٥
● أثر إنقطاع سير الخصومة عند تعدد الخصوم ٥٦٦
● إنقطاع سير الخصومة يترتب عليه وقف المواعيد المـــارية بالنسبة للخصم الذى قام به سبب الإنقطاع وحده ٥٦٦
● يترتب على إنقطاع ســير الخصـــومة بطلان جميع الإجراءات التى تتخذ أثناء فترة الإنقطاع ٥٦٧
● تعجيل نظر الدعوى من الإنقطاع ٥٦٩
● ليس هناك ميعاد للتعجيل من الإنقطاع ٥٦٩
● التعجيل يتم من جانب أى خصم فى الدعوى ٥٦٩
● يتم التعجيل بصحيفة تكليف بالحضور وفقاً للقواعد العامة ٥٦٩
● إنقطاع سير الخصومة بسبب الوفاة - وجوب إعلان ورثة المتوفى - جهل الخصم بأسماء وعناوين هؤلاء - أثره ٥٧٠
● هل يتعين إعلان صورة من صحيفة إفتتاح الدعوى مع صحيفة التعجيل ... ٥٧٠
● الحضور الذى ينتهى به إنقطاع سير الخصومة ٥٧٠
● وضع الدعـــاوى المنضمـــة فـــى حـــالـــة قيـــام المـــبب الموجـــب لإنقطاع سير الخصومة ٥٧١
● إذا حكم على أحد الخصوم أثناء سير الدعوى بعقوبة جناية أيا كانت المحكمة الصادر عنها الحكم ترتب على ذلك فقد الخصم لأهلية التقاضى بما يترتب على ذلك إنقطاعاً لسير الخصومة ٥٧١

الصيغة رقم (٥٥) صحيفة تعجيل دعوى من جانب المدعى عليه ٥٧٣

الصيغة رقم (٥٦) صحيفة تعجيل دعوى سبق إنقطاع سير الخصومة فيها لفقدان الأهلية ٥٧٤

الصيغة رقم (٥٧) صحيفة تعجيل دعوى سبق إنقطاع سير الخصومة فيها لزوال الصفة ٥٧٥

أحكام القضاء ٥٧٦

الموضوع صـــفحـــة

● تعجيل الدعوى بعد القضاء بإنقطاع سـير الخصـومة - إجراءاته - م ١٣٣ مرافعات - إقامة المدعى دعـوى أخرى بـذات الطلبـات ضـد نفس الخصوم دون الإشارة إلى الدعوى السابقة - لا يعد تعجيلاً ٥٧٨

● إنقطاع سير الخصومة - بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط - لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى - لا محل للتمسك بتحقيق الغاية من الإعلان ٥٧٩

ثالثاً : ترك الخصومة ٥٨١

الصيغة رقم (٥٨) إعلان بترك الخصومة فى الدعوى ٥٨٣

نصوص القانون ٥٨٣

المذكرة الإيضاحية ٥٨٣

الصيغة ٥٨٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٨٥

● تعريف ترك الخصومة ٥٨٥

● يتعين أن يكون الترك خالياً من أية تحفظات أو مشروطاً بأى شرط ٥٨٦

● إجراءات ترك الخصومة ٥٨٧

● عدم مراعاة احدى هذه الوسائل الثلاثة يترتب عليه الا ينتج الترك أثـره إذا ما أبدى بوسيلة أخرى ٥٨٧

● يجوز الترك فى أى وقت قبـل قفـل بـاب المرافعـة وأمام أية محكمة أيا كانت درجتها ٥٨٧

● إذا كانت الدعوى قد حجزت للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات فإنـه يحق للمدعى أن يطلب فتح باب المرافعة إذا ما عن له أن يبدى رغبته فى الترك .. ٥٨٨

● تعلق مصلحة المدعى عليه بالدعوى وأثر ذلك على الترك ٥٨٩

● لا حاجة لقبول المطعون ضـده للتـرك إذا كـان الطعـن بالنقض قـد أقيم بعد الميعاد ٥٩١

● أثر الترك فى حالة تعدد الخصوم ٥٩٢

● جواز عدول التارك عن طلب الترك بشروط ٥٩٤

الموضوع صـفحـة

● يترتب على ترك الخصومة زوالها دون أن يعنى ذلك التنازل عن الحق الموضوعى الذى أقيمت به الدعوى ٥٩٥
● التنازل عن إجراء معين دون مجموع إجراءات الخصومة ٥٩٥
الصيغة رقم (٥٩) صحيفة تجديد دعوى من الشطب ٥٩٧
نصوص القانون ٥٩٧
المذكرة الإيضاحية ٥٩٧
الصيغة ٥٩٨
آراء الشراح وأحكام القضاء ٥٩٩
● شطب الدعوى لا يعنى زوال الخصومة او المساس بالحق الموضوعى المقامة الدعوى من أجله ٥٩٩
● لكن تزول الخصومة وما ترتب عليها من آثار إذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوماً ٦٠٠
● ميعاد الستين يوماً من مواعيد السقوط التى تقف إذا تحققت القوة القاهرة .. ٦٠٠
● تجديد الدعوى من الشطب قد يقوم به المدعى وقد يكون من صالح المدعى عليه القيام به ، ومن ثم يقوم بتجديدها ٦٠١
● لتجديد الدعوى من الشطب يتعين إتخاذ إجرائين جوهريين ٦٠١
● لا يجوز القضاء بشطب الدعوى إذا كان قد صدر فيها حكم تمهيدى بندب خبير وتم إحالتها إليه ، ويحق لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد إذا كان قد قضى بشطبها ٦٠٤
● لا يجوز القضاء بشطب الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره ما لم يثبت قيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى ٦٠٥
● لا يحول دون القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا اعلن بالتجديد من الشطب خصم - فى الميعاد - دون خصم آخر لم يعلن به وقام بإبداء الدفع بإعتبار الدعوى كأن لم تكن ٦٠٦

البـــاب الثـــامن

سقوط الخصومة وإنقضاؤها

أولاً : سقوط الخصومة ٦١١

الصيغة رقم (٦٠) صحيفة دعوى بإسقاط خصومة ٦١٣

نصوص القانون ٦١٣

المذكرة الإيضاحية ٦١٤

الصيغة ٦١٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ٦١٦

- سقوط الخصومة صورة من صور إنقضائها قبل الفصل فى موضوعها ٦١٦
- الحكمة من النص على نظام سقوط الخصومة ٦١٧
- يسرى نظام سقوط الخصومة أمام جميع درجات المحاكم مع خلاف بالنسبة لمحكمة النقض ٦١٧
- يشترط لإعمال جزاء السقوط أن يكون عدم السير فى الخصومة بفعل المدعى أو إمتناعه ٦١٨
- قد لا يكون عدم السير فى الخصومة راجعاً الى فعل المدعى او اهماله ابتداء ، ولكن واقعة ما تحدث ، فتجعل عدم السير فيها منسوبا بالضرورة الى اهماله أو امتناع من جانبه ٦٢١
- كيف يتم حساب مدة السقوط ٦٢١
- نقض الحكم مع الإحالة يتعين معه التكليف بالحضور أمام محكمة الإحالة خلال ستة أشهر وإلا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة ٦٢٣
- الإجراء المانع من سقوط الخصومة يشترط أن يكون صحيحاً أو أن يصبح صحيحا بعدم التمسك ببطلانه وأن يتم هذا الإجراء خلال الستة أشهر ٦٢٤
- كيفية التمسك بسقوط الخصومة ٦٢٤
- المحكمة المختصة بنظر دعوى إسقاط الخصومة ٦٢٤
- سقوط الخصومة فى حالة تعدد الخصوم ٦٢٥

الموضوع صـفحـة

● آثار الحكم بسقوط الخصومة ٦٢٧

● تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب إتخاذ إجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم الإعلان قبل إنقضاء مدة السقوط ٦٢٩

ثانياً : إنقضاء الخصومة ٦٣١

الصيغة رقم (٦١) صحيفة دعوى بإنقضاء خصومة ٦٣٣

نصوص القانون ٦٣٣

المذكرة الإيضاحية ٦٣٣

الصيغة ٦٣٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ٦٣٥

● مناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الإمتناع عن السير بالخصومة بالرغم من عدم وجود ما يحول دون سيرها ٦٣٦

● لا تحتسب بداية مواعيد سقوط الخصومة في حالة وفاة أحد الخصوم أو فقده أهليته أو زوال صفة من كان يباشر عنه الخصومة إلا إذا صدر حكم من المحكمة بالإنقطاع ٦٣٨

البـــاب التـاســع

عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم

أولاً : عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم ٦٤١

نصوص القانون ٦٤٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ٦٤٤

● صلة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة ٦٤٤

● سابقة نظر ذات الدعوى في درجة أدنى ٦٤٥

● سابقة الإفتاء أو المرافعة فيها قبل الإشتغال بالقضاء ٦٤٥

● وجود خصومة بينه أو بين زوجته وأحد الخصوم ٦٤٦

● قيام أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب ٦٤٨

الموضوع صـفحـة

ثانياً : رد القضاة ٦٤٩

نصوص القانون ٦٥١

أحكام القضاء ٦٥٥

● طلب رد القاضى ـ عدم وجوب إعلانه أو تكليفه بالحضور فيه ٦٥٥

● طلب رد القاضى ـ جواز التنازل عنه ـ علة ذلك ٦٥٦

● الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية ـ عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى التى ترفع عنها طلب الرد ـ علة ذلك ٦٥٧

● الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للإستئناف ـ إجراءات الطعن فيه بطريق النقض ـ خضوعها لأحكام الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات ٦٥٨

ثالثاً : مخاصمة القضاة ٦٦٥

الصيغة رقم (٦٣) إعذار أول لقاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة ٦٦٧

نصوص القانون ٦٦٧

الصيغة ٦٦٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٦٦٨

● أحكام الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات بشأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة لا يمتد سريانها على قضاة المحاكم العسكرية ٦٦٨

الصيغة رقم (٦٣) إعذار ثان لقاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة ٦٧٠

نصوص القانون ٦٧٠

الصيغة ٦٧٠

الصيغة رقم (٦٤) تقرير بقلم الكتاب بمخاصمة قاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة ٦٧٢

نصوص القانون ٦٧٢

الصيغة ٦٧٣

الموضوع صـــفحـــة
الإختصاص ٦٧٣
آراء الشراح وأحكام القضاء ٦٧٤
الصيغة رقم (٦٥) إعذار لقاض للفصل في قضية صالحة للحكم ٦٧٧
نصوص القانون ٦٧٧
الصيغة ٦٧٧
الصيغة رقم (٦٦) إعذار ثان لقاض للفصل في قضية صالحة للحكم ٦٧٩
نصوص القانون ٦٧٩
الصيغة رقم (٦٧) تقرير بمخاصمة قاض لإمتناعه عن الفصل في
دعوى صالحة للحكم ٦٨١
نصوص القانون ٦٨١
الصيغة ٦٨١
أحكام القضاء ٦٨٢
الصيغة رقم (٦٨) تقرير بقلم كتاب محكمة الإستئناف بمخاصمة
قاض لوقوع غش منه أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم ٦٨٤
نصوص القانون ٦٨٤
الإختصاص ٦٨٥
آراء الشراح ٦٨٥
أحكام القضاء ٦٨٧

البـــاب العاشـــر

نظر الدعوى

تقديم ٦٩٧
أولاً : الجلسة
١- محضر الجلسة ٧٠١
نصوص القانون ٧٠١
آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٠١

الموضوع صـفحـة

● محضر الجلسة وبياناته ٧٠١
● محضر الجلسة ورقة رسمية ٧٠١
● يتعين أن يوقع القاضي وكاتب الجلسة هـذا المحضر وإلا كـان باطلاً ، غير أنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام ، إذا كان الحكم لم يستند إليه ٧٠٢
● لم يحدد القانون موعداً معيناً لتوقيع محضر الجلسة ٧٠٢
● محضر الجلسـة يكمـل الحكـم بشـأن أسـماء الخصـوم وأعضـاء الهيئة التي أصدرته ٧٠٣
● محضر التحقيق الذي تجريه المحكمة لا يعدو أن يكون محضر جلسة ٧٠٤
● للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء علـى طلـب الخصـوم أن يـأمر بمحو كل ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة من محضر الجلسة ٧٠٤
● يسري هذا الحكم أيضاً على أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات التي تقدم في الدعوى ٧٠٤

٢- علانية الجلسات ٧٠٦

نصوص القانون ٧٠٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٠٦

● تنعقد جلسات المحاكم ـ كأصل عام ـ وكمبدأ أساسي ـ بصفة علنية ٧٠٦
● الحكمة من وجوب علانية الجلسات ٧٠٧
● غير أن تنظيم الدخول لأماكن إنعقاد الجلسات لا يتنافى مع علانية إنعقادها ٧٠٧
● يتفرع عن مبدأ علانية الجلسات الحق في النشر وحق كل مواطن في الحصول على صورة رسمية من محضر الجلسة ٧٠٧
● إذا كان الأصل العام هو علانية إنعقاد الجلسة ، فإن المشرع أجاز إنعقادها بصفة سرية في حالات وأوجب هذه السرية في حالات أخرى ٧٠٨
● مخالفة مبدأ العلانية أمر يبطل الحكم ، غير أنـه لمحكمـة الإسـتئنـاف أن تتصدى للموضوع بعد أن إستنفذت محكمة أول درجة ولايتها ٧١٠

الموضوع صفحة

● إذا لم تتنبه محكمة الإستئناف لهذا العيب الجوهرى وجاء حكمها مستنداً إلى أسباب حكم محكمة أول درجة كان حكمها باطلاً ، أما أن جاءت بأسباب جديدة ولم تحل فى أسبابها إلى أسباب حكم محكمة أول درجة فلا يكون لهذا العيب الجوهرى من أثر على حكمها ٧١١

● يتعين أن يصدر الحكم فى جلسة علنية حتى ولو إنعقدت جلسات المرافعات بصفة سرية ٧١١

٣- نظام إدارة الجلسة ٧١٢

نصوص القانون ٧١٢

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧١٣

● رئيس الجلسة هو قاضى المحكمة أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال ٧١٣

● ضبط الجلسة وإدارتها منوطاً برئيسها - سلطاته بشأن ذلك ٧١٣

● حكم ما يقع من المحامين أو يرتكب فى حقهم أثناء إنعقاد الجلسة ٧١٤

٤- تحضير الدعوى وطلبات التأجيل وضم الدعاوى ٧١٦

نصوص القانون ٧١٦

المذكرة الإيضاحية ٧١٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧١٦

● مفهوم تحضير الدعوى وضرورته ٧١٦

● تردد تشريعات المرافعات المصرية على مختلف صور التحضير ٧١٧

● تحضير الدعوى فى قانون المرافعات الحالى ٧١٨

● لا تلتزم المحكمة بالإستجابة لطلب التأجيل إذا تبين لها أن الدعوى مستوفاة ٧١٨

● إلتزام المحكمة بالتأجيل لإدخال ضامن فى الدعوى - شرطه ٧١٩

● طلب التأجيل لإتخاذ طريق الطعن بالتزوير ٧١٩

● تستقل المحكمة ببحث مدى جدوى طلب ضم قضية إلى أخرى ٧١٩

● إذا ضمت دعويين تتحدان خصوماً وسبباً وموضوعاً فإن كلاً منهما تفقد الإستقلال ويترتب على ذلك إندماجهما ٧١٩

الموضوع صـــفحـــة

● يجوز طلب ضم دعوى منظورة أمام دائرة أخرى أو محكمة أخرى ولو إختلفا خصوماً وموضوعا إذا كانت مستندات الخصم فى إحداهمـــا هـــى ذات مســـتنداته فى الأخرى ٧٢١

● وجوب تأجيل نظر الدعوى فى حالة تنازل محامى أحد الخصوم عن وكالته ٧٢١

ثانياً : إثبات الحضور والغياب والتمثيل القانونى ٧٢٣

١ – إثبات الحضور والغياب ٧٢٥

نصوص القانون ٧٢٥

المذكرة الإيضاحية ٧٢٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٢٩

● تبدأ إجراءات الجلسة بالمناداة على الخصوم ٧٢٩

● متى يعتبر المدعى عليه حاضراً ٧٣٠

● تخلف الخصـــم عـــن الحضـــور عنـــد المنـــاداة عليه ثم حضوره قبل إنتهاء الجلسة ـ أثر ذلك ٧٣١

● إذا لم يكـــن المـــدعـــى عليه قد أعلن لشخصه ، فإنه ـ فى غيـــر الدعـــاوى المستعجلة ـ يتعين إعادة إعلانه ـ وعدم إتخاذ هذا الإجراء يبطل الحكم ٧٣٢

● متى تعتبر الجلسة منتهية وغير منعقدة ٧٣٣

٢ – إثبات التمثيل القانونى ٧٣٤

نصوص القانون ٧٣٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٣٥

● الوكالة بالخصومة ٧٣٥

● الوكالة بالخصومة إجبارية فى حالات معينة ٧٣٦

● الوكالة العامة بالخصومة ٧٣٦

● الوكالة الخاصة بالخصومة ٧٣٧

● الوكالة الخاصة حتمية فى التصرفات القانونية الآتية ٧٣٧

● التوقيع المقروء على صحيفة الطعن بالنقض هو الذى يضمن جديـــة الطعن وكفاية أسبابه ٧٤٠

ثالثاً : التقيد بنطاق الدعوى ٧٤١

الموضوع صـــفحـــة

١- إلتزام المحكمة بنطاق الدعوى ٧٤٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٤٣

● يتحدد نطاق الدعوى بالطلب الأصلى وما قد يكون قد قدم أثناء نظر الدعوى من طلبات عارضة ٧٤٣

● إلتزام القاضى بالتقيد فى حكمه بحدود طلبات الخصوم المقدمة إليه فى الدعوى ٧٤٣

٢- إلتزام الخصوم بنطاق الدعوى ٧٤٧

آراء الشراح ٧٤٧

٣- تكييف الدعوى ٧٤٨

● لا شأن للخصوم بالتكييف القانونى للمسائل الإجرائية أو الموضوعية ٧٤٨

● محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد فى ذلك بتكييف الخصوم ٧٤٨

● عدم تقيد المحكمة بالتكييف الخاطىء الذى يعطيه المدعى لدعواه وحقها فى إعطاء الوصف الصحيح - حقها فى إعتبار دعوى إسترداد الحيازة دعوى منع تعرض ٧٤٩

رابعاً : تنظيم المرافعة ٧٥١

١- إثبات الصلح ٧٥٣

نصوص القانون ٧٥٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٥٣

● إذا قدم محضر الصلح من أحد طرفى الخصومة ولم يحضر الخصم الآخر والذى سبق له أن وقع على محضر الصلح خارج مجلس القضاء فإنه يمكن إعتبار ورقة الصلح مستندا فى الدعوى شأنها فى ذلك شأن أى مستند قدم فيها ٧٥٤

● تقديم محضر صلح من بعض خصوم فى دعوى تقبل التجزئة ٧٥٤

● يتعين للتصديق على الصلح الذى يمثل بشأنه وكلاء أن يكونوا مفوضون بالصلح ٧٥٥

● لا يجوز التصالح فيما يخالف النظام العام أو الآداب العامة ٧٥٥

٢- الحق فى تقديم مستندات ٧٥٧

الموضوع صـفحـة

نصوص القانون ٧٥٧

المذكرة الإيضاحية ٧٥٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٥٩

● تنظيم المشرع لمراحل وكيفية تقديم المستندات في الدعوى ٧٥٩

● القواعد المنظمة لتقديم المستندات هي قواعد تنظيمية ٧٦١

● المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بالجلسة ـ عدم إلتزامه بإعلان خصمه بها ـ علة ذلك ـ وجوب متابعة الخصم لإجراءات الدعوى وجلساتها .. ٧٦١

● المستندات التى تقدم فى فترة حجز الدعوى للحكم يتعين للاستناد عليها ، أن تكون المحكمة قد صرحت بها وأن يكون الخصم قد اعلن بها وبفحواها ولم يطلب فتح باب المرافعة للرد عليها ٧٦١

● طلب إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات ـ من اطلاقات محكمة الموضوع عدم إلتزامها بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها ٧٦٤

● إذا قدم خصم مستندات كان من شأنها التأثير فى الدعوى وأفصح الخصم عن دلالتها تعين على المحكمة أن تتناولها وأن تشير إليها ٧٦٥

٣ – المرافعات الشفوية والمكتوبة ٧٦٦

نصوص القانون ٧٦٦

المذكرة الإيضاحية ٧٦٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٦٩

● المرافعات الشفوية ٧٦٩

● مذكرات الدفاع ـ متى تعتبر قائمة فى الدعوى ٧٧٠

● عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ـ الحكمة من ذلك ـ عدم إتاحة الفرصة بإيداع دفاع لم يتمكن الخصم الآخر من الرد عليه ٧٧٠

● حجز الدعوى للحكم دون مرافعة بالجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات ـ تقديم المستأنف عليه مذكرة فى الميعاد أثبت بها وفاة المستأنف فى ذات يوم الجلسة ـ أثره إنقطاع سير الخصومة بقوة القانون ٧٧٠

الموضوع صـــفحـــة

● إستبعاد المذكرة المقدمة بعد الميعاد ـ لا اخلال بحق الدفاع ٧٧١
● مد أجل الحكم لتقديم مذكرات ـ مسألة تقديرية ٧٧١
● إذا حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فيتعين تحديد ميعـــاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه ٧٧٢

خامساً : قفل وفتح باب المرافعة ٧٧٣

١ – قفل باب المرافعة ٧٧٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٧٥

● حجز الدعوى للحكم ـ إعتبار المرافعة منتهية ـ مثال ٧٧٦

٢ – فتح باب المرافعة ٧٧٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٧٧

● إعادة الدعوى إلى المرافعة ـ من إطلاقات قاضى الموضوع ٧٧٧
● تقدير مدى الجد فى طلب إعادة الدعوى للمرافعة ـ مـن إطـــلاقات محكمـــة الموضوع ٧٧٧
● طلب تأجيل الدعوى أو إعادتها للمرافعة لإتخاذ طريق الطعن بالتزوير ـ عدم إلتزام المحكمة بإجابته متى إستبانت أن القصد منه هو المماطلة ٧٧٨
● إذا تقرر فتـــح بـــاب المرافعـــة فيتعيـــن إعـــلان مـــن لم يكـــن قد حضر من الخصوم بذلك ٧٧٨
● غير أن بطلان الإجراءات لعدم إعلان أحد الخصوم إذا ما توجب إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعه ـ نسبى ـ لا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ٧٧٩

البـــاب الحـــادى عشـــر

الأوامر على العرائض

أولاً : ماهية الأمر على عريضة ٧٨٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ٧٨٥

● إجراءات إستصدار الأمر على عريضة لا يخضع لمبدأ المواجهة ٧٨٨

ثانياً : قواعد الإختصاص بشأن طلب الأمر على عريضة ٧٨٩

الموضوع صـــفحـــة

نصوص القانون ٧٨٩

المذكرة الإيضاحية ٧٨٩

أ) الإختصاص النوعى ٧٩٠

آراء الشراح ٧٩٠

ب) الإختصاص القيمى ٧٩١

جـ) الإختصاص المحلى ٧٩٢

ثالثاً : حالات إستصدار الأمر على عريضة ٧٩٦

الصيغة رقم (٦٩) طلب إستصدار أمر على عريضة ٧٩٦

نصوص القانون ٧٩٦

آراء الشراح ٧٩٧

● حالات طلب إستصدار الأمر على عريضة ، وفقاً لرأى جمهور الشراح قبل تعديل نص المادة ١٩٤ مرافعات وقصر طلب إستصـــدار الأوامر الوقتية على ما ينص عليه القانون ٧٩٧

رابعاً : إجراءات تقديم الطلب ٨٠١

آراء الشراح ٨٠١

● لا يلزم توقيع محام على طلب إستصدار الأمر على عريضة ٨٠٢

خامساً : إصدار الأمر ٨٠٣

● سلطات قاضى الأمور الوقتية فى الأوامر على العرائض ٨٠٣

● لا إلزام بتسبيب الأمر إلا إذا كان صادراً بالمخالفة لأمر سبق صدوره ٨٠٣

● غير أن البطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام ٨٠٤

● لا جزاء على عدم صدور الأمر فى اليوم التالى لتقديمه ، أو على عدم تسليم الطالب صورة الأمر فى اليوم التالى لصدوره ٨٠٥

سادساً : نفاذ الأمر الصادر على عريضة وسقوطه ٨٠٦

أ) نفاذ الأمر ٨٠٦

ب) سقوط الأمر ٨٠٦

آراء الشراح ٨٠٦

الموضوع صـفحـة

نصوص القانون ٨٠٨

المذكرة الإيضاحية ٨٠٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨٠٩

- حدد المشرع للتظلم فى الأمر الصادر على عريضة عدة طرق ٨٠٩
- إختيار إحدى هذه الطرق يسقط الحق فى اللجوء إلى باقى الطرق ٨٠٩
- بالتظلم من الأمر تبدأ خصومة قضائية يصدر بشأنها حكم وقتى ٨١٠
- فى حالة رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فإنه يجوز أن يبدى بإثباته فى محضر الجلسة ٨١٠
- وجوب تسبيب التظلم أيا كانت طريقة رفعه ٨١١
- للتظلم ميعاد يتعين رفعه خلاله ٨١١
- الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم ٨١٢

الصيغة رقم (٧٠) أمر وقتى بالإستجابة لطلب على عريضة ٨١٣

الصيغة رقم (٧١) أمر وقتى برفض الإستجابة لطلب على عريضة ... ٨١٤

الصيغة رقم (٧٢) تظلم من أمر صادر على عريضة إلى ذات القاضى الآمر ٨١٥

الصيغة رقم (٧٣) تظلم مقدم أمام المحكمة المختصة ممن صدر عليه الأمر ٨١٦

الصيغة رقم (٧٤) تظلم إلى المحكمة المختصة من الطالب الذى رفض طلبه ٨١٧

الصيغة رقم (٧٥) صحيفة إستئناف حكم صادر من قاضى الأمور الوقتية فى تظلم قضى فيه بتأييد الأمر على عريضة ٨١٩

الصيغة رقم (٧٦) صحيفة إستئناف حكم صادر من المحكمة المختصة بإلغاء أمر ٨٢٠

الصيغة رقم (٧٧) طلب لقاضى الأمور الوقتية لإستلام الصورة التنفيذية الأولى ٨٢٢

الموضوع صـــفحـــة

البـــاب الثـــانى عشـــر

أوامـــر الأداء

أولاً : النظام القانونى لأوامر الأداء ٨٢٩

الصيغة رقم (٧٨) طلب إستصدار أمر أداء ٨٣١

نصوص القانون ٨٣١

المذكرة الإيضاحية ٨٣٣

الصيغة ٨٣٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨٣٦

- تاريخ نظام أوامر الأداء وحكمة مشروعيته ٨٣٦
- نظام أوامر الأداء يخضع للقواعد العامة فى الأوامر على العرائض فى بعض أحكامه ، ولبعض قواعد الأحكام فى أحكامه الأخرى ٨٣٨
- فى وجوب الإلتجاء الى نظام أوامر الأداء إذا ما توافرت شروطه ٨٤١
- عدم الالتجاء إلى هذا الطريق ـ مع توافر شروطه ـ يترتب عليه عدم قبول الدعوى ، إذا ما أقامها الدائن ، دون الإلتجاء إلى هذا الطريق ٨٤٢
- متى لا يكون نظام اوامر الأداء ـ إلزامياً ـ بالرغم من توافر شروطه ٨٤٤
- فى نقد نظام الإلزام بسلوك طريق أوامر الأداء ٨٤٤

ثانياً : شروط إستصدار أمر الأداء ٨٤٧

الصيغة رقم (٧٩) طلب إستصدار أمر أداء عن دين أجرة متأخرة ... ٨٤٩

نصوص القانون ٨٤٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨٥١

- المقصود بكون الحق المطلوب مبلغاً من النقود ٨٥١
- يعتبر شرط الدين النقدى شرطا موضوعياً ، لا شرطا شكليا ٨٥٢
- حالة ما إذا تعددت إلتزامات المدين قبل الدائن كأن كان بعضها دين نقدى والاخر إلتزامات عينية ٨٥٢
- حالة ما إذا كان إلتزام المدين تخييرياً ٨٥٤
- حالة ما إذا كان إلتزام المدين إلتزاماً بدنياً ٨٥٤
- يتعين أن يكون الدين النقدى معين المقدار ٨٥٤

الموضوع صـــفحـــة

● يجب اللجوء إلى طريق أوامر الأداء حتى ولو كان المبلغ النقدى عملة أجنبية ٨٥٦
● كما يجب اللجوء إلى طريق أوامر الأداء إذا كان الدين ، دينا نقديا أيـا كان مصدر الدين ٨٥٧
● يجب أن يكون الدين ثابتا بالكتابة ٨٥٧
● لا يكفى أن يكون الدين ثابتا بالكتابة بخط المدين ، بل يتعين أن تحمل الكتابة توقيعه ٨٥٨
● الإثبات بالكتابة شرط لازم ولو كانت قيمة الدين لا تجاوز خمسمائة جنيه .. ٨٦٠
● طبيعة شرط إثبات الحق بالكتابة ٨٦٠
● يتعين سلوك طريق أمر الأداء عند المطالبة بمؤخر صداق الزوجة ٨٦٢
● يشترط أن يكون الدين النقدى المعين المقدار والثابت بالكتابة حال الأداء .. ٨٦٣
● يعتبر الدين حال الأداء إذا حل الأجل الواقف أو تحقق الشرط ٨٦٣
● غير أنه يتعين أن يثبت بالكتابة حلول أجل الوفاء بالحق أو تحقق الشـــرط المعلق عليه الإلتزام ٨٦٣
● هل يجوز إستصدار أمر أداء بالدين المقسط بالنسبة لما حل من أقساط وما لم يحل إذا كان هناك شرطا بحلولها إذا تقاعس المدين على الوفاء بواحد منها ٨٦٤

الصيغة رقم (٨٠) طلب إستصدار أمر أداء منقول معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره ٨٦٥

نصوص القانون ٨٦٥

الصيغة ٨٦٥

آراء الشراح ٨٦٦

● لا يجوز الإلتجاء إلى طريق أمر الأداء إذا كان المنقول معين النوع غيرمعين المقدار أو العكس ٨٦٦

الصيغة رقم (٨١) طلب إستصدار أمر أداء بموجب ورقة تجارية ٨٦٧

الموضوع	صفحة
نصوص القانون	٨٦٧
آراء الشراح	٨٦٨
● فرق المشرع فيما يتعلق بنظام أوامر الأداء بين الدين التجارى بصفة عامة وبين أن يكون الدين المطلوب ناشئاً عن ورقة تجارية	٨٦٨
ثالثاً : إجراءات طلب أمر الأداء	٨٦٩
الصيغة رقم (٨٢) تكليف بالوفاء	٨٧١
نصوص القانون	٨٧١
آراء الشراح وأحكام القضاء	٨٧٢
● التكليف بالوفاء أو البروتستو لا يعدو كونه إنذاراً بالدفع ولا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم	٨٧٣
● توقيع حجز ما للمدين لدى الغير أو الحجز التحفظي يعتبر تكليفاً بالوفاء ...	٨٧٤
● إذا ما قضى بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع نظام أوامر الأداء ، فلا يلزم التكليف بالوفاء لطلب أمر الأداء	٨٧٤
الصيغة رقم (٨٣) أمر أداء	٨٧٦
نصوص القانون	٨٧٦
آراء الشراح وأحكام القضاء	٨٧٧
● ما يتعين تقديمه لإستصدار أمر بالأداء	٨٧٧
● عريضة طلب إستصدار أمر الأداء هي بديل لورقة التكليف بالحضور	٨٧٨
● ليس بلازم أن يكون لدى المحامى مقدم طلب إستصدار أمر الأداء توكيل من الدائن عند تقديم الطلب	٨٧٩
● أمر الأداء عمل قضائى وليس عملاً ولائياً وهو إجراء قاطع للتقادم	٨٧٩
● مصير الطلب ـ صدور الأمر أو عدم صدوره	٨٨٠
● إذا تخلفت الشروط الشكلية لطلب إستصدار أمر الأداء مع توافر شروطه الموضوعية يرفض القاضى إصدار أمر الأداء دونما تحديد جلسة لنظر الموضوع	٨٨٣
● إذا تخلفت الشروط الشكلية والشروط الموضوعية ، فيصدر أمر الرفض مع تحديد جلسة لنظر الموضوع	٨٨٤

الموضوع صـــفحـــة

● إذا توافرت الشروط الشكلية وتخلف شرط من الشروط الموضوعية فيصدر القاضى أمر الرفض مقروناً بتحديد جلسة لنظر الموضوع ٨٨٤
● يتعين على الدائن الذى رفض طلبه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع أن يعلن خصمه بتلك الجلسة ٨٨٤

رابعاً : قواعد الإختصاص المتعلقة بأمر الأداء ٨٨٥

الصيغة رقم (٨٤) طلب إستصدار أمر أداء من القاضى الجزئى ٨٨٧

نصوص القانون ٨٨٧

الصيغة رقم (٨٥) طلب إستصدار أمر أداء مقدم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية ٨٨٩

نصوص القانون ٨٨٩

الصيغة رقم (٨٦) طلب إستصدار أمر أداء مقدم إلى محكمة متفق على إختصاصها ٨٩١

آراء الشراح وأحكام القضاء ٨٩٢

● تحديد القاضى المختص بإصدار أمر الأداء ٨٩٢
● مثال لمخالفة قواعد الإختصاص المحلى فى شأن حجز تحفظى وقع تمهيداً لإستصدار أمر أداء ٨٩٤

خامساً : الطعن فى الأوامر الصادرة بالأداء ٨٩٩

الصيغة رقم (٨٧) إعلان أمر أداء ٩٠١

نصوص القانون ٩٠١

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٠٢

● وجوب إعلان طلب أمر الأداء والأمر الصادر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر ٩٠٢
● يقف ميعاد إعلان أمر الأداء بوفاة الصادر لصالحه الأمر حتى لا يسرى الميعاد فى حق من لا يستطيع مباشرة الإجراء أو المحافظة على حقه ٩٠٢
● لا يلزم إعلان أمر الأداء إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل واتخذ الصادر لصالحه الأمر إجراءات التنفيذ وفقاً لنص المادة ٢٨١ مرافعات ٩٠٣

الموضوع صـفحـة

● يعتبر طلب أمر الأداء والأمر الصادر عليه بالأداء كـأن لـم تكـن إذا لم يتم إعلانه للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر ٩٠٣

● سقوط أمر الأداء والعريضة لا يمتد أثره إلى التكليف بالوفاء ٩٠٤

● جزاء سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر مقرر لمصلحة المدين وليس من النظام العام ٩٠٤

الصيغة رقم (٨٨) صحيفة تظلم من أمر أداء ٩٠٥

نصوص القانون ٩٠٥

المذكرة الإيضاحية ٩٠٦

الصيغة ٩٠٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٠٧

● أوجه الشبه والإختلاف بين التظلم كطريق طعن فى الأمر الصادر بالأداء وبين الطعن فى الأحكام الغيابية ٩٠٧

● لا وجه للشبه بين التظلم من الأمـر الصـادر علـى عريضة والأمر الصادر بالأداء ٩٠٨

● لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان أمر الأداء إذا كان معدوماً ٩٠٩

● صحيفة التظلم من أمر أداء تخضع لـذات القـواعد والإجـراءات المقررة لصحيفة الدعوى العادية ٩٠٩

● سقوط الحق فى التظلم من أمر الأداء ٩١٠

● حدود إختصاص محكمة التظلم ٩١١

● أمر تقدير المصروفات القضائية (قائمة الرسوم) ليـس مـن قبيل الأوامر على العرائض أو أوامر الأداء وإنما هو فى حقيقته مكمل للحكـم الـذى ألـزم الخصم بالمصروفات ـ وإعتباره كذلك لا يعنى أن يطبق عليه ما يسرى علـى الحكم من أحكام ٩١١

الصيغة رقم (٨٩) صحيفة إستئناف أمر أداء ٩١٨

نصوص القانون ٩١٨

آراء الشراح ٩٢٠

● إستئناف الأمر الصادر بالأداء حق للمدين دون الدائن ٩٢٠

● يشترط لقبول إستئناف أمر الأداء ألا يكـون قد صـدر فى التظلم منه حكم

الموضوع صـفحـة

الصيغة رقم (٩٠) طلب شهادة بعدم حصول تظلم من أمر الأداء ٩٢٢

الصيغة رقم (٩١) شهادة بعدم حصول تظلم في أمر أداء ٩٢٣

أحكام النقض ٩٢٣

● عدم صحة التكليف بالوفاء - لا يبطل أمر الأداء ٩٢٣

● التكليف بالوفاء في أوامر الأداء شرط لا يتعلق بصحيفة الدعوى وإنما هو شرط لصدور الأمر فلا ترد عليه أوجه البطلان التي ترد على الصحيفة ٩٢٤

● عريضة إستصدار أمر الأداء - وجوب شمولها على كافة البيانات الجوهرية في صحيفة الدعوى ٩٢٤

● شرط سلوك طريق إستصدار الأمر بالأداء أن يكون الدين المطالب به ثابتاً بالكتابة معين المقدار وحال الأداء - مقتضى ذلك وجوب ثبوته وتعيين مقداره في ورقة موقع عليها من المدين - الإلتجاء إلى طريق إستصدار أمر الأداء إستثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه ٩٢٤

● سلوك طريق إستصدار أمر الأداء - شرطه - طلب المشترى إسترداد الثمن المدفوع منه بمقتضى عقد بيع قضى بإبطاله - رفع الدعوى به بالطريق العادى ، دون طريق أمر الأداء - لا خطأ ٩٢٥

● سلوك طريق إستصدار أمر الأداء - شرطه - إستناد الطالب في إستحقاقه للمبلغ المطالب به إلى حكم سابق قرر إستحقاقه له عن فترة سابقة - عدم توافر شرط إستصدار الأمر في هذه الحالة ٩٢٦

● بطلان أمر الأداء لعدم توافر شروط الدين - عدم إمتداده إلى طلب الأمر - بقاء أثره في قطع التقادم ٩٢٦

● إلتجاء الدائن إلى طريق إستصدار أمر أداء - شرطه - وجوب ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلاً للمنازعة فيه - مثال بشأن المطالبة بثمن إطارات رسا مزادها على المدين ٩٢٧

الموضوع	صفحة
● أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا - عريضة إستصدار الأمر - هى بديلة صحيفة الدعوى - تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار - لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى	٩٢٧
● إلغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين - أثره - وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما أن العيب لم يمتد إلى عريضة الأمر ..	٩٢٨
● الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك أمر الأداء عند توافر شروطه لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها بحيث إذا ألغى حكمها فى الإستئناف وجب إعادة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فى الموضوع وهو أمر من النظام العام لا يجوز النزول عنه	٩٢٩
● وجوب إمتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء متى تحقق من عدم توافر شروطه أو رأى ألا يجيب بعض الطلبات فيه	٩٢٩
● نظر الدعوى بعد رفض إصدار أمر الأداء - إستقلال إجراءاتها عن إجراءات طلب الأمر - إعلان الخصم بأمر الرفض - لا يغنى عن وجوب إعلانه بوقائع الدعوى وأدلتها وأسانيدها	٩٣٠
● إختلاف عقد الإيجار المرفق بعريضة أمر الأداء عما هو مبين بها - القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق أمر الأداء رغم تقديم المدعى للعقد الصحيح - خطأ	٩٣٠
● توجيه طلب أمر الأداء إلى قاضى الأمور الوقتية - صدور الأمر منه .. بوصفه رئيسا للمحكمة - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الأمر - النعى على ذلك القضاء بمقولة بطلان الأمر الصادر ممن لا ولاية له غير صحيح	٩٣١
● سقوط أمر الأداء لعدم إعلانه خلال ستة أشهر (القانون السابق) - جزاء مقرر لمصلحة المدين عدم التمسك به فى صحيفة التظلم قبل التكلم فى الموضوع - أثره - سقوط الحق فيه - لا يغير من ذلك تمسك المتظلم ببطلان أمر الأداء	٩٣١
● عدم إعلان المتظلم ضده بصحيفة التظلم فى أمر الأداء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب - أثره - إعتبار الدعوى كأن لم تكن - م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦	٩٣٢

الموضوع صـفحـة
● المتظلم وفقاً لنص المادة ٢٠٧ مرافعات فى حكم المدعى ، وإن كـان ليس هو الذى إفتتح الخصومة ٩٣٢
● أمر الأداء النهائى ـ هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى ٩٣٣

البـــاب الثـــالث عشـــر

القضاء المستعجل

أولاً : دعاوى إثبات الحالة ٩٣٩

الصيغة رقم (٩٢) دعوى إثبات حالة مبنى خالف المقـاول شروط تنفيذه ٩٤١

نصوص القانون ٩٤١

الصيغة ٩٤٢

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٤٣

● دعوى إثبات الحالة أمام القضاء المستعجل ـ شأنها شأن كـافة الدعـاوى المستعجلة ، يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بها توافر ركن الإستعجال .. ٩٤٣
● إذا صدر حكم مستعجل بندب خبير لإثبات الحـالـة فيتعيـن إتبـاع القواعد المنصوص عليها فى الباب الثامن من قانون الإثبات بشأن الخبرة ٩٤٤
● للخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح ٩٤٥
● إغفال الخبير دعوة الخصوم ، أثره بطلان عمل الخبير ، المواعيد المحـددة لدعوة الخصوم ، تنظيمية ، لا يترتب على مخالفتها البطلان ٩٤٦

الصـيغة رقم (٩٣) دعـوى مقـامة مـن مقـاول لإثبات ما قام به من أعمال ٩٤٧

نصوص القانون ٩٤٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٤٩

● المراد بالإستعجال المبرر لإختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة ٩٤٩
● يشترط لإختصاص القاضى المستعجل عدم المساس بأصل الحق ٩٥٠

الموضوع صـــفحـــة

● غير أن القاضى المستعجل وإن كان ممنوعاً من التعرض لأصل الحـــق ، إلا أن هذا لا يعنى حرمانه مطلقاً من أن يفحص الموضوع وأصل الحـــق مـــن حيث الظاهر توصلاً إلى القضاء فى الإجراء الوقتى المطلوب منه ٩٥٠

● قضـــاء محكمـــة الأمـــور المســـتعجلة لا يحســـم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق ٩٥١

الصيغة رقم (٩٤) دعوى إثبات حالة شقة لم يتم تشطيبها ٩٥٣

نصوص القانون ٩٥٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٥٤

● لا يشترط إعذار المالك قبل التقدم بهذه الدعوى ٩٥٤

● هل يجوز أن يقيم المســـتأجر دعـــواه بطلـــب إثبـــات الحالة ويضمنها طلبا بالترخيص له بإستكمال الأعمال الناقصة ٩٥٥

الصيغة رقم (٩٥) دعـــوى مـــن مســـتأجر بطلـــب إثبـــات حالة مصعد ٩٥٦

نصوص القانون ٩٥٦

الصيغة ٩٥٧

الصيغة رقم (٩٦) دعوى بطلب إثبات حمل مستكن ٩٥٨

نصوص القانون ٩٥٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٥٩

حالات لا يجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة ٩٦١

دعوى إثبات الحالة والمسائل الجنائية ٩٦١

● طبيعة الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة ٩٦٢

ثانياً : دعاوى الحراسة ٩٦٣

الصيغة رقم (٩٧) دعوى بطلب فرض الحراسة على شركة أشخاص (شركة تضامن) ٩٦٥

نصوص القانون ٩٦٥

الموضوع	صفحة
الصيغة	٩٦٧
آراء الشراح وأحكام القضاء	٩٦٩
● الحراسة القضائية ـ بصفة عامة ـ لها أركان يتعين توافرها لاختصاص القضاء المستعجل بها	٩٦٩
● إذا ما فرضت الحراسة القضائية فإنها تشمل المال محل الحراسة وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك	٩٧٠
الصيغة رقم (٩٨) دعوى بطلب فرض الحراسة على شركة أشخاص (شركة توصية بسيطة)	٩٧٢
أحكام القضاء	٩٧٤
● الحكم بعدم إختصاص القضاء للمستعجل بنظر الطلب الوقتى لعدم توافر الإستعجال أو للمساس بأصل الحق يتعين معه عدم جواز إحالة النزاع إلى محكمة الموضوع ، أما القضاء بعدم الإختصاص إستناداً إلى أن الطلب هو طلب موضوعى فيتعين معه إحالة النزاع لمحكمة الموضوع	٩٧٤
الصيغة رقم (٩٩) دعوى حراسة على عقارات	٩٧٦
نصوص القانون	٩٧٦
آراء الشراح وأحكام القضاء	٩٧٨
الصيغة رقم (١٠٠) صحيفة دعوى بطلب فرض الحراسة على عمارة لم يتم إستكمالها مملوكة لاتحاد ملاك	٩٨١
نصوص القانون	٩٨١
آراء الشراح	٩٨٤
● وظيفة الاتحاد وشخصيته الإعتبارية	٩٨٤
الصيغة رقم (١٠١) دعوى بطلب فرض الحراسة على عين مبيعة بناءاً على طلب البائع	٩٨٧
نصوص القانون	٩٨٧
آراء الشراح وأحكام القضاء	٩٨٨
● يحق لمشترٍ عقار بعقد غير مسجل ـ ولم يتسلمه بعد ـ أن يطلب فرض الحراسة عليه إذا تجمعت لديه من الأسباب ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاءه تحت يد بائعه	٩٩٠

الموضوع صـــفحـــة

الصيغة رقم (١٠٢) دعوى حراسة على عقار شائع ٩٩٢

نصوص القانون ٩٩٢

أحكام القضاء ٩٩٤

الصيغة رقم (١٠٣) دعوى حراسة على مصعد ٩٩٥

نصوص القانون ٩٩٥

الصيغة (١٠٤) دعوى من حارس بطلب الإذن ببيع ثمار ٩٩٧

نصوص القانون ٩٩٧

آراء الشراح وأحكام القضاء ٩٩٧

● لايجوز للحارس القضائى إجراء تحسينات إلا إذا كان لحفظ المال المحروس وبإذن من القاضى ٩٩٧

● من سلطة الحارس القضائى إقامة الدعاوى اللازمة للحفاظ على الأموال محل الحراسة ٩٩٨

الصيغة رقم (١٠٥) دعوى بطلب إستبدال حارس قضائى ١٠٠٠

نصوص القانون ١٠٠٠

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٠١

● طلب إستبدال حارس قضائى ١٠٠١

● المحكمة التى تنظر طلب الإستبدال ١٠٠٢

● طريقة رفع دعوى الإستبدال ١٠٠٢

● الخصوم فى دعوى الإستبدال ١٠٠٢

● الأثر الذى يترتب على عزل الحارس ١٠٠٣

● إستبدال الحارس المعين على المحجوزات ١٠٠٣

● يجوز إقامة دعوى أمام القضاء المستعجل بطلب عزل المصفى وتعيين حارس قضائى لحين تعيين مصف آخر ١٠٠٥

الصيغة رقم (١٠٦) دعوى إنهاء حراسة مقامة من مشتر بعقد بيع إبتدائى ١٠٠٦

نصوص القانون ١٠٠٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٠٩

الموضوع صـــفحـــة

● الحكم بإنتهاء الحراسة القضائية لا ينتج أثره إلا من تاريخ صدوره ١٠١١
● غير أن الحارس القضائى لا يستطيع بمجرد إلغاء الحكم أن ينسحب من تلقاء نفسه ١٠١١

ثالثاً : دعاوى قوانين الإيجار ١٠١٣

الصيغة رقم (١٠٧) دعوى مستعجلة لعدم سداد الأجرة ١٠١٥

نصوص القانون ١٠١٥

المذكرة الإيضاحية ١٠١٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠١٧

● يتعين أداء الأجرة فى موعد لا يجاوز الأسبوع الأول من الشهر ما لم يوجد بعقد الإيجار إتفاق يقضى بغير ذلك ١٠١٧
● شروط الدعوى المستعجلة بطلب الطرد للتأخير فى سداد الأجرة ١٠١٨
● فى ماهية الاجرة المستحقة غير المتنازع فيها ١٠١٨
● الأجرة تشمل كل ملحقاتها ١٠١٩
● القضاء نهائيا بأحقية المستأجر فى إنقاص الأجرة خلال مدة معينة مقابل حرمانه من الإنتفاع بالمصعد يخول للمستأجر الحق فى الخصم من الأجرة عن مدد الإجارة الأخرى طالما استمر المؤجر فى الاخلال بإلتزامه بتمكين المستأجر من استعمال المصعد ١٠٢٠
● يفترض شرط وجود أجرة مستحقة غير متنازع فيها قيام عقد إيجار ١٠٢١
● ماهية المنازعة فى القيمة الإيجارية ١٠٢١
● الكشوف الرسمية ليست دليل تحديد الأجرة ١٠٢٢
● إدعاء المستأجر بحصول المؤجر منه على خلو رجل لا يمثل منازعة جدية فى إستحقاق القيمة الإيجارية ١٠٢٢
● يتعين أن يكلف المؤجر المستأجر بالوفاء بالأجرة ١٠٢٢
● من قضاء محكمة النقض الذى تطلب وجوب التكليف بالوفاء ١٠٢٤
● يتعين إنقضاء خمسة عشر يوما من وقت التكليف بالوفاء ـ دون وفاء ـ يتم رفع الدعوى بعدها ١٠٢٨

الموضوع صـــفحـــة

● تضاف مواعيد المسافة ان كان الوفاء بالأجرة واجبا فى موطن المؤجر ١٠٢٩
● يشترط أن يوجد شرط فاسخ صريح ينص على أن التأخير فى الأجرة يوجب الفسخ ١٠٢٩
● تضمين عقد الإيجار نص يحمل معنى الإتفاق على إختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى الطرد ، لا يؤدى وحده إلى توافر هذا الإختصاص ... ١٠٣٠
● إذا تعلق وقوع الفسخ بوجوب اتخاذ إجراءات سابقة عليه ـ تعين الإلتزام بذلك ١٠٣١
● ثم يتعين فضلا عن توافر كل ما تقدم ـ توافر شرط الإستعجال ١٠٣٢
● يحق لواحد من ورثة المؤجر أن يقم دعوى الطرد بمفرده ـ ما لم يعترض باقى الورثة على ذلك ١٠٣٣
● لا حجية للحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة أمام القضاء الموضوعى ١٠٣٤
● تنفيذ الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لعدم سداد الأجرة لا يحول وحق محكمة الموضوع فى إعادته لتعين المؤجرة متى أوفى بالأجرة المستحقة عليه إضافة إلى المصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر ١٠٣٥

الصيغة رقم (١٠٨) دعوى طرد مستعجلة للتأجير من الباطن ١٠٣٦

نصوص القانون ١٠٣٦

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٣٧

● ماهية التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار ١٠٣٧
● تأجير المستأجر لشقته مفروشة فى غير الأحوال المسموح له فيها بالتأجير مفروشا يعد تأجيراً من الباطن ١٠٣٩
● حق المؤجر فى إقامة دعوى الطرد ينشأ بمجرد وقوع المخالفة ١٠٣٩
● الإيواء والإستضافة ١٠٤٠
● المساكنة ١٠٤٠

الصيغة رقم (١٠٩) دعوى طرد مستعجلة للتنازل عن المكان المؤجر ١٠٤٢

الموضوع	صفحة
نصوص القانون	١٠٤٢
الصيغة رقم (١١٠) دعوى طرد للغصب مقامة من المالك	١٠٤٤
الصيغة رقم (١١١) دعوى طرد للغصب مقامة من مستأجر	١٠٤٦
الصيغة رقم (١١٢) دعوى طرد من عين مفروشة لإنتهاء مدة الإيجار	١٠٤٨
نصوص القانون	١٠٤٨
آراء الشراح وأحكام القضاء	١٠٤٩
● ايجاب القيد بالوحدة المحلية لسماع الدعوى قاصر على المساكن دون المحلات التجارية التى تؤجر مجهزة	١٠٤٩
● اندفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد عقد الإيجار بالوحدة المحلية هو دفع شكلى لا تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها إذا قبلته	١٠٥٠
● تجديد مدة العقد المفروش بمدة معينة غير قابلة للتجديد ثم بقاء المستأجر بالعين بعد إنتهاء المدة وقبول المؤجر إستلام الإيجار منه يعتبر تجديداً للعقد وتجرى عليه أحكام المادة ٥٦٣ مدنى	١٠٥٢
الصيغة رقم (١١٣) دعوى مستعجلة بطلب طرد حارس العقار من المكان المخصص له لإنتهاء علاقة العمل	١٠٥٣
أحكام القضاء	١٠٥٥
الصيغة رقم (١١٤) صيغة اخرى لدعوى طرد حارس العقار من المكان المخصص له لإنتهاء علاقة العمل	١٠٥٦
الصيغة رقم (١١٥) دعوى مستعجلة بطلب توزيع نفقات إصلاح المصعد غير الدورية	١٠٥٧
نصوص القانون	١٠٥٧
مواد قانون المصاعد	١٠٦٠
اللائحة التنفيذية لقانون المصاعد	١٠٦٦
الصيغة رقم (١١٦) دعوى بطلب توزيع أعباء الترميم والصيانة	١٠٧٥
نصوص القانون	١٠٧٥
المذكرة الإيضاحية	١٠٧٧

الموضوع صـــفحـــة

الصيغة ١٠٧٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٧٩

● إنفراد المالك بتحمل نفقات الصيانة خـلال العشـر سـنوات الأولى من إنشاء المبنى ١٠٧٩

● يجوز أن تقام دعوى توزيع أعباء أعمال الصيانة والترميم قبل البدء فيها ١٠٧٩

● كيفية توزيع نفقات الصيانة والترميم ١٠٨١

الصيغة رقم (١١٧) دعوى تمكين وتسليم عين ١٠٨٤

نصوص القانون ١٠٨٤

المذكرة الإيضاحية ١٠٨٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٨٧

الصيغة رقم (١١٨) دعوى لاستكمال أعمال ناقصة بالعين المؤجرة خصماً من الأجرة ١٠٨٩

نصوص القانون ١٠٨٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٩١

● علاج المشرع لحالة عدم إستكمال المـالك للأعمـال النـاقصة في العين المؤجرة ١٠٩١

● النص على إختصاص القضاء المستعجل بهذا الإجراء بغض المحكمة من تحرى شرط الإستعجال ١٠٩١

الصيغة رقم (١١٩) دعوى بطلب الإذن بإجراء ترميمات ١٠٩٣

نصوص القانون ١٠٩٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٠٩٦

● إنتقال ملكية العقار إلى مالك آخر لا تحول دون وجوب تنفيذ القرار النهائى الصادر من جهة التنظيم أو تنفيذ الحكم الصادر بهذا الصدد ١٠٩٦

● لا يلزم إعذار المالك في هذه الحالة ١٠٩٧

الصيغة رقم (١٢٠) دعوى مستعجلة بطلب إعادة الحق أو الميزة ١٠٩٨

الموضوع صـــفحـــة

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٠٠

● يشترط أن يكون الحرمان من الحق أو الميزة قد وقع بفعل عمدى من المالك أو موقف سلبى ١١٠٠

رابعاً : دعاوى متنوعة ١١٠١

الصيغة رقم (١٢١) دعوى مستعجلة بطلب سماع شاهد ١١٠٣

نصوص القانون ١١٠٣

المذكرة الإيضاحية ١١٠٣

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٠٥

● شروط طلب سماع شاهد أمام القضاء المستعجل ١١٠٥

● جواز التقدم بهذا الطلب رغم وجود دعوى الموضوع ١١٠٥

الصيغة رقم (١٢٢) صحيفة دعوى بطلب وضع الأختام على تركة ١١٠٨

نصوص القانون ١١٠٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١١٠

● وجوب الرجوع إلى الشريعة الاسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى فقه النفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة ١١١٠

● لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى طريق إستصدار أمر وقتى أو طريق التداعى أمام القضاء المستعجل ١١١١

● لكل ذى مصلحة أن يطلب وضع الأختام على تركة المتوفى ١١١١

● مخاصمة التركة فى شخص أحد الورثة دون الباقين ليس لها سند من القاعدة الشرعية ولا سند من القانون ، ويتعين مخاصمة الورثة جميعاً ١١١٢

● وضع الأختام على أموال الغائب ١١١٣

● يختص القضاء المستعجل بجرد الأشياء المتنازع عليها ١١١٣

● وضع الأختام على مسكن الموظف ١١١٤

الصيغة رقم (١٢٣) دعوى بطلب تقرير نفقة وقتية ١١١٥

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١١٦

● شروط اختصاص القضاء المستعجل بتقرير النفقات المؤقتة ١١١٦

الموضوع صـــفحـــة

● يختص القضاء المستعجل بتقرير النفقات المؤقتة المنصوص عليها فى القوانين بصفة عامة ١١١٦
● يجوز للقضاء المستعجل إذا ما قرر نفقة وقتية أن يرجع عنها أو يعدل فيها ١١١٧
الصيغة رقم (١٣٤) دعوى طلب شطب ومحو تأشيرات
الشهر العقارى ١١١٩
نصوص القانون ١١١٩
آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٢١
الصيغة رقم (١٣٥) دعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق ١١٢٤
نصوص القانون ١١٢٤
المذكرة الإيضاحية ١١٢٥
الصيغة رقم (١٣٦) دعوى شطب برتستو ١١٢٦
آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٢٧
● لا يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الإعتداد بالبرتستو إذا كان سبب الدعوى يقوم على الطعن فى السند المحرر بالبرتستو بشأنه ١١٢٧
● يختص القضاء المستعجل بالحكم بعدم الإعتداد بالبرتستو متى تبين له بصفة قاطعة براءة ذمة المدين من الدين الذى تحرر البرتستو من أجله ١١٢٨
● يتعين إختصام وزير العدل بصفته ورئيس مجلس إدارة البنك المسحوب عليه الكمبيالة ١١٢٩
الصيغة رقم (١٣٧) دعوى بطلب وقف نشر مصنف ١١٣٠
نصوص القانون ١١٣٠
آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٣٢
● تكفل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بتبيان الإجراءات التى تتبع لدفع أى إعتداء يقع على حقوق المؤلفين وذلك بالإلتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية .. ١١٣٢
● لورثة المؤلف ذات حقوق المؤلف ما لم تكن قد انقضت ١١٣٤

الموضوع صـــفحـــة
● حالة تميز طبعة جديدة عن طبعة قديمة يتوافر معها عنصر الإبتكار ١١٣٤
الصيغة رقم (١٣٨) دعوى مستعجلة من دائن بوقف أعمال تهدد
العقار المرهون بالهلاك ١١٣٥
نصوص القانون ١١٣٥
الصيغة رقم (١٣٩) دعوى مستعجلة من المحجوز عليه للإذن له فى
قبض دينه من المحجوز لديه ١١٣٧
نصوص القانون ١١٣٧
آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٤٢
● الحالات التى يكون فيها الحجز ظاهر البطلان ١١٤٤
خامساً : دعاوى الحيازة ١١٤٧
الصيغة رقم (١٣٠) دعوى إسترداد حيازة ١١٤٩
نصوص القانون ١١٤٩
المذكرة الإيضاحية ١١٥٠
آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٥١
● دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانوناً لرد إعتداء واقع ١١٥١
● يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى إسترداد الحيازة عند توافر
شرط الإستعجال مع توافر شروطها التى يتطلبها القانون المدنى ١١٥٢
● يقوم سلب الحيازة بالغش مقام سلبها بالقوة ١١٥٣
● من المقرر أن دعوى الحيازة يقصد بها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه
بالغصب أو التعرض بصرف النظر عن أساسه ومشروعيته ١١٥٤
● من المقرر أيضاً أن دعوى إسترداد الحيازة تقبل ممن تسلب حيازته بناء
على تنفيذ حكم قضائى ليس طرفاً فيه ١١٥٥
● الأفضلية بين المستأجرين إذا تعددوا ١١٥٥
● لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع تعرض أن تعتبرها دعوى
إسترداد حيازة ١١٥٧
● لا يجوز الجمع بين دعوى المطالبة بالحق ودعوى الحيازة ١١٥٧
● إختصاص القضاء المستعجل برد الحيازة لمن سلبت منه بإجراء منعدم أياً

الموضوع صـــفحـــة

● إذا رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا رد حيـــازته فـــإن ذلك يقطع مدة التقادم التى يشترطها القانون لرفع دعوى إسترداد الحيازة ١١٦٢

● مسئولية طالب التنفيذ عن مخاطر تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها سواء صدرت عن القضاء المستعجل أو إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل من قضاء محكمـــة أول درجة ـ وذلك إذا ما ألغى الحكم ١١٦٢

● حجية الأحكام المستعجلة بوجه عام ١١٦٣

الصيغة رقم (١٣١) دعوى منع التعرض ١١٦٤

نصوص القانون ١١٦٤

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٦٤

● المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى منع التعرض لا تتســع لهـــا ولايـــة القضاء المستعجل ١١٦٤

الصيغة رقم (١٣٢) دعوى وقف الأعمال الجديدة ١١٦٧

نصوص القانون ١١٦٧

المذكرة الإيضاحية ١١٦٨

آراء الشراح وأحكام القضاء ١١٦٨

● ماهية دعوى وقف الأعمال الجديدة ١١٦٨

● يشترط الا تكون الأعمال المطلوب ايقافها قد تمت ١١٦٩

● الشروط التى يتعين توافرها فى الدعوى المســـتعجلة بطلب وقف الأعمال الجديدة ١١٧٠

سادساً : صحف الطعن فى الأحكام المستعجلة ١١٧٣

١ – الإســـتئناف ١١٧٥

● رفع الإستئناف ١١٧٥

● المحكمة المختصة بنظر الإستئناف ١١٧٥

● ميعاد الإستئناف ومواعيد المسافة ١١٧٦

٢ – النقـــض ١١٧٨

● حالات الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ١١٧٨

٣ – إلتماس إعادة النظر ١١٨٢

الموضوع صـفحـة

● آراء تقول بعدم جواز الطعن بطريق إلتمـاس إعـادة النظـر فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ١١٨٢
● غير أن هناك آراء أخرى تقول بعكس ذلك ١١٨٢

البـاب الرابـع عشـر

التحكيـم

أولاً : تعريفه وطبيعته وإنعقاده ١١٨٧
١- تعريف التحكيم ١١٨٩
● تعريف التحكيم ١١٨٩
● فوائد التحكيم ومضاره ١١٩٠
● كيفية الإتفاق على التحكيم ١١٩١
● شرط التحكيم سواء ورد بالعقد الأصلى أو فى مشـارطة تحكيـم لا يتعلـق بالنظام العام ١١٩١
● يتعين توافر شروط معينة فى الإتفاق على التحكيم ١١٩٢
٢- طبيعة الإتفاق على التحكيم ١١٩٤
● طبيعة التحكيم ١١٩٤
٣- انعقاد التحكيم ١١٩٥
● عقد التحكيم من العقود الرضائية ١١٩٥
● عقد التحكيم منزم لطرفيه دون الغير ١١٩٥
● المحكم ليس طرفا فى خصومة التحكيم ١١٩٦
● الإتفاق على التحكيم فى شـأن تنفيـذ عقد لا يمتـد إلى ما اتصل بفسخه أو بطلانه ١١٩٦
● ما يكفى لصحة انعقاد مشارطة التحكيم ١١٩٧
● الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم ١١٩٧
● ما لا يجوز فيه التحكيم ١١٩٧
● ميعاد اصدار حكم المحكمين وامتداده ١١٩٩
● القوة القاهرة توقف سريان الميعاد المحدد للتحكيم ١١٩٩
● لا يجوز الطعن على مـا اثبت بمحـاضر جلسـات التحكيـم الا بطريـق الطعن بالتزوير ١١٩٩

الموضوع صـــفحـة

ثانياً : مشارطة التحكيم ١٢٠١

● مشارطة التحكيم عقد رضائى ١٢٠٣

● الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم ١٢٠٣

● أثر مشارطة التحكيم فى مدة اسقاط الخصومة وفى مدة تقادم اصـــل الحق المدعى به ١٢٠٤

ثالثاً : التحكيم بالصلح ١٢٠٥

● أوجه التفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح ١٢٠٧

● يجوز تفويض المحكم بالصلح أثناء نظر التحكيم قضاء ١٢٠٧

● حدود سلطة المحكم بالصلح ١٢٠٧

● وجوب التزام المحكم بالصلح بالمبادىء الأساسية فى التقاضى ١٢٠٨

● تحديد مأمورية المحكم صلحاً ـ تحديده لما يستحقه أحـــد الخصـــوم بشأن النزاع محل التحكيم ـ ليس فى ذلك خروج عن المشارطة ١٢٠٨

رابعاً : إجراءات التحكيم ١٢٠٩

● الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم ١٢١١

● لغة التحكيم ١٢١١

● تبادل المذكرات والمستندات ١٢١١

● تعديل الطلبات ١٢١١

● لا يجوز شطب الدعوى التحكيمية ١٢١٢

● إنقطاع سير الخصومة التحكيمية ١٢١٢

● ميعاد إصدار حكم التحكيم ١٢١٣

● إيداع حكم التحكيم ١٢١٣

● حالة إغفال حكم التحكيم لبعض الطلبات ١٢١٤

● تصحيح حكم التحكيم ١٢١٤

● تفسير حكم التحكيم ١٢١٤

خامساً : حكم المحكمين وتنفيذه ١٢١٧

١ - إصدار الحكم ١٢١٩

● يملك المحكم إصدار أحكام قطعية وتمهيدية ووقتية ١٢١٩

● يتعين أن يصدر الحكم مستكملا البيانات الأساسية للأحكام ومسببا ١٢٢٠

الموضوع	صفحة
● يبطل حكم المحكمين إذا لم يكن مسبباً - غير أن حكم المحكمين لا يؤخذ عليه ما تؤخذ به أحكام القضاء بهذا الصدد	١٢٢٠
● إعفاء حكم المحكمين من إتباع إجراءات قانون المرافعات ليس من شأنه عدم إتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم بما يوجب إشتمال الحكم على ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم	١٢٢١
● إذا صدر حكم المحكمين دون أن يعنون باسم الشعب فلا يكون مشوباً بالبطلان	١٢٢١
● وجوب إشتمال حكم التحكيم على صورة من وثيقة التحكيم	١٢٢١
● يكون حكم المحكمين صحيحا إذا وقعته أغلبية المحكمين	١٢٢٢
٢- إيداع حكم المحكمين	١٢٢٤
● إيداع الحكم لدى قلم كتاب المحكمة المختصة اصلاً بنظر موضوع النزاع	١٢٢٤
٣- تنفيذ حكم المحكمين	١٢٢٥
● لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من القانون أو من ينديه من قضاتها	١٢٢٥
● يختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين	١٢٢٥
● مدى ولاية قاضي التنفيذ عند إصدار الأمر بالتنفيذ	١٢٢٥
● ليس للمحكمة عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين التحقق من عدالته أو صحة قضائه في الموضوع	١٢٢٦
● قواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية	١٢٢٧
● المعاهدات التي تبرمها مصر مع أية دولة تكون بعد إستكمال إجراءات تنفيذها واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات فيما نص عليه من قواعد تتعلق بتنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية	١٢٣٠
سادساً : الطعن في حكم المحكمين	١٢٣٣
أولاً : حكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن	١٢٣٥

الموضوع صـــفحـــة

● أحكام التحكيم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصـوص عليها فى قانون المرافعات ١٢٣٥

ثانياً : بطلان حكم المحكمين ١٢٣٦

نصوص القانون ١٢٣٦

الصيغة رقم (١٣٣) صحيفة دعوى ببطلان حكم هيئة تحكيم فى منازعة تجارية دولية ١٢٣٩

آراء الشراح وأحكام القضاء ١٢٤٢

● المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان ١٢٤٣

● تختص بنظر دعـاوى البطـلان إذا كـان التحكيم تجارياً دوليا ، محكمة إستئناف القاهرة ١٢٤٤

● فى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الإختصاص بنظر دعوى بطـلان حكم التحكيم لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصـلاً بنظر موضوع النزاع ١٢٤٤

● الأحوال التى يجوز فيها رفع دعوى البطلان ١٢٤٥

● إذا تبين للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان أن حالة من الحالات سـالفة البيان لا تتوافر فى الدعوى ولكن رأت فى حكم التحكيم ما يخـالف النظـام العام فإنها تقضى ببطلان الحكم من تلقاء نفسها ١٢٤٥

● ميعاد رفع دعوى البطلان ١٢٤٦

● لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ١٢٤٦

● على أنه يجوز للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تـأمر بوقـف التنفيذ إذا ضمن المدعى فى دعوى البطلان طلبا بذلك فى صحيفة طعنه ١٢٤٧

● يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى دعوى البطلان ١٢٤٧

سابعاً : التشريعات المنظمة للتحكيم ١٢٤٩

١- قانون التحكيم المصرى ١٢٥١

٢- لائحة مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى ١٢٧٠

٣- إتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ١٢٧٥

الموضوع صفحة
٤- القرار الجمهورى بشأن الإنضمام إلى إتفاقية نيويورك ١٢٨٢
٥- نظم التحكيم وأحكامها فى التشريعات العربية
القانون الليبى ١٢٨٥
القانون السودانى ١٢٩٣
القانون السورى ١٢٩٨
القانون الأردنى ١٣٠٣
القانون العراقى ١٣١٠
القانون الكويتى ١٣١٥
القانون البحرينى ١٣٢١
القانون القطرى ١٣٢٥
قانون دولة الإمارات العربية ١٣٣٠

ثالثاً : فهرس الصـــــيغ

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
١	إعلان موجه إلى شخص طبيعي في موطنه الأصلي	٣٩
٢	إعلان موجه في الموطن المختار	٥٥
٣	إعلان لجهة الإدارة بسبب الغلق أو الإمتناع	٦٦
٤	إعلان في قلم الكتاب	٧٧
٥	إعلان موجه إلى إحدى الوزارات	٧٩
٦	إعلان موجه إلى هيئة أو مؤسسة عامة	٨١
٧	إعلان موجه لشركة تجارية	٨٥
٨	إعلان موجه إلى جمعية تعاونية إسكانية	٨٩
٩	إعلان موجه لشركة أجنبية لها فرع بمصر	٩٠
١٠	إعلان موجه إلى أحد أفراد القوات المسلحة	٩٣
١١	إعلان موجه إلى مسجون	٩٨
١٢	إعلان موجه إلى أحد العاملين بسفينة تجارية	١٠٠
١٣	إعلان موجه إلى شخص له موطن معلوم بالخارج	١٠١
١٤	إعلان موجه إلى شخص غير معلوم موطنه	١٠٩
١٥	إعلان بتسليم الإعلان للنيابة بسبب إمتناع المـــراد إعـــلانـــه عن التسلم	١١٣
١٦	صحيفة إفتتاح دعوى	١٦٣
١٧	طلب لإنقاص مواعيد إعلان صحيفة الدعوى	٢٥٧
١٨	إعادة إعلان أصل صحيفة الدعوى	٢٦٠
١٩	إعادة إعلان	٢٦٣
٢٠	إعلان تعجيل دعوى بعد إســـتبعادها من الرول لعدم ســـداد الرسم المستحق كاملاً	٢٦٧
٢١	إعلان تصحيح شكل دعوى	٢٧١

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
٢٣	صحيفة دعوى غير مباشرة تتوافر فيها الصفة	٢٨٥
٢٤	شرط المصلحة	٢٨٩
٢٥	صحيفة تدخل فى دعوى	٣٠٦
٢٦	الإختصاص الدولى للمحاكم المصرية	٣١٣
٢٧.	الإختصاص النوعى	٣٢٨
٢٨	الإختصاص القيمى	٣٣٤
٢٩	الإختصاص للإرتباط	٣٤٠
٣٠	الإختصاص المحلى	٣٥٦
٣١	تقرير طعن مقترن بميعاد مسافة	٣٧٧
٣٢	صحيفة إدخال خصم جديد فى الدعوى	٤٠٩
٣٣	صحيفة إدخال ضامن فى الدعوى	٤١٨
٣٤	إعلان من مدعى عليه بإدخال مدين متضامن	٤٢٦
٣٥	إعلان بإدخال خصم بناء على أمر من المحكمة	٤٣١
٣٦	إعلان بتدخل خصم منضم للمدعى فى طلباته	٤٤١
٣٧	إعلان بتدخل خصم منضم للمدعى عليه فى طلباته	٤٤٩
٣٨	صحيفة تدخل هجومى	٤٥١
٣٩	إعلان بطلبات عارضة من جانب المدعى	٤٧٩
٤٠	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب آخر يستند إلى نفس السبب	٤٩٨
٤١	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب عارض مكمل للطلب الأصلى	٥٠٠
٤٢	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة سبب جديد إلى سبب الطلب الأصلى	٥٠٣
٤٣	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب وقتى إلى جانب الطلب الأصلى	٥٠٦

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
٤٤	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى بإضافة طلب يرتبط بالطلب الأصلي	٥٠٧
٤٥	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه	٥١٠
٤٦	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بطلب المقاصة القضائية)	٥١٥
٤٧	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بطلب التعويض عما أصابه من جراء الطلب الأصلي)	٥١٧
٤٨	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء طلب يترتب عليه الإستجابة للطلب الأصلي مقيداً بقيد لمصلحة المدعى عليه)	٥١٨
٤٩	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء طلب يترتب عليه ألا يحكم للمدعى بطلباته)	٥٢٠
٥٠	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء طلب يتصل بالطلب الأصلي للمدعى إتصالاً لا يقبل التجزئة)	٥٢١
٥١	إعلان بطلب عارض من جانب المدعى عليه (بإبداء طلب يرتبط بالطلب الأصلي للمدعى)	٥٢٢
٥٢	صحيفة تعجيل دعوى موقوفة إتفاقاً	٥٢٩
٥٣	صحيفة تعجيل دعوى سبق وقفها جزاء	٥٤٠
٥٤	صحيفة بتعجيل دعوى سبق إنقطاع سير الخصومة فيها	٥٥٧
٥٥	صحيفة تعجيل دعوى من جانب المدعى عليه	٥٧٣
٥٦	صحيفة تعجيل دعوى سبق إنقطاع سير الخصومة فيها لفقدان الأهلية	٥٧٤
٥٧	صحيفة تعجيل دعوى سبق إنقطاع سير الخصومة فيها لزوال الصفة	٥٧٥
٥٨	إعلان بترك الخصومة في الدعوى	٥٨٣

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
٥٩	صحيفة تجديد دعوى من الشطب	٥٩٧
٦٠	صحيفة دعوى بإسقاط خصومة	٦١٣
٦١	صحيفة دعوى بإنقضاء خصومة	٦٣٣
٦٢	إعذار أول لقاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة	٦٦٧
٦٣	إعذار ثان لقاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة	٦٧٠
٦٤	تقرير بقلم الكتاب بمخاصمة قاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة	٦٧٢
٦٥	إعذار لقاض للفصل فى قضية صالحة للحكم	٦٧٧
٦٦	إعذار ثان لقاض للفصل فى قضية صالحة للحكم	٦٧٩
٦٧	تقرير بمخاصمة قاض لإمتناعه عن الفصل فى دعوى صالحة للحكم	٦٨١
٦٨	تقرير بقلم كتاب محكمة الإستئناف بمخاصمة قاض لوقوع غش منه أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم	٦٨٤
٦٩	طلب إستصدار أمر على عريضة	٧٩٦
٧٠	أمر وقتى بالإستجابة لطلب على عريضة	٨١٣
٧١	أمر وقتى برفض الإستجابة لطلب على عريضة	٨١٤
٧٢	تظلم من أمر صادر على عريضة إلى ذات القاضى الأمر ...	٨١٥
٧٣	تظلم مقدم أمام المحكمة المختصة ممن صدر عليه الأمر	٨١٦
٧٤	تظلم إلى المحكمة المختصة من الطالب الذى رفض طلبه	٨١٧
٧٥	صحيفة إستئناف حكم صادر من قاضى الأمور الوقتية فى تظلم قضى فيه بتأييد الأمر على عريضة	٨١٩
٧٦	صحيفة إستئناف حكم صادر من المحكمة المختصة بإلغاء أمر	٨٢٠
٧٧	طلب لقاضى الأمور الوقتية لإستلام الصورة التنفيذية الأولى	٨٢٢
٧٨	طلب إستصدار أمر أداء	٨٣١

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
٧٩	طلب إستصدار أمر أداء عن دين أجرة متأخرة	٨٤٩
٨٠	طلب إستصدار أمر أداء منقول معيناً بذاته أو بنوعه ومقداره	٨٦٥
٨١	طلب إستصدار أمر أداء بموجب ورقة تجارية	٨٦٧
٨٢	تكليف بالوفاء	٨٧١
٨٣	أمر أداء	٨٧٦
٨٤	طلب إستصدار أمر أداء من القاضي الجزئي	٨٨٧
٨٥	طلب إستصدار أمر أداء مقدم إلى رئيس المحكمة الإبتدائية	٨٨٩
٨٦	طلب إستصدار أمر أداء مقدم إلى محكمة متفق على إختصاصها	٨٩١
٨٧	إعلان أمر أداء	٩٠١
٨٨	صحيفة تظلم من أمر أداء	٩٠٥
٨٩	صحيفة إستئناف أمر أداء	٩١٨
٩٠	طلب شهادة بعدم حصول تظلم من أمر الأداء	٩٢٢
٩١	شهادة بعدم حصول تظلم في أمر أداء	٩٢٣
٩٢	دعوى إثبات حالة مبنى خالف المقاول شروط تنفيذه	٩٤١
٩٣	دعوى مقامة من مقاول لإثبات ما قام به من أعمال	٩٤٧
٩٤	دعوى إثبات حالة شقة لم يتم تشطيبها	٩٥٣
٩٥	دعوى من مستأجر بطلب إثبات حالة مصعد	٩٥٦
٩٦	دعوى بطلب إثبات حمل مستكن	٩٥٨
٩٧	دعوى بطلب فرض الحراسة على شركة أشخاص (شركة تضامن)	٩٦٥
٩٨	دعوى بطلب فرض الحراسة على شركة أشخاص (شركة توصية بسيطة)	٩٧٢
٩٩	دعوى حراسة على عقارات	٩٧٦
١٠٠	صحيفة دعوى بطلب فرض الحراسة على عمارة لم يتم إستكمالها مملوكة لإتحاد ملاك	٩٨١

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
١٠١	دعـوى بطلب فرض الحراسـة علـى عين مبيعة بناءاً على طلب البائع	٩٨٧
١٠٢	دعوى حراسة على عقار شائع	٩٩٢
١٠٣	دعوى حراسة على مصعد	٩٩٥
١٠٤	دعوى من حارس بطلب الإذن ببيع ثمار	٩٩٧
١٠٥	دعوى بطلب إستبدال حارس قضائى	١٠٠٠
١٠٦	دعوى إنهاء حراسة مقامة من مشتر بعقد بيع إبتدائى	١٠٠٦
١٠٧	دعوى مستعجلة لعدم سداد الأجرة	١٠١٥
١٠٨	دعوى طرد مستعجلة للتأجير من الباطن	١٠٣٦
١٠٩	دعوى طرد مستعجلة للتنازل عن المكان المؤجر	١٠٤٢
١١٠	دعوى طرد للغصب مقامة من المالك	١٠٤٤
١١١	دعوى طرد للغصب مقامة من مستأجر	١٠٤٦
١١٢	دعوى طرد من عين مفروشة لإنتهاء مدة الإيجار	١٠٤٨
١١٣	دعـوى مسـتعجلة بطلب طرد حارس العقار من المكان المخصص له لإنتهاء علاقة العمل	١٠٥٣
١١٤	صـحيفة أخـرى لـدعوى طرد حارس العقار من المكان المخصص له لإنتهاء علاقة العمل	١٠٥٦
١١٥	دعـوى مسـتعجلة بطلب تـوزيع نفقات إصلاح المصعد غير الدورية	١٠٥٧
١١٦	دعوى بطلب توزيع أعباء الترميم والصيانة	١٠٧٥
١١٧	دعوى تمكين وتسليم عين	١٠٨٤
١١٨	دعـوى لإسـتكمال أعمال نقصـة بالعيـن المؤجرة خصماً من الأجرة	١٠٨٩
١١٩	دعوى بطلب الإذن بإجراء ترميمات	١٠٩٣
١٢٠	دعوى مستعجلة بطلب إعادة الحق أو الميزة	١٠٩٨
١٢١	دعوى مستعجلة بطلب سماع شاهد	١١٠٣

رقم الصيغة	موضوع الصيغة	رقم الصفحة
١٢٢	صحيفة دعوى بطلب وضع الأختام على تركة	١١٠٨
١٢٣	دعوى بطلب تقرير نفقة وقتية	١١١٥
١٢٤	دعوى بطلب شطب ومحو تأشيرات الشهر العقارى	١١١٩
١٢٥	دعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق	١١٢٤
١٢٦	دعوى شطب برتستو	١١٢٦
١٢٧	دعوى بطلب وقف نشر مصنف	١١٣٠
١٢٨	دعوى مستعجلة من دائن بوقف اعمال تهدد العقار المرهون بالهلاك	١١٣٥
١٢٩	دعوى مستعجلة من المحجوز عليه للإذن له فى قبض دينه من المحجوز لديه	١١٣٧
١٣٠	دعوى إسترداد حيازة	١١٤٩
١٣١	دعوى منع تعرض	١١٦٤
١٣٢	دعوى وقف الأعمال الجديدة	١١٦٧
١٣٣	صحيفة دعوى ببطلان حكم هيئة تحكيم فى منازعة تجارية دولية	١٢٣٩

رابعاً : فهرس الأحكام وفقاً للسنوات الميلادية

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة أحكام النقض			المكتب الفني		صفحة
			سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة		الكتاب
			سنة ١٩٣٣					
٥/٢٥	٨٦	٣	—	—	—	—		٥٣٦
			سنة ١٩٣٤					
٥/١٠	٩١	٣	—	—	—	—		٧٤٩
			سنة ١٩٣٥					
٢/٢٨	٤٩	٤	—	—	—	—		٢١٧
٤/١٨	٥٠	٤	—	—	—	—		٢٠٣
			سنة ١٩٤٦					
٣/٢١	٤١	١٥	—	—	—	—		٧٤٩
			سنة ١٩٤٧					
٢/٢٧	١١٠	١٥						
			سنة ١٩٥٠					
٢/٨	٢١٨	١٨	٢	١	١٢٨	٢٥		٩٥١
			سنة ١٩٥١					
٦/٧	٤٣	٢٠	٢	٣	٩٧٣	١٥٢		٩٧٩
			سنة ١٩٥٢					
٣/٦	٤٠	٢٠	٣	١	١٧٥	٣٧		٤٢٩
٦/١٢	٣٥٨	٢٠	٣	٢	١١٩٩	١٩٠		١١٥٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام النقض	المكتب الفني صفحة	المحكمة رقم القاعدة	صفحة الكتاب	تاريخ الجلسة
			سنة ١٩٥٤					
٢/١١	٣٦٩	٢١	٥	١	٥١٦	٧٩	٩٧٩	٤/٢٣
٦/٢٤	١٢٧	٢٢	٥	٣	١٠٠٠	١٥٥	١١٦٥	٤/٢٣
			سنة ١٩٥٥					
٢/١٠	١٩٨	٢١	٦	١	٦١٤	٨٠	٩٨٠	٢/١٧
٣/١٧	٣٣٤	٢١	—	—	—	—	٥٣٢	١٠/٢٧
٦/١٦	١٣٦	٢٢	—	—	—	—	٢٩٨	
			سنة ١٩٥٦					
٢/٩	٣٤٥	٢١	٧	١	١٦٨	٢٣	٤٢٩	٢/٢
٢/٢٨	٣٧٩	٢١	٧	٠	٧٦٩	١٠٨	٤٢٩	١١/٢٩
٦/٢١	٣٦٠ أ.ش	٢٣	٧	٣	٧٣٧	١٠٧	٩٦٠	١١/٣٠
١٢/٦	٣٦٠	٢٣	٧	٣	٩٥٧	١٣٦	٨١٢	
١٢/٢٠	٢٥	٢٣	٧	٣	١٠٠١	١٤٢	٦٨٨	١/٢٥
			سنة ١٩٥٧					٦/١٤
٣/٢١	٢٢٩	٢٣	٨	١	٢٦٥	٣٣	١٠٨٧	١/٣١
٤/١٨	٢٨٨	٢٣	٨	٢	٤٣٨	٤٥	٦٨٨	٢/٢١
			سنة ١٩٥٨					٣/٢١
٢/١٣	٤١٨	٢٤	٩	١	٢١٦	٢٨	١١٤٥	٤/٤
٥/١٥	١٧٤	٢٤	٩	—	٤٨٢	٥٧	٧٤٤	٦/١٩
								٦/٢٠

رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة أحكام المكتب الفنى سنة المجموعة	العدد	صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
		سنة ١٩٥٩				
٨٤	٢٥	١٠	٢	٣٧٣	٥٧	٣٨٧
٤٠٥	٢٤	١٠	٢	٣٤٧	٥٤	٤٩٥
		سنة ١٩٦٠				
٢٤٤	٢٥	١١	١	٢٢٠	٣٨	٤٨٥
٥٠٠	٢٥	١١	٣	٥٣٥	٨٣	٤٨٥
		سنة ١٩٦١				
٥٤٦	٢٥	١٢	١	١٠١	٩	٣٩٠
١٢١	٢٧	١٢	٣	٧٢١	١١٩	٥٣٥
٥٨٦	٢٥	١٢	٣	٧٣٠	١٢١	١٢٠٨
		سنة ١٩٦٢				
٣٥٠	٢٩	١٣	١	١٠٨	١٧	٢٧٥
٤٤١	٢٦	١٣	٢	٨٠١	١٢٠	١١١
		سنة ١٩٦٣				
٢٥٧	٢٧	١٤	١	١٤١	١٦	٥٣٧
٦٠	٢٨	١٤	١	٢٨٣	٤٢	١٩٥
٢٦١	٢٨	١٤	١	٣٥٥	٥٦	٣٦٣
٢٦٤	٢٧	١٤	٢	٤٧٥	٦٧	٨٣٨
٢٥٢	٢٨	١٤	٢	٨٢٣	١١٦	١٩٠
٢٩١	٢٨	١٤	٢	٨٩٦	١٢٧	١٩٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	المحكمة للنقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
١٠/٢٤	٣٥٥	٢٨	١٤	٣	٩٨١	١٣٧	١٩٤
١٠/٣١	١٥١	٢٨	١٤	٣	١٠٠٦	١٤٣	٨٦٠
			سنة ١٩٦٤				
١/٢	١٣٠	٢٩	١٥	١	٢٩	٧	٤٢٤
٣/١٩	٣٦٥	٢٩	١٥	١	٣٨١	٦٣	١٩٣
٣/٢٦	٣٩٧	٢٩	١٥	١	٤١٨	٦٨	١٧١
٤/٢	٣٦٤	٢٩	١٥	٢	٥٠٣	٨١	٤٥٩
٤/١٥	١٨	٣١	١٥	٢	٥٥٠	٨٩	٤٦٦
٥/٧	٣٩٠	٢٩	١٥	٢	٦٤٣	١٠٢	٧٠٢
١٢/٣	٢٤	٣٠	١٥	٣	١١٠٦	١٦٢	١١٢
١٢/١٧	٤٩٣	٢٩	١٥	٣	١١٦١	١٦٩	١٩٥
			سنة ١٩٦٥				
٣/٤	١٠٠	٣٠	١٦	١	٢٨٢	٤٢	٤٤٧
٥/٥	٩٥	٣٠	١٦	٢	٥٥٧	٩١	٧١٠
٥/١٣	٣٩١	٢٩	١٦	٢	٥٧٧	٩٤	٧١١
٦/١٠	٤٧٣	٣٠	١٦	٢	٧٥٢	١١٩	٢٧٨
٦/١٧	٤٠٩	٣٠	١٦	٢	٧٧٨	١٢٣	١١٩٩
١١/٢	١٣	٣١	١٦	٣	٩٥٣	١٥١	٥٨٧
١١/١١	٤٠	٣١	١٦	١	١٠٤٣	١٦٢	١٩٥
١١/٢٥	١٣٦	٣١	١٦	١	١١٤٥	١٨٠	١٩٤
١٢/٣٠	٢٧٨	٣٠	١٦	٣	١٣٩٣	٢١٨	٢٧٦

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	المحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٦٦				
١/١٢	٣٣٥	٣١	١٧	١	١٠٢	١٤	٢٢٦
٢/٩	٥٧١	٢٥	١٢	١	١٣٩	١٥	١٩٦
٢/٢٤	٥٠	٣٢	١٧	١	٤٦٧	٦٥	٤٨٧
٥/٢٥	٢٩١	٣٢	١٧	٣	١٢٣٦	١٧٠	٨٢
٦/٩	١١٦	٣٣	—	—	—	—	٢٠٨
٦/٢٨	١٠٥	٣٠	١٧	٣	١٤٥٢	٢٠٣	٥٦٧
١٢/٢١	٧٨	٣١	١٧	٤	١٩٦٦	٢٨٥	
			سنة ١٩٦٧				
١/٢٤	١٦٠	٣٣	١٨	١	١٨٥	٢٩	١٧٩
٢/١٦	٦١	٣٣	١٨	١	٣٩٤	٥٩	١٧٩
١٢/٧	١٦٩	٣٤	١٨	٤	١٨٤٣	٢٧٩	٩٢٥
١٢/٢١	١١٣	٣٢	١٨	٤	١٨٩١	٢٨٧	٤٩٢
			سنة ١٩٦٨				
٤/٢	١٤٩	٣٠	١٩	٢	٦٨٩	١٠١	٧٤٨
٥/٩	٤٠٦	٣٤	١٩	٢	٩٢٤	١٣٧	٤٨٥
١١/٢٦	٤٥٠	٣٤	١٩	٣	١٤٠٧	٢١٣	٤٤٦
١١/٢٨	٥٣٧	٣٤	١٩	٣	١٤٥٧	٢٢١	٣٨٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة أحكام المكتب الفنى سنة المجموعة	العدد	صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٦٩				
٤/٩	١٤	٣٧	٢٠	٢	٥٨٥	٩٤	٤٧٠
١٠/٢١	٢٣٥	٣٥	٢٠	٣	١١٣٨	١٧٦	٩٢٧
١١/١١	٣١١	٣٥	٢٠	٣	١١٨٠	١٨٣	٨٧٩
١٢/٢٣	٤٢٦	٣٥	٢٠	٣	١٣٠٣	٢٠٣	٣٦
			سنة ١٩٧٠				
١/٧	٥٢٠	٣٤	٢١	١	١٨	٤	٢٧٩
١/٢٠	٤٤٥	٣٥	٢١	١	١٣٩	٢٤	٥٧٠
٢/٣	٥٠٥	٣٥	٢١	١	٢٢١	٣٥	٤٥٧
٤/٧	٥٤	٣٦	٢١	١	٥٧٦	٩٢	٧٧٠
٤/٩	٢٢	٣٦	—	—	—	—	٥٦٨
٥/٥	٥٣٢	٣٥	٢١	٢	٧٨٧	١٢٨	٣٢
٦/١١	٢٩٥	٣٥	٢١	٢	١٠٣١	١٦٥	٧٥٦
١١/٢٥	١١	٣٧				—	٤٣
			سنة ١٩٧١				
١/٢٠	٥١٠	٣٥	٢١	١	١٤٦	٢٥	١١٩٦
٣/١٦	٣٧٢	٣٦	٢٢	١	٣٠٥	٤٩	٨٥٥
٣/١٨	٢٧١	٣٦	٢٢	١	٣٣٤	٥٣	٢٠٩
٣/١٨	٤٤٠	٣٦	٢٢	١	٣٥٩	٥٧	٤٧٣
٦/١	٤٧٤	٣٦	٢٢	٢	٧١٦	١١٨	٧١١
٦/٢٤	٣١	٣٧	٢٢	٢	٨٢٨	١٣٥	٢٩٠
٦/٢٤	٥	٣٧	٢٢	٢	٨١٨	١٣٣	٥١٤
١١/٣٠	٤٧٥	٣٦	٢٢	٣	٩٤٦	١٥٩	١٠٧
١٢/٢١	٩٣	٣٧	٢٢	٣	١٠٧١	١٨٠	٦٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	المحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
					سنة ١٩٧٢		
٥/٩	٣٢٣	٣٧	٢٣	٢	٨١٩	١٢٩	١٠٧
٥/١١	٢٣٠	٣٧	٢٣	٢	٨٧٢	١٣٧	٩٣١
٥/٢٣	٣٩٣	٣٧	٢٣	٢	٩٨١	١٥٣	٨٥٨
٦/١٣	٣٩٢	٣٧	٢٣	٢	١١٠٥	١٧٤	٤٥٩
٦/١٥	١٨٠	٣٧	٢٣	٢	١١٣٨	١٧٩	٧٧١
١٢/٦	٤٠٨	٣٥	٢٣	٣	١٣٢٤	٢٠٧	٤٧١
١٢/١٣	٢١	٣٨	٢٣	٣	١٣٧٧	٢١٥	٤٩٧
					سنة ١٩٧٣		
١/٢٥	٥٢٤	٣٧	٢٤	١	١٠٨	٢١	٢٧٥
٢/٢٠	٢٧	٣٨	٢٤	١	٢٨٧	٥٠	٥٦١
٢/٢٤	٤٨٩	٣٧	٢٤		٣٢١	٥٦	١١٩٧
٣/١	٣٨٢	٣٧	٢٤	١	٣٦٦	٦٥	٨٥٧
٣/٣	٤٦٩	٣٧	٢٤	١	٣٧٢	٦٧	١٢٥
٣/٩	١٣٨	٣٧	٢٤	١	٢٦٤	—	٤٣٠
٣/١٤	١٤	٣٩	٢٤	١	٤١٥	٧٤	٢١٥
٥/١٥	١١٥	٣٨	٢٤	٢	٧٤٨	١٣٣	٢٣٨
١١/٢٩	٣٩٢	٣٨	٢٤	٣	١١٩٤	٢٠٧	٢٦٦

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٧٤				
١/٩	٢١	٣٩	٢٥	١	١٢٣	٢٣	٣٣٢
٢/١١	٣١٩	٣٨	٢٥	١	٣٢٧	٥٣	٩٣٣
٣/٢٥	٢٧٣	٣٩	٢٥	١	٥٣٨	٨٧	٥٣٥
٤/٩	١٢١	٣٩	٢٥	١	٦٥٨	١٠٦	٢٢٣
٤/٢٥	٣١٦	٣٩	٢٥	١	٧٤١	١٢٠	٢٢٦
٥/٩	٣٨٢	٣٨	٢٥	١	٨٤٠	١٣٧	٥٤
٥/١١	٢٧٤	٣٨	٢٥	٢	٨٥٤	١٣٨	٣٤٢
٥/١٢	٢٨٨	٣٨	٢٥	٢	٨٥٩	١٣٩	٢٧٦
٥/٢٧	٤١٣	٣٩	٢٥	٢	٩٥٢	١٥٧	٥٣٥
٦/١٦	٥٦	٣٩	٢٥	٢	١٠٨٢	١٧٩	٨٧٩
١٢/٣٠	٢٢٤	٤٠	٢٥	٣	١٥١٤	٢٥٦	٥٧٧
			سنة ١٩٧٥				
٢/٤	٢٧	٤٠	٢٦	١	٣٢٣	٧٠	٣٩٤
٢/١٢	٥٩	٣٩أ.ش	٢٦	١	٣٦٤	٧٧	٤٥٨
٣/١٢	٤٧٤	٤٠	٢٦	١	٥٨٠	١١٦	٣٣٩
٣/١٨	٩٨	٤٠	٢٦	١	٦٣١	١٢٥	٥٨
٦/٢١	٣٥٨	٣٩	—	—	—	—	٥٧٧
٦/٢٥	٦٦٥	٤١	٢٦	١	١٢٩٢	٢٤٦	٨٨٠
١١/١٨	٥٣٧	٤٠	٢٦	٢	١٤١٤	٢٦٨	٧١٩
١١/٢٦	١٥	٤٢	٢٦	٢	١٤٩٢	٢٨٠	٥٩

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
١١/٢٧	٣٢٤	٤٠	٢٦	٣	١٥١٥	٢٨٤	٤٩٥
١٢/٢٢	٤٣١	٤١	٢٦	٢	١٦٤٦	٣٠٨	٦٢٩
١٢/٢٤	٢٩٤	٤٠	—	—	—	—	٣٣٧
١٢/٢٤	٩	٤٤أ.ش	٢٦	٢	١٦٩٢	٣١٦	٧٧٧
١٢/٣٠	٣٨٣	٤٠	—	—	—	—	٤٦
			سنة ١٩٧٦				
١/٦	٩	٤٢	٢٧	١	١٣٨	٣٨	١١٩٢
٢/٢٦	٢٤٦	٤٠	٢٧	١	٥١٢	١٠٥	٢٩٤
٣/٩	٣٥٦	٤٠	٢٧	١	٥٨٧	١١٧	١٠٢١
٣/١٥	٣٦٢	٤٢	٢٧	١	٦٤٦	١٢٩	٤٥٦
٣/١٦	٥٨٧	٤١	٢٧	١	٦٦٥	١٣٣	٣٢
٣/١٧	٥٩٨	٤١	٢٧	١	٦٧٦	١٣٥	٤٩٠
٣/٢٣	٥١٦	٤٣	٢٧	١	٧٤٢	١٤٦	٤٨
٣/٢٣	١٧٠	٤٢	٢٧	١	٧٣٦	١٤٥	٣٥٤
٥/٣	١٧٤	٤٢	٢٧	٢	١٠٥٦	٢٠٢	٤٢٩
٥/٥	٣١٣	٤٢	—	—	—	—	٥١٤
٥/٢٢	٦٦٥	٤٠	٢٧	١	١١٥٣	٢١٩	٤٨٧
٦/٢	٣٣	٤٣	٢٧	١	١٢٦٦	٢٤١	١٤١
٦/٩	٨٩	٤١	٢٧	٢	١٣٠٧	٢٤٩	٥٦٢
٦/٢٢	٥٢٥	٤٢	٢٧	١	١٤٠٠	٢٦٦	٦٢٠

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة أحكام سنة المجموعة	المكتب الفنى العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٦/٢٨	٣٩	٤٣	٢٧	٢	١٤٣٥	٢٧٤	٢١٨
٦/٢٨	٢٩٠	٤٢	٢٧	١	١٤٣٥	٢٧٤	٣٣٢
١١/٣	١٩	٤٥أ.ش	٢٧	٢	١٥١٦	٢٨٦	٤٦٧
١١/٢٤	٤	٤٥	٢٧	٢	١٦٣٦	٣٠٣	٤٦٦
١١/٢٤	٣٢	٤٥أ.ش	٢٧	٢	١٦٤٩	٣٠٤	٥٨٦
١٢/٨	٣١	٤٤أ.ش	٢٧	١	١٧٢١	٣١٧	٧١١
١٢/١٥	٢٠	٤٥أ.ش	٢٧	٢	١٧٤٨	٣٢١	٤٦٦
١٢/١٦	١٧٧	٤٠	٢٧	٣	١٧٦٩	٣٢٤	١٢٠٨
١٢/٢٦	٤٨١	٤١	٢٧	٢	١٨٠٩	٣٣٢	٥٦٩
			سنة ١٩٧٧				
١/١١	٦٣٦	٤٢	٢٨	١	١٩٤	٤٦	٥٧٧
١/١٢	٣٨	٤٥أ.ش	٢٨	١	٢٣٢	٥١	٥١
١/١٢	٤٠٣	٤٣	٢٨	١	٢٢٤	٥٠	١٤١
١/١٢	٣٧٥	٤٣	—	—	—	—	٥٣٥
١/١٩	٧	٤٢أ.ش	٢٨	١	٢٧٦	٥٨	٤٤٨
١/٣١	٥٠٨	٤٢	٢٨	١	٣١٠	٦٤	٩٢٦
٢/٥	٦٦٨	٤١	٢٨	١	٣٨٠	٧٤	٧٠٩
٢/٩	١٠	٤٥	٢٨	١	٤٣٠	٨٢	١٤٦
٢/١٥	٦١	٤٢	٢٨	١	٤٥٤	٨٧	٨٣
٢/٢٣	٣٢	٤٤	٢٨	١	٥٥٦	١٠٢	٤٧٢
٢/٢٤	٢٥	٤١	٢٨	١	٥٦٩	١٠٤	٩٧
٣/١٦	٥١٧	٤٣	٢٨	١	٦٩٧	١٢٧	١٤٦

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٥/١١	٨٥٤	٤٥	٢٩	١	١٢٣٥	٢٤٢	٥٩٠
٥/٢٥	٣٧٧	٤٦	٢٩	٢	١٣٣٧	٢٦٠	٥٧١
٥/٣١	٤٩١	٤٤	٢٩	١	١٣٦٧	٢٦٥	٧٦٣
٥/٣١	٥٩٥	٤٤	٢٩	١	١٣٧٣	٢٦٦	١٠٣٨
٦/٥	٨٤٦	٤٥	٢٩	١	١٤٠١	٢٧١	٥٨
٦/٢١	٥٧٠	٤٤	٢٩	١	١٥٠٥	٢٩٠	١٠٣٤
٦/٢٢	٨٩٥	٤٤	٢٩	١	١٥٢٠	٢٩٣	٧١٩
٦/٢٨	٢٢٣	٤٥	٢٩	١	١٥٨٨	٣٠٧	٣٨٥
١٠/٣١	٣٢٧	٤٥	—	—	—	—	٤٤٦
١١/١٦	٩٣٨	٤٥	٢٩	٢	١٧١٠	٣٢٨	٧٠٤
١١/١٨	١٤٣٤	٤٧	٢٩	٢	١٧١٣	٣٢٩	١٠٣٤
١١/٢٢	٧٣٠	٤٦	٢٩	٢	١٧٤٤	٣٣٦	٩٩٩
١١/٢٦	٣٣٢	٤٣	—	—	—	—	٤٨٦
١١/٢٨	٩٢٢	٤٥	٢٩	٢	١٧٨٥	٣٤٤	٨٤
١١/٢٨	١٧٧	٤١	٢٩	٢	١٧٩٨	٣٤٦	٨٠٥
١١/٢٩	٢٧٨	٤٥	٢٩	٢	١٨١١	٣٥٠	٢١٦
١٢/٧	٤٠٠	٤٥	٢٩	٢	١٨٦٥	٣٦٠	٧٧٨
١٢/٩	١٤٥٠	٤٧	٢٩	٢	١٨٧٣	٣٦١	١٨١
١٢/١٨	٤٥٠	٤٨	٢٩	٢	١٩٤٣	٣٧٨	٧٨٥
١٢/٢٨	٦٧٥	٤٠	٢٩	٢	٢٠٦٠	٤٠١	٦٥٧

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفني	المحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
١/١٨	٤٨٥	٤٣	٢٩	١	٢٢٩	٤٩	١٠٨٨
١/٢٤	٨٣٧	٤٣	٢٩	١	٢٨٦	٥٨	٦٨٣
١/١٩	٥٨	٤٤	٢٩	١	٢٦٥	٥٥	٢٩١
١/٢٥	٧٥٤	٤٠	٢٩	١	٣٠٩	٦٣	٧٤٦
١/٣١	٦٣١	٤٤	٢٩	١	٣٦٠	٧٢	٧٧٩
٢/٨	١٤	٤٦	٢٩	١	٤٢٦	٨٤	٧١٠
٢/١٥	٨٦٧	٤٤	٢٩	١	٤٨٤	٩٥	٩٦
٢/١٥	٥٢١	٤٤	٢٩	١	٤٧٢	١٥٣	١١٩١
٢/١٨	٣٩٠	٤٣	٢٩	١	٥١٠	١٠٠	٣٩١
٢/٢٠	٥٥٦	٤٣	٢٩	١	٥٢٤	١٠٣	٧٢٠
٢/٢٣	٨٨٧	٤٣	٢٩	١	٥٨٠	١١٣	٧٧٠
٢/٢٣	٢٦٣	٤٥	٢٩	١	٥٩٢	١١٥	
٣/١٤	١٠٣	٤٢	٢٩	١	٧٢٥	١٤٢	٥٠
٣/١٤	٤٦٤	٤٤	٢٩	١	٧٤٠	١٤٥	٧١٩
٣/١٥	٩٠٣	٤٤	٢٩	١	٧٥٩	١٤٩	٩٩
٣/٢٠	٤٩٦	٤٤	٢٩	١	٨١٦	١٦٠	٧٥
٤/١	١٥٨	٤٣	٢٩	١	٩٤٢	١٥٨	٧٧٨
٤/١٣	٨١	٤٥	٢٩	١	١٠٠٥	١٩٧	٣٥٤
٤/١٩	٣١	٤٦	٢٩	٢	١٠٤٣	٢٠٦	٤٦٩
٤/٢٤	٨٢٣	٤٧	٢٩	١	١٠٨٨	٢١٤	٢٢٥
٥/٨	٤٩٢	٤٦	٢٩	١	١١٨٥	٢٣٣	٥٦٨

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٥/١١	٨٥٤	٤٥	٢٩	١	١٢٣٥	٢٤٢	٥٩٠
٥/٢٥	٣٧٧	٤٦	٢٩	٢	١٣٣٧	٢٦٠	٥٧١
٥/٣١	٤٩١	٤٤	٢٩	١	١٣٦٧	٢٦٥	٧٦٣
٥/٣١	٥٩٥	٤٤	٢٩	١	١٣٧٣	٢٦٦	١٠٣٨
٦/٥	٨٤٦	٤٥	٢٩	١	١٤٠١	٢٧١	٥٨
٦/٢١	٥٧٠	٤٤	٢٩	١	١٥٠٥	٢٩٠	١٠٣٤
٦/٢٢	٨٩٥	٤٤	٢٩	١	١٥٢٠	٢٩٣	٧١٩
٦/٢٨	٢٢٣	٤٥	٢٩	١	١٥٨٨	٣٠٧	٣٨٥
١٠/٣١	٣٢٧	٤٥	—	—	—	—	٤٤٦
١١/١٦	٩٣٨	٤٥	٢٩	٢	١٧١٠	٣٢٨	٧٠٤
١١/١٨	١٤٣٤	٤٧	٢٩	٢	١٧١٣	٣٢٩	١٠٣٤
١١/٢٢	٧٣٠	٤٦	٢٩	٢	١٧٤٤	٣٣٦	٩٩٩
١١/٢٦	٣٣٢	٤٣	—	—	—	—	٤٨٦
١١/٢٨	٩٢٢	٤٥	٢٩	٢	١٧٨٥	٣٤٤	٨٤
١١/٢٨	١٧٧	٤١	٢٩	٢	١٧٩٨	٣٤٦	٨٠٥
١١/٢٩	٢٧٨	٤٥	٢٩	٢	١٨١١	٣٥٠	٢١٦
١٢/٧	٤٠٠	٤٥	٢٩	٢	١٨٦٥	٣٦٠	٧٧٨
١٢/٩	١٤٥٠	٤٧	٢٩	٢	١٨٧٣	٣٦١	١٨١
١٢/١٨	٤٥٠	٤٨	٢٩	٢	١٩٤٣	٣٧٨	٧٨٥
١٢/٢٨	٦٧٥	٤٠	٢٩	٢	٢٠٦٠	٤٠١	٦٥٧

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
			سنة ١٩٧٩				
١/١	٣٢٠	٤٧	٣٠	١	١٠٥	٣٢	٦٠٣
١/١	٨٦٧	٤٥	٣٠	١	١٠٠	٣١	٨٥٩
١/١٦	٥٣٣	٤٦	٣٠	١	٢٢٤	٥٣	٦٤٥
١/١٧	١١و٣٢	٤٦	٣٠	١	٢٤٧	٥٧	١٩٤
١/١٨	١٠٧٠	٤٨	٣٠	١	٢٩٣	٦١	٥٨
١/٢٠	٨٩٨	٤٣	—	—	—	—	٣٥٣
٢/٧	٥٠٩	٤٦	٣٠	١	٤٩١	٩٥	١٠٤٠
٢/١٤	١٠١٧	٤٨	٣٠	١	٥٢٠	١٠٠	٢٩٩
٢/٢٧	٨٥٤	٤٤	—	—	—	—	٩٢٤
٣/١	٦٤١	٤٨	٣٠	١	٦٨٢	١٢٧	٧٤٤
٣/٥	٢٤	٤٤	٣٠	١	٧١٣	١٣٢	٤١٣
٣/٧	٧١٤	٤٨	٣٠	١	٧٤٧	١٣٧	٥٩١
٣/٧	٦٢١	٤٠	٣٠	١	٧٣٦	١١٥	٨٤١
٣/١٤	٥	٤٧أ.ش	٣٠	١	٧٩٨	١٤٦	٦٤٦
٣/١٩	٢	٤٦	٣٠	١	٨٥٩	١٥٨	٧٦١
٣/٢٤	٦٤٥	٤٨	٣٠	١	٩٣٦	١٧٤	١٠٩٧
٣/٢٧	٦٣٤	٤٥	٣٠	١	٩٤١	١٧٥	٣٥٥
٣/٢٩	٩٨٢	٤٦	٣٠	١	٩٩٥	١٨٣	٧٤
٤/٢٦	٩٠٦	٤٩	٣٠	٢	٢٠٧	٢٢٣	٩٤٦
٤/٣٠	٥٩٣	٤٥	٣٠	٢	٢٢٨	٢٢٧	٣٣١
٤/٣٠	٥٩٣	٤٥	٣٠	٢	٢٢٨	٢٢٧	٣٥٠
٥/٢	٤٧٦	٤٤	٣٠	٢	٢٤٥	٢٣١	١٠٣٩
٥/٢	٩٤٣	٤٨	٣٠	٢	٢٥٣	٢٣٢	١٠٤٠

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة أحكام		المكتب الفني		لمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة		الكتاب
٥/٥	١٠٥٢	٤٥	٣٠	٢	٢٨٧	٢٣٧		٧٥٤
٥/١٤	٦١١	٤٦	٣٠	٢	٣٤٩	٢٤٨		٧٤٩
٥/٢٢	٥٢٥	٤٧	—	—	—	—		٢١١
٦/٢	٦٨٥	٤٣	٣٠	١	٥١٢	٢٨١		٩٤٦
٦/٢	١٠٧	٤٠	٣٠	٢	٥٠٥	٢٧٩		١١٩٩
٦/٥	٤١١	٤٧	٣٠	٢	٥٥٦	٢٨٩		٥٣٨
٦/٦	٣٥	٤٧	٣٠	٢	٥٦٠	٢٩٠		٩٧١
٦/٢٠	١١٤٥	٤٨	٣٠	٢	٧١٣	٣٢٠		١٧٣
٦/٢٠	٧٨٠	٤٤	٣٠	٢	٦٨٩	٣١٥		٣٣٣
٦/٢٠	١٣٧١	٤٨	٣٠	٢	٧١٨	٣٢١		٦٤٨
٦/٢٥	٢٨٧	٤٩	٣٠	٢	٧٥٩	٣٢٩		٤٣٦
٦/٣٠	٧٠٢	٤٦	٣٠	٢	٧٩٢	٣٣٥		٣٩٢
١٠/٢٣	٤١٣	٤٧	—	—	—	—		٥٢
١١/٦	٢٢٥	٤٩	٣٠	٣	١٦	٣٤٠		١٨٥
١١/٢٤	٢٢٢	٤٦	٣٠	٣	٥٣	٣٤٨		٥٤٨
١١/٢٧	٥٠٤	٤٢	٣٠	٣	٦٨	٣٥٠		٣٩٦
١١/٢٧	٥٩٣	٤٦	٣٠	٣	٧٥	٣٥٢		٤٥٨
١١/٢٧	٤٢٣	٤٧	٣٠	٣	٨٠	٣٥٣		٧٤٩
١١٦/٢٨	٢٩٦	٤٩	٣٠	٣	٩٩	٣٥٧		٤٧٢
١٢/٦	٤١٣	٤٦	٣٠	٣	١٧١	٣٧٢		٤٧٣
١٢/١١	٤٧٤	٤٣	٣٠	٣	٢١٥	٣٧٨		٢٣٨
١٢/١٢	١٠٤٣	٤٥	٣٠	٣	٢٥٣	٣٨٥		٤٤٨
١٢/١٣	٢٠٣	٤٨	—	—	—	—		٤٣

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة أحكام سنة المجموعة	العدد	المكتب الفني صفحة	المحكمة رقم القاعدة	صفحة الكتاب
١٢/١٣	٨٣٢	٤٦	—	—	—	—	٤٣٠
١٢/٢٤	٤٧٠	٤٨	—	—	—	—	١١١
١٢/٢٦	٦٣١٠	٤٥	٣٠	٣	٣٨٤	٤٠٩	٧٢
١٢/٢٦	٦٧٢	٤٦	٣٠	٣	٣٩١	٤١١	٢١٦
			سنة ١٩٨٠				
١/٨	٥٩٧	٤٤	٣١	١	٩٨	٢٢	٣٥٢
١/١٧	١٤٢٥	٤٧	٣١	١	١٩٠	٤١	٩٩١
١/٢٨	٥٦	٤٦	—	—	—	—	٥٢
١/٣١	١٤٥١	٤٨	٣١	١	٣٦٦	٧٣	٥٧٨
٢/٦	٢٥٣	٤٧	٣١	١	٤٢٧	٨٢	٦٠١
٢/٩	٢٨٨	٤٦	٣١	١	٤٤٩	٨١	٥٦٤
٢/١١	١٥٩	٤٦	٣١	١	٤٧٠	٩١	٥٧٩
٢/١٣	٩٩	٤٩	٣١	١	٤٨٦	٩٤	٢٧٨
٢/١٣	٤١٥	٤٦	٣١	١	٥٠٦	١٠٠	٨٣٨
٢/١٤	٩٢٠	٤٦	٣١	١	٥١٤	١٠١	٦٩١
٢/١٩	٩٠٧	٤٤	٣١	١	٥٣٩	١٠٥	٣٤٢
٢/١٩	١١٦٦	٤٧	—	—	—	—	٧٣٩
٢/٢٧	١٣٠٩	٤٧	٣١	..	٦٣٠	١٢٣	١١٠
٣/٥	٤٧	٤٨	—	—	—	-	٧٣٧
٣/٢٥	٩٩٠	٤٦	٣١	..	٨٩٤	١٧٦	٢١٧
٣/٢٥	٤٦٩	٤٠	٣١	١	٨٧١	١٧٢	٥٨٦
٣/٢٦	١٩١	٤٦	٣١	١	٩٠٤	١٧٧	٤٤٧

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفني	المحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٣/٢٩	٣١٨	٤٣	—	—	—	—	٩٧
٤/٢	٥٨٤	٤٦	—	—	—	—	١٠٢٨
٤/٣	٦٠٠	٤٩	٣١	١	١٠٢٧	٢٠٠	٦٢٠
٤/١٣	١٥٣٦	٤٩	—	—	—	—	٧٥٥
٤/١٩	٣٧	٤٤	٣١	٢	١١٤٤	٢١٩	٤٩
٤/٢١	١٣٣٩	٤٧	٣١	١	١١٧٣	—	٤٦
٤/٢٦	١٥٢	٤١	٣١	١	١٢٢٣	٢٣٣	٢٨٠
٥/١٠	١٠٦٥	٤٩	—	—	—	—	٢٤٣
٥/١٤	١١٦٨	٤٩	٣١	٢	١٣٥٨	٢٥٩	١١٥٦
٥/١٩	٧٤	٤٧	٣١	—	١٤٢٤	٢٧٠	٣٩٣
٥/٢٦	٣٩٠	٤٦	٣١	—	١٤٩٧	٢٨٢	٢١٥
٦/١٦	١٩١٤	٤٩	٣١	٢	١٧٧٧	٣٣١	٣٩٤
٦/١٩	١٢٩٨	٤٧	٣١	٢	١٧٨٨	٣٣٣	٦٤٨
٦/٢٣	٢١٥	٤٧	—	—	—	—	٢١٣
١٢/٢	٥٦٢	٤٧	٣١	٢	١٩٨٩	٣٦٩	٧٥٥
١٢/٩	٤٢	٤٩	—	—	—	—	٦٨٩
١٢/١٣	٣٣٠	٤٦	٣١	٢	٢٠٤٢	٣٨٦	٢١٧
١٢/١٨	١٩٥٦	٤٩	—	—	—	—	٤٥٦
١٢/٢٣	٤٥	٤٨	—	—	—	—	٤٣
١٢/٢٣	٩٨٩	٤٦	٣١	٢	٢١١٢	٣٩٢	٢٩٥

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	المحكمة للنقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٨١				
١/١	٤٩٧	٤٧	—	—	—	—	٩٢
١/٢٦	١٦٠	٤٧	٣٢	١	٣٢١	٦٥	١٣٠
١/٢٦	١٢٨	٤٨	٣٢	١	٣٣١	٦٦	٧٤٥
٢/١٧	٨	٥٠	—	—	—	—	٢٩٣
٥/١٦	٨٩	٤٧	٣٢	٢	١٥٠١	٢٧١	٩٩٩
٥/٣٠	١٢٧٠	٥٠	—	—	—	—	١٢٩
٦/١٣	٢٠٦٤	٥٠	٣٢	٢	١٧٩٠	٣٢١	١٠٥١
٦/١٣	٢٠٩٨	٥٠	—	—	—	—	١١٥٨
١١/٢٢	١٥١٨	٤٨	—	—	—	—	٢٩٧
			سنة ١٩٨٢				
٢/٢٨	١٣٨٤	٤٧	—	—	—	—	١٩٨
٣/٨	١٢٩٣	٤٨	٣٣	١	٢٩٥	٥٤	٢٦٦
٣/٢٥	٢٩٥	٥١	٣٣	١	٣٣٠	٦١	٦١٨
٦/٢٢	٢٠٥٤	٥٠	٣٣	٢	٨٠٧	١٤٤	٢٤٤
١٠/٣١	١٣٣٧	٥١	—	—	—	—	٢٧
١١/١٧	٢٦٦	٤٦	—	—	—	—	٦٢٩
١١/٢١	١٧	٤٨	—	—	—	—	٣٥٢
١٢/٩	٥٠٥	٤٨	٣٣	٢	١١٣٤	٢٠٥	١١٢
١٢/١٩	١٢٠٣	٥١	—	—	—	—	٢٥٢
١٢/٣٠	١٠٥٧	٥٢	٣٣	٢	١٢٧١	٢٣٠	٢٤٩

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	محكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			صنة ١٩٨٣				
١/٣	٧	٥٣	—	—	—	—	٦٩٠
١/٢٣	٣٩	٥٠	—	—	—	—	٢٠١
١/٣١	١٧٠	٤٨	—	—	—	—	٦٥٧
٢/٢	٧٩٢	٤٨	٣٤	١	٣٨٩	٨٦	٦٠٢
٢/١٧	٦٥٤	٤٨	٣٤	١	٤٨٦	١٠٧	٣٣٨
٢/٢٠	١١٢٩	٥١	٣٤	١	٥٠٧	١١٢	٢٠٩
٢/٢٢	١٩٣	٤٨	—	—	—	—	٣٨٦
٣/٦	٧٣٤	٤٨	٣٤	١	٦٢٤	١٣١	٧٠٧
٣/١٠	٩٢٦	٤٦	٣٤	١	٦٦٦	١٤٠	٧١١
٣/٢١	٥٧٧	٤٨	—	—	—	—	٥٨٨
٤/٧	٩٥٨	٤٨	—	—	—	—	٥٥٠
٤/١٤	٥٢	٤٨	—	—	—	—	٣٠٠
٤/٢٧	١٤٧٥	٥٢	٣٤	١	١٠٥٦	٢١١	١٠٥٠
٥/٢	٩٧١	٤٦	—	—	—	—	٥٤٨
٥/٥	٥٨٧	٤٩	—	—	—	—	٧٣
٥/١١	٥٨٤	٥٠	—	—	—	—	٢٤٤
٥/١٩	١٨٤٤	٥٢	—	—	—	—	٢٤٦
٥/٣١	٢٨١٩	٥٢	—	—	—	—	٤٩٧
٦/٥	٣٢	٥٠	٣٤	٢	١٣٦٥	٢٦٧	٣٢
٦/١٦	١٠٨	٥٠	—	—	—	—	٥٥٠
٦/٢١	١٣٥٠	٤٩	٣٤	٢	١٤٥٥	٢٨٦	٢١١
٦/٢١	٦١٠	٥٠	—	—	—	—	٦٤٦
٦/٢٨	١٩٤٠	٤٩	٣٤	٢	١٥٠١	٢٩٣	١٠٠٥

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام تعد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتب
١١/١٥	٢١١	٥٠	—	—	—	—	٩٠٤
١١/٢٠	١٧٤٧	٥١	٣٤	٢	١٦٣٧	٣٢٢	٢٧٥
١١/٢٤	٥٠٢	٥٠	٣٤	٢	١٦٦٤	٣٢١	٤٨٧
١١/٢٨	٥٩٧	٥٢	٣٤	٢	١٧٣١	٣٣٨	٣٠٣
١٢/٥	١٢٩٩	٤٩	—	—	—	—	٥٣٩
١٢/٨	١٣٠٣	٤٨	—	—	—	—	١٤٦
١٢/١٢	٤٢٦	٤٨	—	—	—	—	١٠٠٥
١٢/١٣	٢٢٠٨	٥٣	—	—	—	—	٦٩١
١٢/١٤	١٦٠٩	٤٩	٣٤	٢	١٨١٦	٣٥٤	١٢٣
١٢/١٨	٨٤٥	٥٠	٣٤	٢	١٨٤٦	٣٦١	١٩١
			سنة ١٩٨٤				
١/١	٥٩٤	٤٩	—	—	—	—	٥٩٠
١/١٢	١٦٣٨	٤٩	—	—	—	—	١٠١١
١/١٧	٦٧٠	٥٠	—	—	—	—	٧٢٠
١/١٩	٤٢٨	٥٠	—	—	—	—	٢٥٢
١/٢٤	٨٩١	٥٠	—	—	—	—	٦٤٧
١/٢٦	١٥٧	٥٠	—	—	—	—	٤٧٣
١/٢٦	٦٧٣	٤٩	٣٥	١	٣١٠	٦٣	٧١٩
٢/٨	٢١٩	٥٠	—	—	—	—	٢٥١
٢/٨	٣٤٤	٥٠	٣٥	١	٤٢٨	٨٣	٢٧٨
٢/١٢	١٣٥٣	٥١	—	—	—	—	٢٩٠
٢/٢١	١٠٩٨	٥٠	٣٥	١	٥١٩	٩٨	٥٥١
٢/٢٦	١٨٢٠	٥٠	٣٥	١	٥٤٥	١٠٤	٦٢٥

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة أحكام النقض		المكتب الفني		صفحة المحكمة	
			سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٢/٢٨	٤٩٣	٤٩	٣٥	١	٥٨١	١١٠	٨٤١
٣/٧	٢٥٥٥	٥٢	٣٥	١	٦٣٠	١١٩	١١٧٩
٣/١٣	٨٣٨	٤٩	٣٥	١	٦٦٥	١٢٥	٥٥٠
٣/١٥	١١٩٧	٥٠	—	—	—	—	٢٠١
٣/٢٦	٦٦٣	٤٨	—	—	—	—	٦٠٣
٣/٢٧	١٩٩٩	٥٠	٣٥	١	٨٦٢	١٦٢	٣٩٧
٣/٢٩	١٥٠٠	٥٠	—	—	—	—	١٩٢
٣/٢٩	٢٤٤	٥٠	—	—	—	—	٢٧٣
٤/١٢	١١٥٣	٥٠	—	—	—	—	٤٩٧
٤/٣٠	٦٨٦	٥٠	—	—	—	—	٤٨٨
٥/٩	١٨١٠	٥٠	—	—	—	—	٤٥٨
٥/٩	٣٩٣	٥٢	—	—	—	—	٤٥٨
٥/٩	١٩٢٥	٤٩	٣٥	١	١٢٢٨	٢٣٥	٧٦٩
٥/١٣	١٥٧٦	٥٠	—	—	—	—	١١٥٨
٥/١٤	٧٢٢	٥٢	٣٥	١	١٢٨٨	٢٤٧	٢٢٦
٥/١٥	٣٩٣	٥٠	٣٥	١	١٣١٠	٢٤٩	١٤١
٥/١٨	١٨١٥	٥٠	—	—	—	—	٧٢٠
٥/٢١	١٣٩	٥٠	—	—	—	—	٣٠١
٥/٢٣	١٩٨	٤٩	—	—	—	—	١٠٢٩
٥/٢٧	٢٠٧٣	٥٠	٣٥	١	١٤٤١	٢٧٥	٧٦٤
٥/٢٩	٩٥٢	٤٩	—	—	—	—	٧١٩
٥/٣٠	٤٧٤	٤٩	—	—	—	—	١٠٣٢
٦/٦	١٢٣٤	٥٠	٣٥	٢	١٥٥١	٢٩٧	١٩٤

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٦/٢٢	٢٠٢٦	٥٢	٤٠	٢	٦٥٧	٢٧٣	٩٦٩
١٢/١٤	١٢٠١	٥٣	٤٠	٣	٣٣٥	٣٧٤	٦١
			سنة ١٩٩٠				
١/٤	٥٩٣	٥٥	—	—	—	—	٧٣٨
١/١٥	٢٣٣١	٥١	—	—	—	—	٩٧٦
١/١٨	٢٥٦٨	٥٩	٤١	١	٢٢١	٤٤	١٢٢٢
١/٢٣	٢٣٣٥	٥٠	٤١	١	١٩٦	٤٠	٦٩٣
٣/٢٩	٢٠١٣	٥٨	٤١	١	٨٩٧	١٤٨	٥٧٢
٤/١٨	٨٦٠	٤٩	٤١	١	١٠٢٩	١٦٨	٦٩٩
٤/٢٣	٥٨	٥٦	٤١	١	١٠٥٢	١٧١	١٠٣٥
٥/٢٤	٥٣٥	٥٨	—	—	—	—	٧٤٠
٦/١٤	١٥	٦٠	٤١	٢	٣٠٦	٢٢٥	٦٩٤
٧/١٦	٢٩٩٤	٥٧	٤١	٢	٤٣٤	٢٤٥	١٢٢٧
١١/١٨	٣٨١	٥٤	٤١	٢	٦٧٩	٢٨٤	٥٠٢
١٢/١٦	٢٧٩٠	٥٧	—	—	—	—	٧٣٢
			سنة ١٩٩١				
١/١٤	٨٨٧	٥٩	٤٢	١	١٨٤	٣٣	١١٩٦
١/٣٠	٣٥٥	٥٦	٤٢	١	٣٢٣	٥٣	١١٩٣
٣/٢٤	٩٠	٥٨	٤٢	١	٧٩٣	١٢٦	١٢٢١
٣/٢٨	٤٢٩	٥٥	—	—	—	—	٢٧٥
٤/٤	١٤٩٩	٥٥	٤٢	١	٨٦٨	١٣٩	٣٣
٥/٨	٢٥٤٤	٥٥	٤٢	١	١٠٢٤	١٦٤	١١٦٢

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفنى	نمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٦/١٣	٢٦٨٩	٥٦	—	—	—	—	٣٨٧
١٠/٢٨	١٦٧٨	٥٣	٤٢	٢	١٥٣٥	٢٤٠	٥٥٢
١٢/٢	١٥٩٩	٥٢	٤٢	٢	١٧٤٧	٢٧٤	٤٧٤
١٢/٢٣	٥٤٧	٥١	٤٢	٢	١٩٥٤	٣٠٨	١٢٢٩
١٢/٢٩	١١٨٢	٥٥	٤٢	٢	١٩٩٥	٣١٥	٣٠٩
١٢/٣١	٢٣٠٧	٥٦	٤٢	٢	٢٠٢٣	٣١٩	٤٩٤
١/٢٠	٢٢٧٢	٥٤	٤٣	١	١٨٩	٤٢	٢٧٧
١/٢٢	١٣٤٩	٥٤	—	—	—	—	٥٤٤
٢/٢٠	٢٤٠٢	٥٦	٤٣	١	٣٥٣	٧٦	٦٢٢
٢/٢٣	٢١٥٢	٥١	—	—	—	—	٤٤٦
٣/٨	٢٢٩٢	٥٥	—	—	—	—	٢٢٣
٣/٣١	٣٣	٥٨	—	—	—	—	٧٥٥
٥/٢١	١٠٧٤	٥٧	٤٣	١	٧١٥	١٤٨	٥٦٥
٦/٨	١٨٧٦	٥٥	٤٣	١	٨٠٧	١٦٧	٣٨٧
٦/٢٠	٤٨٨	٥٨	—	—	—	—	٢٨
٦/٢٣	١٥٢	٥٩	٤٣	١	٨٦٠	١٧٩	١٨٦
٧/١٣	٩٠٨	٥١	٤٣	١	٩٢٦	١٩٣	٢٧٧
٧/٢٠	١٨٧٣	٥٧	٤٣	١	٩٨٥	٢٠٤	٦٣٨
٧/٣٠	١٨٧٧	٥٦	—	—	—	—	٤٥٥

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	المحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٩٣				
١/١٧	٨٣١	٥٨	٤٤	١	٢٢٨	٤٣	١٠٣٥
١/٢٠	١٤٠٠	٥٦	٤٤	١	٢٥٧	٤٩	٨٧٨
٢/٤	١٩١٨	٥٤	٤٤	١	٤٧١	٧٩	١٨٢
٤/٢٧	٢٣٦٩	٥٦	—	—	—	—	٢١٢
٦/١٤	٨٩٧	٥١	—	—	—	—	٨٧٨
٦/٢٩	١٥٠٥	٥٧	٤٤	٢	٧٨٥	٢٦٦	٧٦٤
٧/٥	٥٢٧	٥٩	—	—	—	—	١٩٢
١٢/٢٣	٢٩٧٨	٥٩	٤٤	٣	٤٩٨	٣٧٥	١٢٣
			سنة ١٩٩٤				
١/١٧	٦١٧	٥٩	٤٥	١	١٧٤	٣٧	٧٥
١/١٧	٦١١٤	٦٢	٤٥	١	١٨٠	٣٨	٢٣٧
١/٢٠	٢٦٠٦	٥٩	٤٥	١	٢٢٧	٤٨	٦٦٣
٢/٢٧	٥٢	٦٠	٤٥	١	٤٤٥	٩٢	١١٩٠
٣/٩	١٩٣٩	٥٩	٤٥	١	٤٧٦	٩٨	٦٦٢
٣/٣١	٣٠٨	٥٩	٤٥	١	٦١٢	١١٩	٧٢٢
٤/١٣	٢٩١١	٥٩	٤٥	١	٦٩٤	١٣٣	١٥٥
٤/١٤	٣٠٧	٦٠	٤٥	١	٧٠٦	١٣٥	١٥٦
٤/١٤	٧٤٤٨	٦٣	٤٥	١	٧٠٩	١٣٦	١٥٧
٥/١٢	٦٤٢	٦١	٤٥	١	٨٤٠	١٦٠	٤٩٩
٦/١٦	١١٣٤	٥٩	٤٥	٢	١٠١٧	١٩٤	٣١
٦/٢٣	١١٣٩	٥٥	٤٥	٢	١٠٩٨	٢٠٨	١٩٨

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٧/٧	٧٨٦٦	٦٣	٤٥	٢	١١٧٥	٢٢٢	٦٠٤
٩/٢٧	٨٧٨٥	٦٣	٤٥	٢	١٢٤١	٢٣٤	٦٩٤
١١/١٧	٤٨٢	٥٨	٤٥	٢	١٣٩٦	٢٦٤	١١٦٣
١١/٢٠	٩١٢	٦٠	٤٥	٢	١٤١٧	٢٦٨	١٣٠
١١/٢٠	٢٦٣٢	٦٠	٤٥	٢	١٤٢٣	٢٦٩	٥٥١
١١/٣٠	٣٥١٤	٦٠	٤٥	٢	١٥١٧	٢٨٥	٦٢
١٢/٥	٢٧١	٥٨	٤٥	٢	١٥٤٠	٢٨٩	٤٥
١٢/٢٥	٢٨٦٢	٤٧	—	—	—	—	٩٧١
			[redacted]				
١/٨	٢٨٧٢	٦٠	—	—	—	—	٦٦٠
١/١٥	١٢٢٢	٦٠	٤٦	١	٨٩	٢٠	٤٩٣
١/٢٥	٥٠٦٤	٦٣	٤٦	١	٢٤٣	٤٨	٦١
١/٢٥	١٤٠٧	٦٠	٤٦	١	٢٣٨	٤٧	١١٦٣
٢/٩	٢١٠٨	٥١	٤٦	١	٣٦٣	٧٠	١١٨١
٣/٨	٩٨٣٢	٦٣	—	—	—	—	٢٧٢
٣/٢٧	٩٣٢	٥٨	٤٦	١	٥٣٧	١٠٧	١١٩٠
٤/١٣	٦٣٢٨	٦٤	—	—	—	—	٢٥٥
٤/١٩	١١٩	٦٤	—	—	—	—	٢٧٣
٤/٣٠	١٧٠	٥٨	٤٦	١	٧٥٦	١٤٨	٥٤٤
٦/٥	٦٥١	٦١	٤٦	٢	٨٣٥	١٦٤	٣٥٠
٦/٧	٣٢٦٨	٦٠	٤٦	٢	٨٥٢	١٦٦	٢٦٢
٦/١٤	٢٠٤٥	٦٤	٤٦	٢	٨٦٩	١٧٠	١٣١

تاريخ	رقم	السنة	مجموعة	أحكام	المكتب الفني	المحكمة للنقض	صفحة
الجلسة	الطعن	القضائية	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
٧/١٢	٢٣٦	٥٤	٤٦	٢	٩٨١	١٩٠	١٣٣
٩/١٨	٧٥٢١	٦٤	—	—	—	—	١٤٠
١١/١٥	٢٤٢	٦١	—	—	—	—	٥٥١
١٢/١٠	١٦٢٩	٦٠	—	—	—	—	٣٩٧
			سنة ١٩٩٦				
٣/١٢	٦٦٧٧	٦٤	٤٧	١	٤٦٠	٨٩	٧٤٠
٤/٨	١٩١٧	٦٤	—	—	—	—	٣٠١
٤/١١	٣٤٨٢	٥٨	٤٧	١	٦٥٥	١٢٢	٩٣
٥/١٣	٢١٦	٦٢	٤٧	٢	٧٧٦	١٤٥	٤٩٣
٥/٢٠	٢٢٥	٦٢	٤٧	١	٨٣٢	١٥٦	٣٦٩
٥/٢٦	٣٣٧	٥٩	—	—	—	—	١٧٦
٥/٢٦	٧٩٥	٦٠	٤٧	١	٨٦٣	١٦٢	٧٥٥
٦/١١	١٦٨٥	٦٠	٤٧	٢	٩٣٣	١٧٦	٤٣٤
٦/١٣	١٦٠٠	٦٥	—	—	—	—	٢٤١
٦/١٧	٩٩٠	٦٤	—	—	—	—	٤٥
٦/٢٣	٣٤٣٨	٦٥	٤٧	٢	٩٩٦	١٨٧	٥٩٥
٦/٢٦	١٨٢٦	٦١	—	—	—	—	٣٣
٧/٤	٩٦١٨	٦٣	٤٧	٢	١٠٨٦	٢٠٣	١٣٣
١٢/١٨	٧١٩	٦٠	—	—	—	—	٣٠٢

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٩٧				
١/٥	١٥١٩	٦٣	—	—	—	—	٣٣
١/٦٢	٦٧٤٣	٦٢	—	—	—	—	١٣٤
٢/١٩	٥٧٧٦	٦٤	—	—	—	—	٥٩٢
٢/٢٠	٦٩٣٩	٦٥	—	—	—	—	٥٤٥
٣/٢	٢٨٣٥	٦٦	—	—	—	—	٥٥٢
٣/٦	٢٢٨٦	٦٣	—	—	—	—	٥٦٨
٤/٣	١٢٢١	٦٦	—	—	—	—	٧٣٢
٤/٢١	١٦٣	٦٣	—	—	—	—	١٣١
٥/١٥	٤٥١٣	٦٦	—	—	—	—	٤١٧
٦/١٢	٥٨٧٠	٦٦	—	—	—	—	٣٠٥
١١/٢٠	٧٥٨٨	٦٢	—	—	—	—	٧٠٨
			سنة ١٩٩٨				
١/٦	٦٩٥	٦٦	—	—	—	—	٧٦٥
٢/٢	٢٧٩٨	٦٠	—	—	—	—	٣٨٦
٢/٨	١٨٨٩	٦٧	—	—	—	—	٦٤
٢/١٩	١٤١	٦٧	—	—	—	—	٦٠٥
٢/٢٥	٨٤١٢	٦٦	—	—	—	—	١٥١
٣/١٩	١٩٢٢	٦٦	—	—	—	—	٤١٦
٥/٣١	٢٥٢٥	٦٢	—	—	—	—	٣٩٥
١١/٢٩	٣٢٧٩	٦٧	—	—	—	—	٢٣٨

تاريخ الجلسة	رقم الطعن	السنة القضائية	مجموعة سنة المجموعة	أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			سنة ١٩٩٩				
١/٢٦	٢٦٣٩	٦٢	—	—	—	—	٣٤٦
٢/٩	٣٣١٣	٦٢	—	—	—	—	٢٧٤
٣/٣	١٦٨٥	٦٢	—	—	—	—	٢٣٤
٣/٩	٢٢٦٨	٥٨	—	—	—	—	١٧٦
٧/٤	٧٨٢	٦٣	—	—	—	—	٢٣٤
١١/٢١	٤٧٣٦	٦٧	—	—	—	—	٧٦
١١/٣٠	٤٨٩٦	٦٢	—	—	—	—	٢٥١
١٢/١٢	١٦٦٧	٦١	—	—	—	—	٥٩٣
			سنة ٢٠٠٠				
١/٢٦	٦٤٠٢	٦٢	—	—	—	—	٥٥٢
١/٢٦	٦٥٣٧	٦٢	—	—	—	—	٦٣٠
٢/٨	١٨٢	٦٣	—	—	—	—	٤٧
٢/٨	٦٦١	٦٩	—	—	—	—	٦٠٧
٢/٨	٣٤٥	٦٣	—	—	—	—	٦٤٥
٢/١٣	٥٩١٥	٦٢	—	—	—	—	٢٢٨
٢/٢٠	١٨٥٤	٦٩	—	—	—	—	٢٥٦
٤/٥	٤١٣٥	٦٨	—	—	—	—	٢٢٩
٤/١١	٦٦٧	٦٣	—	—	—	—	٥٠٥
٤/١١	١٨١٠	٦٩	—	—	—	—	١٢٣١

خامساً : فهرس السنوات القضائية

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام المكتب الفني لمحكمة النقض — سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			السنة الثالثة القضائية			
٨٦	١٩٣٣/٥/٢٥	—	—	—	—	٥٣٦
٩١	١٩٣٤/٥/١٠	—	—	—	—	٧٤٩
			السنة الرابعة القضائية			
٤٩	١٩٣٥/٢/٢٨	—	—	—	—	٢١٧
٥٠	١٩٣٥/٤/١٨	—	—	—	—	٢٠٣
			السنة (١٥) قضائية			
٤١	١٩٤٦/٣/٢١	—	—	—	—	٧٤٩
١١٠	١٩٤٧/٢/٢٧	—	—	—	—	١١١١
			السنة (١٦) قضائية			
٢١٨	١٩٥٠/٢/٨	٢	١	١٢٨	٢٥	٩٥١
			السنة (٢٠) قضائية			
٤٠	١٩٥٢/٣/٦	٣	١	١٧٥	٣٧	٤٢٩
٤٣	١٩٥١/٦/٧	٢	٣	٩٧٣	١٥٢	٩٧٩
٣٥٨	١٩٥٢/٦/١٢	٣	٢	١١٩٩	١٩٠	١١٥٢
			السنة (٢١) قضائية			
١٩٨	١٩٥٥/٢/١٠	٦	١	٦١٤	٨٠	٩٨٠
٣٣٤	١٩٥٥/٣/١٧	—	—	—	—	٥٣٢
٣٤٥	١٩٥٦/٢/٩	٧	١	١٦٨	٢٣	٤٢٩

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع: مجموعة أحكام سنة المجموعة	العدد	المكتب الفني صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٣٦٩	١٩٥٤/٢/١١	٥	١	٥١٦	٧٩	٩٧٩
٣٧٩	١٩٥٦/٢/٢٨	٧	١	٧٦٩	١٠٨	٤٢٩
			السنة (٢٢) قضائية			
١٢٧	١٩٥٤/٦/٢٤	٥	٣	١٠٠٠	١٥٥	١١٦٥
١٣٦	١٩٥٥/٦/١٦	—	—	—	—	٢٩٨
			السنة (٢٣) قضائية			
٢٥	١٩٥٦/١٢/٢٠	٧	٣	١٠٠١	١٤٢	٦٨٨
٢٢٩	١٩٥٧/٣/٢١	٨	١	٢٦٥	٣٣	١٠٨٧
٢٨٨	١٩٥٧/٤/١٨	٨	٢	٤٣٨	٤٥	٩٨٨
٣٦٠	١٩٥٦/١٢/٦	٧	٣	٩٥٧	١٣٦	٨١٢
٣٦٠ أ.ش	١٩٥٦/٦/٢١	٧	٣	٧٣٧	١٠٧	٩٦٠
			السنة (٢٤) قضائية			
١٧٤	١٩٥٨/٥/١٥	٩	—	٤٨٢	٥٧	٧٤٤
٤٠٥	١٩٥٩/٤/٢٣	١٠	٢	٣٤٧	٥٤	٤٩٥
٤١٨	١٩٥٨/٢/١٣	٩	١	٢١٦	٢٨	١١٤٥
			السنة (٢٥) قضائية			
٨٤	١٩٥٩/٤/٢٣	١٠	٢	٣٧٣	٥٧	٣٨٧
٣٤٤	١٩٦٠/٢/١٧	١١	١	٢٢٠	٣٨	٤٨٥
٥٠٠	١٩٦٠/١٠/٢٧	١١	٣	٥٣٥	٨٣	٤٨٥
٥٤٦	١٩٦١/٢/٢	١٢	١	١٠١	٩	٣٩٠
٥٧١	١٩٦٦/٢/٩	١٢	١	١٣٩	١٥	١٩٦
٥٨٦	١٩٦١/١١/٣٠	١٢	٣	٧٣٠	١٢١	١٢٠٨

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : سنة المجموعة	مجموعة أحكام		المكتب الفنى	نخبة النقض	صفحة الكتاب
			العدد		صفحة	رقم القاعدة	
				السنة (٢٦) قضائية			
٣٥٠	١٩٦٢/١/٢٥	١٣	١		١٠٨	١٧	٢٧٥
٤٤١	١٩٦٢/٦/١٤	١٣	٢		٨٠١	١٢٠	١١١
				السنة (٢٧) قضائية			
١٢١	١٩٦١/١١/٢٩	١٢	٣		٧٢١	١١٩	٥٣٥
٢٥٧	١٩٦٣/١/٣١	١٤	١		١٤١	١٦	٥٣٧
٢٦٤	١٩٦٣/٤/٤	١٤	٢		٤٧٥	٦٧	٨٣٨
				السنة (٢٨) قضائية			
٦٠	١٩٦٣/٢/٢١	١٤	١		٢٨٣	٤٢	١٩٥
١٥١	١٩٦٣/١٠/٣١	١٤	٣		١٠٠٦	١٤٣	٨٦٠
٢٥٢	١٩٦٣/٦/١٩	١٤	٢		٨٢٣	١١٦	١٩٠
٢٦١	١٩٦٣/٣/٢١	١٤	١		٣٥٥	٥٦	٣٦٣
٢٩١	١٩٦٣/٦/٢٠	١٤	٢		٨٩٦	١٢٧	١٩٣
٣٥٥	١٩٦٣/١٠/٢٤	١٤	٣		٩٨١	١٣٧	١٩٤
				السنة (٢٩) قضائية			
١٣٠	١٩٦٤/١/٢	١٥	١		٢٩	٧	٤٢٤
٣٦١	١٩٦٥/٥/١٣	١٦	٢		٥٧٧	٩٤	٧١١
٣٦٤	١٩٦٤/٤/٢	١٥	٢		٥٠٣	٨١	٤٥٩
٣٦٥	١٩٦٤/٣/١٩	١٥	١		٣٨١	٦٣	١٩٣
٣٩٠	١٩٦٤/٥/٧	١٥	٢		٦٤٣	١٠٢	٧٠٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٣٩١	١٩٦٤/٣/٢٦	١٥	١	٤١٨	٦٨	١٧١
٤٩٢	١٩٦٤/١٢/١٧	١٥	٣	١١٦١	١٦٩	١٩٥
		السنة (٣٠) قضائية				
٢٤	١٩٦٤/١٢/٣	١٥	٣	١١٠٦	١٦٢	١١٢
٩٥	١٩٦٥/٥/٥	١٦	٢	٥٥٧	٩١	٧١٠
١٠٠	١٩٦٥/٣/٤	١٦	١	٢٨٢	٤٢	٤٤٧
١٠٥	١٩٦٦/٦/٢٨	١٧	٣	١٤٥٢	٢٠٣	٥٦٧
١٤٩	١٩٦٨/٤/٢	١٩	٢	٦٨٩	١٠١	٧٤٨
٢٧٨	١٩٦٥/١٢/٣٠	١٦	٣	١٣٩٣	٢١٨	٢٧٦
٤٠٦	١٩٦٥/٦/١٧	١٦	٢	٧٧٨	١٢٣	١١٩٩
٤٧٣	١٩٦٥/٦/١٠	١٦	٢	٧٥٢	١١٩	٢٧٨
		السنة (٣١) قضائية				
١٣	١٩٦٥/١١/٢	١٦	٣	٩٥٣	١٥١	٥٨٧
١٨	١٩٦٤/٤/١٥	١٥	٢	٥٥٠	٨٩	٤٦٦
٤٠	١٩٦٥/١١/١١	١٦	٣	١٠٤٣	١٦٢	١٩٥
٧٨	١٩٦٦/١٢/٢١	١٧	٤	١٩٦٦	٢٨٥	
١٣٦	١٩٦٥/١١/٢٥	١٦	١	١١٤٥	١٨٠	١٩٤
٣٣٥	١٩٦٦/١/١٢	١٧	١	١٠٢	١٤	٢٢٦
		السنة (٣٢) قضائية				
٥٠	١٩٦٦/٢/٢٤	١٧	١	٤٦٧	٦٥	٤٨٧
١١٣	١٩٦٧/١٢/٢١	١٨	٤	١٨٩١	٢٨٧	٤٩٢
٢٩١	١٩٦٦/٥/٢٥	١٧	٣	١٢٣٦	١٧٠	٨٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
				السنة (٣٣) قضائية		
٦١	١٩٦٧/٢/١٦	١٨	١	٣٩٤	٥٩	١٧٩
١١٦	١٩٦٦/٦/٩	—	—	—	—	٢٠٨
١٦٠	١٩٦٧/١/٢٤	١٨	١	١٨٥	٢٩	١٧٩
				السنة (٣٤) قضائية		
١٦٩	١٩٦٧/١٢/٧	١٨	٤	١٨٤٣	٢٧٩	٩٢٥
٤٠٦	١٩٦٨/٥/٩	١٩	٢	٩٢٤	١٣٧	٤٨٥
٤٥٠	١٩٦٨/١١/٢٦	١٩	٣	١٤٠٧	٢١٣	٤٤٦
٥٢٠	١٩٧٠/١/٧	٢١	١	١٨	٤	٢٧٩
٥٣٧	١٩٦٨/١١/٢٨	١٩	٣	١٤٥٧	٢٢١	٣٨٩
				السنة (٣٥) قضائية		
٢٣٥	١٩٦٩/١٠/٢١	٢٠	٣	١١٣٨	١٧٦	٩٢٧
٢٩٠	١٩٧٠/٦/١١	٢١	٢	١٠٣١	١٦٥	٧٥٦
٣١١	١٩٦٩/١١/١١	٢٠	٣	١١٨٠	١٨٣	٨٧٩
٤٠٨	١٩٧٢/١٢/٦	٢٣	٣	١٣٢٤	٢٠٧	٤٧١
٤٢٦	١٩٦٩/١٢/٢٣	٢٠	٣	١٣٠٣	٢٠٣	٣٦
٤٤٥	١٩٧٠/١/٢٠	٢١	١	١٣٩	٢٤	٥٧٠
٥٠٥	١٩٧٠/٢/٣	٢١	١	٢٢١	٣٥	٤٥٧
٥١٠	١٩٧١/١/٢٠	٢١	١	١٤٦	٢٥	١١٩٦
٥٣٢	١٩٧٠/٥/٥	٢١	٢	٧٨٧	١٢٨	٣٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
				السنة (٣٩) قضائية		
٢٢	١٩٧٠/٤/٩	—	—	—	—	٥٦٨
٥٤	١٩٧٠/٤/٧	٢١	١	٥٧٦	٩٢	٧٧٠
٢٧١	١٩٧١/٣/١٨	٢٢	١	٣٣٤	٥٣	٢٠٩
٣٧٢	١٩٧١/٣/١٦	٢٢	١	٣٠٥	٤٩	٨٥٥
٤٤٠	١٩٧١/٣/١٨	٢٢	١	٣٥٩	٥٧	٤٧٣
٤٧٤	١٩٧١/٦/١	٢٢	٢	٧١٦	١١٨	٧١١
٤٧٥	١٩٧١/١١/٣٠	٢٢	٣	٩٤٦	١٥٩	١٠٧
				السنة (٣٢) قضائية		
٥	١٩٧١/٦/٢٤	٢٢	٢	٨١٨	١٣٣	٥١٤
١١	١٩٧٠/١١/٢٥	—	—	—	—	٤٣
١٤	١٩٦٩/٤/٩	٢٠	٢	٥٨٥	٩٤	٤٧٠
٣١	١٩٧١/٦/٢٤	٢٢	٢	٨٢٨	١٣٥	٢٩٠
٩٣	١٩٧١/١٢/٢١	٢٢	٣	١٠٧١	١٨٠	٦٠
١٣٨	١٩٧٣/٣/٩	٢٤	١	٢٦٤	—	٤٣٠
١٨٠	١٩٧٢/٦/١٥	٢٣	٢	١١٣٨	١٧٩	٧٧١
٢٣٠	١٩٧٢/٥/١١	٢٣	٢	٨٧٢	١٣٧	٩٣١
٢٢٣	١٩٧٢/٥/٩	٢٣	٢	٨١٩	١٢٩	١٠٧
٣٨٢	١٩٧٣/٣/١	٢٤	١	٣٦٦	٦٥	٨٥٧
٣٩٢	١٩٧٢/٦/١٣	٢٣	٢	١١٠٥	١٧٤	٤٥٩
٣٩٣	١٩٧٢/٥/٢٣	٢٣	٢	٩٨١	١٥٣	٨٥٨
٤٩٩	١٩٧٣/٣/٣	٢٤	١	٣٧٢	٦٧	١٢٥
٤٨٩	١٩٧٣/٢/٢٤	٢٤	١	٣٢١	٥٦	١١٩٧
٥٢٤	١٩٧٣/١/٢٥	٢٤	١	١٠٨	٢١	٢٧٥

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : سنة المجموعة	مجموعة أحكام العدد	المكتب الفني صفحة	نمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			السنة (٣٨) قضائية			
٢١ أ.ش	١٩٧٢/١٢/١٣	٢٣	٣	١٣٧٧	٢١٥	٤٦٧
٢٧	١٩٧٣/٢/٢٠	٢٤	١	٢٨٧	٥٠	٥٦١
١١٥	١٩٧٣/٥/١٥	٢٤	٢	٧٤٨	١٣٣	٢٣٨
٢٧٤	١٩٧٤/٥/١١	٢٥	٢	٨٥٤	١٣٨	٣٤٢
٢٨٨	١٩٧٤/٥/١٢	٢٥	٢	٨٥٩	١٣٩	٢٧٦
٣١٩	١٩٧٤/٢/١١	٢٥	١	٣٢٧	٥٣	٩٣٣
٣٦٢	١٩٧٣/١١/٢٩	٢٤	٣	١١٩٤	٢٠٧	٢٦٦
٣٨٢	١٩٧٤/٥/٩	٢٥	٢	٨٤٠	١٣٧	٥٤
			السنة (٣٩) قضائية			
١٤ أ.ش	١٩٧٣/٣/١٤	٢٤	١	٤١٥	٧٤	٢١٥
٢١ أ.ش	١٩٧٤/١/٩	٢٥	١	١٢٣	٢٣	٣٣٢
٥٦	١٩٧٤/٦/١٦	٢٥	٢	١٠٨٢	١٧٩	٨٧٩
٥٩ أ.ش	١٩٧٥/٢/١٢	٢٦	١	٣٦٤	٧٧	٤٥٨
١٢١	١٩٧٤/٤/٩	٢٥	١	٦٥٨	١٠٦	٢٢٣
٢٧٣	١٩٧٤/٣/٢٥	٢٥	١	٥٣٨	٨٧	٥٣٥
٣١٦	١٩٧٤/٤/٢٥	٢٥	١	٧٤١	١٢٠	٢٢٦
٣٥٨	١٩٧٥/٦/٢١	—	—	—	—	٥٧٧
٤١٣	١٩٧٤/٥/٢٧	٢٥	٢	٩٥٢	١٥٧	٥٣٥

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
				السنة (٤٠) قضائية		
٢٧	١٩٧٥/٢/٤	٢٦	١	٣٢٣	٧٠	٣٩٤
٦٨	١٩٧٥/٣/١٨	٢٦	١	٦٣١	١٢٥	٥٨
١٠٧	١٩٧٩/٦/٢	٣٠	٢	٥٠٥	٢٧٩	١١٩٩
١٧٧	١٩٧٦/١٢/١٦	٢٧	٣	١٧٦٩	٣٢٤	١٢٠٨
٢٢٤	١٩٧٤/١٢/٣٠	٢٥	٣	١٥١٤	٢٥٦	٥٧٧
٢٤٦	١٩٧٦/٢/٢٩	٢٧	١	٥١٢	١٠٥	٢٩٤
٢٩٤	١٩٧٥/١٢/٢٤	—	—	—	—	٣٣٧
٣٢٤	١٩٧٥/١١/٢٧	٢٦	٣	١٥١٥	٢٨٤	٤٩٥
٣٥٦	١٩٧٦/٣/٩	٢٧	١	٥٨٧	١١٧	١٠٢١
٣٨٣	١٩٧٥/١٢/٣٠	—	—	—	—	٤٦
٤٩٦	١٩٨٠/٣/٢٥	٣١	١	٨٧١	١٧٢	٥٨٦
٤٧٤	١٩٧٥/٣/١٢	٢٦	١	٥٨٠	١١٦	٣٣٩
٥٣٧	١٩٧٥/١١/١٨	٢٦	٢	١٤١٤	٢٦٨	٧١٩
٦٢١	١٩٧٩/٣/٧	٣٠	١	٧٣٦	١١٥	٨٤١
٦٦٥	١٩٧٦/٥/٢٢	٢٧	١	١١٥٣	٢١٩	٤٨٧
٦٧٥	١٩٧٨/١٢/٢٨	٢٩	٢	٢٠٦٠	٤٠١	٦٥٧
٧٥٤	١٩٧٨/١/٢٥	٢٩	١	٣٠٩	٦٣	٧٤٦
٢٢٤٦	١٩٨٩/٦/٢٠	٤٠	٢	٦٣٣	٢٦٨	٦٦١

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
				السنة (٢٨) قضائية		
٢٥	١٩٧٧/٢/٢٤	٢٨	١	٥٦٩	١٠٤	٩٧
٨٩	١٩٧٦/٦/٩	٢٧	٢	١٣٠٧	٢٤٩	٥٩٢
١٧٧	١٩٧٨/١١/٢٨	٢٩	٢	١٧٩٨	٣٤٦	٨٠٥
٤٣١	١٩٧٥/١٢/٢٢	٢٦	٢	١٦٤٦	٣٠٨	٦٢٩
٤٨١	١٩٧٦/١٢/٢٦	٢٧	٢	١٨٠٩	٣٣٢	٦٩ر
٥٨٧	١٩٧٦/٣/١٦	٢٧	١	٦٦٥	١٣٣	٣٢
٥٩٨	١٩٧٦/٣/١٧	٢٧	١	٦٧٦	١٣٥	٤٩٠
٦٦٥	١٩٧٥/٦/٢٥	٢٦	١	١٢٩٢	٢٤٦	٨٨٠
٦٦٨	١٩٧٧/٢/٥	٢٨	١	٣٨٠	٧٤	٧٠٩
				السنة (٢٩) قضائية		
٧ أ.ش	١٩٧٧/١/١٩	٢٨	١	٢٧٦	٥٨	٤٤٨
٩	١٩٧٦/١/٦	٢٧	١	١٣٨	٣٨	١١٩٢
١٥	١٩٧٥/١١/٢٦	٢٦	٢	١٤٩٢	٢٨٠	٥٩
٩١	١٩٧٧/٢/١٥	٢٨	١	٤٥٤	٨٧	٨٣
١٠٣	١٩٧٨/٣/١٤	٢٩	١	٧٢٥	١٤٢	٥٠
١٧٠	١٩٧٦/٣/٢٣	٢٧	١	٧٣٦	١٤٥	٣٥٤
١٧٤	١٩٧٦/٥/٣	٢٧	٢	١٠٥٦	٢٠٢	٤٢٩
٢٩٠	١٩٧٦/٦/٢٨	٢٧	١	١٤٣٥	٢٧٤	٣٣٢
٣١٣	١٩٧٦/٥/٥	—	—	—	—	٥١٤
٣٦٢	١٩٧٦/٣/١٥	٢٧	١	٦٤٦	١٢٩	٤٥٦
٥٠٤	١٩٧٩/١١/٢٧	٣٠	٣	٦٨	٣٥٠	٣٩٦

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٥٠٨	١٩٧٧/١/٣١	٢٨	١	٣١٠	٦٤	٩٢٦
٥٢٥	١٩٧٦/٦/٢٢	٢٧	١	١٤٠٠	٢٦٦	٦٢٠
٦٣٩	١٩٧٧/١/١١	٢٨	١	١٩٤	٤٦	٥٧٧
				السنة (٤٣) قضائية		
١٥	١٩٧٧/٤/٢٠	٢٨	١	١٠٠٠	١٧١	٧٠١
٣٣	١٩٧٦/٦/٢	٢٧	١	١٢٦٩	٢٤١	١٤١
٣٦	١٩٧٧/٤/٥	٢٨	١	٨٩٧	١٥٥	٥٩٢
٣٩	١٩٧٦/٦/٢٨	٢٧	١	١٤٣٥	٢٧٤	٢١٨
١١٩	١٩٧٧/٤/٥	٢٨	١	٩٠٩	١٥٦	٦٢٤
١٥٨	١٩٧٨/٤/١	٢٩	١	٩٤٢	١٥٨	٧٧٨
٢٩٥	١٩٧٧/١٢/٢١	٢٨	٢	١٨٤١	٣١٥	٣٥١
٣١٨	١٩٨٠/٣/٢٩	—	—	—	—	٩٧
٣٣٢	١٩٧٨/١١/٢٦	—	—	—	—	٤٨٦
٣٧٥	١٩٧٧/١/١٢	—	—	—	—	٥٣٥
٣٩٠	١٩٧٨/٢/١٨	٢٩	١	٥١٠	١٠٠	٣٩١
٤٠٣	١٩٧٧/١/١٢	٢٨	١	٢٢٤	٥٠	١٤١
٤١٩	١٩٧٧/٥/٣٠	٢٨	٢	١٣١٣	٢٢٧	١٨٥
٤٥٢	١٩٧٧/٣/٢٢	٢٨	١	٧٥٤	١٣٥	٦٢٧
٤٧٤	١٩٧٩/١٢/١١	٣٠	٣	٢١٥	٣٧٨	٢٣٨
٤٨٥	١٩٧٨/١/١٨	٢٩	١	٢٢٩	٤٩	١٠٨٨
٥١٦	١٩٧٦/٣/٢٣	٢٧	١	٧٤٢	١٤٦	٤٨
٥١٧	١٩٧٧/٣/١٩	٢٨	١	٦٩٧	١٢٧	٠٤٦

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام سنة المجموعة	العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٥٥٥	١٩٧٧/٤/٦	٢٨	١	٩٣٦	١٦٠	٤٩٧
٥٥٦	١٩٧٨/٢/٢٠	٢٩	١	٥٢٤	١٠٣	/٢٠
٥٨٣	١٩٧٧/٤/٦	٢٨	١	٩٤٨	١٦١	١٠٢٠
٩٨٥	١٩٧٩/٦/٢	٣٠	١	٥١٢	٢٨١	٩٤٦
٧١٧	١٩٧٧/٤/٢٦	٢٨	١	١٠٥٠	١٨٠	٤٤٦
٨٠١	١٩٧٧/٦/٢٧	٢٨	١	١٥٠٨	٢٦٢	٤١٦
٨٣٧	١٩٧٨/١/٢٤	٢٩	١	٢٨٦	٥٨	٦٨٣
٨٨٧	١٩٧٨/٢/٢٣	٢٩	١	٥٨٠	١١٣	٧٧٠
٨٩٤	١٩٧٨/١/١٦	٢٩	١	١٩٨	٤٣	٧٢١
٨٩٨	١٩٧٩/١/٢٠	—	—	—	—	٣٥٣
		السنة (٤٤) قضائية				
٩ أ.ش	١٩٧٥/١٢/٢٤	٢٦	٢	١٦٩٢	٣١٦	٧٧٧
٥٨	١٩٧٨/١/١٩	٢٩	١	٢٦٥	٥٥	٢٩١
٢٤	١٩٧٩/٣/٥	٣٠	١	٧١٣	١٣٢	٤١٣
٢٩و٧٤	١٩٧٧/١١/١٠	٢٨	٢	١٠٢	٢٩	٣٨٩
٣١ أ.ش	١٩٧٦/١٢/٨	٢٧	١	١٧٢١	٣١٧	٧١١
٣٢	١٩٧٧/٢/٢٣	٢٨	١	٥٥٦	١٠٢	٤٧٢
٣٤	١٩٧٧/٥/١٦	٢٨	٢	١٢٢٠	٣١٠	٩٠٤
٣٧	١٩٨٠/٤/١٩	٣١	٢	١١٤٤	٢١٩	٤٩
٢١١	١٩٧٨/١/٤	٢٩	١	٨٧	٢٥	٨٧٨
٢٢٠	١٩٧٧/١٢/٢٧	٢٨	٢	١٨٨٨	٣٢٣	١٢٦
٢٣٧	١٩٧٧/١١/١٦	٢٨	٢	١٦٩٢	٢٩١	٩٦

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع: سنة المجموعة	مجموعة أحكام: العدد	المكتب الفنى: صفحة	لمحكمة النقض: رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٤٩٤	١٩٧٨/٣/١٤	٢٩	١	٧٤٠	١٤٥	٧١٩
٤٧٦	١٩٧٩/٥/٢	٣٠	٢	٢٤٥	٢٣١	١٠٣٩
٤٩١	١٩٧٨/٥/٣١	٢٩	١	١٣٦٧	٢٦٥	٧٦٣
٤٩٦	١٩٧٨/٣/٢٠	٢٩	١	٨١٦	١٦٠	٧٥
٥٢١	١٩٧٨/٢/١٥	٢٩	١	٤٧٢	١٥٣	١١٩١
٥٧٠	١٩٧٨/٦/٢١	٢٩	١	١٥٠٥	٢٩٠	١٠٣٤
٥٨٨	١٩٧٩/١٢/٦	٣٠	٣	١٦٦	٣٧١	١٧٥
٥٩٥	١٩٧٨/٥/٣١	٢٩	١	١٣٧٣	٢٦٦	١٠٣٨
٥٩٧	١٩٨٠/١/٨	٣١	١	٩٨	٢٢	٣٥٢
٦٣١	١٩٧٨/١/٣١	٢٩	١	٣٦٠	٧٢	٧٧٩
٧٨٠	١٩٧٩/٦/٢٠	٣٠	٢	٦٨٩	٣١٥	٣٣٣
٨٥٤	١٩٧٩/٢/٢٧	—	—	—	—	٩٢٤
٨٦٧	١٩٧٨/٢/١٥	٢٩	١	٤٨٤	٩٥	٩٦
٨٩٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٢٩	١	١٥٢٠	٢٩٣	٧١٩
٩٠٣	١٩٧٨/٣/١٥	٢٩	١	٧٥٩	١٤٩	٩٦
٩٠٧	١٩٨٠/٢/١٩	٣١	١	٥٣٩	١٠٥	٣٤٢
٩٦٧	١٩٧٨/١/٥	٢٩	١	٩٦	٢٦	٣٣٢
١٩٧٨	١٩٧٧/٣/٢١	٢٨	١	٨٤٤	١٤٨	٩٢٧
			السنة (٤٥) قضائية			
٤	١٩٧٦/١١/٢٤	٢٧	٢	١٦٣٦	٣٠٣	٤٦٦
١٠	١٩٧٧/٢/٩	٢٨	١	٤٣٠	٨٢	١٤٦
١٩ أ.ش	١٩٧٦/١١/٣	٢٧	٢	١٥١٦	٢٨٦	٤٦٧
٢٠ أ.ش	١٩٧٦/١٢/١٥	٢٧	٢	١٧٤٨	٢٢١	٤٦٦
٣٢	١٩٧٦/١١/٢٤	٢٧	٢	١٦٤٩	٣٠٤	٥٨٦
٣٣	١٩٧٧/٥/٢٥	٢٨	١	١٢٩٣	٢٢٣	٥٦٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : سنة المجموعة	مجموعة أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٣٥ أ.ش	١٩٧٨/١/١١	٢٩	١	١٦٣	٣٨	٥٤٩
٣٨ أ.ش	١٩٧٧/١/١٢	٢٨	١	٢٣٢	٥١	٥١
٨١	١٩٧٨/٤/١٣	٢٩	١	١٠٠٥	١٩٧	٣٥٤
٢٢٣	١٩٧٨/٦/٢٨	٢٩	١	١٥٨٨	٣٠٧	٣٨٥
٢٦٣	١٩٧٨/٢/٢٣	٢٩	١	٥٩٢	١١٥	
٢٧٨	١٩٧٨/١١/٢٩	٢٩	٢	١٨١١	٣٥٠	١٦ :
٣٢٧	١٩٧٨/١٠/٣١	—	—	—	—	٤٤٦
٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٢٩	٢	١٨٦٥	٣٦٠	٧٧٨
٥٩٣	١٩٧٩/٤/٣٠	٣٠	٢	٢٢٨	٢٢٧	٣٥٠
٦٣٤	١٩٧٩/٣/٢٧	٣٠	١	٩٤١	١٧٥	٣٥٥
٨٤٦	١٩٧٨/٦/٥	٢٩	١	١٤٠١	٢٧١	٥٨
٨٥٤	١٩٧٨/٥/١١	٢٩	١	١٢٣٥	٢٤٢	٥٩٠
٨٦٧	١٩٧٩/١/١	٣٠	١	١٠٠	٣١	٨٥٩
٩٢٢	١٩٧٨/١١/٢٨	٢٩	٢	١٧٨٥	٣٤٤	٨٤
٩٣٨	١٩٧٨/١١/١٦	٢٩	٢	١٧١٠	٣٢٨	٠٤
١٠٤٣	١٩٧٩/١٢/١٢	٣٠	٣	٢٥٣	٣٨٥	٤٤٨
١٠٥٢	١٩٧٩/٥/٥	٣٠	٢	٢٨٧	٢٣٧	٧٥٤
٦٣١٠	١٩٧٩/١٢/٢٦	٣٠	٣	٣٨٤	٤٠٩	٧٢
				السنة (٤) قضائية		
٢	١٩٧٩/٣/١٩	٣٠	١	٨٥٩	١٥٨	٧٦١
١١و١٢	١٩٧٩/١/١٧	٣٠	١	٢٤٧	٥٧	١٩٤
١٤	١٩٧٨/٢/٨	٢٩	١	٤٢٦	٨٤	٧١٠
٥٦	١٩٨٠/١/٢٨	—	—	—	—	٥٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام — سنة المجموعة	العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٤٩٤	١٩٧٨/٣/١٤	٢٩	١	٧٤٠	١٤٥	٧١٩
٤٧٦	١٩٧٩/٥/٢	٣٠	٢	٢٤٥	٢٣١	١٠٣٩
٤٩١	١٩٧٨/٥/٣١	٢٩	١	١٣٦٧	٢٦٥	٧٦٣
٤٩٦	١٩٧٨/٣/٢٠	٢٩	١	٨١٦	١٦٠	٧٥
٥٢١	١٩٧٨/٢/١٥	٢٩	١	٤٧٢	١٥٣	١١٩١
٥٧٠	١٩٧٨/٦/٢١	٢٩	١	١٥٠٥	٢٩٠	١٠٣٤
٥٨٨	١٩٧٩/١٢/٦	٣٠	٣	١٦٦	٣٧١	١٧٥
٥٩٥	١٩٧٨/٥/٣١	٢٩	١	١٣٧٣	٢٦٦	١٠٣٨
٥٩٧	١٩٨٠/١/٨	٣١	١	٩٨	٢٢	٣٥٢
٦٣١	١٩٧٨/١/٣١	٢٩	١	٣٦٠	٧٢	٧٧٩
٧٨٠	١٩٧٩/٦/٢٠	٣٠	٢	٦٨٩	٣١٥	٣٣٣
٨٥٤	١٩٧٩/٢/٢٧	—	—	—	—	٩٢٤
٨٦٧	١٩٧٨/٢/١٥	٢٩	١	٤٨٤	٩٥	٩٦
٨٩٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٢٩	١	١٥٢٠	٢٩٣	٧١٩
٩٠٣	١٩٧٨/٣/١٥	٢٩	١	٧٥٩	١٤٩	٩٦
٩٠٧	١٩٨٠/٢/١٩	٣١	١	٥٣٩	١٠٥	٣٤٢
٩٦٧	١٩٧٨/١/٥	٢٩	١	٩٦	٢٦	٣٣٢
١٩٧٨	١٩٧٧/٣/٢١	٢٨	١	٨٤٤	١٤٨	٩٢٧
				السنة (٤٥) قضائية		
٤	١٩٧٦/١١/٢٤	٢٧	٢	١٦٣٦	٣٠٣	٤٦٩
١٠	١٩٧٧/٢/٩	٢٨	١	٤٣٠	٨٢	١٤٦
١٩ أ.ش	١٩٧٦/١١/٣	٢٧	٢	١٥١٦	٢٨٦	٤٦٧
٢٠ أ.ش	١٩٧٦/١٢/١٥	٢٧	٢	١٧٤٨	٢٢١	٤٦٩
٣٢	١٩٧٦/١١/٢٤	٢٧	٢	١٦٤٩	٣٠٤	٥٨٦
٣٣	١٩٧٧/٥/٢٥	٢٨	١	١٢٩٣	٢٢٣	٥٦٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٣٥ أ.ش	١٩٧٨/١/١١	٢٩	١	١٦٣	٣٨	٥٤٩
٣٨ أ.ش	١٩٧٧/١/١٢	٢٨	١	٢٣٢	٥١	٥١
٨١	١٩٧٨/٤/١٣	٢٩	١	١٠٠٥	١٩٧	٣٥٤
٢٢٣	١٩٧٨/٦/٢٨	٢٩	١	١٥٨٨	٣٠٧	٣٨٥
٢٦٣	١٩٧٨/٢/٢٣	٢٩	١	٥٩٢	١١٥	
٢٧٨	١٩٧٨/١١/٢٩	٢٩	٢	١٨١١	٣٥٠	١٦ ;
٣٢٧	١٩٧٨/١٠/٣١	—	—	—	—	٤٤٦
٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٢٩	٢	١٨٦٥	٣٦٠	٧٧٨
٥٩٣	١٩٧٩/٤/٣٠	٣٠	٢	٢٢٨	٢٢٧	٣٥٠
٦٣٤	١٩٧٩/٣/٢٧	٣٠	١	٩٤١	١٧٥	٣٥٥
٨٤٦	١٩٧٨/٦/٥	٢٩	١	١٤٠١	٢٧١	٥٨
٨٥٤	١٩٧٨/٥/١١	٢٩	١	١٢٣٥	٢٤٢	٥٩٠
٨٦٧	١٩٧٩/١/١	٣٠	١	١٠٠	٣١	٨٥٩
٩٢٢	١٩٧٨/١١/٢٨	٢٩	٢	١٧٨٥	٣٤٤	٨٤
٩٣٨	١٩٧٨/١١/١٦	٢٩	٢	١٧١٠	٣٢٨	٠٤ '
١٠٤٣	١٩٧٩/١٢/١٢	٣٠	٣	٢٥٣	٣٨٥	٤٤٨
١٠٥٢	١٩٧٩/٥/٥	٣٠	٢	٢٨٧	٢٣٧	٧٥٤
٦٣١٠	١٩٧٩/١٢/٢٦	٣٠	٣	٣٨٤	٤٠٩	٧٢
				السنة (٤) القضائية		
٢	١٩٧٩/٣/١٩	٣٠	١	٨٥٩	١٥٨	٧٦١
١١و١٢	١٩٧٩/١/١٧	٣٠	١	٢٤٧	٥٧	١٩٤
١٤	١٩٧٨/٢/٨	٢٩	١	٤٢٦	٨٤	٧١٠
٥٦	١٩٨٠/١/٢٨	—	—	—	—	٥٢

تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة
	سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
١٩٨٠/٢/١١	٣١	١	٤٧٠	٩١	٥٧٩
١٩٨٠/٣/٢٦	٣١	١	٩٠٤	١٧٧	٤٤٧
١٩٧٩/١١/٢٤	٣٠	٣	٥٣	٣٤٨	٥٤٨
١٩٨٢/١١/١٧	—	—	—	—	٦٢٩
١٩٧٩/٦/٢٥	٣٠	٢	٧٥٩	٣٢٩	٤٣٦
١٩٨٠/٢/٩	٣١	١	٤٤٩	٨٧	٥٦٤
١٩٨٠/١٢/١٣	٣١	٢	٢٠٤٢	٣٨٦	٢١٧
١٩٧٨/٥/٢٥	٢٩	٢	١٣٧٧	٢٦٠	٥٧١
١٩٨٠/٥/٢٦	٣١	٢	١٤٩٧	٢٨٢	٢١٥
١٩٧٩/١٢/٦	٣٠	٣	١٧١	٣٧٢	٤٧٣
١٩٨٠/٢/١٣	٣١	١	٥٠٨	١٠٠	٨٣٨
١٩٧٨/٥/٨	٢٩	١	١١٨٥	٢٣٣	٥٦٨
١٩٧٩/٢/٧	٣٠	١	٤٦١	٩٥	١٠٤٠
١٩٧٩/١/١٦	٣٠	١	٢٢٤	٥٣	٦٤٥
١٩٨٠/٤/٢	—	—	—	—	١٠٢٨
١٩٧٩/١١/٢٧	٣٠	٣	٧٥	٣٥٢	٤٥٨
١٩٧٩/٥/١٤	٣٠	٢	٣٤٩	٢٤٨	٧٤٩
١٩٧٩/١٢/٢٦	٣٠	٣	٣٩١	٤١١	٢١٦
١٩٧٩/٦/٣٠	٣٠	٢	٧٩٢	٣٣٥	٣٩٢
١٩٧٨/١١/٢٢	٢٩	٢	١٧٤٤	٣٣٦	٩٩٩
١٩٧٩/١٢/١٣	—	—	—	—	٤٣٠
١٩٧٩/٤/٢٦	٣٠	٢	٢٠٧	٢٢٣	٩٤٦
١٩٨٠/٢/١٤	٣١	١	٥١٤	١٠١	٦٩١
١٩٨٣/٣/١٠	٣٤	١	٦٦٦	١٤٠	٧١١
١٩٨٤/٥/٢٩	—	—	—	—	١٩

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٩٧١	١٩٨٣/٥/٢	—	—	—	—	٥٤٨
٩٨٢	١٩٧٩/٣/٢٩	٣٠	١	٩٩٠	١٨٣	٧٤
٩٨٩	١٩٨٠/١٢/٢٣	٣١	٢	٢١١٢	٣٩٢	٢٩٥
٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	٣١	١	٨٩٤	١٧٦	٢١٧
				السنة (٤٧) قضائية		
٥ أ.ش	١٩٧٩/٣/١٤	٣٠	١	٧٩٨	١٤٦	٦٤٦
٣٥	١٩٧٩/٦/٦	٣٠	٢	٥٦٠	٢٩٠	٩٧١
٧٤	١٩٨٠/٥/١٩	٣١	٢	١٤٢٤	٢٧٠	٣٩٣
٨٩	١٩٨١/٥/١٦	٣٢	٢	١٥٠١	٢٧١	٩٩٩
١٦٠	١٩٨١/١/٢٦	٣٢	١	٣٢١	٦٥	١٣٠
٢١٥	١٩٨٠/٦/٢٣	—	—	—	—	٢١٣
٢٥٣	١٩٨٠/٢/٦	٣١	١	٤٢٧	٨٢	٦٠١
٣٢٠	١٩٧٩/١/١	٣٠	١	١٠٥	٣٢	٦٠٣
٤١١	١٩٧٩/٦/٥	٣٠	٢	٥٥٦	٢٨٩	٥٣٨
٤١٣	١٩٧٩/١٠/٢٣	—	—	—	—	٥٢
٤٢٣	١٩٧٩/١١/٢٧	٣٠	٣	٨٠	٣٥٣	٧٤٩
٤٩٧	١٩٨١/١/١	—	—	—	—	٩٢
٥٢٥	١٩٧٩/٥/٢٢	—	—	—	—	٢١١
٥٦٢	١٩٨٠/١٢/٢	٣١	٢	١٩٨٩	٣٦٩	٧٥٥
٨٢٣	١٩٧٨/٤/٢٤	٢٩	١	١٠٨٨	٢١٤	٢٣٥
١١٦٦	١٩٨٠/٢/١٩	—	—	—	—	٧٣٩
١٢٩٨	١٩٨٠/٦/١٩	٣١	٢	١٧٨٨	٣٣٣	٦٤٨
١٣٠٩	١٩٨٠/٢/٢٧	٣١	١	٦٣٠	١٢٣	١٨٠

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى		لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة		رقم القاعدة	
٤٩٤	١٩٧٨/٣/١٤	٢٩	١	٧٤٠		١٤٥	٧١٩
٤٧٦	١٩٧٩/٥/٢	٣٠	٢	٢٤٥		٢٣١	١٠٣٩
٤٩١	١٩٧٨/٥/٣١	٢٩	١	١٣٦٧		٢٦٥	٧٦٣
٤٩٦	١٩٧٨/٣/٢٠	٢٩	١	٨١٦		١٦٠	٧٥
٥٢١	١٩٧٨/٢/١٥	٢٩	١	٤٧٢		١٥٣	١١٩١
٥٧٠	١٩٧٨/٦/٢١	٢٩	١	١٥٠٥		٢٩٠	١٠٣٤
٥٨٨	١٩٧٩/١٢/٦	٣٠	٣	١٩٦		٣٧١	١٧٥
٥٩٥	١٩٧٨/٥/٣١	٢٩	١	١٣٧٣		٢٦٦	١٠٣٨
٥٩٧	١٩٨٠/١/٨	٣١	١	٩٨		٢٢	٣٥٢
٦٣١	١٩٧٨/١/٣١	٢٩	١	٣٦٠		٧٢	٧٧٩
٧٨٠	١٩٧٩/٦/٢٠	٣٠	٢	٦٨٩		٣١٥	٣٣٣
٨٥٤	١٩٧٩/٢/٢٧	—	—	—		—	٩٢٤
٨٦٧	١٩٧٨/٢/١٥	٢٩	١	٤٨٤		٩٥	٩٦
٨٩٥	١٩٧٨/٦/٢٢	٢٩	١	١٥٢٠		٢٩٣	٧١٩
٩٠٣	١٩٧٨/٣/١٥	٢٩	١	٧٥٩		١٤٩	٩٦
٩٠٧	١٩٨٠/٢/١٩	٣١	١	٥٣٩		١٠٥	٣٤٢
٩٦٧	١٩٧٨/١/٥	٢٩	١	٩٦		٢٦	٣٣٢
١٩٧٨	١٩٧٧/٣/٢١	٤٨	١	٨٤٤		١٤٨	١٢٧
				الهيئة (٤٥) قضائية			
٤	١٩٧٦/١١/٢٤	٢٧	٢	١٦٣٦		٣٠٣	٤٦٦
١٠	١٩٧٧/٢/٩	٢٨	١	٤٣٠		٨٢	١٤٦
١٩ أ.ش	١٩٧٦/١١/٣	٢٧	٢	١٥١٦		٢٨٦	٤٦٧
٢٠ أ.ش	١٩٧٦/١٢/١٥	٢٧	٢	١٧٤٨		٢٢١	٤٦٦
٣٢	١٩٧٦/١١/٢٤	٢٧	٢	١٦٤٩		٣٠٤	٥٨٦
٣٣	١٩٧٧/٥/٢٥	٢٨	١	١٢٩٣		٢٢٣	٥٦٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٣٥ أ.ش	١٩٧٨/١/١١	٢٩	١	١٦٣	٣٨	٥٤٩
٣٨ أ.ش	١٩٧٧/١/١٢	٢٨	١	٢٣٢	٥١	٥١
٨١	١٩٧٨/٤/١٣	٢٩	١	١٠٠٥	١٩٧	٣٥٤
٢٢٣	١٩٧٨/٦/٢٨	٢٩	١	١٥٨٨	٣٠٧	٣٨٥
٢٦٣	١٩٧٨/٢/٢٣	٢٩	١	٥٩٢	١١٥	
٢٧٨	١٩٧٨/١١/٢٩	٢٩	٢	١٨١١	٣٥٠	١٦ :
٣٢٧	١٩٧٨/١٠/٣١	—	—	—	—	٤٤٦
٤٠٠	١٩٧٨/١٢/٧	٢٩	٢	١٨٦٥	٣٦٠	٧٧٨
٥٩٣	١٩٧٩/٤/٣٠	٣٠	٢	٢٢٨	٢٢٧	٣٥٠
٦٣٤	١٩٧٩/٣/٢٧	٣٠	١	٩٤١	١٧٥	٣٥٥
٨٤٦	١٩٧٨/٦/٥	٢٩	١	١٤٠١	٢٧١	٥٨
٨٥٤	١٩٧٨/٥/١١	٢٩	١	١٢٣٥	٢٤٢	٥٩٠
٨٦٧	١٩٧٩/١/١	٣٠	١	١٠٠	٣١	٨٥٩
٩٢٢	١٩٧٨/١١/٢٨	٢٩	٢	١٧٨٥	٣٤٤	٨٤
٩٣٨	١٩٧٨/١١/١٦	٢٩	٢	١٧١٠	٣٢٨	٠٤
١٠٤٣	١٩٧٩/١٢/١٢	٣٠	٣	٢٥٣	٣٨٥	٤٤٨
١٠٥٢	١٩٧٩/٥/٥	٣٠	٢	٢٨٧	٢٣٧	٧٥٤
٦٣١٠	١٩٧٩/١٢/٢٦	٣٠	٣	٣٨٤	٤٠٩	٧٢
				السنة (٤٤) القضائية		
٢	١٩٧٩/٣/١٩	٣٠	١	٨٥٩	١٥٨	٧٦١
١١و١٢	١٩٧٩/١/١٧	٣٠	١	٢٤٧	٥٧	١٩٤
١٤	١٩٧٨/٢/٨	٢٩	١	٤٢٦	٨٤	٧١٠
٥٦	١٩٨٠/١/٢٨	—	—	—	—	٥٢

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
١٥٩	١٩٨٠/٢/١١	٣١	١	٤٧٠	٩١	٥٧٩
١٩١	١٩٨٠/٣/٢٦	٣١	١	٩٠٤	١٧٧	٤٤٧
٢٢٢	١٩٧٩/١١/٢٤	٣٠	٣	٥٣	٣٤٨	٥٤٨
٢٦٦	١٩٨٢/١١/١٧	—	—	—	—	٦٢٩
٢٨٧	١٩٧٩/٦/٢٥	٣٠	٢	٧٥٩	٣٢٩	٤٣٦
٢٨٨	١٩٨٠/٢/٩	٣١	١	٤٤٩	٨٧	٥٦٤
٣٣٠	١٩٨٠/١٢/١٣	٣١	٢	٢٠٤٢	٣٨٦	٢١٧
٣٧٧	١٩٧٨/٥/٢٥	٢٩	٢	١٣٧٧	٢٦٠	٥٧١
٣٩٠	١٩٨٠/٥/٢٦	٣١	٢	١٤٩٧	٢٨٢	٢١٥
٤١٣	١٩٧٩/١٢/٦	٣٠	٣	١٧١	٣٧٢	٤٧٣
٤١٥	١٩٨٠/٢/١٣	٣١	١	٥٠٨	١٠٠	٨٣٨
٤٩٢	١٩٧٨/٥/٨	٢٩	١	١١٨٥	٢٣٣	٥٦٨
٥٠٩	١٩٧٩/٢/٧	٣٠	١	٤٦١	٩٥	١٠٤٠
٥٣٣	١٩٧٩/١/١٦	٣٠	١	٢٢٤	٥٣	٦٤٥
٥٨٤	١٩٨٠/٤/٢	—	—	—	—	١٠٢٨
٥٩٣	١٩٧٩/١١/٢٧	٣٠	٣	٧٥	٣٥٢	٤٥٨
٦١١	١٩٧٩/٥/١٤	٣٠	٢	٣٤٩	٢٤٨	٧٤٩
٦٧٢	١٩٧٩/١٢/٢٦	٣٠	٣	٣٩١	٤١١	٢١٦
٧٠٢	١٩٧٩/٦/٣٠	٣٠	٢	٧٩٢	٣٣٥	٣٩٢
٧٣٠	١٩٧٨/١١/٢٢	٢٩	٢	١٧٤٤	٣٣٦	٩٩٩
٨٣٢	١٩٧٩/١٢/١٣	—	—	—	—	٤٣٠
٩٠٦	١٩٧٩/٤/٢٦	٣٠	٢	٢٠٧	٢٢٣	٩٤٦
٩٢٠	١٩٨٠/٢/١٤	٣١	١	٥١٤	١٠١	٦٩١
٩٢٦	١٩٨٣/٣/١٠	٣٤	١	٦٦٦	١٤٠	٧١١
٩٥٢	١٩٨٤/٥/٢٩	—	—	—	—	١٩

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٩٧١	١٩٨٣/٥/٢	—	—	—	—	٥٤٨
٩٨٢	١٩٧٩/٣/٢٩	٣٠	١	٩٩٠	١٨٣	٧٤
٩٨٩	١٩٨٠/١٢/٢٣	٣١	٢	٢١١٢	٣٩٢	٢٩٥
٩٩٠	١٩٨٠/٣/٢٥	٣١	١	٨٩٤	١٧٦	٢١٧
				السنة (٤٧) قضائية		
٥ أ.ش	١٩٧٩/٣/١٤	٣٠	١	٧٩٨	١٤٦	٦٤٦
٣٥	١٩٧٩/٦/٦	٣٠	٢	٥٦٠	٢٩٠	٩٧١
٧٤	١٩٨٠/٥/١٩	٣١	٢	١٤٢٤	٢٧٠	٣٩٣
٨٩	١٩٨١/٥/١٦	٣٢	٢	١٥٠١	٢٧١	٩٩٩
١٦٠	١٩٨١/١/٢٦	٣٢	١	٣٢١	٦٥	١٣٠
٢١٥	١٩٨٠/٦/٢٣	—	—	—	—	٢١٣
٢٥٣	١٩٨٠/٢/٦	٣١	١	٤٢٧	٨٢	٦٠١
٣٢٠	١٩٧٩/١/١	٣٠	١	١٠٥	٣٢	٦٠٣
٤١١	١٩٧٩/٦/٥	٣٠	٢	٥٥٦	٢٨٩	٥٣٨
٤١٣	١٩٧٩/١٠/٢٣	—	—	—	—	٥٢
٤٢٣	١٩٧٩/١١/٢٧	٣٠	٣	٨٠	٣٥٣	٧٤٩
٤٩٧	١٩٨١/١/١	—	—	—	—	٩٢
٥٢٥	١٩٧٩/٥/٢٢	—	—	—	—	٢١١
٥٦٢	١٩٨٠/١٢/٢	٣١	٢	١٩٨٩	٣٦٩	٧٥٥
٨٢٣	١٩٧٨/٤/٢٤	٢٩	١	١٠٨٨	٢١٤	٢٣٥
١١٦٦	١٩٨٠/٢/١٩	—	—	—	—	٧٣٩
١٢٩٨	١٩٨٠/٦/١٩	٣١	٢	١٧٨٨	٣٣٣	٦٤٨
١٣٠٩	١٩٨٠/٢/٢٧	٣١	١	٦٣٠	١٢٣	١٨٠

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : سنة المجموعة	مجموعة أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة
١٣٣٩	١٩٨٠/٤/٢١	٣١	١	١١٧٣	—
١٣٨٤	١٩٨٢/٢/٢٨	—	—	—	—
١٤٢٥	١٩٨٠/١/١٧	٣١	١	١٩٠	٤١
١٤٣٤	١٩٧٨/١١/١٨	٢٩	٢	١٧١٣	٣٢٩
١٤٥٠	١٩٧٨/١٢/٩	٢٩	٢	١٨٧٣	٣٦١
٢٨٦٢	١٩٩٤/١٢/٢٥	—	—	—	—
		السنة (٤٨) قضائية			
١٧	١٩٨٢/١١/٢١	—	—	—	—
٤٥	١٩٨٠/١٢/٢٣	—	—	—	—
٤٧	١٩٨٠/٣/٥	—	—	—	—
٥٢	١٩٨٣/٤/١٤	—	—	—	—
١٢٨	١٩٨١/١/٢٦	٣٢	١	٣٣١	٦٦
١٧٠	١٩٨٣/١/٣١	—	—	—	—
١٩٣	١٩٨٣/٢/٢٢	—	—	—	—
٤٢٦	١٩٨٣/١٢/١٢	—	—	—	—
٤٥٠	١٩٧٨/١٢/١٨	٢٩	٢	١٩٤٣	٣٧٨
٤٧٠	١٩٧٩/١٢/٢٤	—	—	—	—
٥٠٥	١٩٨٢/١٢/٩	٣٣	٢	١١٣٤	٢٠٥
٥٧٧	١٩٨٣/٣/٢١	—	—	—	—
٦٤١	١٩٧٩/٣/١	٣٠	١	٦٨٢	١٢٧
٦٤٣	١٩٧٩/٥/٢	٣٠	٢	٢٥٣	٢٣٢
٦٤٥	١٩٧٩/٣/٢٤	٣٠	١	٩٣٦	١٧٤
٦٥٤	١٩٨٣/٢/١٧	٣٤	١	٤٨٦	١٠٧
٦٦٣	١٩٨٤/٣/٢٦	—	—	—	—
٧١٤	١٩٧٩/٣/٧	٣٠	١	٧٤٧	١٣٧

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : سنة المجموعة	مجموعة أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٧٣٤	١٩٨٣/٣/٢	٣٤	١	٦٢٤	١٣١	٧٠٧
٧٩٢	١٩٨٣/٢/٢	٣٤	١	٣٨٩	٨٦	٦٠٢
٩٥٨	١٩٨٣/٤/٧	—	—	—	—	٥٥٠
١٠١٧	١٩٧٩/٢/١٤	٣٠	١	٥٢٠	١٠٠	٢٩٩
١٠٧٠	١٩٧٩/١/١٨	٣٠	١	٢٩٣	٦١	٥٨
١١٤٥	١٩٧٩/٦/٢٠	٣٠	٢	٧١٣	٣٢٠	١٧٣
١٢٩٣	١٩٨٢/٣/٨	٣٣	١	٢٩٥	٥٤	٢٦٦
١٣٠٣	١٩٨٣/١٢/٨	—	—	—	—	٤٦
١٣٧١	١٩٧٩/٦/٢٠	٣٠	٢	٧١٨	٣٢١	٦٤٨
١٤٥١	١٩٨٠/١/٣١	٣١	١	٣٦٦	٧٣	٥٧٨
١٥١٨	١٩٨١/١١/٢٢	—	—	—	—	٢٩٧
١٦٤٠	١٩٨٤/٦/١٣	—	—	—	—	٢٤٠
١٦٧١	١٩٨٦/٦/١٥	—	—	—	—	٢٥٣
				المنة (٤٩) قضائية		
٤٢	١٩٨٠/١٢/٩	—	—	—	—	٦٨٩
٩٩	١٩٨٠/٢/١٣	٣١	١	٤٨٧	٩٤	٧٨-
١٩٨	١٩٨٤/٥/٢٣	٤٩	—	—	—	١٠٢٩
٢٩٦	١٩٧٩/١١/٢٨	٣٠	٣	٩٩	٣٥٧	٤٧٢
٤٧٤	١٩٨٤/٥/٣٠	—	—	—	—	١٠٣٢
٤٩٣	١٩٨٤/٢/٢٨	٣٥	١	٥٨١	١١٠	٨٤١
٥١٨	١٩٨٦/١/١٩	—	—	—	—	٨٨
٥٨٧	١٩٨٣/٥/٥	—	—	—	—	٧٣
٥٩٤	١٩٨٤/١/١	—	—	—	—	٥٦٠
٦٠٠	١٩٨٠/٤/٣	٣١	١	١٠٢٧	٢٠٠	٦٢٠
٦٧٣	١٩٨٤/١/٢٦	٣٥	١	٣١٠	٦٣	٧١٩

صفحة الكتاب
٤٦
١٩٨
٩٩١
١٠٣٤
١٨١
٩٧١
٣٥٢
٤٣
٧٣٧
٣٠٠
٧٤٥
٦٥٧
٣٨٦
١٠٠٥
٧٨٥
١١١
١١٢
٥٨٨
٤٤،
١٠٤٠
١٠٩٧
٣٣٨
٦٠٣
٥٩١

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع سنة المجموعة	مجموعة أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٨٣٨	١٩٨٤/٣/١٣	٣٥	١	٦٦٥	١٢٥	٥٥٠
٨٦٠	١٩٩٠/٤/١٨	٤١	١	١٠٢٩	١٦٨	٦٦٩
١٦٥	١٩٨٠/٥/١٠	—	—	—	—	٢٤٣
١١٦٨	١٩٩٠/٥/١٤	٣١	٢	١٣٥٨	٢٥٩	١١٥٦
١٢٩٩	١٩٨٣/١٢/٥	—	—	—	—	٥٣٩
١٣٥٠	١٩٨٣/٦/٢١	٣٤	٢	١٤٥٥	٢٨٦	٢١١
١٤٣١	١٩٨٤/٦/١١	—	—	—	—	٦٠١
١٥٣٦	١٩٨٠/٤/١٣	—	—	—	—	٧٥٥
١٦٠٩	١٩٨٣/١٢/١٤	٣٤	٢	١٨١٦	٣٥٤	١٢٣
١٩٣٨	١٩٨٤/١/١٢	—	—	—	—	١٠١١
١٩١٤	١٩٨٠/٦/١٦	٣١	٢	١٧٧٧	٣٣١	٣٩٤
٩٢٥	١٩٨٤/٥/٩	٣٥	١	١٢٣١	٢٣٥	٧٦٩
١٩٤٠ لسنة	١٩٨٣/٦/٢٨	٣٤	٢	١٥٠١	٢٩٣	١٠٠٥
١٩٥٦	١٩٨٠/٠٢/٠٨	—	—	—	—	٤٥٦

السنة (٥٠) قضائية

٨	١٩٨١/٢/١٧	—	—	—	—	٢٩٣
٣٢	١٩٨٣/٦/٥	٣٤	—	١٣٦٥	٢٦٧	٣٢
٣٩	١٩٨٣/١/٢٣	—	—	—	—	٢٠١
١٠٨	١٩٨٣/٢/١٦	—	—	—	—	٥٥٠
١٣٩	١٩٨٤/٥/٢١	—	—	—	—	٣٠١
١٥٧	١٩٨٤/١/٢٩	—	—	—	—	٤٧٣
٢١١	١٩٨٣/١١/٢٥	—	—	—	—	٩٠٤
٢١٩	١٩٨٤/٢/٨	—	—	—	—	٢٥١

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى لمحكمة النقض		صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٢٤٤	١٩٨٤/٣/٢٩	—	—	—	—	٢٧٣
٣٤٤	١٩٨٤/٢/٨	٣٥	١	٤٢٨	٨٣	٢٧٨
٣٩٣	١٩٨٤/٥/١٥	٣٥	١	١٣١٠	٢٤٩	١٤١
٤٢٨	١٩٨٤/١/١٩	—	—	—	—	٢٥٢
٥٠٢	١٩٨٣/١١/٢٤	٣٤	٢	١٦٦٤	٣٢٦	٤٨٧
٥٨٤	١٩٨٣/٥/١١	—	—	—	—	٣٤٤
٦١٠	١٩٨٣/٦/٢١	—	—	—	—	٦٤٦
٦٧٠	١٩٨٤/١/١٧	—	—	—	—	٧٢٠
٦٨٦	١٩٨٤/٤/٣٠	—	—	—	—	٤٨٨
٨٤٥	١٩٨٣/١٢/١٨	٣٤	٢	١٨٤٦	٣٦١	١٩١
٨٩١	١٩٨٤/١/٢٤	—	—	—	—	٦٤٧
٩٥١	١٩٨٤/٦/١٣	٣٥	٢	١٦٥٠	٣١٥	١٨٩
١٠٩٨	١٩٨٤/٢/٢١	٣٥	١	٥١٩	٩٨	٥٥١
١١٥٣	١٩٨٤/٤/١٢	—	—	—	—	٤٩٧
١١٩٧	١٩٨٤/٣/١٥	—	—	—	—	٢٠١
١٢٣٤	١٩٨٤/٦/٦	٣٥	٢	١٥٥١	٢٩٧	١٩٤
١٢٧٠	١٩٨١/٥/٣٠	—	—	—	—	١٢٩
١٥٠٠	١٩٨٤/٣/٢٩	—	—	—	—	١٩٢
١٥٧٦	١٩٨٤/٥/١٣	—	—	—	—	١١٥٨
١٨١٠	١٩٨٤/٥/٩	—	—	—	—	٤٥٨
١٨١٥	١٩٨٤/٥/١٨	—	—	—	—	٧٢٠
١٨٢٠	١٩٨٤/٢/٢٦	٣٥	١	٥٤٥	١٠٤	٦٢٥
١٩٢٢	١٩٨٥/١/١٤	—	—	—	—	٤١٤
١٩٩٩	١٩٨٤/٣/٢٧	٣٥	١	٨٦٢	١٦٢	٣٩٧
٢٠٥٣	١٩٨٢/٦/٢٢	٣٣	٢	٨٠٧	١٤٤	٢٤٤

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع: مجموعة أحكام سنة المجموعة	العدد	المكتب الفني صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٢٠٦٤	١٩٨١/٦/١٣	٣٢	٢	١٧٩٠	٢٣١	١٠٥١
٢٠٧٣	١٩٨٤/٥/٢٧	٣٥	١	١٤٤١	٢٧٥	٧٦٤
٢٠٧٩	١٩٨٢/٦/٢٢	٣٣	٢	٨٠٧	١٤٤	٢٤٤
٢٠٩٨	١٩٨١/٦/١٣	—	—	—	—	١١٥٨
٢٣٣٥	١٩٨٩/١/١٨	٤١	١	١٩٦	٤٠	٦٩٣
		السنة (٥١) قضائية				
٤٠	١٩٨٤/٦/٧	—	—	—	—	١٨٧
١٠١	١٩٨٤/٦/١٤	—	—	—	—	٤٥٠
١٠٨	١٩٨٨/٤/٢٧	—	—	—	—	٢٧٥
٢٩٥	١٩٨٢/٣/٢٥	٣٣	١	٣٣٠	٦١	٦١٨
٣٢٢	١٩٨٥/٢/٣	—	—	—	—	٩٧٤
٥٤٧	١٩٩١/١٢/٢٣	٤٢	٢	١٩٥٤	٣٠٨	١١٢٩
٦٥٧	١٩٨٥/١١/١٩	—	—	—	—	٥٦٨
٨٩٧	١٩٩٣/٦/١٤	—	—	—	—	٨٧٨
٩٠٨	١٩٩٢/٧/١٣	٤٣	١	٩٢٦	١٩٣	٢٧٧
٩٦٦	١٩٨٤/٦/٢١	٣٥	٢	١٧٢٠	٣٢٧	١١٦٣
٩٧٢	١٩٨٥/٣/٢٧	—	—	—	—	١٤٢
١١٢٩	١٩٨٣/٢/٢٠	٣٤	١	٥٠٧	١١٢	٢٠٩
١٢٠٣	١٩٨٢/١٢/١٣	—	—	—	—	٢٥٢
١٣٣٧	١٩٨٢/١٠/٣١	—	—	—	—	٢٧
١٣٥٣	١٩٨٤/٢/١٢	—	—	—	—	٩٠
١٥٨٧	١٩٨٩/٦/١٢	—	—	—	—	١٦٨
١٧٣٦	١٩٨٥/٤/٢٣	٣٦	١	٦٥٣	١٣٦	١٢٢٣

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني	لمحكمة النقض	صفحة
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	الكتاب
١٧٤٧	١٩٨٣/١١/٢٠	٣٤	٢	١٦٣٧	٣٢٢	٢٧٥
٢١٠٨	١٩٩٥/٢/٩	٤٦	١	٣٦٣	٧٠	١١٨١
				السنة (٥٢) قضائية		
٣١١	١٩٨٩/١/٢٦	—	—	—	—	٦١٨
٣٩٣	١٩٨٤/٥/٩	—	—	—	—	٤٥٨
٤٩٧	١٩٨٥/١٢/١٩	—	—	—	—	٦٩٢
٥٧٣	١٩٨٤/٦/٢١	٣٥	٢	١٧٢٠	٣٢٧	١١٦٣
٥٩٧	١٩٨٣/١١/٢٨	٣٤	٢	١٧٣١	٣٣٨	٣٠٣
٧٢٢	١٩٨٤/٥/١٤	٣٥	١	١٢٨٨	٢٤٧	٢٦٦
٧٣٢	١٩٨٦/١/١٤	٣٧	١	١٠٤	٢٨	٥٦٠
١٠٥٧	١٩٨٢/١٢/٣٠	٣٣	٢	١٢٧١	٢٣٠	٢٤٩
١١٩٠	١٩٨٩/١/٨	—	—	-	—	٤٥
١٤٧٥	١٩٨٣/٤/٢٧	٣٤	١	١٠٥٦	٢٦١	١٠٥٠
١٥٩٩	١٩٩١/١٢/٢	٤٢	٢	١٧٤٧	٢٧٤	٤٧٤
١٦٧٨	١٩٨٩/٣/٢٧	٤٠	١	٨٠٧	١٤٩	٩٥٢
١٨٤٤	١٩٨٣/٥/١٩	—	—	—	—	٢٢٩
٢٠٢٦	١٩٨٦/٦/٢٢	٤٠	٢	١٠٧	٢٧٣	٦٦٩
٢١٠٠	١٩٨٦/٥/١٩	—	—	—	—	٤٩٢
٢٢٣٢	١٩٨٦/٣/٢٧	—	—	—	—	٣٣
٢٣٦١	١٩٨٩/١/٣١	—	—	—	—	٦٠٢
٢٥٥٥	١٩٨٤/٣/٧	٣٥	١	٦٣٠	١١٩	١١٧٩
٢٨١٩	١٩٨٣/٥/٣١	—	—	—	—	٤٩٧

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة احكام سنة المجموعة	العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
				السنة (٥٣) قضائية		
٧	١٩٨٣/١/٣	—	—	—	—	٩٩٠
٦٨٥	١٩٨٦/٦/١٧	—	—	—	—	٦٩٣
٧٢٨	١٩٨٧/١/٢٢	٣٨	١	١٤٩	٣٦	١٥٢
١٢٠١	١٩٨٩/١٢/١٤	٤٠	٣	٣٣٥	٣٧٤	٩١
١٢٥٩	١٩٨٧/٢/٢٩	—	—	—	—	٧٥٤
١٦٧٨	١٩٩١/١٠/٢٨	٤٢	٢	١٥٣٥	٢٤٠	٥٥٢
٢٢٠٨	١٩٨٣/١٢/١٣	—	—	—	—	٦٩١
				السنة (٥٤) قضائية		
٢٣٦	١٩٩٥/٧/١٢	٤٦	٢	٩٨١	١٩٠	١٣٣
٣٨١	١٩٩٠/١١/١٨	٤١	٢	٦٧٩	٢٨٤	٥٠٢
٨٧٨	١٩٨٧/١/١	٣٨	١	٦٠	١٧	٧٦٥
١٣٤٩	١٩٩٢/١/٢٢	—	—	—	—	٥٤٤
١٤٨٠	١٩٨٥/٢/٢٨	٣٦	١	٣٢٤	٧٢	٩٩٤
١٦١٨	١٩٩٣/٢/٤	٤٤	١	٤٧١	٧٩	١٨٢
١٦٤٠	١٩٨٨/٢/١٤	٣٩	١	٢٤٢	٥٢	١١٨٩
١٩١٦	١٩٨٩/٥/١٤	٤٠	٢	٢٨٠	٢٠٦	٦٥٩
٢٢٧٢	١٩٩٢/١/٢٠	٤٣	١	١٨٩	٤٢	٢٧٧

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : سنة المجموعة	مجموعة أحكام العدد	المكتب الفنى صفحة	لمحكمة النقض رقم القاعدة	صفحة الكتاب
			السنة (٥٥) قضائية			
٢٣٥	١٩٨٥/١٢/١٧	٣٦	٢	١١٣٢	٢٣٣	٤٩٦
٤٢٩	١٩٩١/٣/٢٨	—	—	—	—	٢٧٥
٥٩٣	١٩٩٠/١/٤	—	—	—	—	٧٣٨
١١٣٦	١٩٩٤/٦/٢٣	٤٥	٢	١٠٩٨	٢٠٨	١٩٨
١١٨٢	١٩٩١/١٢/٢٩	٤٢	٢	١٩٩٥	٣١٥	٣٠٩
١٤٩٩	١٩٩١/٤/٤	٤٢	١	٨٦٨	١٣٩	٣٣
١٦٩٧	١٩٨٩/٢/٢٣	٤٠	١	٥٩٣	١٠٦	٣٦٢
١٨٧٦	١٩٩٢/٦/٨	٤٣	١	٨٠٧	١٦٧	٣٨٧
٢٢٩٣	١٩٩٢/٣/٨	—	—	—	—	٢٢٣
٢٥٤٤	١٩٩١/٥/٨	٤٢	١	١٠٢٤	١٦٤	١١٩٢
			السنة (٥٦) قضائية			
٥٨	١٩٩٠/٤/٢٣	٤١	١	١٠٥٢	١٧١	١٠٣٥
٣٥٥	١٩٩١/١/٣٠	٤٢	١	٣٢٣	٥٣	١١٦٣
٤١١	١٩٨٨/١١/٢٩	٣٩	٢	١٢٤٨	٢١١	٢٩٢
٩٦٠	١٩٨٨/٣/٢	—	—	—	—	٦٣٨
١٤٠٠	١٩٩٣/١/٢٠	٤٤	١	٢٥٧	٤٩	٨٧٨
١٨٧٧	١٩٩٢/٧/٣٠	—	—	—	—	٤٥٥
٢٣٠٧	١٩٩١/١٢/٣١	٤٢	٢	٢٠٢٣	٣١٩	٤٩٤
٢٣٦٩	١٩٩٣/٤/٢٧	—	—	—	—	٢١٢
٢٤٠٢	١٩٩٢/١/٢٠	٤٣	١	٣٥٣	٧٦	٢٢٠
٢٤٤٨	١٩٨٩/١/١٥	—	—	—	—	٦٢٥

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني		لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة		رقم القاعدة	
٢٥٩٨	١٩٩٠/١/٢٣	٤١	١	٢٢١		٤٤	١٢٢٢
٢٦٢٤	١٩٨٩/١/٢٦	٤٠	١	٣٠١		٦١	٦١٨
٢٦٨٩	١٩٩١/٦/١٣	—	—	—		—	٣٨٧
				السنة (٥٧) قضائية			
١٥٠٥	١٩٩٣/٦/٢٩	٤٤	٢	٧٨٥		٢٦٦	٧٩٤
١٨٧٣	١٩٩٢/٧/٢٠	٤٣	١	٩٨٥		٢٠٤	٦٣٨
٢٧٩٠	١٩٩٠/١٢/١٦	—	—	—		—	٧٣٢
٢٩٩٤	١٩٩٠/٧/١٦	٤١	٢	٤٣٤		٢٤٥	١٢٢٧
				السنة (٥٨) قضائية			
٣٣	١٩٩٢/٣/٣١	—	—	—		—	٧٥٥
٩٠	١٩٩١/٣/٢٤	٤٢	١	٧٩٣		١٢٦	١٢٢١
١٧٠	١٩٩٥/٤/٣٠	٤٦	١	٧٥٦		١٤٨	٥٤٤
٢٧١	١٩٩٤/١٢/٥	٤٥	٢	١٥٤٠		٢٨٩	٤٥
٤٨٢	١٩٩٤/١١/١٧	٤٥	٢	١٣٩٦		٢٦٤	١١٦٣
٤٨٨	١٩٩٢/٦/٢٠	—	—	—		—	٢٨
٥٣٥	١٩٩٠/٥/٢٤	—	—	—		—	٧٤٠
٨٣١	١٩٩٣/١/١٧	٤٤	١	٢٢٨		٤٣	١٠٣٥
٩٣٢	١٩٩٥/٣/٢٧	٤٦	١	٥٣٧		١٠٧	١٩٠ ١
٢٠١٣	١٩٩٠/٣/٢٩	٤١	١	٨٩٧		١٤٨	٥٧٢
٢٢٦٨	١٩٩٩/٣/٩	—	—	—		—	١٧٦
٣٤٨٢	١٩٩٦/٤/١١	٤٧	١	٦٥٥		١٢٢	٦٣

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجـــع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى لمحكمة النقض		صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العـــدد	صفحة	رقم القاعدة	
				الغرفة (٥٩) قضائية		
١٥٢	١٩٩٢/٦/٢٣	٤٣	١	٨٦٠	١٧٩	١٨٦
٣٠٨	١٩٩٤/٣/٣١	٤٥	١	٦١٢	١١٩	٧٢٢
٣٣٧	١٩٩٦/٥/٢٦	—	—	—	—	١٧٦
٥٢٧	١٩٩٣/٧/٥	—	—	—	—	١٩٢
٦١٧	١٩٩٤/١/١٧	٤٥	١	١٧٤	٣٧	٧٥
٨٨٧	١٩٩١/١/١٤	٤٢	١	١٨٤	٣٣	١٠٩٦
١١٣٤	١٩٩٤/٦/١٦	٤٥	٢	١٠١٧	١٩٤	٣١
١٩٣٩	١٩٩٤/٣/٩	٤٥	١	٤٧٦	٩٨	٦٦٢
٢٦٠٦	١٩٩٤/١/٢٠	٤٥	١	٢٢٧	٤٨	٦٦٣
٢٩١١	١٩٩٤/٤/١٣	٤٥	١	٦٩٤	١٣٣	١٥٥
٢٩٧٨	١٩٩٣/١٢/٢٣	٤٤	٣	٤٩٨	٣٧٥	٦٢٣
				الغرفة (٦٠) قضائية		
١٥	١٩٩٠/٦/١٤	٤١	٢	٣٠٦	٢٢٥	٦٦٤
٥٢	١٩٩٤/٢/٢٧	٤٥	١	٤٤٥	٩٢	١١٩٠
٣٠٧	١٩٩٤/٤/١٤	٤٥	١	٧٠٦	١٣٥	١٥٦
٧١٩	١٩٩٦/١٢/١٨	—	—	—	—	٣٠٢
٧٩٥	١٩٩٦/٥/٢٦	٤٧	١	٨٦٣	١٦٢	٧٥٥
٩١٢	١٩٩٤/١١/٢٠	٤٥	٢	١٤١٧	٢٦٨	١٣٠
١٢٢٢	١٩٩٥/١/١٥	٤٦	١	٨٩	٢٠	٤٩٣
١٤٠٧	١٩٩٥/١/٢٥	٤٦	١	٢٣٨	٤٧	١١٦٣
١٦٢٩	١٩٩٥/١٢/١٠	—	—	—	—	٣٩٧
١٦٨٥	١٩٩٥/٦/١١	٤٧	٢	٩٣٣	١٧٦	٤٣٤

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام سنة المجموعة	العدد	المكتب الفنى لمحكمة النقض صفحة	رقم القاعدة	صفحة الكتاب
٢٦٣٢	١٩٩٤/١١/٢٠	٤٥	٢	١٤٢٣	٢٦٩	٥٥١
٢٧٩٨	١٩٩٨/٢/٢	—	—	—	—	٣٨٩
٢٨٧٢	١٩٩٥/١/٨	—	—	—	—	٦٦٠
٣٢٦٨	١٩٩٥/٦/٧	٤٦	٢	٨٥٢	١٦٦	٢٦٢
٣٥١٤	١٩٩٤/١١/٣٠	٤٥	٢	١٥١٧	٢٨٥	٦٢
			السنة (٦١) قضائية			
٢٤٢	١٩٩٥/١١/١٥	—	—	—	—	٥٥١
٦٤٢	١٩٩٤/٥/١٢	٤٥	١	٨٤٠	١٦٠	٤٩٩
٦٥١	١٩٩٥/٦/٥	٤٦	٢	٨٣٥	١٦٤	٣٥٠
١٩٦٧	١٩٩٩/١٢/١٢	—	—	—	—	٥٩٣
١٨٢٦	١٩٩٦/٦/٢٦	—	—	—	—	٣٣
			السنة (٦٢) قضائية			
٢١٦ أ.ش	١٩٩٦/٥/١٣	٤٧	٢	٧٧٦	١٤٥	٤٩٣
٢٢٥ أ.ش	١٩٩٦/٥/٢٠	٤٧	١	٨٣٢	١٥٦	٣٦٩
١٦٨٥	١٩٩٩/٣/٣	—	—	—	—	٢٣٤
٢٥٢٥	١٩٩٨/٥/٣١	—	—	—	—	٢٩٥
٢٦٣٩	١٩٩٩/١/٢٦	—	—	—	—	٣٤٦
٣٣١٣	١٩٩٩/٢/٩	—	—	—	—	٢٧٤
٤٨٩٦	١٩٩٩/١١/٣٠	—	—	—	—	٢٥١
٥٩١٥	٢٠٠٠/٢/١٣	—	—	—	—	٢٢٨
٦٤٠٢	٢٠٠٠/١/٢٦	—	—	—	—	٥٥٢
٦٥٣٧	٢٠٠٠/١/٢٦	—	—	—	—	٣٠

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة	
٦٧٤٣	١٩٩٧/١/٢٢	—	—	—	—	١٣٤
٧٥٨٨	١٩٩٧/١١/٢٠	—	—	—	—	٧٠٨
			السنة (٢٣) قضائية			
١٩٣	١٩٩٧/٤/٢١	—	—	—	—	١٣١
١٨٢	٢٠٠٠/٢/٨	—	—	—	—	٤٧
٣٤٥	٢٠٠٠/٢/٨	—	—	—	—	٦٤٥
٩٦٧	٢٠٠٠/٤/١١	—	—	—	—	٥٠٥
٧٨٢	١٩٩٩/٧/٤	—	—	—	—	٢٣٤
١٥١٩	١٩٩٧/١/٥	—	—	—	—	٣٣
٢٢٨٦	١٩٩٧/٣/٦	—	—	—	—	٥٦٨
٥٠٦٤	١٩٩٥/١/٢٥	٤٦	١	٢٤٣	٤٨	٦١
٦٦١٨	١٩٩٦/٧/٤	٤٧	٢	١٠٨٦	٢٠٣	١٣٣
٦٨٣٢	١٩٩٥/٣/٨	—	—	—	—	٢٧٢
٧٤٤٨	١٩٩٤/٤/١٤	٤٥	١	٧٠٩	١٣٦	١٥٧
٧٨٦٦	١٩٩٤/٧/٧	٤٥	٢	١١٧٥	٢٢٢	٩٠٤
٨٧٨٥	١٩٩٤/٩/٢٧	٤٥	٢	١٢٤١	٢٣٤	٦٩٤
			السنة (٦١) قضائية			
١١٩	١٩٩٥/٤/١٩	—	—	—	—	٢٧٣
١٩١٧	١٩٩٦/٤/٨	—	—	—	—	٣٠١
٢٠٤٥	١٩٩٥/٦/١٤	٤٦	٢	٨٦٩	١٧٠	١٣١
٥٧٧٦	١٩٩٧/٢/١٩	—	—	—	—	٥٩٢
٦٣٢٨	١٩٩٥/٤/١٣	—	—	—	—	٢٥٥

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجع : مجموعة أحكام		المكتب الفني		لمحكمة النقض	صفحة الكتب
		سنة المجموعة	العدد	صفحة	رقم القاعدة		
٦٦٧٧	١٩٩٦/٣/١٢	٤٧	١	٤٦٠	٨٩		٧٤٠
٧٥٢١	١٩٩٥/٩/١٨	—	—	—	—		١٤٠
٩٩٩٠	١٩٩٦/٦/١٧	—	—	—	—		٤٥
				السنة (٦٥) قضائية			
١٦٠٠	١٩٩٦/٦/١٣	—	—	—	—		٢٤١
٣٤٣٨	١٩٩٦/٦/٢٣	٤٧	٢	٩٩٦	١٨٧		٥٩٥
٦٩٣٩	١٩٩٧/٢/٢٠	—	—	—	—		٥٤٥
				السنة (٦٦) قضائية			
٦٩٥	١٩٩٨/١/٦	—	—	—	—		٧٦٥
١٢٢١	١٩٩٧/٤/٣	—	—	—	—		٧٣٢
١٩٢٢	١٩٩٨/٣/١٩	—	—	—	—		٤١٦
٢٨٣٥	١٩٩٧/٣/٢	—	—	—	—		٥٥٢
٤٥١٣	١٩٩٧/٥/١٥	—	—	—	—		٤١٧
٥٨٧٠	١٩٩٧/٦/١٢	—	—	—	—		٣٠٥
٨٤١٢	١٩٩٨/٢/٢٥	—	—	—	—		١٥١
				السنة (٦٧) قضائية			
١٤١	١٩٩٨/٢/١٩	—	—	—	—		٦٠٥
١٨٨٩	١٩٩٨/٢/٨	—	—	—	—		٦٤
٣٢٧٩	١٩٩٨/١١/٢٩	—	—	—	—		٢٣٨
٤٧٣٦	١٩٩٩/١١/٢١	—	—	—	—		٧٦

رقم الطعن	تاريخ الجلسة	المرجـــع : مجموعة أحكام		المكتب الفنى	لمحكمة النقض	صفحة الكتاب
		سنة المجموعة	العـدد	صفحة	رقم القاعدة	
				السنة (٥٨) قضائية		
٤١٣٥	٢٠٠٠/٤/٥	—	—	—	—	٢٢٩
				السنة (٦٩) قضائية		
٦٦١	٢٠٠٠/٢/٨	—	—	—	—	٦٠٧
١٨١٠	٢٠٠٠/٤/١١	—	—	—	—	١٢٣١
١٨٥٤	٢٠٠٠/٣/٢٠	—	—	—	—	٢٥٦

سادساً : فهرس مواد قانون المرافعات

رقم المادة	صفحة الكتاب	رقم المادة	صفحة الكتاب	رقم المادة	صفحة الكتاب	رقم المادة	صفحة الكتاب
٣	٢٨٩	١/٢٤	١٥٤	٥٠	٣٦٣	٧٨	٧٣٤
٥	٢٣	٢/٢٤و٣	١٥٨	٥١	٣٦٤	٧٩	٧٣٤
٦	٢٣	٢٥	٧٠١	٥٢	٣٦٦	٨٢	٧٣٠
٧	٢٣	٢٧	٧٨٩	٥٣	٣٦٧	٨٣	٧٢٥
٩	٢٣	٢٨	٣١٣	٥٤	٣٦٧	٨٤	٧٣٢
١٠	٣٩	٢٩	٣١٣	٥٥	٣٦٨	٨٥	٧٢٥
١١	٦٦	٣٠	٣١٣	٥٦	٣٥٦	٨٦	٧٢٥
١٢	٥٥	٣١	٣١٣	٥٧	٣٦٩	٨٧	٤٦٠
١/١٣	٧٩	٣٢	٣١٣	٥٨	٣٦٩	٨٨	٤٧٠
٣/١٣	٨٥	٣٣	٣١٣	٥٩	٣٧٠	٨٩	٤٧٢
٥/١٣	٩٠	٣٤	٣١٣	٦٠	٣٥٩	٩٠	٤٦٠
٦/١٣	٩٢	٣٥	٣١٣	٦١	٣٧٣	٩١	٤٧٥
٧/١٣	٩٨	٣٦	٢٠٤	٦٢	٣٧١	٩٢	٤٦٠
٨/١٣	١٠٠	٣٧	٢٠٤	٦٣	١٩٣	٩٣	٤٩٠
٩/١٣	١٠١	٣٨	٢٠٤	٦٥	١٩٣	٩٤	٤٧٥
١٠/١٣	١٠٩	٣٩	٢٠٤	٦٦	٢٤٩	٩٥	٤٩٠
١٣فقرة أخيرة	١١٣	٤٠	٢٠٤	٦٨	٢٣٠	٩٦	٤٦٠
١٧	٣٧٧	٤١	٢٠٤	٧٠	٢٤٨	٩٧	٧٦٦
١٨	٣٥٩	٤٢	٣٣٤	٧٢	٧٢٥	٩٨	٧١٦
١٩	١١٧	٤٣	٣٢٨	٧٣	٧٢٥	٩٩	٥٤٠
٢٠	١١٧	٤٥	٩٤١	٧٤	٧٣٤	١٠١	٧٠٦
٢١	١٣٦	٤٦	٣٤٠	٧٥	٧٣٤	١٠٢	٧٦٦
٢٢	١٤٣	٤٧	٣٣٤	٧٦	٧٣٧	١٠٣	٧٥٣
٢٣	١٤٧	٤٩	٣٥٦	٧٧	٧٣٤	١٠٤	٧١٢

رقم المادة	صفحة الكتاب	رقم المادة	صفحة الكتاب	رقم المادة	صفحة الكتاب
١٠٦	٧١٢	١٣٤	٦١٣	١٦٢	٦٥١
١٠٧	٧١٢	١٣٥	٦٢٣	١٦٣	٦٥١
١١٠	٣٤٣	١٣٦	٦٢٤	١٦٤	٦٥١
١١١	٤٤١	١٣٧	٦٢٨	١٦٥	٦٥١
١١٧	٤٠٩	١٣٨	٦١٣	١٦٨	٧٦٢
١١٨	٤٣١	١٣٩	٦١٣	١٧١	٧٦٨
١١٩	٤١٨	١٤٠	٦٣٣	١٩٤	٧٩٦
١٢٠	٤١٨	١٤١	٥٨٣	١٩٧	٨٠٨
١٢١	٤١٨	١٤٢	٥٩١	١٩٨	٨٠٨
١٢٣	٤٧٩	١٤٣	٥٩٥	١٩٩	٨١٥
١/١٢٤	٤٩٨	١٤٤	٥٩٦	٢٠١	٨٣١
٢/١٢٤	٥٠٠	١٤٦	٦٤٣	٢٠٢	٨٧١
٣/١٢٤	٥٠٣	١٤٧	٦٤٤	٢٠٣	٨٧٦
٤/١٢٤	٥٠٦	١٤٨	٦٥٦	٢٠٤	٨٥٤
٥/١٢٤	٥٠٧	١٤٩	٦٥٦	٢٠٦	٩١٨
١٢٥	٥١٠	١٥١	٦٥٦	٢٠٧	٩٣٢
١/١٢٥	٥١٥	١٥٢	٦٥١	٢٠٩	٩٠٥
٢/١٢٥	٥١٨	١٥٣	٦٩٤	٢١٠	٨٧٤
٣/١٢٥	٥٢١	١٥٤	٦٥١	٣٥١	١١٣٧
٤/١٢٥	٥٢٢	١٥٥	٦٥١	١/٤٩٤	٦٦٧
١٢٦	٣٠٦	١٥٦	٦٥١	٢/٤٩٤	٦٧٠
١٢٩	٥٤٦	١٥٧	٦٥١	١/٤٩٥	٦٧٢
١٣٠	٥٧٧	١٥٩	٦٥١	٩٤٩	١٠١٨
١٣٣	٥٧٧	١٦٠	٦٥١	٩٥٤	١٠١٨
١/١٣٣	٥٧٥	١٦١	٦٥١	٩٥٥	١٠١٨

سابعاً : فهرس النصوص العربية المقابلة

لمواد قانون المرافعات المصرى

قانون المرافعات المصرى	الليبى	السودانى	اللبنانى	الكويتى	العراقى	القطرى	المغربى	صفحة الكتاب
٣	—	٣٤	—	—	—	٤٨	١	٨٩٠
١٠	١٠	٤	٣٥٣	٦	٣٧	٤	٣١	٣٩
١١	١٣	٤٤	—	—	٤٥	٧	٣٩	٦٦
١٢	١٣	٤٠	—	—	٤٥	—	٣٩	٥٥
١/١٣	١٤	٤٩	—	٧	٣٧	١٠	—	٧٩
٣/١٣	١٤	٤٦	—	٧	—	١٠	—	٨٥
٥/١٣	١٤	٤٧	—	—	—	—	—	٩٠
٦/١٣	١٤	٥٠	—	—	—	—	—	٩٣
٧/١٣	١٤	٥١	—	—	—	١٠	—	٩٨
٨/١٣	١٤	٤٨	—	—	—	—	—	١٠٠
٩/١٣	١٤	٤٥	—	٨	٣٦	١٢	٤١	١٠١
١٠/١٣	١٤	—	—	—	٣٦	١٠	٣٩	١٠٩
١٣فقرة أخيرة	١٤	—	—	—	—	—	—	١١٣
٤٢	—	١٩	—	—	—	—	١٩	٣٣٤
٤٧	—	٢٠	—	—	—	—	١٩	٣٣٤
٦٣	١٠٠	٣٥	٣٥٣	—	—	—	٣١	١٦٤
٦٥	٨٠	٣٦	٣٨٦	—	—	—	٣٢	١٦٤
٨٢	١٠٢	—	—	—	—	—	—	٥٩٧
١١٧	—	—	—	—	—	٤٩	—	٤٠٩
١١٨	—	٩٥	—	—	—	٥٠	—	٤٣١
١١٩	١٤٣	—	—	—	—	٥٠	٦٨	٤١٨
١٩٤	٢٩٣	—	—	—	—	—	—	٧٩٦

قانون المرافعات المصرى	الليبى	السودانى	اللبنانى	الكويتى	العراقى	القطرى	المغربى	صفحة الكتاب
١٩٧	٢٩٧	—	—	١٦٤	—	—	—	٨٠٨
٢٠١	٧٧٨	—	—	١٧٥	—	—	—	٨٣١
٢٠٢	٧٧٩	—	—	١٧٤	—	—	—	٨٧١
٢٠٥	٧٨٢	—	—	١٧٧	—	—	—	٩٠١
٢٠٦	٧٨٣	—	—	١٧٧	—	—	—	٩٠٥
١٢٣	—	٧٧	٥٢	—	—	٥٢	١٠٦	٤٧٩
١٢٦	١٤٢	٩٣	٥٨	—	—	٥١	١١١	٤٤١
١٢٨	٢٤٧	—	—	—	—	—	١١٥	٥٢٩
١/١٣٣	٢٥٣	—	—	—	—	—	—	٥٧٥
١٣٤	٢٥٥	—	—	—	—	—	—	٦١٣
١٣٥	٢٥٦	—	—	—	—	—	—	٦٢٣
١٣٦	٢٥٧	—	—	—	—	—	—	٦٢٤
٣٥١	٤٧٤	—	—	—	—	—	—	١١٣٧
١/٤٩٤	٧٢٠	—	—	—	—	—	—	٦٦٧
١/٤٩٥	٧٢١	—	—	—	—	—	—	٦٧٢

تصـــــويـــب

صفحة الكتاب	موضع الخطأ	الخطأ	الصواب
٤٨	الهامش	ص ٧٤٢	ص ٦٤٢
٥٤	الهامش	ص ٤٨٠	ص ٨٤٠
٨٢	الهامش	ص ١٢٣٦٩	ص ١٢٣٦
١١١	الهامش	٥/١٤	٦/١٤
١٧٥	الهامش	طعن ٢٣	طعن ٥٨٨
١٧٩	الهامش	نقض ٢/١٠	نقض ٢/١٦
١٧٩	الهامش	نقض ١/١٤	نقض ١/٢٤
١٩٤	هامش (٣)	ص ٩٨	ص ٩٨١
١٩٥	هامش (٣)	ص ١١٦	ص ١١٦١
٢١٥	هامش (٢)	ص ٤٤٥	ص ٤١٥
٢١٨	هامش (١)	نقض ٦/٢	نقض ٦/٢٨
٢١٨	هامش (٢)	طعن ٣٦	طعن ٢٧١
٢٢٦	هامش (١)	ص ١٠٢٥	ص ١٠٢
٢٣٨	هامش (١)	ص ٧٥١	ص ٧٤٨
٢٩١	هامش (٢) صحته نقض ٢٩/١/٢٠ طعن ٥٠ سنة ق مج ص ٢٩ ع ١ ص ٢٦٥.		
٣٣٩	هامش (٢)	ص ٤٨١	ص ٥٨٠
٣٥٦	السطر الثالث	المواد من ٤٩ إلى ٦٩	المواد من ٤٩ إلى ٦٢
٣٩٤	هامش (٢)	ص ١٣٧٢	ص ٣٢٣
٦٢٢	هامش (١)	ص ١٥٣	ص ٢٥٣
١٣٣٠	السطر الثانى	قانون المرافعات	قانون الإجراءات المدنية الإتحادى

ملحوظة : جميع هذه الأخطاء المطبعية تم تداركها بالفهرسين الرابع والخامس